

التعليقات البازية
على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

ح) تيسير بن سعد أبو حيمد، ١٤٤١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو حيمد، تيسير بن سعد

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية. / تيسير بن

سعد أبو حيمد.. الرياض، ١٤٤١هـ

ردمك: ٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠-٠٠-٠

١- ٢- أ.

١٤٤١ / ٠٠٠

ديوي ٠٠٠.٠

رقم الإيداع: ١٤٤١ / ٠٠٠

ردمك: ٠٠٠-٠٠٠-٠٠٠-٠٠-٠

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الملك سعود

كرسي المهندس عبد المحسن بن محمد الجريس

للسيرة النبوية ودراساتها المعاصرة

التعليقات البازية

على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

«وهي تعليقات سماحة الشيخ الإمام العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله على الجزء الأول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية»

إعداد

د. تيسير بن سعد أبو حيمد

أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإن تقديم السيرة النبوية العطرة رسالة أمة ومسؤولية حياة يشرف بها من اختصه الله بالمساهمة فيها، مع يقينه بعظم الأمانة وثقل التكليف.

ويسعد كرسي المهندس عبد المحسن الدريس للسيرة النبوية في جامعة الملك سعود، وقد أخذ على عاتقه تقديم خدمة نوعية للسيرة النبوية، أن يقدم للقارئ الكريم هذا السفر العظيم «التعليقات البازية على زاد المعاد» من إعداد سعادة الدكتور تيسير بن سعد أبو حيمد عضو الفريق العلمي بالكرسي.

وغير خفي عند المختصين والمهتمين المكانة العلمية لكتاب زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن قيم الجوزية في السيرة النبوية وبيان الهدي النبوي، وزاد في قيمته العلمية تعليقات سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء رحمته الله.

والمأمول أن يحظى هذا الإصدار بمكانة متميزة عند أهل التخصص، وأن يكون لبنة مباركة تتبعها لبنات في خدمة السيرة النبوية العطرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وختاماً يطيب لي أن أزجي أجزل الشكر ووافر التقدير لمعالي الأخ الأستاذ

الدكتور بدران بن عبد الرحمن العمر مدير جامعة الملك سعود على اهتمامه
بالبحث العلمي في الجامعة وللسعادة الأخ المهندس عبد المحسن بن محمد
الدريس راعي كرسي السيرة النبوية ودراساتها المعاصرة في جامعة الملك سعود
على دعمه ومتابعته.

والشكر موصول لمؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ممثلة في مديرها
فضيلة الشيخ الدكتور عبد المحسن بن عثمان بن باز، وأعضاء مجلس أمنائها،
واللجنة العلمية الموقرة، على تعاونهم وكافة جهودهم المباركة. كما أشكر أخي
سعادة الدكتور تيسير بن سعد أبو حيمد على الجهد الذي بذله في هذا الإصدار
المتميز. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أ.د. عادل بن علي الشدي

المشرف على كرسي المهندس عبد المحسن بن
محمد الدريس للسيرة النبوية ودراساتها المعاصرة
بجامعة الملك سعود

المُلَقَّصَةُ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإن من أجل نعم الله تعالى على البشرية أن بعث فيها نبيه ﷺ رحمة لها كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، وجعل هديه أكمل الهدى وأحسنه، وأمر باقتفاء أثره والاهتداء بهديه فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)، ومن أفضل سبل الخير تقديم هديه ﷺ للبشرية من غير غلو ولا تفريط، وكتاب العلامة ابن القيم الموسوم بـ«زاد المعاد في هدي خير العباد» من أفضل الكتب في ذلك وأوفاهها. وكان سماحة شيخنا العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله قام بالتعليق على هذا الكتاب، وقد شرفت بكتابة شرح سماحته وتعليقاته عليه، ودونت أهمها في نسختي، ولما صارت حاجة الطلاب الدوليين القادمين من شتى أنحاء العالم للدراسة بجامعة الملك سعود في برنامج المنح الخارجية إلى شرح لهذا الكتاب المبارك، كان خير ما يقدم لهم في ذلك تعليقات سماحة شيخنا رحمه الله على الكتاب، فاستعنت بالله للقيام بذلك.

وقد تم تفريغ هذه المادة على مرحلتين، تمثلت أولاهما في تفريغ أبرز تعليقات سماحة شيخنا رحمه الله على نسختي الخاصة، وقد استغرق ذلك قرابة ثمان سنوات.



ثم تلاها التفريغ الثاني من الأشرطة المسجلة سماحة شيخنا رحمته الله وهو التفريغ النصي لتعليق شيخنا رحمته الله بالكامل واستغرق قرابة ست سنوات وكان منشأ هذه التفريغات درس علمي أسبوعي كنت ألقيه على طلاب المنح بجامعة الملك سعود في شرح زاد المعاد حيث تقرأ تعليقات سماحة شيخنا رحمته الله على كلام ابن القيم بعد كتابتها وتدقيقها ومراجعتها.

والأصل الذي اعتمدت عليه هو الأشرطة الصوتية التي قام بتسجيلها تلميذ الشيخ محمد بن رفيق العجمي حيث وفقني الله باقتناء قرابة (٥٠٠) شريط من دروس سماحة شيخنا رحمته الله لمختلف المتون والكتب.

وكان تفريغ تلك المادة المسموعة يمر بمراحل عدة من السماع والكتابة الحرفية النصية لكلام شيخنا رحمته الله ثم المراجعة بعد ذلك والمطابقة، ثم إعادة المراجعة والتدقيق لحذف ما تكرر من الكلمات والعبارات ومحاولة استبدال بعض الكلمات التي كان يستخدمها شيخنا رحمته الله بكلمات تؤدي الغرض نفسه، وقد يتطلب الأمر في بعض المواضع الرجوع للأصل الصوتي بعد المراجعة النهائية للتأكد من انتظام الكلام. ولم أنقل نص الزاد كاملاً بل اقتصر على موضع الشاهد منه وهو الموضع الذي علق عليه سماحة شيخنا رحمته الله تحديداً، وتم إثبات جميع الأسئلة والمداخلات الواردة من تلامذة سماحته ومن الحضور وإجابة شيخنا رحمته الله عليها.

وقد واجهتنا صعوبات عدة منها انخفاض مستوى الصوت في التسجيل في بعض المواضع، وعدم اتضاح كلام شيخنا رحمته الله أحياناً، وصعوبة معرفة نص بعض الأسئلة الموجهة إلى شيخنا رحمته الله خصوصاً إذا كان السائل بعيداً عن لاقط الصوت،

وعند تعذر معرفة كلام شيخنا رحمته الله يتم وضع نقاط وحاشية يذكر فيها مقدار عدم
الوضوح بالكلمات بشكل تقريبي.

ومن الصعوبات رجوع شيخنا رحمته الله بالتعليق على مواضع سابقة تم تجاوزها
فيحتاج الأمر إلى إعادة وسبك العبارة وتجويدها، وقد حرصنا على التوثق والتأكد
من ألفاظ الأحاديث التي استشهد بها سماحة شيخنا رحمته الله بالرجوع إليها في مظانها
لذكرها بنصها لا بمعناها وقد يتطلب الأمر مراجعة بعض المصادر إذا لم يتضح
كلام الشيخ ومراجعة فتاويه وتقريراته في كتبه الأخرى فيتم التثبت بطريقة علمية،
وتم تدوين بعض المواقف السلوكية التي جاءت أثناء تلك الدروس من توجيه
سماحة شيخنا رحمته الله لبعض الطلاب.

وتمت مقابلة العمل وهو الجزء الأول من زاد المعاد طبعة مؤسسة الرسالة
تحقيق شعيب وعبدالقادر الارناؤوط وهي النسخة التي كانت تقرأ على سماحة
شيخنا رحمته الله بقراءة تلميذه فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم القاسم - يحفظه الله -
على النسخة التي طبعت مؤخراً وصدرت عن دار عالم الفوائد، وكان التتبع في
العمل والمقابلة للمواضع التي استشكلها سماحة شيخنا رحمته الله وإثبات ما وقفنا عليه
في الحاشية، ثم القيام بمراجعة العمل وتدقيقه لغوياً.

ويسعدنا أن نقدم للقارئ الكريم هذا السفر المبارك الذي يكسب قيمته العلمية
من مكانة سماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة
العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء السابق رحمته الله، وهو تفرغ كامل لتعليق
سماعته على الجزء الأول من زاد المعاد.

والمأمول من أهل العلم والتخصص وكبار تلامذة سماحة شيخنا رحمته الله إهداء ما يروونه من توجيهات علمية سديدة نحو المادة العلمية للكتاب، وستكون محل العناية والاهتمام بإذن الله تعالى.

ويسرني في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الملك سعود ممثلة في كرسي المهندس عبد المحسن بن محمد الدريس للسيرة النبوية ودراساتها المعاصرة الذي رعى درس التعليقات البازية على زاد المعاد بالتعاون مع إدارة المنح ورعاية الطلاب الوافدين بجامعة الملك سعود طيلة ست سنوات، وأخص المشرف على الكرسي الأستاذ الدكتور عادل بن علي الشدي، وللفريق العلمي بالكرسي.

والشكر موصول لمؤسسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز على الاهتمام والتشجيع وتيسير كافة الإجراءات النظامية، وخدمتهم المتميزة لعلم سماحة شيخنا رحمته الله فشكر الله الجميع ووفق وسدد الخطى وجعل هذه الجهود خالصة لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

د. تيسير بن سعد أبو حيمد

أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

مقدمة المؤلف

* قال ابن القيم: (...والحمد لله الذي شهد له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: كل من تأمل شيئاً وجد فيه الدلالة على أن الله ربُّه وإلهه وخالقه، وأنه - سبحانه - المستحق للعبادة والثناء، وهو ﷻ كلُّ شيء يشهد له بالوحدانية والعظمة، وأنه الخلاق الرزاق حتى نفسك - أيها الإنسان -: لسانك، وسمعك، وبصرك، وجوارحك، وكل حركاتك وسكناتك، كلها شاهدة لله بالوحدانية، ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢١)، ثم هذه الأرض وما يكون فيها، كلُّه شاهد لله بما فيها من الجبال والأنهار والبحار والأشجار والمعادن والحيوانات، كلُّها من الدلائل العظيمة على قدرة باريها وخالقها، وأنه الخلاق العظيم: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ (الذاريات: ٢٠)، والله - المستعان - كلُّ مصنوعاته ومخلوقاته، كلُّها دلائل على عظمته وكبريائه، وأنه الخلاق العظيم، وأنه الرب العظيم، وأنه المستحق للعبادة، وأنه لا إله يستحقها سواه، ﷻ».

* قال ابن القيم: (...والنجوم والجبال والشجر والدواب...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كما قال - تعالى -: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ الْأَسْبَغُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٤٤)».

* قال ابن القيم: (...وعليها يقع الثواب والعقاب...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: (لا إله إلا الله) هذه الشهادة مع شهادة: أن محمدا رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، ولكن شهادة أن لا إله إلا الله هي الأساس الأول، وعليها مدار كل شيء، عليها الثواب والعقاب، وعليها مدار الأعمال، وعلى حقوقها يجري الثواب والعقاب، فهي الشهادة العظمى التي من أجلها خلق الله الخلق، وأنزل الكتب، وأرسل الرسل من أولهم إلى آخرهم، كل رسول يدعو الناس إلى هذه الكلمة، ويسأل عن تبليغها للناس من أولهم إلى آخرهم مع الشهادة للرسول بالرسالة، ومع هذه الكلمة: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الطلاق: ١٢)، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦)، ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ٢١)».

* قال ابن القيم: (...وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا في حق هذه الأمة أمة محمد ﷺ وفي حق من قبلنا، تحقيق (لا إله إلا الله) وتحقيق الرسالة التي جاء بها نبيهم، فأمة موسى بتحقيق (لا إله إلا الله)، وماذا أجابوا موسى وهارون، ﷺ؟ وقوم عيسى كذلك: ماذا فعلوا مع (لا إله إلا الله)؟ هل عبدوا الله، أو كفروا به؟ وما موقفهم مع عيسى، ﷺ؟، وهكذا من قبلهم مع إبراهيم، ومع إسماعيل، ومع إسحاق، ومع يعقوب، ومع هود، ومع صالح، ومع بقية الأنبياء، كل أمة مسؤولة عن هذه الكلمة (لا إله إلا الله)، وعما أجابت، أو عملت مع نبيها. وهذه الأمة أمة محمد ﷺ مسؤولة عن هذه

الكلمة: ماذا أجابت؟ ماذا فعلت؟ هل عبت الله وحده؟ هل تركت الإشراك به؟ هل استقامت على توحيدهِ والإخلاص له وأداء حقه؟ ومسئولة عن هذا النبي العظيم محمد ﷺ: هل أجابته؟ هل أطاعته؟ هل اتبعت شريعته، أو حادت عن ذلك؟».

* قال ابن القيم: (... وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبهه...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جميع العباد - يعني: جميع المكلفين من الجن والإنس - مفروض عليهم أن يعزروه ويوقروه ويعظموه التعظيم الشرعي اللائق الذي يتضمن اتباعه، وطاعة أوامره، وتعظيم سنته، وتقديمها على الآراء والأوضاع والقوانين وسوائف الآباء والأجداد، كل هذا من تعظيم هذا الرسول ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)؛ فلا بد من هذا مع هذا النبي، ﷺ».

* قال ابن القيم: (... فلن تفتح لأحد إلا من طريقه...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعنى: ليس هناك طريق يوصل للجنة إلا هذا الطريق، ولو سلك الناس جميع الطرق التي جاء بها الأنبياء الماضون وغيرهم من الفلاسفة أو من الحكماء أو غيرهم من الناس، كل طريق مسدود لا يوصل إلى الجنة، ولا إلى النجاة، إلا طريق محمد ﷺ بعد ما بعثه الله، فهو الطريق الموصل إلى الله، ويهدي إليه، ويسبب رضاه وجنته، وكرامته ﷺ ولا يسع الناس أي طريق

غير هذا الطريق، فلو ذهبوا كل مذهب لكانوا إلى النار حتى يأتوا من هذا الطريق الذي بعث الله به رسوله محمدًا ﷺ ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ (آل عمران: ٣١)، و﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: ٥٦)، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)، ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (الأعراف: ١٥٨)، فلا هداية، ولا فلاح إلا من طريقه، اللهم صل عليه.

* قال ابن القيم: (...ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله،...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: الحسب لله وحده، هو الكافي الذي يكفي عباده ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (الزمر: ٣٦)، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (المائدة: ٢٣)، ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولَهُ﴾ (التوبة: ٥٩)، فهو الحسب ﷻ هو الكافي لعباده، ولكنه يؤيد أوليائه بنصره، وبأوليائه المؤمنين، وبعباده الصالحين، وهو كاف عباده ﷻ بما يجعل لهم من أسباب السلامة وأسباب السعادة، ويهيئ لهم من أسباب الخير والعافية، فهو بفضل ﷻ الكافي لعباده ﷻ؛ ولهذا الصواب ما ذكره المؤلف ﴿يَتَّيِّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(الأنفال: ٦٤)، أي: وحسب من اتبعك، فهو حسبك وحسب من اتبعك».

* قال ابن القيم رحمه الله: (... وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الواجب على الأمة، إذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لهم الخيار، وليس لهم إلا الطاعة والامتثال؛ ولهذا قال ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (آل عمران: ٣١)، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦)، فالخيرة عند خفاء أمره واشتباه الأمور، فعند ذلك ينظر ويتأمل ويختار ما هو الأقرب إلى شرعه، وهو الأدنى إلى الحق، وأما إذا وضح الأمر، وكان أمر الله، وأمر رسوله ﷺ فليس لأحد أن يختار خلاف ذلك، بل يلزمه أن يذعن إلى الحق، ويلتزم به؛ لأنه عبد مأمور، فعليه الامتثال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧)، ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (النور: ٥٤)، هذا هو الواجب على أهل الإيمان، الإذعان والخضوع لأمر الله ورسوله، وعدم التخلف عن ذلك».

* سؤال عن معنى نفي الإيمان الوارد في الحديث «لا يؤمن أحدكم حتى أكون

أحب إليه... الحديث» هل هو نفي لكماله؟

* وأجابه سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، نفي لكمال الإيمان. حبُّ الرسول

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

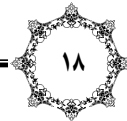
وتحكيم الشريعة أمر لازم، لكن كونه أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين، وكونه يحكم الشريعة هذا من واجب الإيمان، ومن مقتضى الإيمان ولازم الإيمان، ولكن قد يقع من الإنسان خطأ أو خلل في بعض المعاصي والسيئات، فينقص إيمانه ويضعف، ولا يزول إيمانه إلا إذا زالت الأصول التي بها يكفر الإنسان، ويخرج من الإسلام؛ فالمعصية تضعف الإيمان، والناقض من نواقض الإسلام يزيل الإيمان، فإن كان الحادث ناقضاً أزال الإيمان كالردة، وسب الله ورسوله، أو اعتقاد أن تحكيم الشريعة ليس بواجب، أو أنه يجوز تحكيم القوانين والآراء البشرية خلاف شرع الله، أو أنها أحسن من حكم الله، أو ما أشبه ذلك مما يزيل الأصول، هذا نقض للإسلام، وردة عن الإسلام نسأل الله العافية. أما إذا كانت المعصية في الفروع كالزنى والسرقة، وهو يعلم أن الزنى والسرقة حرام، لكنه أطاع هواه، ولم يستحل ما حرم الله، ما قال: إن الزنى حلال، ولا قال: السرقة حلال، ولكنه أطاع هواه، فأخذ المال بغير حق، أو زنى، أو عق والديه، أو قطع الرحم أو ما أشبه ذلك مما يخالف شرع الله وتحكيم شريعته، فهذا خلل في الفروع من غير إخلال بالأصول، فيكون نقصاً وضعفاً في الإيمان، ولا يكون ردةً عن الإسلام».

*** قال ابن القيم رحمه الله: (وكلُّ من سواه فإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر**

به).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: إذا أمر بما أمر به الرسول ﷺ أو نهى عما**

نهى عنه، وأما قوله المجرد فليس بشرع يؤخذ به، يعني: الإنسان المعين؛ الأمير، أو العالم، أو نحو ذلك، فليس قوله واجب الاتباع إلا إذا كان قوله موافقاً لشرع الله،



وأمرأ بما أمر الله به ورسوله، أو نهياً عما نهى الله عنه ورسوله وجب الأخذ به، لا لأنه قول فلان، بل لأنه وافق شرع الله، وأمر الله ورسوله».

*** قال ابن القيم: (...وغيره لا يُشاركه في ذلك بوجه).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «والمعنى في هذا: أن الاختيار هنا اختيار أخص بعد المشيئة العامة يكون الاختيار. أما ما يعقبها من كلام فذاك اختيار بعد الإرادة وبعد المشيئة، فهو الفاعل المختار، وما يفعله باختياره ومشيئته ﷺ ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَاعِلٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧)، وهو - سبحانه - يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ليس هناك من يجبره، ويلجئه إلى هذا الشيء، فهو الفاعل المختار ﷺ وأما هنا فهو اختيار خالص، معناه: الاصطفاء والاجتباء من المخلوقات، كما اصطفى من الملائكة رسلاً، واصطفى من الملائكة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، واصطفى من الرسل البشريين جماعة جعل بعضهم فوق بعض، كمحمد ﷺ وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وآخرين، وفضل بعض النبيين على بعض، وهكذا البقاع فضل بعضها على بعض، فجعل مكة أفضل البقاع، وجعل بعدها المدينة، وخص بعض الشهور بالاختيار: جعل رمضان أفضل الشهور، وعشر ذي الحجة أفضل من غيرها، وجعل يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، وهكذا. وهذا اختيار بعد الخلق؛ فالمشيئة العامة، والإرادة العامة اختيار قبل الخلق، وهو يخلق ما يشاء، لا أحد يقهره، ولا يلزمه بشيء يخلق ما يشاء من إنسان من بشر، من ملائكة، من جماد، وغير هذا، ويختار من ذلك ما يشاء ﷺ فيصطفيه، ويجتبيه، ويخصه بمزايا وفضائل ليست في غيره».

*** سؤال:** التطويل في المقدمات (يعني: أن ابن القيم طول في مقدمة كتابه زاد

المعاد).

* قال الشيخ: «للفائدة أو لمزيد الفائدة».

* قال ابن القيم: (فتدبر السياق في هذه الآيات تجده متضمناً لهذا المعنى، زائداً عليه...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «زائداً عليه، دالا عليه»، ثم أعاد الشيخ عبدالعزيز بن قاسم - وهو القارئ على الشيخ - القراءة: «زائداً عليه» ثم طلب سماحة الشيخ ابن باز وضع إشارة لمراجعتها. فقال الشيخ ابن قاسم: «أي: فيه هذا المعنى، وزيادة عليه» ثم طلب سماحة الشيخ ابن باز إعادة قراءة العبارة: (... فتدبر السياق... إلخ)، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «يدور على المعنى هذا أنه يعلم أحوال عباده، ويعلم مظان الاصطفاء والاختيار من غيرهم، يعلم أحوالهم وصفاتهم، وما يقتضي الاصطفاء والاختيار، بخلاف خلقه؛ فإنهم يجهلون هذه الأشياء». ثم قال الشيخ عبد العزيز الراجحي: «الأقرب التضمن والدلالة».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الظاهر - إن شاء الله - لأن الزيادة هنا ليس لها محل؛ لأن المقصود يدور على أمرين: يدور على العلم بأحوالهم والصفات التي تقتضي الاختيار، والتميز، هذا على هذا».

* قال ابن القيم: (... فلها مزية وفضل على سائر السماوات، ولو لم يكن إلا قربها منه، ﷻ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وجعل فيها - أي السماوات - البيت المعمور بمثابة الكعبة في الأرض، وجعل فيها خليله إبراهيم، رفعه إلى هناك، وجعل فيها

سدرۃ المنتهى التي ينتهي إليها ما يصعد من الأرض، وينتهي إليها ما ينزل من فوقها إلى غير هذا...»، «الله أكبر، والله المستعان...».

* قال ابن القيم: (وهذا التفضيل والتخصيص مع تساوي مادة السماوات من أبين الأدلة على كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء ويختار).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على أنه ﷻ خلاق، له إرادة، وله علم، وله اختيار فيما يشاء ﷻ فبقدرته خلق هذه الأشياء، وبعلمه وكمال قدرته وكمال حكمته خص ما شاء بما شاء، خص ما شاء من السماوات، ومن غير السماوات، ومن بني آدم ومن غيرهم، خصهم بما شاء؛ لأنه المالك الخالق الرازق الإله الحق المستحق؛ لأن يعبد ويعظم؛ إذ له التصرف الكامل في الدنيا والآخرة، فمن كمال قدرته، ومن كمال حكمته أن مايز بين عباده وبين خلقه، وجعلهم أقساماً وأنواعاً وصنوفاً في خلقهم، وفي علمهم، وفي جمالهم، وفي غير ذلك من شؤونهم؛ ليعلم الناظر في هذا الأمر أن الخلاق عليم حكيم، وأنه على كل شيء قدير، وأنه المستحق لأن يعبد؛ لكمال قدرته، وكمال علمه، وكمال حكمته، وكمال إرادته، ونفوذ مشيئته، ﷻ».

* قال ابن القيم: (... فلم يُسم إلا هؤلاء الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «فلم يسم - يعني: النبي، ﷺ - في هذا الدعاء - اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل - إلا هؤلاء الثلاثة؛ لأن هناك ملائكة أخرى سُموا، ومن ذلك قوله - تعالى - ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ﴾ (الزخرف: ٧٧)، وهو خازن النار».

* قال ابن القيم: (وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: الأنبياء، على ما جاء في حديث أبي ذر، وفيه بعض الضعف».

* قال ابن القيم: (...واختياره الرسل منهم، وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه).

* طلب سماحة الشيخ ابن باز «قراءة الحاشية رقم (٢) في (ص ٤٣-٤٤) المتعلقة بتخريج الحديث الذي ذكره ابن القيم، ثم طلب سماحة الشيخ ابن باز مراجعة السند الأخير: سند الحاكم، ثم ذكر أن رواية الحاكم فيها اختصار، بحيث لم يتعرض لذكر الأنبياء، وفيها زيادة ما يتعلق بالقرون».

* قال ابن القيم: (واختار أمته ﷺ على سائر الأمم...). ثم ساق ابن القيم حديث: «أنتم موفون^(١) سبعين أمة»... الحديث.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والآية نص في هذا، نص في أفضليتها: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ولكن كونها تكمل سبعين أمة هو الذي انفرد به الحديث هي آخرها - يعني: أمة محمد ﷺ - وأكرمها على الله، فإن الحديث صريح في أن الأمم سبعون، آخرها أمة محمد ﷺ وقد بعث الله في كل أمة رسولا، وقد يكون في الأمة الواحدة عدة رسل كما في قصة موسى وهارون وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل».

(١) هكذا وردت الكلمة (موفون) عند ابن القيم، وفي مصادر التخريج (وفيتم)، (إنكم تتمون)، (توفون).

* قال ابن القيم: (وفي الترمذي من حديث بُريدة بن الحُصَيْنِبِ الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عَشْرُونَ وَمِائَةٌ صَفٌّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى أنهم ثلثا الأمم، وفي اللفظ الآخر: (أتحبون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قال: فكبرنا، قال: أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قال: فكبرنا، قال: إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة). وفي هذا ما هو أكمل، وأفضل: الثلثان. وهذا يدل على فضل هذه الأمة بما خصها الله به من علم وعمل صالح وتقوى الله وتعليم للناس الخير، فأهل الجنة مائة وعشرون صفًا: ثمانون صفا منها لهذه الأمة، ولا شك أن هذا فضل عظيم بسبب أعمالهم العظيمة، وتعليمهم للأمة، وإرشادهم لها، وجهادهم في سبيل الله، وصبرهم على ذلك، وطول مدتهم».

* هنا طلب سماحة الشيخ ماء فشرب، ثم قال: «الحمد لله».

* قال ابن القيم: (... فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «(يعني: زادهم الله خيراً)، ثم قرأ الشيخ ابن قاسم قول ابن حجر في الحاشية رقم (٢): (فكان ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة، أعطاه ما ارتجاه، وزاده). قال سماحة الشيخ ابن باز: هذا فضله؛ لأن الخير والفضل لا نهاية له، فهو ﷺ ذو الفضل، والإحسان».

* سؤال عن المدة التي بين آدم، ونبينا محمد ﷺ وأن بعضهم يقولون ملايين

من السنين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه خرافات لا دليل عليها، وقول على الله بلا علم، والكتاب الذين تكلموا في هذا، وأنهم استنبطوه من أحجار، ومن كتابات كذا، أو من آثار في الأرض، كله باطل لا يعلم هذا إلا هو ﷺ هذا من أمور الغيب لم يثبت عدد السنين التي بين آدم وبين نبينا محمد ﷺ الله أعلم بها، ﷺ. وكانت التواريخ الأولى غير مضبوطة من بعض بني إسرائيل ومن قبلهم ومن بعدهم، كلها غير مضبوطة ليس عندهم سند كما عند هذه الأمة، ليس لهم أسانيد ولا ضبط لأحوالهم وأخبارهم، وما مضى عليهم من السنين، وأخبار أممهم وأخبار حروبهم ليس عليها ضبط كما يسر الله لهذه الأمة، فالدعوى بأنه مضى على الأمة كذا وكذا من السنين دعوى بلا حجة، وذكر الملايين - يعني من السنين - لا وجه ولا دليل عليه، وليس هناك ما يشير إليه. والذي يظهر من حال الأمة، وحال من يرى أن الشيء أقل من هذا بكثير، فالمدة قريبة، هذه مدائن صالح معروفة وموجودة، وهم في الأمم الأولى ما بعد نوح إلا هود، ثم صالح، كما ذكر الله في القرآن الكريم، فالمدة ليست بهذه المثابة، ولا قريب منها. ثم ذكر سماحة الشيخ أن بين آدم ونوح عشرة قرون، كما جاء عن ابن عباس، وأثر أبي أمامة هذا».

ثم قال الشيخ الراجحي: يعني القرن مائة سنة، فقال سماحة الشيخ: «الله أعلم إذا قلنا: مائة سنة يعني: ألف سنة. والله أعلم».

* قال ابن القيم: (... كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ...» الحديث).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء بهذا اللفظ: «مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ»

وجاء بلفظ: «من حج فلم يرفث» لكن: «من أتى هذا البيت» أعم، يعم الحج والعمرة.

* قال ابن القيم: (وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها والطواف بالبيت الذي فيها غيرها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: ﴿وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨) ﷻ، لا إله إلا هو.

* قال ابن القيم: (...وهذا صريح في أن المسجد الحرام أفضل بقاع الأرض على الإطلاق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفيه صراحة بأن الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

* قال ابن القيم: (...وهو واقف على راحلته بالحزورة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «حزورة بالتشديد هذا الذي أحفظه»^(١).

* قال ابن القيم: (والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق - صلى الله عليهما وآلهما وسلم - بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعقوب، يعني: حفيد إبراهيم، وأبا يوسف. يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم. فإبراهيم بنى الكعبة، ويعقوب أسس المسجد الأقصى، ثم عمّره، وجدّده سليمان بعد ذلك في زمانه المتأخر، وهو آخر أنبياء بني

(١) يقال حزورة بالتخفيف، وحزورة بالتشديد، وكلاهما ورد في كتب اللغة وغيرها. انظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، وأخبار مكة للفاكهي.

إسرائيل، عليهم الصلاة والسلام».

* سؤال: «ذكر بعض العلماء أن أول من أسس المسجد الحرام الملائكة».

* فأجاب سماحة الشيخ: «لا... ما هو صحيح، كذلك من قال: إن أول من

أسسه آدم ليس بصحيح، الثابت إبراهيم».

* سؤال: هل يقال لبلد معين: أم القرى غير مكة؟ فأجاب سماحة الشيخ بقوله:

«هذا غلط، فلا يقال - مثلاً - لسورة: أم الكتاب إلا الفاتحة».

* سؤال: «مَنْ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَلَيْسَ لَهُمْ قَبْلَهُ يَصَلُّونَ إِلَيْهَا فِي

صلواتهم»؟.

* فأجاب سماحة الشيخ: «يمكن يستقبلون محل الكعبة لو ما بُنيت، البناء ليس

شرطاً، لو ما بُنيت لاستقبلناها كما نستقبلها آخر الزمان عندما يهدمها الحبشة،

والمعروف أنها استقبلت لما هدمها ابن الزبير، المقصود جهتها»^(١).

* قال ابن القيم: (... عن ابن عباس، بإسناد لا يحتج به، مرفوعاً «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ

مَكَّةَ إِلَّا بِأَحْرَامٍ...» وآخر قبله من الضعفاء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب في هذه المسألة أنه ليس من

(١) وردت موعظة عامة لسماحة الشيخ ابن باز قبل التعليق القادم حيث قال: «الله ﷻ يتلي عباده الأبرار

بالأشوار؛ ليرفع شأنهم، ويُعلي درجاتهم، ويُعظم أجورهم، ويكفر سيئاتهم، هكذا يفعل بعباده حتى

يُعظم أجورهم، ويرتفع ذكْرهم، وحتى تكون لهم العاقبة، وحتى يتأسى بهم مَنْ بعدهم بالصبر على

البلايا والمحن، وهكذا سُنَّه في عباده، فيمتحن أوليائه بأعدائه، ثم تكون العاقبة لأوليائه، كما

جرى يوم أحد، وكما جرى يوم الأحزاب، ثم كانت العاقبة للمؤمنين، نصر الله نبيه ﷺ بعد ذلك،

وفتح الله عليهم».

خصائصها، فيجوز دخولها بغير إحرام لمن لم يرد الحج والعمرة هذا هو الصواب؛ لأن الرسول ﷺ قال - لما وقَّت المواقيت -: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة). فلا يجب الإحرام إلا على من أراد الحج والعمرة، وهذا هو رأي المؤلف - أيضاً - في كتبه، واختيار شيخ المؤلف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الصواب، ولهذا دخلها النبي ﷺ يوم الفتح حلالاً غير محرم، وعلى رأسه المغفر، وعليه عمامة سوداء، لم يُحرم ﷺ؛ لأنه ما جاء حاجاً ولا معتمراً، إنما جاء غازياً فاتحاً للقضاء على الشرك».

* قال ابن القيم: (...فتوعد من هم بأن يظلم فيه بأن يُذيقه العذاب الأليم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا - بلا شك - من خصائص مكة؛ تعظيماً لشأنها وتحذيراً من عصيان الله فيها. إذا كان من هم أن يعصي فيها يعاقب، فكيف بمن عصى فيها في جوفها؟! فالمعصية أكبر وأعظم، ومعلوم من السنة أن الهم لا يؤخذ صاحبه ما لم يفعل، كما جاء في الحديث الصحيح: (من هم بسيئة فلم يفعلها كتبها الله له حسنة) أي: إذا تركها من أجل الله، وفي اللفظ الآخر: (من هم بسيئة فلم يفعلها لم تكتب عليه) يعني: إذا تركها ليس من أجل الله، بل تركها لشيء آخر إلا في مكة، فمن هم بسيئة في مكة عوقب على هم، فقوله - سبحانه -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ (الحج: ٢٥) فيه، أي: الحرم، ويرد: يعني يهيم؛ لأنه ضَمَّنَ الإرادة معنى الهم».

* قال ابن القيم: (... فهذا فصلُ النزاع في تضعيف السيئات. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعنى: أنها تضاعف من جهة الكيفية والمقادير، لا من جهة العدد والكمية. السيئات في الحرم أعظم من جهة الجزاء والعقوبة من السيئة خارج الحرم، لكن لا تضاعف من جهة العدد، سيئة بسيئة، سيئتان بسيئتين، ثلاث بثلاث، أربع بأربع، لكن مقاديرها في العظم والكيفية والشدة على حسب حال الجريمة، وحال مكانها وزمانها وفاعليها، السيئة في الحرم المدني والمكي، والسيئة في رمضان وفي تسع ذي الحجة، أعظم من السيئة في غير هذا الزمان والمكان، والسيئة من العالم المتبصر غير السيئة من الجاهل. الحاصل أن السيئة تضاعف من جهة الكيفية لا من جهة العدد، وأما الحسنات فتضاعف عدداً وكيفية جميعاً، وهذا من فضل الله، ﷻ».

* قال ابن القيم: (ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد، والأهل، والأحباب، والأوطان مقدماً بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يترك أهله وأولاده في المكان البعيد شوقاً إلى بلاد الله الحرام وأداء النُسك هناك؛ لعلمه بأن الله يحب ذلك، وأن الله شرع ذلك، فيبادر ويسارع إلى ذلك من البلاد البعيدة تاركاً فلذ أكبادهم، تاركاً أهله، تاركاً وطنه وأصحابه وأقرباءه من أجل حبِّ الله ورسوله، والرغبة فيما شرع الله من زيارة هذا المكان المبارك وأداء الأنساك فيه. الله أكبر».

* قال ابن القيم: (ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيّب من نعم المتخلية).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لعلها المتخلية الذين تخلفوا عن البلاد، ولم

يسافروا إلى البلد الحرام، ولم يصبروا على التعب»^(١).

* قال ابن القيم: (وَلَيْسَ مُحِبًّا مَنْ يَعُدُّ شَقَاءَهُ... عَذَابًا إِذَا مَا كَانَ يَرْضَى حَبِيبَهُ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان الشقاء يُرضي الحبيب فلا يُعَدُّ عَذَابًا.

إذا كان شقاؤه وتعبه يُرضي حبيبه، وهو الله، ﷻ».

* قرئ على الشيخ بحث مختصر حول (الحزورة) المتقدم في (ص ٤٨)

هامش رقم (٣) وبعد القراءة قال سماحة الشيخ: «كلام الدارقطني يقتضي أن المحدثين رَوَوْهَا بالتشديد، وأنا أحفظها من قديم بالتشديد، وكأن هذا على رواية المحدثين، وقد يقول قائل: المحدثون أعلم بما رَوَوْا من أئمة اللغة؛ فإن المحدثين رَوَوْا عن شيوخهم إلى النبي ﷺ والصحابة الذين خرجوا من مكة يعرفونها».

* فقال سائل: الدارقطني يقول: إن التشديد تصحيف، فقال سماحة الشيخ:

«هذا زعم الدارقطني، واعتراف الدارقطني برواية المحدثين - أي بالتشديد - روايتهم حجة عليه، فأهل مكة يشددونها؛ ولهذا رواها المحدثون كذلك».

* قال ابن القيم: (وهي الأيام العشر التي أقسم الله بها في كتابه...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه الأيام فيها من الخير العظيم والفضل

الكبير ما لا يخفى؛ فإن الله جعلها أياماً عظيمة، أيام تكبير، وأيام ذكر، وأيام عبادة، وأيام غُرٍّ لأداء الحج، فالحجاج يقدمون فيها ينتظرون تقدمهم إلى يوم عرفة وإلى

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (٢٩/١): (من نعيم المتخلفين). ثم علق المحقق عليه في الحاشية بقوله: «ق: «المتخلية»، وفي النسخ المطبوعة: «نعم المتخلية».

يوم النحر بالقربات والأعمال الصالحات؛ ولهذا ثبت عنه عليه السلام أنه قال: (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني العشر - وعاشرها هو يوم النحر - قالوا للنبي عليه السلام: ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء... فجعل هذه الأيام أفضل الأيام، وآخرها هو يوم النحر، وهو النهاية، وفيه تكون القربات العظيمة مثل الطواف، ونحر الهدايا، ورجم الجمار، وحلق الرؤوس؛ ولهذا جاء في هذا الحديث أنه هو يوم الحج الأكبر، وهذان اليومان يومان عظيمان، ثم يوم القر، وهو اليوم الحادي عشر الذي يقر فيه الناس في منى، فهي أيام عظيمة، عاشرها هو يوم النحر، وهو الذي أمر الله فيه بالأذان بين الناس أن الله ورسوله بريئان من المشركين ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ (التوبة: ٣) فهذا يوم الحج الأكبر، وهو اليوم الأفضل كما يُسمَّى بالحج الأكبر. ويوم عرفة له فضل عظيم، وفيه يقف الناس بين يدي الله، وقد وعد الله فيه بحط الخطايا، وعتق الرقاب من النار، هذا له فضله، وهذا له فضله؛ ولهذا اختلف الناس أيهما أفضل؟ قال قوم: يوم عرفة أفضل؛ لأنه فيه الوقوف، وهو أعظم الأركان، وبه العتق من النار، وقد صح عن رسول الله عليه السلام أنه قال: (ما من يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة، وإن الله ليباهي بكم الملائكة، ويقول: ما أراد هؤلاء؟!)، ليس هناك يوم في الدنيا أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إنه الأفضل، وقال آخرون: إنه يوم النحر. قال المؤلف: وهذا هو الأصح للأسباب التي ذكرها وفي الحديث: (أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر)، فهذا يبين لنا

عظم شأن هذه الأيام، وأنها أيام عظيمة، أيام فاضلة، وأيام مباركة، والتسع التي هي تسع ذي الحجة، فيها شرعية أعمال كثيرة من الذكر والدعاء والصيام والإعداد للحج، فهي أيام فاضلة عظيمة، وفي حديث ابن عمر: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب العمل إليه فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتحميد والتكبير. وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان في أيام العشر إلى السوق يتجولون في الأسواق، ويكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما.

ولكن يشكل على هذا قوله: (ثم يوم القر) هذا هو محل الإشكال في غرابة متن الحديث؛ فإن المتبادر أن يوم النحر هو الأفضل، ثم يليه يوم عرفة لفضله، وهنا ذكر الذي يليه يوم القر، فهو يحتاج إلى مزيد من التحقيق في هذا الحديث^(١).

*** قال ابن القيم: (وعشرُ ذي الحِجَّةِ إنما فُضِّلَ باعتبار أيامه؛ إذ فيه يومُ النحر، ويومُ عرفة، ويومُ التروية).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وهذا هو الأرجح، فأيام عشر ذي الحجة أفضل؛ لفضلها، وما فيها من الخير العظيم، وتاسعها وعاشرها هما أفضل العشر، فأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام رمضان، وليالي العشر الأخير من رمضان أفضل الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر، وهي خير من ألف شهر».

*** سؤال عن الليالي المذكورة في بداية سورة الفجر: ما المقصود بها؟! مع**

(١) علق محقق طبعة دار عالم الفوائد على قول المؤلف هنا: (ثم يوم القر) بقوله في الحاشية (٣٣/١): «ص، ق، ع، مب، ن: «النفر». وفي (ك): «العشر». وكلاهما تصحيف ما أثبت من ج، وقد أصلح بعضهم ما كان فيها ثم جوده في الحاشية وفسره بأنه اليوم الذي بعد يوم النحر.

العلم أن الأيام العشر في رمضان هي محل الصيام؟.

*** قال سماحة الشيخ:** «الإقسام بالليل، وليس بالنهار، فهي أفضل الليالي؛ لأن فيها ليلة القدر، والقسم لا يلزم منه التفضيل إنما التفضيل؛ لأجل ما في ليلة القدر من الخير العظيم، والعشق من النار. والقسم لا يدل على الفضل الخاص؛ فقد أقسم الله بالسماء، وأقسم بالقمر، والتين والزيتون. وإنما الكلام في الأدلة الأخرى غير القسم.

ويدل - أي القسم - على أن المقسم به من الآيات الدالة على قدرة الله، واستحقاقه للعبادة، ﷻ».

*** قال ابن القيم:** (وهو معلوم الفساد بالاطّراد من دين الإسلام...).

*** سؤال:** «هل هي بالاطّراد، أم بالاضطرار؟».

*** فقال سماحة الشيخ:** «بالاضطرار» وأمر القارئ بتصحيحها في نسخته^(١).

*** ثم قال سماحته:** «يعني: شي يضطر العقول، ويضطر الأفهام إلى التسليم له، والإيمان به؛ لما جاء في ليلة القدر من الفضل العظيم بنص القرآن، ونص السنة، أما جنس الليلة التي أُسري فيها فلم يأت فيها شيء، والفضل الذي في ليلة الإسراء - حيث أُسري فيها بالرسول ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء - هو فضل خاص به ﷺ وليس لأمة فيه شيء يخصهم، فأعطاه الله هذا الفضل، وجعل هذه الليلة بالنسبة إليه مباركة، وبالنسبة للأمة البركة فيما

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٣٦): (بالاضطرار).

أعطاه الله من الوحي والإنزال، وأما ليلة القدر فجعلها للأمة، فيها يتعبدون، وفيها يعتقون من النار، خصَّها بفضل عظيم للأمة كلها، أما ليلة الإسراء فشيء خص الله به نبيه ﷺ دون بقية الأنبياء، وأسرى به في تلك الليلة، ثم عرج به إلى السماء، فلا يشرع للأمة التعبد فيها، بل تخصيصها بالعبادة بدعة لا دليل عليه.

* قال ابن القيم: (...وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه جماعة يتبادرون مكاناً يُصلون فيه...، إلى أن قال: (فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض)).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الحق، فما فعله الناس في بعض الدول في الأردن أو في غيرها من تعظيم ليلة سبع وعشرين من رجب، وزعمهم أنها ليلة الإسراء والمعراج، وتخصيصها بخطب أو بصيام نهارها أو بصيام ليلها أو باحتفالات تقام فيها الولائم، كله باطل لا أصل له، ولم تعرف هذه الليلة، ولم يحفظها المسلمون، بل الله أنساهم إياها لحكمة بالغة، ﷺ. وما ورد أنها ليلة سبع وعشرين فهو حديث لا يصح عند أهل العلم، فلم تُعلم، بل أُنسيها الناس، ولم يخصها النبي ﷺ بشيء لا بعبادة ولا بغير عبادة، وهكذا الصحابة لم يعرفوها، ولم يخصوها بشيء، فدل ذلك على أنه من خص ليلة الإسراء بشيء أو يومها بشيء فقد ابتدع».

* سؤال عن شهر رجب.

* فقال سماحة الشيخ: «رجب من الأشهر الحرم لا يخص بشيء لم يشرع في غيره؛ لأن العبادات لا تشرع إلا بدليل».

* قال ابن القيم: (والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة، ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر، وليلة الجمعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا وجيه؛ فإن يوم عرفة ويوم النحر ويوم القر هي أفضل أيام العام؛ ولذا خصها الله بأشياء من المزايا؛ فيوم عرفة فيه أعظم أركان الحج، وهو الوقفة بعرفة، ويوم النحر فيه أعمال الحج، ويوم القر فيه بقية أعمال الحج، كما جاء في الحديث الثاني: (أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر) لم يذكره المؤلف هنا، لكنه تقدم، أما أفضل الليالي على الإطلاق فهي ليلة القدر، خير من ألف شهر، وأما كون ليلة الجمعة هي أفضل ليالي الأسبوع فهذا محل نظر ومحتمل؛ لأنه لم يرد فيه شيء خاص يدل على هذا المعنى إلا أن يقال: لما كان يومها أفضل أيام الأسبوع كانت هي أفضل ليالي الأسبوع من جهة أن الرسول ﷺ نهى أن تُخص بشيء؛ لبيان فضلها وعظمتها، فهذا وجيه، كما قال المؤلف هنا، لكن ليس هناك نص يدل على أنها أفضل ليالي الأسبوع من وجه واضح، وأما ليلة القدر فالنص فيها واضح، فهي أفضل الليالي على الإطلاق؛ لأن الله جعلها خيرا من ألف شهر، فعلم بذلك أنها أفضل الليالي».

* سؤال: لو قيل: إن ليلة المولد أفضل من ليلة القدر.

* فقال سماحة الشيخ: «هذا منكر من القول، كلام قبيح».

* أورد ابن القيم حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة) ثم قال ابن القيم: (وفي إسناده نظر؛ فإن مهدي بن حرب العبد ليس بمعروف، ومداره عليه).

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية الكتاب رقم (١) (ص ع) حيث قال المحققان - بعد أن خرجا الحديث -: «وسنده ضعيف؛ لجهالة مهدي بن حرب

العبدى، كما ذكر المصنف».

* فقال سماحة الشيخ: «ليس بجيد، المعروف أنه لا بأس بإسناده، وقد استنكره العقيلي، ولكن لا بأس بإسناده، ومهدي هذا - فيما أعلم - لا بأس به، وهو - أي: هذا الحديث - حجة على كراهة صوم يوم عرفة بعرفة، أو تحريمه بالنسبة إلى الحجاج، أما غير الحجاج فيسن لهم صيام يوم عرفة، وصيام يوم عرفة في غير الحج سنة وقربة يكفر الله به السنة التي قبله والتي بعده، أما في الحج فلا ينبغي للحجاج أن يصوموه؛ لأنهم ضيوف الله وبين يديه، وإفطارهم يعينهم على الدعاء والذكر والضراعة إلى الله ﷻ؛ ولهذا نُهي عن صيام يوم عرفة بعرفة، والنبي ﷺ وقف مُفْطِراً في عرفات، وشرب اللبن، والناس ينظرون؛ ليعلموا أنه مفطر، ﷺ، فأقل أحواله - يعني صيام يوم عرفة بالحج - الكراهة».

* قال ابن القيم: (...) كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً... فقال عمر بن الخطاب إني لأعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ونحن واقفون معه بعرفة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كلاهما عيد - بحمد الله - يوم الجمعة، ويوم عرفة».

* قال ابن القيم: (... حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كما قال - سبحانه - : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ

مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿﴾ (الفرقان: ٢٤)، والمقصود أن في مثل يوم الجمعة التذكير للناس بيوم القيامة؛ لأن الساعة تقوم في يوم الجمعة، قال النبي ﷺ في يوم الجمعة: (فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة)، فيتذكر الإنسان في موقف عرفة، وفي اجتماع الناس يوم الجمعة، يتذكر الموقف يوم القيامة بين يدي - الله سبحانه - فيكون ذلك من أسباب الإعداد لهذا اليوم، ومن أسباب الاستقامة والبعد عن محارم الله، والتوبة مما يغضبه ﷺ وفي يوم الجمعة ويوم عرفة في هذين الاجتماعين اجتماع كامل لأهل الدنيا في طاعة الله وعبادته. هؤلاء في بلدانهم وقراهم يجتمعون في صلاة الجمعة، والحجّاج يجتمعون في الموقف يدعون ربهم ويتضرعون إليه بعد الزوال، فصار بهذا الاجتماع خير آخر يحصل للمؤمنين في هذه الدار، وفي قراءة السورتين سورة السجدة، وسورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١)، تذكير بهذا المبدأ والمعاد، وفيه الرد على من زعم أن القراءة بالسجدة لأجل السجدة، لا ليس لأجل السجدة، فالسجدة موجودة في سور كثيرة، لكن المقصود أن قراءة ﴿الْمُرَّ﴾ (السجدة: ١)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) يذكر بالمبدأ والمعاد، مبدأ خلق آدم، وأنه خلق من التراب، ويذكر بالجنة والنار والمصير إليهما يوم القيامة في السورتين جميعاً، فيكون هذا من أسباب نشاط العبد في طاعة الله، وقيامه بأمر الله، وإعداده ليوم القيامة.

* سؤال عن حكم قراءة سورة السجدة في الركعتين.

* فأجاب سماحة الشيخ بما يلي: هذا خلاف السنة، وليس عليه شيء، ولكنه

خلاف السنة، السنة أن يقرأ «السجدة» في الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) في الثانية حتى يؤدي السنة كاملة.

* عند قول ابن القيم: (حتى أن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته)، فعلق أحد طلاب سماحة الشيخ على ذلك بقوله - فيما معناه -: إن كثيرا من الناس في هذا الزمان يكون منهم التفریط في ليلة ويوم الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ: «تغيّرت الأحوال، ويعتبرونها الآن فرصة للفساد، وارتكاب ما حرّم الله، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله. والله المستعان».

* سؤال عن مناسبة ذكر يوم الجمعة هنا.

* فقال سماحة الشيخ: «لمناسبة ذكر يوم عرفة، وذكر أفضل الأيام والليالي، وذكر ليلة القدر، فجاءت في العرض».

* سؤال: ذكر بعضهم أن الطيور تحتار - أو تخاف أو كلمة نحوها - يوم الجمعة، فهل هذا صحيح؟

* فأجاب سماحة الشيخ بقوله: «جاء في الحديث: (أن الدواب تصيخ يوم الجمعة)، لما ورد أن الساعة تقوم في هذا اليوم، حتى تطلع الشمس، فقيام الساعة قبل طلوع الشمس، والله أعلم. ولا أذكر حالة سنده الآن، لكن جاء في بعض الروايات (هكذا تصيخ حتى تطلع الشمس)».

* سؤال عن المعاصي يوم الجمعة: هل يعجل العذاب لأصحابها؟!

* فقال سماحة الشيخ: «لا نعلم في هذا شيئا من السنة، ولا أعلم في هذا شيئا إلا من طريق الواقع والتجارب».

* سؤال عن حديث: (يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام)، يعني: يسن الاحتفال بيوم عرفة، ويوم النحر، وبقية أيام العيد؟

* فقال سماحة الشيخ: «الاحتفال بشيء آخر بغير ما شرع الله بدعة».

* فقال السائل: قوله: «عيدنا أهل الإسلام».

* فقال سماحة الشيخ: «عيدنا، أي: بما يُفعل فيها من وقوف وذبائح يوم العيد،

ورمي الجمار والطواف، والسعي، هذه هي الأعمال».

* فقال السائل: هذا خاص بالحجّاج.

* فقال سماحة الشيخ: «وغير الحجّاج لهم فيها الأكل والشرب والتكبير

والذبائح والصوم، يعني: أيام العشر قبل العيد، هي عيد للجميع، لكن الحجّاج لهم

عملهم، وغيرهم من الناس لهم عملهم، كلهم لهم أعمال فيها، وتسمى الأيام

الخمسة أيام عيد مع الجمعة».

* قال ابن القيم: (...كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا يدل على أنواع من المزايا ليوم الجمعة، فإذا وافق

الحج يوم الجمعة اجتمع عيدان، ويوم المزيد يوم يجتمع فيه المؤمنون للقاء - أو

لنداء - ربه في الجنة في كل أسبوع بمقدار يوم الجمعة، ليس هناك ليل ولا نهار،

- كلمة غير واضحة. ولعلها: (فكله) - نهار مطّرد، كله نور مطّرد، ولكن لهم موعد

مع ربه بمقدار أسبوع يجتمع فيه أهل الجنة إلى ربه، ويتكلم معهم، وينظرون إلى

وجهه الكريم، ويحييهم، ويحصل لهم من الفضل العظيم والخير الكثير ما لا

يحصيه إلا الله ﷻ وهم على منازل، وعلى مراتب في دنوهم من ربه، وفي

مجالسهم من ربه ﷻ وكراسيهم التي يجلسون عليها أنواع متنوعة من الذهب

والفضة والزبرجد وغير ذلك، وهذا يوم عظيم عند الله ﷻ الله المستعان».

* قال ابن القيم: (فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وبعض العامة يظن أن الوقفة يوم الجمعة تعادل كذا كذا من الحجات، وهذا شيء لا أصل له، لا سبعين حجة ولا غيرها، وإنما ذلك يوم مبارك وافق يوم مبارك، فيوم عرفة يوم عظيم، ويوم الجمعة يوم عظيم، فإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة اجتمع عيدان، واجتمع اجتماعان عظيمان، وحصلت في ذلك اليوم ساعة لا يُرد فيها سائل آخر النهار، فيحصل بهذا من الخير العظيم والفضل الكبير ما يرجى به للحجاج عظيم المثوبة، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات، والفوز بالجنات».

* قال ابن القيم: (وأما خلقه - تعالى - فعام للنوعين، وبهذا يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أكبر ﴿وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨) ﷻ، خلق الجميع لحكمة عظيمة، واختار منهم ما يشاء ﷻ اختار الأنبياء، واختار الرسل، واختار عباده المؤمنين من سائر الناس، وأصل غيرهم لحكمة بالغة، واختار من البقاع مكة، والحرم الشريف، وحرم المدينة، واختار من الشهور شهر رمضان، وتسع ذي الحجة، وشهر محرم، واختار من أيام الأسبوع يوم الجمعة، وجعله أفضل أيام الأسبوع، ثم يوم الخميس، ويوم الاثنين، وجعلهما يومين ترفع فيهما الأعمال إلى الله ﷻ فهو ﷻ يخلق ما يشاء ويختار ﷻ وله الحكمة البالغة، ﷻ».

* قال ابن القيم: (...ويُحَسِّنُ إِلَى خَلْقِهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَفْعَلُ بِهِمْ مَا يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلُوا بِهِ، وَيُعَامِلُوهُ بِهِ، وَيَدْعُهُمْ مِمَّا يَحِبُّ أَنْ يَدْعُوهُ مِنْهُ، وَيَنْصَحُهُمْ بِمَا يَنْصَحُ بِهِ نَفْسَهُ، وَيَحْكُمُ لَهُمْ بِمَا يَحِبُّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِهِ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أكبر، وهذا معنى الحديث الصحيح، يقول النبي ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) هكذا المؤمن يحب لإخوانه الخير، ويكره لهم الشر، يحب لهم ما فيه سعادتهم، ويكره لهم ما فيه شقاؤهم. والله المستعان».

* قال ابن القيم: (فجعل الدُّور ثلاثة: داراً أخلصت للطيبين، وهي حرامٌ على غير الطيبين، وقد جمعت كُلَّ طيب، وهي الجنة، وداراً أخلصت للخبيث والخبائث، ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النَّار، وداراً امتزج فيها الطيبُ والخبيث، وخلط بينهما، وهي هذه الدار).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: دار الدنيا اجتمع فيها الخبيث والطيب، الصالح والطالح، والمؤمن والكافر والمنافق وغيرهم، ولكن في الآخرة يتميزون؛ فالجنة للطيبين، والنار للخبيثين، نسأل الله العافية، ولا حول ولا قوة إلا بالله. الله أكبر».

* قال ابن القيم: (فجعل الطيب وأهله في دار على حدة لا يُخالطهم غيرهم، وجعل الخبيث وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم).

* قرأ القارئ على سماحة الشيخ قول ابن القيم السابق هكذا: «فجعل الطَّيِّب» بتشديد الطاء المفتوحة والياء، فصَوَّبَ سماحة الشيخ ذلك بقوله: «الطَّيِّب» بكسر

الطاء المشددة والياء^(١).

* ثم علق سماحة الشيخ على قول ابن القيم: (وجعل الخبيث) بقوله: «وجعل الخبث» وجواز قول الخبث أو الخبيث، ثم قال: «الطيب: الإيمان وما يتعلق به، وأهله: المؤمنون، والخبث: الكفر والنفاق وما يتعلق به، نسأل الله العافية» ثم قال سماحة الشيخ: «ويصلح (الخبث) - يعني بدل الخبث - يعني الشيء الخبيث»^(٢).

* قال ابن القيم: (فالخبث يتفجر من قلبه الخبث على لسانه وجوارحه، والطيب يتفجر من قلبه الطيب على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الشخص مادتان، فأيهما غلب عليه كان من أهلها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو واقع الناس؛ فإن المؤمن الصادق لا يصدر منه إلا الخير في قوله وأفعاله، فهو نافع للناس بقوله وأفعاله، ولا يصدر منه إلا الطيب والخير والنفع العام والخاص، والكافر بضد ذلك - نعوذ بالله - شر وبلاء، وإن صدر منه خير لبعض الناس من مساعدة أو غير ذلك من وجوه النفع الدنيوي فهو مغمور بالشر الآخر والبلاء الآخر الذي يضره في دينه وفي أخلاقه، وقد يكون في الإنسان مادتان: مادة إيمان وتقوى يصدر منها الخير في بعض الأحيان، ويكون فيه مادة الفجور والمعاصي، فيصدر منه بعض الأحيان شر وبلاء على الناس بسبب المادة الخبيثة التي فيه، وهذا هو العاصي المبعص الذي فيه إيمان وفيه معاصي، فتارة تغلب عليه مادة الخير، فينفع ويتكلم بالحق، وتارة يغلب عليه المادة

(١) في نسخة دار عالم الفوائد (١/ ٤٨): (الطيب) بتشديد الياء وكسرها.

(٢) في نسخة دار عالم الفوائد (١/ ٤٨): (الخبث).

الأخرى الخبيثة فيضر، ويتكلم بالشر».

* قال ابن القيم: (وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهيراً أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم خروجاً، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من كمال حكمته ﷺ وكمال عدله بعباده، ومن فضله وجوده على الكثير منهم؛ فإن العبد إذا كان فيه مادتان: مادة إيمان، وتقوى، بها يصلي، وبها يزكي، وبها يحج، وبها يصوم، وبها يدعو إلى الله، وبها يفعل الخير، وبه مادة أخرى من مواد الفجور كالزنى أو الربا أو أشياء من المعاصي الأخرى، فإن أراد الله به خيراً استدركه بالتوبة، ومنّ عليه بالتوبة، فيلقى الله، وهو طيب سليم قد أزال الله عنه مادة الشر بالتوبة النصوح، وإن خُلِّي بينه وبين نفسه، ومات على المادة الخبيثة، فهو تحت مشيئة الله ﷻ إن شاء غفر له بمادة الإيمان التي معه والتقوى، وإن شاء عذبه في النار حتى يطهره من هذه المادة الخبيثة بالنار، وهم في النار على أقسام، وعلى طبقات على حسب مواد الخُبث، فكلما كانت المعاصي أكثر صار مكثهم في النار أكثر، وكلما كانت المعاصي أقل صار صاحبها أسرع خروجاً منها إلى الجنة، وجاء في الحديث: (ومنهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى ركبتيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حجزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته، فهم أقسام وطبقات في النار). نسأل الله السلامة، وهم في النار - أيضاً - على أقسام في المدة وطولها وعدم طولها، حتى إن بعضهم يُخلد، يعني: يقيم إقامة طويلة كالزُناة، وقتلة النفس بغير حق، والقاتلين لأنفسهم، ولغيرهم

بغير حق، هؤلاء يخلدون مخلوداً في النار ليس بمستمر، بل يقيمون فيها إقامة طويلة؛ لعظم معاصيهم وكبرها - نسأل الله العافية - كما قال ﷺ فيهم: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخَذُ فِيهِ مِهْنًا ۖ﴾ (الفرقان: ٦٨-٦٩) ذكر لهم الخلود: للمشرك، وللقاتل، وللزاني. لكن خلود المشرك هذا مستمر أبد الآباد - نعوذ بالله - لا ينتهي، أما خلود الزاني الذي لم يستحل الزنى، والقاتل الذي لم يستحل القتل، بل يعلم أن القتل حرام والزنى حرام، ولكن غلبه الهوى، فهذا خلود مؤقت، وهذا قوله ﷺ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣) هذا خلود مؤقت إلا إذا كان مُستحلاً للقتل لا يبالي بدماء المسلمين، ويرأها حلالاً له، هذا مثل الذي يستحل الزنى والسرقه، حكمه حكم الكفرة - نعوذ بالله - يكون خلوده مستمراً فيها، لكن من فعل هذه المعاصي، ويعلم أنها معاصي، ولكنه حمله الهوى، فهذا إذا دخل النار يخلد فيها مخلوداً مؤقتاً ليس من جنس خلود الكفار، بل مخلوداً، له نهاية. نسأل الله السلامة.

* قال ابن القيم: (الضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن ضرورته إلى نفسه أو إلى عينه أو سمعه ضرورة، لها دواء، ولها علاج، ونهايتها الموت، والموت لا بد منه، وضرورة اتباع الرسل وما جاؤوا به، فيها الحياة الأبدية، ومن لم يعرف الرسل، ولم يعرف ما جاؤوا

به، ولم ينقد لهم، ولم يتبعهم، هلك كل الهلاك، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة».
* قال ابن القيم: (...اقتضاها خاطر المكدود على عجره وبجره، مع البضاعة المزجاة...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا كله من باب التواضع من المؤلف ﷺ والإزرء على نفسه، مع أنه المعروف بالفهم العظيم، والعلم النافع، واللسان الطليق في الحق، وغيرته لله، والباع الواسع في تحرير العلوم وبيانها، ولكن من عادة أهل العلم والإيمان التواضع، والإزرء على أنفسهم، وقد بين ﷺ أنه كتبه في حال السفر وبعده عن الكتاب، والكتاب مفيد عظيم مع كونه كُتِبَ في حال السفر. ﷺ».

* قال ابن القيم: (فَعُوذُ العلم النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاويًا، وربعه قد أوحش من أهله وعاد منهم خاليًا، فلسان العالم قد مُلِيَءَ بالغلول مضاربةً لغلبة الجاهلين).

* طلب سماحة الشيخ من القارئ إعادة قراءة هذه العبارة، ثم طلب سماحة الشيخ وضع علامة عند عبارة «مضاربة».

* سؤال عن معنى قول ابن القيم «وعادت مواردُ شفاؤه...».
* فقال سماحة الشيخ: «يعني: بسبب تغير الأحوال، وأخذ العلم من غير أهله، أو من غير الكتب المفيدة بالنسبة إلى أكثر الخلق، والله المستعان».
* قال ابن القيم: (فصل: في نسبه ﷺ... ولا خلاف بينهم أن «عدنان» من ولد إسماعيل، ﷺ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: وإنما اختلفوا في الآباء التي بين إسماعيل

وبين عدنان: الخمسة آباء، أو الستة آباء، أو السبعة آباء، أو أكثر (كلمة غير واضحة من الشيخ ولعلها «وفيها إسماعيل»)، ولا شك أن عدنان من ولد إسماعيل من أحفاد إسماعيل، ولكن اختلفوا في عدد الأسماء فقط التي بين عدنان وبين إسماعيل، وأمّا العشرون جداً من عبد المطلب إلى عدنان فهم محفوظون، وبنو هاشم هم أكثر قبائل قريش، وقريش هي أشهر القبائل، فكان ﷺ خياراً من خيار من خيار، كما جاء به الحديث ﷺ؛ ولهذا لما قال قيصر لأبي سفيان: (وفيهم ذو نسب؟ قال: نعم هو فينا ذو نسب) ﷺ.

* قال ابن القيم: (...فمحال أن يبشرها بأنه يكون لها ولد، ثم يأمر بذبحه).

* صوّب سماحة الشيخ العبارة بقوله: «يكون لها ولد له عقب، أو ولد له ولد» ثم طلب سماحة الشيخ وضع علامة على هذه العبارة، ومراجعة النسخة الخطية، ثم قال: «ولد له ولد؛ لأن إسحاق ولده يعقوب، وبُشر بهما جميعاً، إسحاق، ويليّه يعقوب»^(١).

* قال ابن القيم: (ولا ريب أن يعقوب ﷺ داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسيأقّه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وبهذا يُعلم أنه أُمر بذبحه صغيراً قبل أن يولد؛ فإن الذبح جاء وهو صغير لما بلغ معه السعي، وهو صغير قبل أن يتزوج».

* قال ابن القيم: (فهذه بشارة من الله - تعالى - له شكراً على صبره على ما أُمرَ

(١) في نسخة دار عالم الفوائد (١ / ٥٥): (فمحال أن يبشرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه).

به، وهذا ظاهر جداً في أن المبشّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأنه قال قبل قليل: ﴿فَبَشِّرْهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾

(الصفات: ١٠١) الغلام الحليم هو إسماعيل، ثم جاءت البشارة بعده بإسحاق».

* قال ابن القيم: (فلما أخذ الولد شعبةً من قلب الوالد، جاءت غيرُ الخلّة

تتنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب، فلما أقدم على ذبحه، وكانت محبةً

الله أعظمَ عنده من محبة الولد، خلصت الخلّة حينئذٍ من شوائب المشاركة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وذلك لأن الخلّة هي عينُ المحبة وأكملها، فلما

كانت محبة الولد قد أخذت شعبةً من قلب الخليل كان أمره بالذبح مما يخلص هذا

القلب ويُصَفِّيهِ، ويجعله في غاية من المحبة لله ﷻ ولهذا أثر حبّ ربّه وتعظيمه على

حب الولد، وامثل الأمر بذبحه طاعة لله، وتعظيمًا له... الله المستعان».

* قال ابن القيم: (والثاني: أنه توفي بعد ولادته بسبعة أشهر. ولا خلاف أن أمّه

ماتت بين مكّة والمدينة «بالأبواء» منصرفها من المدينة من زيارة أخواله، ولم

يستكمل إذ ذاك سبع سنين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أنه ﷺ عاش يتيماً من أمه وأبيه ﷺ

فأبوه مات، وهو حملٌ، وأمّه ماتت، وهو صغير قبل السبع سنين، ابن خمس أو

حولها، فعاش يتيماً من أبيه وأمّه في حجر جده عبد المطلب، ثم في حجر عمه أبي

طالب، الله المستعان، اللهم صلّ عليه وسلم، فلم يضره اليتيم، ولا ذهابُ والديه، بل

أنبتّه الله نباتاً حسناً، ثم أعطاه النبوة والرسالة، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وقيل: تزوجها، وله ثلاثون سنة. وقيل: إحدى وعشرون،

وسنها أربعون، وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ ﴿الله﴾ من ربه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز رحمته الله: «فإنه رحمته الله خرج في تجارة لخديجة، ثم رجع من الشام، وخطبته إلى نفسها خديجة عندما بلغها من أمانته وصدقه وحسن تصرفه رحمته الله وأحبته كثيراً، وخطبته إلى نفسها، فتزوجها رحمته الله وكان ابن خمس وعشرين سنة، وكانت بنت أربعين، فدل ذلك على أنه لا حرج أن يتزوج الشاب الكبيرة العاقلة الكبيرة التي في سن الأربعين، ولا حرج أن يكون سن الزوج وسن الزوجة بأن تكون أصغر منه، أو يكون أصغر منها، لا حرج في ذلك، لا كما يظن أهل هذا الزمان من دعاة الفساد، ودعاة الشر الذين يدعون إلى أن يكون سن الزوج وسن الزوجة سوا سوا ويعيبون من زاد سنه على زوجته، أو زاد سنّها عليه، هذا كله من الباطل ومن الخرافات ومن دسائس الأعداء، حتى يقدحوا فيما مضى من فعل النبي رحمته الله وفعل الصحابة، وقد تزوج خديجة، وهو ابن خمس وعشرين، وهي بنت أربعين، وتزوج عائشة، وهو ابن ثلاث وخمسين، وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، وعقد عليها، وهي بنت ست سنين، أو سبع سنين، وليس في هذا محذور ولا نقص، وكان أمر الصحابة في ذلك مشهوراً، فالحاصل أنه لا حرج في أن يتزوج الكبير الصغيرة، والصغيرة الكبير والمساوي، ولا حرج في هذا، إنما المهم التراضي، إذا رضيت به، ورضي بها، فلا حرج في ذلك ولا نقص ولا عيب، فكم من كبير خير من صغير، وكم من صغيرة خير من كبيرة، وكم من كبيرة خير من صغيرة، هذا يتفاوت، ويختلف على حسب ما أعطى الله الجميع من الديانة والرشاد

والاستقامة وحسن الخلق، نعم. الله المستعان».

* قال ابن القيم: (والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان جملة واحدة في ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزل مُنَجَّمًا بحسب الوقائع في ثلاث وعشرين سنة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأظهر قول من قال: إنه في رمضان؛ لأنه ﷺ قال: (إن جبرائيل أتني، فقال: اقرأ)، هذا أول ما جاءه الوحي، فقرأ سورة (اقرأ) أولها، وكان ذلك في رمضان. هذا هو الأصوب والأرجح، أما القول بأنه إلى بيت العزة فمحل نظر، فقال - تعالى - ﴿حَمْدٌ لِلَّهِ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ ﴿الدخان: ١ - ٣﴾، وقوله - تعالى - ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (القدر: ١) ليس هناك أصرح من هذا.

* سؤال: الرؤية قبل ذلك ما تكون من النبوة؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «كان لا يرى رؤيا إلا جاء مثل فلق الصبح، لكن ليست هي المرادة بالإنزال، وليس بها المبعث، ولكن كانت مبادئ خير، ومبادئ بشارة. فقال السائل: من ربيع إلى رمضان الرؤية، فقال سماحة الشيخ: الله أعلم، تحديدها الله أعلم».

* قال ابن القيم: (كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز للقارئ: «(حتى تستكمل رزقها وأجلها) المعروف في الحديث: (رزقها وأجلها). ورُعي: أي قلبي. الرُّوعُ بالضم: القلب».

* سؤال: هذا نوع من الوحي يسمع فيه شيئاً، أو لا يسمع؟

* فقال سماحة الشيخ: «لا، يُلقى في قلبه».

* قال ابن القيم: (الثالثة: أنه ﷺ كان يتمثل له المَلَكُ رجلاً، فيُخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له، وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كما في قصة السؤال عن الإسلام والإيمان رآه بعض الصحابة... نعم».

* قال ابن القيم: (وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها لنبينا ﷺ هو في حديث الإسرائ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن الله كلمه، قال: (أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي)».

* ثم طلب سماحة الشيخ من القارئ إعادة قراءة قول ابن القيم: (السابعة: كلام الله له منه إليه بلا واسطة ملك).

* قال سماحة الشيخ: «كأن مراد المؤلف ﷺ أن ما حصل في الإسرائ والمعراج نوعان: نوع وحي، ونوع كلام، نوع وحي عن طريق الملك، أو وحي أرسل إليه من دون أن يسمع كلام الرب، والنوع الثاني ما سمعه بأذنيه ﷺ فيكون لا منافاة، لعل بعض ما حصل في المعراج كان وحيًا، وبعضه كان كلامًا، فالأول: حين فرض عليه خمسين ثم خمسًا وأربعين إلى آخره، كان من طريق الملك جبرائيل، ثم لما استقرت إلى خمس أوحى الله إليه، وكلمه كلامًا، قال: (هي خمس، وهي خمسون)».

* سؤال: «يا شيخ، قول موسى ﷺ لنبينا محمد ﷺ: ارجع إلى ربك، هل

صح ذلك؟».

* قال سماحة الشيخ: «معناه: ارجع للمكان الذي تكلمه فيه فوق السماء السابعة؛ لأن موسى في السماء السادسة، يعني: ارجع إلى السماء السابعة وما فوقها من المكان الذي وصل إليه، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وإن كان جمهور الصحابة - بل كلهم - مع عائشة، كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي إجماعاً للصحابة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الصواب أنه لم ير ربه، وإنما كلمه من وراء حجاب؛ ولهذا قال: (رأيت نوراً)، وفي لفظ: (نور أنى أراه)، رواه مسلم، ﷺ. وقال - أيضاً -: (تعلموا أنه لن يرى أحد ربه حتى يموت) رواه مسلم أيضاً، وهذا هو الصواب. فلم ير أحد ربه في هذه الدنيا لا موسى، ولا محمد، ولا غيرهما، إنما الرؤية ادّخرت في الآخرة؛ لأن الرؤية نعيم عظيم، والدنيا ليست داراً للنعيم، ولكنها دار الامتحان والكدر، فادخر الله الرؤية لدار الكرامة دار النعيم في الآخرة؛ ولهذا في حديث صهيب: (فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجهه)».

* ثم طلب سماحة الشيخ من القارئ: «أن يقرأ المرتبة الأولى من مراتب الوحي».

* قال ابن القيم: (إحداها: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه، ﷺ).

* ثم قال الشيخ ابن باز ﷺ: «لأن رؤيا الأنبياء وحي كما تقدم، لكن هذه الرؤيا قبل أن يكون نبياً صارت رؤيا صادقة مثل ما قالت عائشة: (ما رأى رؤيا إلا كانت مثل فلق الصبح) توطئه».

* قال ابن القيم: (فصل في ختانه ﷺ وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه ولد مختوناً مسروراً... فقلت له: إذا كان الله كفالك المؤنة، فما غمك بهذا؟!).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مثل ما قال المؤلف أنه رُوي أنه وُلد مختوناً مسروراً ليس بصحيح وليس بثابت، ولقد عدَّه ابن الجوزي في الموضوعات، وليس هذا من خصائصه ﷺ؛ فإن بعض الناس قبله وبعده يولد مختوناً ليس له قُلْفَةٌ تحتاج إلى قص، فهذه ليست من الخصائص لو فُرض أنه صح الحديث، فليست من الخصائص، ولذا الصبي إذا كانت قلفته مرتفعة لا تحتاج إلى قطع فلا حاجة إلى القطع، ولا حاجة إلى الختان».

* قال ابن القيم: (وحدثني صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم قولهم: «ختنه القمر» هذا من الخرافات، القمر ليس له تصرف في شيء».

* قال ابن القيم: (...وبين فيه أنه ﷺ خُتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السُّنة للعرب قاطبة مُغْنِيًا عن نَقْلِ مُعَيَّنٍ فيها، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مقصوده أن هذا شيء معروف عند العرب أن الختان معروف عندهم، وليس مما يحتاج إلى نقل، فهو ﷺ خُتِنَ كما يُخْتَنُ غيره من العرب، وكان في حضانة جده عبد المطلب، فهو ختن كما ختن الناس؛ ولهذا

روي أنه ختنه يوم سابعه، وجعل له مأدبة طعاماً. نعم، اللهم صل وسلم عليه». فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه، فمنهن: ثوية مولاة أبي لهب أرضعته أياماً...).

* سؤال: ذكر المحقق قول عروة: (وثوية مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حية - سوء حال - قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم رخاء، غير أنني سقيت في هذه - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - بعنقي ثوية) - ما معنى هذا؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كأنه جوزي على هذا، ووجد شيئاً من الراحة بعنقه ثوية التي أرضعت النبي ﷺ»، فقال السائل: (النقرة التي تحت إبهامه)، فقال سماحة الشيخ: «لمن عزاه؟! فقال القارئ: للبخاري، فطلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق كاملة، وجاء في بدايتها: (جاء في البخاري في النكاح باب: ﴿وَأُمَّهُتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (النساء: ٢٣)، قال عروة...).

* ثم قال سماحة الشيخ: «الله المستعان، الله أكبر، هذا من فضل الله ﷻ بسبب أن ثوية أرضعت النبي ﷺ وهو أعتقها، فكان هذا نوعاً من الجزاء اليسير الذي سقي منه شربة يسيرة بسبب هذا».

* سؤال: ما جاء أنه أعتقها لما بشرته بذلك.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يروى هذا».

* سؤال عن أعمال الكفار.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أعمالهم الصالحة يُجازون عليها في الدنيا، وأما

في الآخرة فليس لهم شيء - نسأل الله العافية - كما قال - تعالى - ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣)، نسأل الله السلامة، وإذا ثبت شيء من هذا فهو شيء مُسْتَشْنَى، وإلا كما في حديث أنس: (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة في الدنيا)، فإذا أفضى للآخرة لم يجد شيئاً، نسأل الله العافية، وهكذا قوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (الأنعام: ٨٨)، ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ (الفرقان: ٢٣)، نسأل الله العافية، فإذا ثبت شيء مما يقع من التخفيف فهذا مستثنى، مثل ما روي في هذا، ومثل ما جرى لأبي طالب.

* قال ابن القيم: (فصل في حواضنه ﷺ... ومنهن: الفاضلة الجليلة أم أيمن بركة الحبشية، وكان ورثها من أبيه، وكانت دايتها... وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: «يا أم أيمن ما يبكيك؟! فما عند الله خير لرسوله؟ قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله... وإنما أبكي لانقطاع خبر السماء، فهيجتهما على البكاء، فبكيا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني تقول لهما: إني لا أبكي من أجل عدم علمي بأن ما عند الله خير لرسول الله، إني أعلم أن ما عند الله خير لرسول الله ﷺ ولكنني أبكي لانقطاع الوحي من السماء، كان ينزل عليه الوحي في حياته ﷺ بالأوامر والنواهي والتيسير وغير ذلك، فلما توفي ﷺ انقطع الوحي، فأنا أبكي لهذا الأمر، هيجتهما على البكاء، فبكيا، ﷺ».

* سؤال عن معنى: (وكانت دايتها)؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: تخدمه وتحضنه».

* قال ابن القيم: (فصل: في مبعثه ﷺ وأول ما نزل عليه... فدل حديث جابر على تأخر نزول ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِّرُ﴾ (المدثر: ١)، والحجة في روايته، لا في رأيه، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أنه أول شيء بعد الفترة، لأن أول ما نزل (اقرأ)، ثم فتر الوحي، ثم أنزل الله ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِّرُ﴾ هذا هو الجمع بين الروايتين، فجابر روى نزول سورة المدثر بعد نزول سورة (اقرأ)، والله أنزل سورة (اقرأ) أولاً، ثم (المدثر) فلا منافاة، فأول شيء في الإنزال سورة اقرأ، ثم أول شيء نزل بعد الفترة - فترة الوحي - سورة المدثر. والظاهر أن هذا هو مراد جابر فيما نقله، وهو مراد من قال ذلك عند التحقيق؛ لأن الحديث صريح في أن أول ما أنزل عليه سورة (اقرأ) ﷺ. والفترة التي بينهما - بين اقرأ والمدثر - فترة فتر فيها الوحي، فيصح أن يقال: أول ما نزل عليه، يعني: بعد الفترة».

* قال ابن القيم: (الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر الدهر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وإنذاره قومه وإنذاره عشيرته بعض إنذاره للناس؛ لأنه قال: ﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ﴾ (إبراهيم: ٤٤)، وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُدَّثِّرُ﴾ ﴿فَمَّا أَنْذِرَ﴾ (المدثر: ١-٢) المعنى: إنذار الأمة كلها، ولكنه - سبحانه - أمره أن يخص عشيرته وقومه بمزيد عناية؛ لكونهم أتاهاهم النذير ولكونهم أولى الناس وأخص الناس به، فوجب أن يُعنى بهم أكثر؛ لأن بهم تقوم الدعوة، وتبلغ الدعوة إلى الأقصي من الناس، فاهتم بهم ﷺ وأنذر عشيرته، وأبدى وأعاد، وأنذر قومه، وأنذر الناس

جميعاً يبعث الرسل، أرسلهم إلى الرؤساء والملوك ليلغهم رسالات الله، وليأمرهم بما أمر الله به، وينهاهم عما نهى الله عنه، ﴿وَلَا يُلَاقِيهِ أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَعَلَّ الْبَاطِلَ يُفْزَعُ﴾.

* قال ابن القيم: (ثم مواطن الصلاة عليها ومحالها، ثم الكلام في مقدار الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه، وترجيح الراجح، وتزييف المزيف، ومخبر الكتاب فوق وصفه).

* قرأ القارئ على سماحة الشيخ كلمة (مخبر) كما ضبطها المحقق، فقال سماحة الشيخ: «(مخبر) لعله من الإخبار يعني ما في جوف الكتاب، ويحتمل (مخبر) يعني ما في جوفه، لكنه مخبر أقرب من أخبر»^(١).

* قال ابن القيم: (والمقصود أن اسمه محمد في التوراة صريحاً بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب).

* قال سماحة الشيخ: «كما أن أسماء الله ﷻ نعوت دالة على معاني عظيمة، هكذا أسماء النبي محمد ﷺ نعوت هي أسماء، وهي نعوت دالة على معنى أن الله وفق أهله لتسميته محمداً؛ لما يشتمل عليه من الخصال الحميدة في أخلاقه وسيرته وأعماله قبل النبوة وبعدها ﷺ وهكذا أحمد كما يأتينا، وهكذا الحاشر، والمأحي، ونبي التوبة، ونبي الملحمة. اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (ويلحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشر، والبشير، والنذير،

(١) في نسخة دار عالم الفوائد (١/ ٧٣): (ومخبر). وكذلك في مقدمة المؤلف لكتاب جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام، بتحقيق زائد بن أحمد النشيري وإشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة دار عالم الفوائد، (ص ٤): (ومخبر).

والقاسم، والضَّحوك، والقتال).

* سؤال عن معنى (القتال).

* فقال سماحة الشيخ: «(الضَّحوك) مع أوليائه وأتباعه، و(القتال) لأعدائه الذين خاصموا وعاندوا، كما قاتلهم يوم أحد، ويوم بدر، ويوم الأحزاب، وغير ذلك».

* قال ابن القيم: (فصل: في شرح معاني أسمائه ﷺ... أمّا مُحَمَّد، فهو اسم مفعول، من حُمِدَ، فهو محمد، إذا كان كثيرَ الخصال التي يُحمد عليها؛ لذلك كان أبلغَ من محمود؛ فإن «محموداً» من الثلاثي المجرد).

* قال سماحة الشيخ: «يعني: حُمِدَ».

* قال ابن القيم: (ومحمد من المضاعف للمبالغة).

* قال سماحة الشيخ: «يعني حُمِدَ».

* قال ابن القيم: (...حتى تَمَنَى موسى ﷺ أن يكون منهم).

* قال سماحة الشيخ: «ويقال لأُمته - لأمة محمد، ﷺ - الحمَّادون؛ لكثرة حمدهم لله، وثنائهم عليه، وذكرهم إياه، فهي على إيمانهم أهل الإيمان والتقوى، وسمِّي (جملة غير واضحة - ولعلها على ما يُراه) جده عبد المطلب أن تسميته محمداً لما يعلم الله في سابق علمه وما قدره أنه يكون نبياً كريماً، وأنه عظيم الخصال كثير الخير حسن العمل ﷺ فسُمي محمداً».

* قال ابن القيم: (فقال طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي: حَمَدَهُ لله أكثر من حمد

غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربه).

* قال سماحة الشيخ: «فيها تفضيل؛ لأنه أحمد من غيره مثل ما يقال: أفضل من غيره، وأكبر من غيره، يعني: أكثر حمداً لله من غيره على جعله من الفاعل من الحمد الذي هو فاعل حاله، فيكون من باب كثرة فعل الخيرات وحمده لربه ﷻ وهو محمد لما يحمده الناس من خصال الخير والثناء عليه به، وهو في نفسه حامد لله، يعني: كثير الحمد لله ﷻ والثناء عليه».

* قال ابن القيم: (... لكثرة خصائصه المحمودة التي تفوق عدَّ العاديين، وإحصاء المحصين، وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب «الصلاة والسلام عليه»^(١)، ﷻ).

* قال سماحة الشيخ: «ولا منافاة في الحقيقة، فهو ﷻ له الخصال الحميدة التي يُحمد عليها، وسُمِّي محمداً؛ لكثرتها، وله الخصال الحميدة التي يحمد بها ربه، وهو محمد، وهو أحمد الناس بنفسه؛ لكثرة حمده لربه وثنائه عليه ﷻ وهو أحمد من جهة المعنى الفعلي أيضاً، وأن حمده له أكثر من غيره، فهو أفضل من غيره من جهة الكمية ومن جهة الكيفية، فحمده له أكثر من حمده لغيره وأطيب وأكمل وأفضل، وما ذاك إلا لما أجرى الله على يديه من الخير العظيم من الدعوة إلى الله، وبيان شريعة الله، والصبر على الأذى في ذلك، والحرص على كل ما فيه سعادة أمته ونجاتهم في الدنيا والآخرة، ﷻ».

* قال ابن القيم: (وهو ﷻ أحقُّ الناس بهذا الاسم؛ لأنه توكل على الله في إقامة

(١) والمراد كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام).

الدين توكلًا لم يَشْرُكْهُ فيه غيره).

* قال سماحة الشيخ: «يعني توكلًا كاملاً وصبراً على الأذى، وتوكل عليه ﷺ حتى أظهر الله دينه، وأتم نعمته، وأكمل لأمته هذا الدين العظيم، اللهم صل وسلم عليه».

* قال ابن القيم: (وهم ما بين عباد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة ذهرية، لا يعرفون رباً ولا معاداً، وبين عبّاد الكواكب، وعبّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء).

* قال سماحة الشيخ: «يعني: هذه حال الناس حين بعثه ﷺ قد ملؤوا الأرض كفراً وضلالاً ما بين يهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وعباد أوثان، وعباد كواكب، وعباد النيران، وغير ذلك. قد ملؤوا الأرض، ولم يبق على دين الأنبياء إلا قلائل من أهل الكتاب، كما جاء في الحديث: (إلا بقايا من أهل الكتاب) ثم بعد مجيء هذا النبي الكريم ﷺ أظهر الله به الإسلام، ومحا به الكفر من الجمع الغفير والعدد الكبير من سكان الأرض حتى انتشر دين الله، وظهر دين الله في الآفاق، وصدق ﷺ وهو الماحي، أي: محا الله به الكفر، أي: محا به معظمه في وقته وبعد وقته إلى أوقات كثيرة، ثم جاءت غربة الإسلام بعد ذلك».

* قال ابن القيم: (وأما الحاشر، فالحشر هو الضم والجمع، فهو الذي يُحْشَرُ الناسُ على قدمه، فكأنه بعث لحشر الناس).

* قال سماحة الشيخ: «لأن قيام الساعة بعده بقليل؛ لأنه نبي الساعة، ليس بعده نبي، وليس بعده دين آخر، فدينه آخر الأديان، وهو آخر الأنبياء، فالناس يُحْشَرُونَ

بعده، يعني: تقوم الساعة بعده على إثره ﷺ (هنا جملة غير واضحة)؛ ولهذا شبه بقايا هذه الأمة وما بقي لها من الدين والبقاء في الدنيا، مثل ما بين وجود الشمس على أطراف الجدران والعُسبان إلى غروبها^(١).

* قال ابن القيم: (وأما نبي التوبة... حتى كانوا يُعْذُّون لَهُ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةً مَرَّةً: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ»).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا من أسمائه ﷺ (نبي التوبة)؛ لأن الله ﷻ فتح لهذه الأمة أبواباً عظيمة للتوبة، فشرع الله على يديه التوبة من جميع الذنوب، ويسر ذلك - سبحانه - بالندم على الذنوب الماضية، والإقلاع منها، والعزم الصادق على عدم العود إليها، فإذا جاءت التوبة النصوح محا الله بها الذنوب، وكان ﷺ كثير التوبة، كثير الاستغفار ﷻ قال ابن عمر رضى الله عنهما: (كنا نعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: رب اغفر لي، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم)، وكان يستغفر الله كثيراً ﷻ ويقول: (إني والله أستغفر الله في اليوم والليلة أكثر من سبعين مرة)، وقال: (يا أيها الناس توبوا إلى ربكم؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة) وكان كثير التوبة والاستغفار في مجالسه وفي أيامه ولياليه ﷻ وهذا الذي ينبغي للمؤمن التأسى بنبيه ﷺ والإكثار من التوبة والاستغفار، كلُّ إنسان خطاء، فإذا حاسب نفسه وجد ذنباً كثيرة، فينبغي له أن يكثّر من التوبة والاستغفار في أوقاته كلّها، وفي الحديث: (كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون)، والله يقول ﷻ: ﴿يَتَأْتِهَا

(١) لعل الشيخ يقصد حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر إلى مغيب الشمس قال: إلا أنه لم يبق من الدنيا فيما مضى إلا كما بقي من هذه الشمس إلى أن تغيب).

الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴿ (التحریم: ٨)، ويقول: ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور: ٣١)، ويقول - سبحانه - : ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٩٩)، ويقول: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٧٤).

ثم قال سماحة الشيخ تعليقا على الحديث الوارد: «المعروف في الرواية (التواب الرحيم) بدل (التواب الغفور)، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم يقال: يُنبه على (التواب الغفور) والذي أذكره أنها (التواب الرحيم)»^(١).

* قال ابن القيم: (...وأما هذه الأمة، فلكرامتها على الله - تعالى - جعل توبتها الندم والإقلاع).

* قال سماحة الشيخ: «والعزم على عدم العودة عدم الإصرار».

* قال ابن القيم: (وأما نبي الرحمة فهو الذي أرسله الله رحمة للعالمين، فرحم به أهل الأرض كلهم مؤمنهم وكافرهم... وأما من قتله منهم هو وأمته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة).

* قال سماحة الشيخ: «ولهذا قال - سبحانه - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً

(١) جاء في سنن أبي داود: (إنك أنت التواب الرحيم)، وفي الترمذي: (إنك أنت التواب الغفور). وخرج محقق طبعة دار عالم الفوائد رواية: (إنك أنت التواب الغفور) بقوله (١/ ٨٣): «أخرجه أحمد (٤٧٢٦، ٥٣٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨)، وأبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٢١٩، ١٠٢٢٠)، وابن ماجه (٣٨١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الترمذي وابن حبان (٩٢٧).

لِّلْعٰلَمِيْنَ ﴿ (الأنبياء: ١٠٧) عَمَّ، والمسلمون ﷺ به بأن دخلوا في الإسلام، وسلموا من عذاب الله، وأهل الكتاب حُقت دماؤهم بالجزية، وهكذا المجوس، وهكذا من تُقبل منه الجزية على القول الآخر، فقد عاشوا في راحة وطمأنينة في عهد المسلمين بسبب الجزية، ومن قتل منهم بامتناعه من الجزية، أو لكونه لا تؤخذ منه الجزية كسائر الكفرة، فقد عَجَّلوا به إلى النار؛ لأن الكافر كلما زادت حياته زاد عذابه، فجهاده حتى يُسلم أو يُقتل خير له من بقاءه على الكفر بالله، فإذا أسلم فاز بالرحمة العظيمة، وإن قُتل على كفره استراح من مزيد العذاب الذي يناله عند طول الحياة على الكفر والضلال، نسأل الله العافية).

* قال ابن القيم: (وأما الأمين، فهو أحق العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمينٌ مَنْ في السماء، وأمينٌ مَنْ في الأرض، ولهذا كانوا يُسمونه قبل النبوة: الأمين).

* قال سماحة الشيخ: «ولما عَتَبَ عليه بعض الناس في بعض القسمة قال: (ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء؟! يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً)، وهو أمين أهل الأرض، وأكملهم أمانة، وأكملهم بلاغاً، وأكثرهم نصحاً للأمة ﷺ حتى كان من أخلاقه العظيمة: أنه كان يسمى بالأمين قبل أن يوحى إليه، ﷺ. قريش وغيرها ممن يتصل بها يسمونه الأمين؛ لما عرفوا من أمانته وصدقه، وما جعل الله فيه من البركة، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وسماه الله سراجاً منيراً، وسمى الشمس سراجاً وهاجاً. والمنير هو الذي ينير من غير إحراق بخلاف الوهاج، فإن فيه نوع إحراق وتوهج).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يقول الله - تعالى -: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٤٥-٤٦)، اللهم صل عليه. أنار للعالم طرق الهدى وسبيل السعادة حتى سلكوا في طريقهم إلى الله على بصيرة بسبب دعوته لهم، وبيانه لهم، وهدايته لهم ﷺ وهو السراج المنير الذي أنار الله به طريق الهدى، وأوضح به سبيل النجاة والسعادة ﷺ وهو عبد الله ورسوله، وهو أعظم العبيد وأفضلهم عبادة، كما قال ﷺ: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ (الجن: ١٩)، وقال - سبحانه -: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (الإسراء: ١)، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ (الكهف: ١)، فهو ﷺ عبد الله ورسوله، سماه الله عبداً؛ لكمال عبوديته وطاعته لله ﷻ ورسولاً أرسله إلى الناس عامة، يدعو إلى توحيده وطاعته ﷺ، فله كمال العبودية، وكمال الرسالة، ﷺ».

* قال ابن القيم: (ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة، فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون رجلاً، إن كان فيهم عمار؛ فإنه يشك فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «على هكذا يكونون اثنان وثمانون رجلاً، وثمان عشرة امرأة، فالجميع مائة، وإن كان معهم عمار صاروا مائة وواحداً، وهذه الهجرة الثانية، وإنما حملهم على هذا إيذاء قريش لهم، وظلمهم إياهم؛ ولهذا أذن لهم بالهجرة ليستريحوا من أذى قريش، وليثبت لهم إيمانهم؛ لأن العذاب قد يسبب

مشاكل، وهي أخطار، فالهجرة فيها خيرٌ عظيم، وبُعْدٌ عن أسباب الشر».

* قال ابن القيم: (فاشْتَدَّ أذى الكفار له، فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله - تعالى - وأقاما به أياماً فلم يجيبوه، وأذوه، وأخرجوه، وقاموا له سماًطين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «سماطين، يعني: سطرين من الجانبين، يؤذونه ويرمونه بالحجارة، ويستهزئون حتى أظهره الله بعد ذلك، وقد صبر عليهم كثيراً، وهكذا الرسل تصبر على الأذى، وكان أَصْبَرَهُم ﷺ».

* قال ابن القيم: (وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملك الجبال يأمره بطاعته، وأن يُطبق على قومه أخشبي مكة، وهما جبلاها إن أراد، فقال: «لا، بل أستاذي بهم، لعل الله يخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكان هذا مما جبله الله عليه من الرحمة، والعطف، وحسن الخلق، والصبر ﷺ وقد حقق الله رجاءه، فأخرج منهم أمة كبيرة دخلوا في دين الله، وأسلم جم غفير بعد ذلك».

* سئل سماحة الشيخ عن جبلي قريش، فقال: «الظاهر جبليها المحيطين بها جبل أبي قبيس وما يقابله».

* سؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ سَمِيَ ذلك العام الذي مات فيه عمه، وماتت فيه خديجة، بعام الحزن؟!

* قال سماحة الشيخ: «ما بلغني شيء، ما أعلم شيئاً في هذا».

* قال ابن القيم: (...وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو

ضعف قوتي، وقلة حيلتي...» الحديث).

* قال سماحة الشيخ ابن باز - بعد قراءة الحاشية الخاصة بتخريج هذا الحديث، وقد ورد في آخرها قول الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق» - قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومقتضى هذا يكون فيه ضعف؛ لأن العنينة علّة، ولكنه مشهور عند أئمة النقل أئمة السيرة. ابن إسحاق إذا عنعن يُخشى من تدليسه، وقد يكون دلّس، وقد لا يكون دلّس، فالعنينة مظنة التدليس».

* مداخلة من طالب: الشيخ ناصر الدين الألباني يضعف الحديث. فقال سماحة الشيخ: «إنه محل نظر إن كان ما جاء إلا من هذا الطريق يكون ضعيفاً، العنينة يضعف بها الخبر إذا كانت من مدلس، والخبر مشهور عند أهل السير، الدعاء نعم».

* قال ابن القيم: (ثم أسري بروحه وجسده إلى المسجد الأقصى، ثم عُرج به إلى فوق السماوات بجسده وروحه إلى الله ﷻ فخاطبه، وفرض عليه الصلوات، وكان ذلك مرة واحدة، هذا أصح الأقوال).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أصح الأقوال: أن الإسراء والمعراج مرة واحدة، لا مرات، بل هي مرة واحدة، إلى بيت المقدس كما هو معلوم، وكما هو نص القرآن الكريم، وعرج به إلى السماء كذلك مرة واحدة، وبعض الناس إذا تعددت عليه الروايات، ورأى شيئاً من الاختلاف، ظن أن ذلك من أجل تعدد القصة؛ ليجمع بين الروايات، هذا يسلكه من ضَعُفَ بَأْعُهُ في الحديث، وقَلَّتْ بصيرته في الجمع بين الروايات، ويسلك هذا المسلك في مواضع كثيرة، وأما أهل

العلم والبصيرة فإنهم يجمعون بين الروايات بطرق أخرى غير القول بتعدد القصة وتعدد الواقعة، فالجمع بين النصوص له طرق أخرى».

* قال ابن القيم: (...وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء مناماً، وقيل: كان الإسراء مرتين: مرة يقظة، ومرة مناماً. وقيل: بل أسري به ثلاث مرات، وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والحق الذي عليه أهل العلم وجمهورهم، وهو كالإجماع منهم، أن الإسراء والمعراج كلاهما كانا يقظة بروحه وجسده ﷺ هذا هو الحق؛ ولهذا أنكرته قريش، لو كان مناماً لم يُنكر، المنام يحصل إلى أبعد من بيت المقدس، لكن المقصود أنه يقظة بروحه وجسده ﷺ ثم رد إلى مكة، وكان مركوبه الدابة المعروفة البراق، ثم عرج به إلى السماء في تلك الليلة، وفرض الله عليه الصلوات الخمس إلى ما جاء في قصة المعراج».

* قال ابن القيم: (...وأما ما وقع في حديث شريك أن ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية، وسوء حفظه، لحديث الإسراء، وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما إسراء اليقظة، فبعد النبوة، وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلان، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: هذه توجيهات لرواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وأن ذلك كان قبل أن يوحى إليه. وتقدم أن الصواب خلاف ذلك، وأن

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

هذا من أوهام شريك، وله عدة أغلاط، وهذا منها. والصواب أنه بعد الوحي بمدة تسع سنين أو عشر سنين أو تزيد قليلاً.

* قال ابن القيم: (... فلم تَسْتَجِبْ له قبيلة، وادخر الله ذلك كرامة للأنصار).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ذلك فضل الله».

* قال ابن القيم: (... وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن

يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أكبر، اللهم ارض عنهم».

* قال ابن القيم: (... وقيل: نزل على كلثوم بن الهمدم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «(الهمدم) يعني: بفتح الهاء»، فقال القارئ

«مُسَكَّلَةٌ»، فقال سماحة الشيخ: «الذي أعرف بالفتح»، ثم قال سماحة الشيخ: «ما

ضبطها المحشي؟» فقال القارئ: «لا»^(١).

* قال ابن القيم: (... فيقول: «خَلُّوا سَبِيلَهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ»).

* سؤال عن معنى العبارة الواردة في الحديث (خلوا سبيلها؛ فإنها مأمورة).

* فقال سماحة الشيخ: «على ظاهرها، أوحى إليه أنها تُتْرَكُ حتى تُنِيخَ عند

المكان الذي أمرت به، هذا من أمر الله ﷻ حتى يكون أطيب للنفوس؛ لأنه لو اختار

بعضهم على بعض لربما جاء في النفوس شيء، فلما صار الأمر إلى الله ﷻ وصار

إناختها عند بيت أبي أيوب صار معذوراً، إذا أثر أبا أيوب» ثم طلب سماحة الشيخ

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٩٠): (الهمدم).

قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال: «يحتاج إلى مزيد بحث»^(١).

* قال ابن القيم: (فصل في أولاده ﷺ ثم وُلد له عبد الله... وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقيل: إنها أفضل نساء العالمين، وقيل: بل أمها خديجة، وقيل: بل عائشة، وقيل: بل بالوقف في ذلك).

* قال سماحة الشيخ: «والخلاصة أنه مثل ما تقدم: من أفضل نساء العالمين، هن هؤلاء الخمس: خديجة، وعائشة، وفاطمة، ومريم ابنة عمران، أم عيسى ﷺ وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، هؤلاء الخمس هن أفضل النساء على الإطلاق، أفضل نساء العالمين جميعاً هؤلاء الخمس، واختلف في أيهن أفضل؟! على أقوال، لكنهن أفضل نساء العالمين، خديجة ﷺ أم أكثر أولاده والتي آزرته في حال الشدة، وعائشة بنت الصديق، وابنته فاطمة التي قال فيها: (إنها سيدة نساء العالمين) وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون التي صبرت على فرعون، وآمنت وخالفت زوجها حتى جرى عليها ما جرى من أذاه، ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها، ورزقها الله هذا الولد العظيم النبي الكريم، ﷺ».

* سئل سماحة الشيخ عن حديث: (لم يكمل من النساء إلا ثلاث)، فقال: «ما أعرف له صحة».

(١) علق محقق طبعة دار عالم الفوائد (٩٠/١) عليه بقوله: ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٩٤، ٤٩٥)، و«دلائل النبوة» (٢/٥٠٤). وقد روي من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة جسر بن فرقد القصاب (٣/١٥١، ١٥٢) وقال: إنه باطل. وسيأتي مرة أخرى (٣/٧٢).

* وسئل عن الاختلاف في أولاد النبي ﷺ (الطيب الطاهر)، فقال: «الطيب الطاهر هما لقبان لعبد الله، والمحفوظ: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، والبنات أربع، سبعة، هذا المحفوظ أما الزائد على هذا فليس بمحفوظ. قيل: إن له ولدين: واحد اسمه الطيب، وواحد اسمه الطاهر، لكن ليس بمحفوظ، والمحفوظ أن أولاده سبعة فقط: القاسم، وعبد الله، وإبراهيم، والبنات: زينب، ورقية، وأم كلثوم، وفاطمة، رضي الله عن الجميع».

* سؤال عن الحكمة في عدم بقاء نسله ﷺ (يعني الذكور).

* فقال سماحة الشيخ: «الله أعلم. قد يقال - والله أعلم - : إنه لو بقي، ربما غلا فيه الناس، وزادوا في تعظيمه، وربما وقعوا بسبب ذلك في الشرك الأكبر أو فيما دونه من البدع والشرور، يحتمل مثل هذا، ويحتمل أخرى، هذا والله أعلم ما هو قريب».

* وسئل عن حديث أن إبراهيم لو بقي لكان نبياً بعد محمد ﷺ فقال: «هذا ضعيف؛ لأنه لا نبي بعده محمد، هو خاتم الأنبياء».

* وسئل هل الحديث ضعيف أو موضوع، فقال: «لا أتذكر لكنه ليس صحيحاً. والله أعلم».

* قال ابن القيم: (فصل: في أعمامه وعمّاته ﷺ... والغيداق، واسمه مصعب،

وقيل: نوفل، وزاد بعضهم: العوام، ولم يُسلم منهم إلا حمزة، والعبّاس).

* قال سماحة الشيخ: «أحد عشر عمّاً، أو اثنا عشر عمّاً له ﷺ أسلم منهم اثنان: حمزة، والعبّاس، والبقية ماتوا على الجاهلية، وأشرهم وأخبثهم أبو لهب، نسأل الله العافية».

* قال ابن القيم: (فصل: في أزواجه عليه السلام... ثم تزوج بعدها أم عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق، ولم يتزوج بكرة غيرها وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحب الخلق إليه).

* قال سماحة الشيخ: «أحب الخلق إليه، يعني: من النساء».

* قال ابن القيم: (وقال الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن أبي سلمة...).

* قال سماحة الشيخ: «قال (أبي) غلط تحذف أبي، يعني الصواب: حماد بن سلمة»^(١).

* قال ابن القيم: (ومثل هذا لا يزوج، قال ذلك ابن سعد وغيره، ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول: إن عمر كان صغيراً؟!).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد تقدم في جلاء الأفهام ما يثبت أن عمر هذا كان كبيراً، وهو الذي سأل النبي عليه السلام عن الرجل يجامع ثم يُكسِل، هل يغتسل؟! وهو الذي سأل الرسول عليه السلام عن تقبيل الرجل امرأته، وهو صائم، فقال له عليه السلام: (لا حرج، فقال: يا رسول الله، لسنا مثلك، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال: إني لأخشاكم لله وأتقاكم له)، هذا يدل على أنه كان رجلاً كبيراً؛ لأن هذا السؤال إنما يقع من الكبار، وقد قال له النبي عليه السلام - وكانت يده تطيش في الصفحة -: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، والظاهر أنه في أول الهجرة كان

(١) ورد في طبعة دار عالم الفوائد (٩٦/١) كما صوبها سماحة الشيخ عليه السلام: (حماد بن سلمة).

صغيراً، وهي أيام موت أبيه، ولكنه قبل موت أبيه بأيام أول الهجرة، وقد يكون هذا، وبعد موت أبيه في سنة أربع كان قد بلغ الحُلُم، ومثل هذا يقال له - وهو ابن عشر أو ابن اثنا عشر -: (يا غلام، سم الله...)، يُعَلِّم. فلا منافاة بين كونه صغيراً، يقال له: (يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك)، وبين كونه تولَّى النكاح؛ لأنه قد يكون ابن ست عشرة، أو سبع عشرة حين زوج النبي ﷺ ويَحْتَمِلُ أن الذي زوّجه أبو سلمة كما تقدم.

* قال ابن القيم: (قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَهُ عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: وهو وهم من بعض الرواة...).

* سؤال عن كلمة: «وهم» هل هي بتسكين الهاء أم بفتحها؟! فقال سماحة الشيخ: «بالتسكين وبالفتح؛ وَهَمَّ وَهَمًا، وَهَمَ يَهْمُ وَهْمًا بمعنى: غلط، وأما قول ابن حزم ففيه مبالغة - يعني قوله في حديث عكرمة بن عمار: إنه موضوع - لكن مثل ما قال ابن الجوزي وقع في وهم في غلط.

وقوله: (أزوجك فلانة، أزوجك إياها) قد تكون امرأة أخرى عنده غير أم حبيبة، أما أم حبيبة فقد تزوجها قبل ذلك قبل إسلام أبيها، قد يكون في هذا كلمة وَهَم فيها عكرمة أو غيره».

ثم أعاد السائل السؤال على الشيخ حول ضبط كلمة «وهم».

* فقال سماحة الشيخ: «تُسَكَّن وتُفْتَح، يقال: وَهَمٌ، وَوَهْمٌ، الفتح مصدر وَهَم بالكسر، يعني: غَلِطَ، وَوَهَمَ يَهْمُ وَهْمًا، بعضهم فَرَّقَ بينهما بأن ما يتوهمه الإنسان يبدو له، وهو ليس بصحيح، هذا بالتسكين مصدر وَهَمَ يَهْمُ وَهْمًا، وما كان غلطاً،

وإن لم يَشْعُرْ به فهو الوَهْمُ بالتحريك مصدر وهم، يعني: غَلِطَ لفظاً ومعنى، ويحتاج إلى بعض العناية من أئمة اللغة».

* قرأ القارئ على سماحة الشيخ كلمة (يَخْطُبُهَا) بكسر الطاء، فسَوَّبَ سماحة الشيخ قراءة الكلمة إلى (يَخْطُبُهَا)^(١).

* ثم قال سماحة الشيخ: «الماضي والمضارع واحد في الموعظة وفي الخطبة، إنما يختلفان في المصدر، الموعظة: خُطبة، وفي خطبة النساء بالكسر، وأما الماضي والمضارع فواحد».

* قال ابن القيم: (هذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة وتواريخ ما قد كان).

* قال سماحة الشيخ: «قد بسط الكلام في هذا المؤلف ﷺ في جلاء الأفهام، وذكر أقوال الناس، ورد عليهم، وانتهى إلى أنه وَهْمٌ في الرواية، وهم في الحديث في اسم أم حبيبة».

* قال ابن القيم: (فسمّاها الراوي من عنده أم حبيبة).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا يرُدُّه أن الرسول ﷺ قال: (نعم)، والرسول لا يخفى عليه، فإن خفي على أبي سفيان تحريم الجمع، فالرسول لا يخفى عليه تحريم الجمع، نزل القرآن بذلك: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: ٢٣)، فيكون هذا الجواب باطلاً أيضاً كما أوضح المؤلف ذلك سابقاً، وغفل عنه هنا».

(١) وردت الكلمة مهملة بلا ضبط في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٠٠).

* قال ابن القيم: (فقال الراوي: أعطاه ما سأل، أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ: «هذا هو الأرجح، الحديث صحيح في نفسه، ولكن وقع فيه وهم، كما قد يقع في أحاديث أخرى من بعض الرواة».

* قال ابن القيم: (وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمة، فأعتقها).

* سؤال عن معنى كلمة (الصَّفيِّ).

* فقال سماحة الشيخ: «يعني اصطفاها من الصَّفي؛ لأن الرسول له أن يصطفي من الغنائم شيئا له يخصه».

* قال ابن القيم: (وقالت طائفة: وهذا خاص بالنبي ﷺ وهو مما خصه الله به في النكاح دون الأمة، وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، والصحيح القول الأول).

* قال سماحة الشيخ: «الصحيح أنه ليس بخاص؛ لأن الأصل في أعماله وفي أقواله عدم الخصوصية، وأن الأمة تتأسى به في ذلك؛ لأن الله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وقال ﷺ: (من رغب عن سنتي فليس مني)، وقال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فالأمة تتأسى به في كل شيء إلا ما نص على أنه خاص به... وهذه المسألة لم ينص على أنها خاصة به، بل جعل عتقها صداقها، ولم يقل: هذا خاص بي، فدل ذلك على أنه تشريع عام لفعله ﷺ فإذا أعتق الرجل أمته، وجعل عتقها صداقها صارت زوجة، كما كانت صفة زوجة للنبي ﷺ بهذا، وهذا هو الصواب، وإن خالفه الأكثرون».

* قال ابن القيم: (ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم).

* قال سماحة الشيخ: «وأيضاً ثبت عنها عليه السلام هي نفسها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال)، رواه مسلم عنها قال، وأيضاً روى مسلم عن يزيد بن الأصم - وهو ابن أختها أيضاً - قال: (كانت خالتي وخالة ابن عباس، وتزوجها النبي ﷺ وهو حلال)، وهذا مطابق لقوله ﷺ: (لا يُنكحُ المحرمُ، ولا يُنكحُ)، فنهى عن نكاح المحرم، وهو لا يفعل ما نهى عنه إلا بخصوصية، ولا يوجد خصوصية، فدل ذلك على أنه ﷺ تزوجها في حال حله، في سَرَفٍ، قرب مكة بعد عمرة القضاء، وماتت في المكان الذي تزوجها فيه سنة (٥٠هـ) ودفنت في مكة، عليه السلام».

* قال ابن القيم: (وكان يطؤها بملك يمين حتى توفي عنها).

* قال سماحة الشيخ: «هذا هو المشهور والمعروف أن ريحانة لم تنزل سريته أمة، وهكذا مارية أم إبراهيم كانتا سريتين مملوكتين، ولم تكونا من زوجاته عليه السلام والمحفوظ أن زوجاته حين توفي تسع فقط، ليس منهن مارية ولا ريحانة، وإنما مارية وريحانة من ملك اليمين».

* قال ابن القيم: (فإن المعروف أنها من سراريه وإمائه، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ: «هذا هو المعتمد، وكأن المؤلف غفل عن مارية، مارية - أيضاً - من سراريه عليه السلام وهي أم إبراهيم».

* ثم سأل سماحة الشيخ: هل ذكرها المؤلف؟! فقال القارئ: «ستأتي في الفصل الذي بعده»، فقال سماحة الشيخ: «كان من المناسب ذكرها عند ذكر ريحانة».

* قال ابن القيم: (وكذلك التي رأى بكشحها بياضاً).

* «الحديث هذا غير صحيح، الحديث ضعيف».

* قال ابن القيم: (فصل في سراريه رحمته قال أبو عبيدة: كان له أربع).

* استفسر سماحة الشيخ قائلًا: «كذا عندكم، أبو عبيدة بالهاء؟! أخشى أن يكون أبو عبيد القاسم بن سلام؛ لأنه هو من يعتني بمثل هذه المسائل، أبو عبيدة معمر بن المثنى في اللغة، وليس له عناية بالأحكام، تراجع الأصول الأخرى»، ثم أمر الشيخ بوضع علامة على أبي عبيدة^(١).

* قال ابن القيم: (فصل في كتبه رحمته التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع... وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم).

* صوّبها سماحة الشيخ إلى «أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»، وذكر سماحة الشيخ أن: «ابن محمد سقطت هنا»^(٢).

* قال ابن القيم: (ومنها كتابه إلى بني زهير).

* سأل سماحة الشيخ: «هل علق عليها المحقق؟ فأجاب القارئ: «لم يعلق عليها المحقق».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٠٦): (أبو عبيدة)، ثم علق عليه المحقق في الحاشية بقوله: «في ك: «أبو عبيد»، وكذا كان في ع ثم صُحِّح. ورواه عن أبي عبيدة ابن أبي خيثمة كما في «سبل الهدى والرشاد» (١١/٢١٩). وعنه أيضًا في «تلقيح فهوم الأثر» (ص ٢٨)، و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٠٥)؛ غير أنه لم يذكر في «تسمية أزواج النبي ﷺ» (مجلة معهد المخطوطات ١٣: ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥) إلا مارية وريحانة.

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٠٨) هكذا: (وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم)، ثم علق المحقق على ما بين المعكوفتين بقوله: (زيادة لازمة).

* قال ابن القيم: (ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر، وختم به الكتب إلى الملوك).

* قال سماحة الشيخ: «لإبلاغ الدعوة، يدعوهم إلى الدخول في الإسلام، وترك ما هم عليه من الكفر والضلال؛ لأن الله أمره أن يبلغ، وهذا من طرق التبليغ، اللهم صل عليه وسلّم».

* قال ابن القيم: (فإن أوصية النجاشي الذي صلى عليه رسول الله ﷺ ليس هو الذي كتب إليه هذا الثاني لا يعرف إسلامه بخلاف الأول فإنه مات مسلماً).

* قال سماحة الشيخ: «وهو الذي حمى أصحاب النبي ﷺ الذين هاجروا إليه، ونصرهم، وأحسن إليهم، وأكرمهم حتى رجعوا إلى المدينة».

* قال ابن القيم: (فقال النبي ﷺ: «اللهم مرق مملكه»، فمرق الله ملكه، وملك قومه).

* قال سماحة الشيخ: «الله أكبر، الحمد لله، جعله الله غنيمةً للمسلمين، وانتهى أمر كسرى بالكليّة، وانتزع المسلمون ملكهم كُله. أمّا الروم، فعظم هرقل كتاب النبي ﷺ وكاد أن يُسلم، ثم خاف على مملكه، لَمَّا رأى صلابة الروم، وعدم رضاهم بالدخول في الإسلام، فرجع إلى ما هو عليه، ولكنه أخذ ملكه من الشام، وصارت إلى المسلمين، وشمر إلى بلاده: بلاد الروم».

* سؤال عن قول: (وقسم الدنانير)؟

* فقال سماحة الشيخ: «يعني قسّمها في الجهات التي رآها ﷺ إمّا بين الحاضرين، أو بين الفقراء».

* قال ابن القيم: (فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الخبيث بملكه، ولا بقاء لملكه»).

* قال سماحة الشيخ: «ولا بقاء، فقد فتح المسلمون مصر وأزالوه، الله أكبر، ولو أسلم لكان خيراً له، الله المستعان، والله أكبر».

* سؤال عن ضبط كلمة: بملكه، وكلمة لملكه الواردة في الحديث حيث كسرت الميم في الكلمة الأولى، وضمت في الثانية، فقال سماحة الشيخ: «تكسر وتضم، لغتان لكن الضم في المُلْك أشهر^(١)، ويقال: الملك مثلاً».

* قال ابن القيم: (وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء)، وقد ضبط محقق الكتاب اسم (شمر) بفتح الشين.

* فطلب سماحة الشيخ من القارئ أن يعيد القراءة مرة أخرى، ثم صوّب الشيخ قراءة الاسم بكسر الشين، ثم قال: «شمر، يعني: الغساني معروف، هؤلاء ممن تفرقوا عن اليمن لما حدث انكسار السّد، سد مأرب، تفرق من حوله، منهم من ذهب إلى الشام، وهم الغسانيون، ومنهم من ذهب إلى المدينة، وهم الأوس والخزرج»^(٢).

* قال ابن القيم: (فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا مثل ما تقدم من باب تبليغ الرسالة، فقد بلغ الرسالة، وكتب إلى الملوك والرؤساء، وبعث إليهم الرسل - أيضاً - من باب

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١١٤): (بملكه... لملكه) بضم الميم في الموضعين.

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١١٤): (الحارث بن أبي شمر الغساني) بكسر الشين المعجمة.

التوثق في إيصال الرسائل إليهم لدعوتهم إلى الله ﷻ وكان هذا بعد صلح الحديبية لما أطمأن الناس، ووضعت الحرب أوزارها.

* قال ابن القيم: (وبعث أثواباً وقباًء من سندس مخوص بالذهب، فقبل هديته...).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا كله يدل على جواز قبول هبة المشركين، وأنه لا بأس على ولي الأمر أن يقبل هداياهم؛ لأنها عون للمسلمين إلا إذا كان في قبولها مضرة على المسلمين فلا، وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض الأحاديث، من النهي عن قبول هبة المشركين إذا كان قبولها يضر المسلمين، أو يُعطلّ عليهم الجهاد أو أشياء أخرى تترتب على قبول الهدية تضر المسلمين، أما إذا كانت الهدية ليس فيها ضرر، بل يُرجى فيها تقربهم إلى الإسلام، وتأليفهم، فتقبل، يصرفها ولي الأمر فيما يرى من المصالح».

* قال ابن القيم: (فصل في مؤذنيه... وعمر بن أم مكتوم القرشي العامري).

* قال سماحة الشيخ: «ابن أم مكتوم يقال له: عمرو، ويقال له: عبد الله، قد ثبت في الصحيح أنه اسمه: عمرو بن أم مكتوم، ويحتمل أن عبد الله لقب له...»

* قال ابن القيم: (وبقاء سعد القرظ مولى عمار بن ياسر).

* قال سماحة الشيخ: «سُمِّي سعد القرظ؛ لأنه ﷺ كانت صنعته الدباغة، والقرظ: ما يُدبغ به الجلود».

* قال ابن القيم: (وأخذ الإمام أحمد ﷺ وأهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته).

* قال سماحة الشيخ: «وهو أفضل والكل جائز؛ لأنه أقرّه النبي ﷺ وعلمه ﷺ وإنما الخلاف في الأفضلية فقط، ولا شك أن شيئاً بين يدي النبي ﷺ إلى أن توفاه الله، وهو يؤذن بين يديه يكون هو الأفضل؛ لأنه لا يختار إلا الأفضل ﷺ وإن فعل هذا تارة وهذا تارة فلا بأس».

* سؤال عن قول ابن القيم: (فأخذ الشافعي رحمه الله وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال).

* فقال الشيخ: «هذا غريب، وكأنه جمع بين الروايات حتى لا يفوتهم شيء».

* قال ابن القيم: (وولي رسول الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كنده والصدف)، قرأ القارئ كلمة «الصدف» بكسر الدال، فصوبها الشيخ بالفتح، فقال القارئ: «ضبطها المحقق بكسر الدال» فقال الشيخ: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (وولي عتّاب بن أسيد مكة، وإقامة الموسم بالحج بالمسلمين سنة ثمان، وله دون العشرين سنة).

* قال سماحة الشيخ: «المشهور أنه كان ابن إحدى وعشرين حين ولّاه النبي ﷺ مكة قبل الصديق، هذا فيه نظر - يعني: ما ذكره ابن القيم - هو فوق العشرين، ثم الذي ولّاه النبي، ﷺ».

* سؤال عن قول ابن القيم: (واختلف الناس: هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القعدة من أجل النسيء؟).

* فأجاب الشيخ: «يعني كانت العرب تعمل النسيء، تقدم شهراً وتؤخر شهراً لأهوائهم حتى يُحلّوا ما شاؤوا، ويُحرّموا ما شاؤوا، كما قال - سبحانه -: ﴿إِنَّمَا

النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَتُحَرِّمُونَهُ عَامًا ﴿
(التوبة ٣٧).

ف قيل: إن حجة الصديق صادفت ذا القعدة، وقيل: بل صادفت ذا الحجة، ولكن ظاهر الحديث أن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلقه الله، السنة اثنا عشر شهراً، واستقرت الشهور من عهده ﷺ إلى يومنا هذا على هيئتها يوم خلقها الله أولاً، المحرم إلى آخره، المقصود أن ذا الحجة في محله، وكانت حجة النبي ﷺ في محلها، وصادفت ذا الحجة كما خلق الله.

* ثم قال سماحة الشيخ: «ومما قد يشكل على بعض الناس مما جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ ولَّى علياً على اليمن، ولَّى خالد بن سعيد على اليمن، ولَّى معاذاً على اليمن، ولَّى أبا موسى، كل واحد من هؤلاء ولي على قطعة من اليمن؛ لأن اليمن واسع، ولَّى كل واحد جانباً من اليمن؛ ولهذا بين أن خالد بن سعيد على صنعاء، فلان على زبيد وملحقاتها، فكل واحد صار له جانب منها».

* قال ابن القيم: (فصل في حرسه ﷺ فمنهم سعد بن معاذ حرسه يوم بدر حين نام في العريش).

* سؤال: «هل ثبتت قصة العريش؟!».

* فقال سماحة الشيخ: «ما عندي فيها شيء، وما تتبعتها، لكن النبي صنع له عريش يوم بدر، ﷺ».

* قال ابن القيم: (فلما نزل قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (المائدة: ٦٧) خرج على الناس فأخبرهم بها، وصرف الحرس).

* سؤال عن صحة ذلك؟

* فأجاب سماحته: «هذا ليس له أصل، ويحتاج إلى نظر، ويحتاج إلى العناية بالسنة الثابتة في هذا؛ لأن الأسباب مأمور بها»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «يراجع جامع الترمذي، ومستدرک الحاكم، وفي صحته نظر»^(١).

* قال ابن القيم: (فقال له رسول الله ﷺ: «رويداً يا أنجشة، لا تكسر القوارير».
يعني: ضعفة النساء).

* سؤال عن الصواب: «ضعفة النساء، أو النساء»؟

* فقال سماحة الشيخ: «المعروف أنه لعموم النساء؛ لأن حَدَّوَهُ يُحَرِّكُ الإِبِلَ، وَيُشَجِّعُهَا عَلَى قُوَّةِ السَّيْرِ، وَرَبَّمَا أَضَرَّ بَنَ».

* ثم قال سماحة الشيخ: «هل علق عليه بشيء؟»

* فأجاب القارئ بالنفي.

* فقال سماحة الشيخ: «المعروف رويداً بالقوارير، يعني النساء»^(٢).

* ثم قرأ القارئ تخريج الحديث الذي ذكره المحقق.

(١) أخرجه محقق طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٢٠): فقال: «أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٨ - التفسير)، والترمذي (٣٠٤٦)، والطبري في «تفسيره» (٥٦٩/)، والحاكم (٣١٣/٢)، والبيهقي (٩/٨)، من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. وفي إسناده لين. وقد أخرجه الطبري (٥٦٩/٨) عن عبد الله بن شقيق مرسلًا، وإسناده صحيح. ويشهد له أيضا مرسل سعيد بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي عند الطبري (٥٦٩/٨) وغيره.

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٢١): (يعني ضعفة النساء).

* قال ابن القيم: (فصل في غزواته، وبعوثه، وسراياه عليه السلام... وهي الأحزاب، أشار به عليه سلمان الفارسي).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا كله واضح، في أنه عليه السلام شرع لأئمة بأعماله، وأقواله، ما ذكر من الجهاد، وبعث البعوث، وبعث السرايا، والمشاركة في القتال، وأن ولي الأمر له أن يشارك في القتال، وله أن يبعث من ينوب عنه في القتال والسرايا، كل هذا مما فعله عليه السلام ولمن بعده التأسي به في ذلك، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وفيه دلالة على أن الواجب إقامة شأن الجهاد حسب القدرة، حسب الطاقة؛ لأن الجهاد به يعلو الإسلام، ويعلو شأنه، ويُذَلُّ أعداؤه، وتأمين البلاد، ويزداد الداخلون في الإسلام، وفيه من المصالح ما لا يحصى، فإن فيه إقامة أمر الله، والدعوة إلى سبيله، ورحمة الناس حتى يدخلوا في دين الله أفواجا».

* قال ابن القيم: (وَمِنْطَقَةٌ مِنْ أَدِيمٍ منشور فيها ثلاث حِلَقٍ من فضة).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا كله يدل على أن الواجب الأخذ بالأسباب، وأن المؤمن يقاتل ويجاهد، يأخذ بالأسباب، ولو كان أفضل الخلق، ولو كان أكمل الناس إيماناً، فإن إيمانه وتقواه وفضله لا تمنع من الأخذ بالأسباب، والمباشرة للأسباب؛ فإن رسول الله عليه السلام هو أفضل الخلق، وهو أكملهم إيماناً، ومع ذلك لبس الدرع في الجهاد، وأخذ السيف، ورمى بالنبل، وأخذ الرمح، كل هذه أنواع من السلاح في وقتهم. الرمح، والسيف، والنبل كلها أسلحة، وهكذا الدرع تتخذ للوقاية من الأسلحة، والبيضة توضع على الرأس.

كل هذا من الأسباب التي شرعها الله عليه السلام وليس الإيمان يمنع من الأسباب، بل

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

يأمر بالأسباب، ويدعو إلى الأسباب، فالمؤمن يتقي الله، ويتوكل عليه، ويأخذ بالأسباب النافعة، وهي من التوكل.

ولهذا يتقدم إلى الأعداء بالسلاح الذي يُرجى أن يغلبهم به، ويُنصر به عليهم، ويأكل ويشرب حتى لا يموت جوعاً ولا ظمأً.

ويزرع ويستعمل أسباباً أخرى من النجارة، والحِداة، والكِرادة، والخياطة، وهكذا بقية الصناعات، والأعمال التي يستعين بها في طلب الرزق، فكما يأخذ بالأسباب في الجهاد، يأخذ بالأسباب - أيضاً - في طلب الرزق، ولا يبقى كلاً على الناس، يحتاج إلى صدقاتهم، بل يعمل، ويكدح، ويطلب الرزق.

ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير).

ثم قال: (احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز - وفي لفظ: (ولا تعجزن) - وإن أصابك شيء - يعني مما تكره - فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله، وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان). رواه مسلم في الصحيح.

وهذا الحديث أصل عظيم في الأخذ بالأسباب، وفي القوة بالحق، وفي الصبر عند المصائب، والرجوع إلى القدر، إنا لله وإنا إليه راجعون، لا يجزع عند المصيبة، ولا يسخط، ولا يسيء الظن بربه، بل يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله، وما شاء فعل.

هكذا المؤمن، يأخذ بالأسباب على الوجه الذي شرعه الله، فيقاتل في سبيل الله، ويلبس الدرع الواقية، ويلبس البيضة على الرأس، ويحمل السيف والرمح، وهكذا بقية السلاح الذي جدّ بعد ذلك، فيستعمل في كل غزوة، وفي كل جهاد، وفي

كل لقاء، ما يناسبه من الأسلحة التي تناسب الوقت، وتناسب العدو، ويُعدُّ لكل شيءٍ عُدَّتَه، ويبعث الأميرُ البعوثَ، ويبعث العيون تنظر حتى لا يؤتى من غِرَّةٍ، ويتحصن بما ينبغي أن يتحصن به، كالخندق عند الحاجة.

ولهذا لما خشي من دخول الكفرة للمدينة، وأن يستحلوها، صنع النبي ﷺ الخندق حمايةً لها من هجومهم، وكان أشار عليه بهذا سلمان الفارسي؛ لأن الفرس كانت تصنعه، فاستفاد النبي ﷺ من هذا، والمسلمون حفروا الخندق حول المدينة، وصاروا يقاتلون من ورائه حتى هزم الله عدوهم، ورجع خاسئاً، وقد تجمعوا يوم الخندق، وكانوا نحو عشرة آلاف مقاتل، ونزلوا المدينة، وأحاطوا بها، وحاصروها نحواً من شهر، ولكن رجعوا خاسئين، فلم يدركوا مطلوبهم، وزلزلهم الله، وأرسل عليهم الريح العظيمة، حتى أزال مخيماتهم، وكفأت قدورهم، حتى رجعوا بخيبة وخسارة.

* سؤال عن معنى الجَعْبَة؟

* فقال سماحة الشيخ: «التي يوضع فيها النبل السهام، يعني».

* وسئل سماحة الشيخ عن ضبط كلمة «جَعْبَة»؟

* فقال: «ما عندي فيها ضبط»، وطلب مراجعتها^(١).

* قال ابن القيم: (وَتُرْسٌ أَهْدَى إِلَيْهِ، فِيهِ صُورَةٌ تَمَثَّلُ، فَوْضِعَ يَدِهِ عَلَيْهِ، فَأَذْهَبَ

الله ذلك التمثال).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٢٤): (جَعْبَة) بفتح الجيم المعجمة التحتية وسكون العين المهملة.

- * قال سماحة الشيخ للقارئ: «عَلَّقَ عليها بشيء؟»، فأجاب القارئ بالنفي^(١).
- * ثم قال سماحة الشيخ: «والتُّرْس: الدَّرَقَةُ، تُتَقَى بها السيوف والرماح، مستديرة يضعها في يده، يقدمها أمام السيف، أو أمام الرمح، يتقي بها عند اللقاء، عند لقاء الأقران، كل واحد يقدمها ضد عدوه، فقد تنفع وقد لا تنفع، قد تنفع بإذن الله، وقد لا تنفع. فإذا ضرب بسيفه صار فيها، أو برمح صار فيها، وإذا أراد الله أن يمضي أمره لم تنفع».
- * سؤال عن صحة قصة: أن النبي ﷺ أهدي إليه تُرْسٌ، فيه صورة تمثالٍ، فوضع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال؟
- * فقال سماحة الشيخ: «ما ذكر له سنداً، وما نعرف له أصلاً».
- * سؤال عن وجود ذهبٍ في السيف؟
- * فقال سماحة الشيخ: «إذا كان الشيء يسيراً من الذهب والفضة، عند أهل العلم: لا بأس به؛ لما روي في هذه الأحاديث».
- * قال ابن القيم: (...العَنْزَةُ يمشي بها بين يديه في الأعياد، تركز أمامه).
- * قال سماحة الشيخ: «في الأعياد، وفي الأسفار أيضاً، كانت معه حتى في السفر. والعَنْزَةُ: العصا التي ليست بالطويلة، تُرَكِّزُ أمامه إذا جاء وقت الصلاة».
- * قال ابن القيم: (وكان له مَغْفَرٌ...).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٢٥): لم يعلق المحقق عليه بشيء وإنما اكتفى بعزوه فقال: «انظر: مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦)، و«عيون الأثر» (٢/ ٣٨٦). وقد رواه الأوزاعي من حديث عائشة كما في «إمتاع الأسماع» (٧/ ١٥٣). وبنحوه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٩) عن مكحول.

* قال سماحة الشيخ: «المَغْفَرُ يوضع على الرأس هكذا، اتقاءً للسلاح، سُمِّيَ مَغْفَرًا؛ لأنه يغفر الرأس، يعني: يستر الرأس، و«بَشَبَهُ» يعني: بَصُفَر».

قال ابن القيم: (والإمام أحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب).

* قال سماحة الشيخ: «إن صح هذا، فلعل هذا كان قبل أن يُنسخ لباس الحرير، فإنه كان يلبسه، ثم نُسخَ، ولا يلبسه إلا من لا خلاق له، ما ينبغي أن يلبسه المؤمن».

* سُئِلَ سماحة الشيخ سؤالاً لم يكن واضحاً، وكانت إجابته: «محل نظر، ما رأينا شيئاً ثابتاً في هذا الشيء، وإنما في قصة الزبير وعبد الرحمن بن عوف، لما أذن لهما لباس الحرير من أجل الحكّة التي أصابتهما».

* قال ابن القيم: (وكان له قدح من قوارير، وقدح من عيدان، يوضع تحت سريره، يبول فيه بالليل).

* قال سماحة الشيخ: «لعل هذا كان وقت مرضه».

* قال ابن القيم: (وقد روى الطبراني في معجمه حديثاً جامعاً في الآنية... كان لرسول الله ﷺ سيف قائمته من فضة... الحديث).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل تكلم المحقق عن سند الطبراني؟»

* فأجاب القارئ بالنفي^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٢٧)، قال المحقق: «الكبير» (١١/١١١)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٠٨). وفيه علي بن عروة وهو متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٢٩٣). وانظر: «الضعيفة» (٤٢٢٥) للألباني.

- * سؤال عن نومه ﷺ على السرير، وهل كان ملازماً لذلك؟
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عندي في هذا علم ما أذكر شيئاً ثبت في نومه على السرير، وأما الملازمة، فالله أعلم».
- * سؤال عن الحديث الأخير عند الطبراني.
- * فقال سماحة الشيخ: «بعضها فيه نظر ساقه المؤلف بدون أسانيد».
- * سؤال عن أسماء الأواني التي كان يستعملها النبي، ﷺ.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حتى إذا طلبه عند أهله عرفوه وإلا الأسماء فليست بلازمة إذا عُرِفَتْ، لاسيما إذا تعددت تحتاج إلى أسماء تميز بها».
- * سؤال: ليس بواضح.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مهور الظاهر، هذه من الأمور المباحة العادية إلا ما يتعلق بالأسماء في الجهاد».
- * قال ابن القيم: (وغنم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيّاً لأبي جهل، في أنفه بُرّة من فضة، فأهداه يوم الحديبية ليغيظ به المشركين).
- * سؤال عن قول ابن القيم: (فأهداه يوم الحديبية).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ينحر مع الهدايا يوم الحديبية».
- * سؤال عن حكم قبول الهدية من الكافر.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك قبلها».
- * قال ابن القيم: (فصل في ملابسه ﷺ كانت له عمامة تسمى: السحاب، كساها

علياً، وكان يلبسها، ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير العمامة، ويلبس العمامة بغير القلنسوة... وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه في الجنة - يذكر في سبب الذؤابة شيئاً بديعاً، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة...).

* قال سماحة الشيخ: «هذا يحتاج إلى دليل واضح أن هذا وقع بعد الرؤيا، وإن كان القائل إماماً كبيراً ﷺ ولكن كون هذا سبب الحديث أو سبب لبس الذؤابة يحتاج إلى مزيد عناية، وإلى مزيد نظر في الرواية، ومتى صارت الرواية ومتى وضع الذؤابة، والله أعلم».

* ثم سئل الشيخ: إذا قيل: إنه ﷺ وضع الذؤابة بعد هذه الرؤيا، فهل هناك حكمة في هذا الوقت؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «لم يظهر لي شيء بيّن واضح، وما رأيت شيئاً يعضده، وإن كان الناقل عظيمًا والمنقول عنه عظيمًا، لكن هذه الأمور لا يكفي فيها مجرد كون الرجل معروفًا بالعلم، هذه أمور تحتاج إلى نقل صحيح، ثم بعد ذلك ينظر في الحكمة».

* سؤال: عن رؤية الرسول ﷺ ربه، فأجاب سماحة الشيخ: «الحديث معروف، ألف ابن رجب ﷺ فيه كتاباً سماه: «اختيار الأولي»، في شرح حديث اختصاص الملائكة الأعلیٰ وذكر فيها الرؤيا بكلام لا بأس به، وإن كان في إثبات الرؤية بعض الكلام لبعض الأئمة، لكن يحتاج الأمر إلى مزيد عناية عند تعدد الطرق وعند تتبعها، وأنا علىٰ بالي هذا من سنوات طويلة تتبع الطرق وجمعها، لكن مع المشاغل

نسأها، ولكن لعل أحداً يتتبعها، أو الشيخ عبد العزيز - يعني القاسم - أو أنت - يعني الشيخ عبد العزيز الراجحي - أحدكم لعلكم تتبعونها قد يأتي فيها شيء». * وسئل سماحة الشيخ عن كيفية الرؤيا، فقال سماحة الشيخ: «الكيفية لا تعلم عند أهل السنة والجماعة، وإنما هو أخبر عن الواقع. «وضع يده بين كتفي...» وهذا يحتاج مزيد عناية».

* قال ابن القيم: (قال الواقدي: كان رداؤه وبرده طول ستة أذرع...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الواقدي في النقل والضبط ليس بذاك».

* قال ابن القيم: (وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر... وإنما وقعت الشبهة من لفظ الحُلَّة الحمراء، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد يحتاج إلى جمع الروايات وكلام أهل العلم عليها، وبه تُعرف الحكمة والعلة أنها من لباس الكفار، أو كونها من لباس النساء، أو علَّتَان. يحتاج إلى مزيد عناية مع صحة الأسانيد.

وفي الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ في حجة الوداع كان عليه حُلَّة حمراء، قال: صلى بالناس، وعليه حُلَّة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه).

والمؤلف رحمته الله إنما حمّله على القول بأن النبي ﷺ لبس حُلَّة حمراء أنها كانت فيها خطوط حمراء، وهناك خطوط أخرى سود، بخلاف الأحمر القاني الخالص الذي ليس فيه خطوط، هذا محل البحث».

* سؤال عن المياثر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «- لأن فيها لبس الحمر - وقيل فيها: أن النبي ﷺ نهى عنها؛ لأنها من الحرير، كانت العجم تجعلها على رجليها، وهي من الحرير، وفي بعض الروايات من الأرجوان، على الرحل والشداد، وإن كان من الحرير فهو لأجل أن الحرير لا يحل للرجال، وأما إن كان من أجل الحمرة فقط، فهذا محل البحث الذي أراد ابن القيم، ﷺ».

* قال ابن القيم: (...وروى الإمام أحمد وأبو داود بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سندس فلبسها، فكأنى أنظر إلى يديه تذبذبان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا - أيضاً - لو صح لكان قبل النهي لأن النبي ﷺ لبس الجبة بالسندس والحرير».

- ثم وردت جملة ليست واضحة من كلام سماحة الشيخ - وقال: «إنما يلبسها من لا خلاق له، ثم لم يلبسها بعد ذلك، وأخبر ﷺ أنها من لبس النساء، ولما جاءه عمر بالجبة من سندس ليلبسها أيام العيد قال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له)، فدل ذلك على أن هذا - لو صح - كان قبل النهي. لكن مادام في الطريق - يعني إسناد الرواية السابقة - أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سندس - علي بن زيد، فالمعروف عند أهل العلم أنه لا يحتج به».

* سئل سماحة الشيخ عن المسح على العمامة، فقال: «إذا كانت محنكة يكون في حلها مشقة عند المسح، وأما العمامة المطلقة لا يمسخ عليها».

* سؤال غير واضح، فكان جواب سماحة الشيخ: «الأحمر الخالص ذكر بعض

أهل العلم كراهته، وبعض أهل العلم لم يكره ذلك؛ لأن السنة ثبت فيها عدة نصوص في الصحيحين وغيرها أن النبي لبس الأحمر ﷺ حلة حمراء مطلقة ليس فيها ما يفصل.

* قال ابن القيم: (واشترى سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها... وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الغالب على العرب لبس السراويل؛ لأنها أكمل في الستر، وقد تلبس السراويل تحت القميص، ونهى عنها في حق المحرم (لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات)، فدل على أنهم كانوا يلبسونها، وقد يغلب عليهم الأزر أكثر من السراويل».

* سؤال: أليس السروال أكمل في الستر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الإزار أكمل من جهة عدم بيان حجم الأعضاء بخلاف السروال إلا إذا كان راهياً لا يشير إلى شيء مع الربط».

* سؤال عن حكم البنطلونات.

* فقال سماحة الشيخ: «إذا كانت ساترة فهي سراويل».

* سؤال عن البناتيل إذا كانت ضيقة.

* فقال سماحة الشيخ: «إذا كانت ضيقة تركها أفضل؛ لأنها تبين حجم العورة، وقد تلهيه عن السجود، أيضاً. فإذا كانت واسعة فالأمر فيها واسع».

* سؤال: هل لبس البناتيل فيه مشابة للكفرة؟

* فقال سماحة الشيخ: «لا يلبسها إذا كان فيها مشابة للكفرة، لكن الآن اتسع

فيها الناس، وصارت في المسلمين وفي غيرهم توسع فيها الناس، لكن يراعى فيها السعة والستر، السعة وعدم الضيق».

* سؤال عن حكم البناتيل: هل هي مسألة كراهة، أم مسألة تحريم؟!

* فقال سماحة الشيخ: «إذا كانت واسعة وساترة فلا بأس بها، أما إذا كانت ضيقة فتكره أو تحرم، إذا اشتدّ الضيق».

* سؤال عن البنطلون للمرأة.

* فقال سماحة الشيخ: «إذا كان فوقها قميص زالت الكراهة».

* سؤال: عن حكم الملابس الضيقة.

* فقال سماحة الشيخ: «على الجميع - يعني رجالاً ونساءً - الضيقة التي تُبين

حجم العورة وتفتن ينبغي أن يكون حراماً على الجميع: الذكور والإناث؛ لأمرين: الأمر الأول: أنه يُبين حجم العورة، والأمر الثاني: أنه يشغل عن السجود في الصلاة والخشوع في الصلاة، ويشغل عن بعض الأمور الهامة؛ لكن الأهم من ذلك أن صاحبه شبه عاري».

* سؤال غير واضح، فكان جواب سماحة الشيخ: «إذا كان على هيئة على

الكفرة، أما إذا على ما اتخذه الناس، وصار الناس الآن يلبسونه المسلمون وغيرهم فلا بأس، يعني: ما بقي من زيهم، أما إذا كان لهم زيّ خاص ما يلبسه المسلمون فلا يجوز لبسه والتشبه بهم. أما إذا كان الزي مشتركاً ما بقي من شيء مثل السيارات والطائرات أصبحت مشتركة».

* فقال السائل كلاماً مفاده أن الكفار لبسوا البناتيل قبل المسلمين.

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

* فقال سماحة الشيخ: «والطائرات أول عند الكفار والسيارات عند الكفار، ثم اشترك فيها الناس، صارت مراكب للجميع».

* سؤال عن لبس العسكري.

* فقال سماحة الشيخ: «لبس اللباس الضيق ما ينبغي أقل أحواله الكراهة الشديدة».

* سؤال عن اللباس الرقيق، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يجوز اللباس الرقيق لا يجوز، صاحبه عاري إذا كان يُبين اللحم وصورة اللحم يعتبر عارياً يعتبر مكشوف العورة، لا يجوز، لا بد أن تكون الثياب ساترة غير ضيقة تبين حجم الأعضاء والعورات».

* قال ابن القيم: (ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث: هل كان في يمينه أو يسراه، وكلها صحيحة السند).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكلاهما جائز، إن شاء لبسه في اليمنى، وإن شاء لبسه في اليسرى؛ لأن الرسول ﷺ لبسه في اليمنى وفي اليسرى».

* سؤال: «هل يجوز لبس أكثر من خاتم؟!».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (وكان قميصه من قطن، وكان قصير الطول قصير الكُميين، وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال... وفي جوازها نظر؛ فإنها من جنس الخيلاء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «السنة أن يكون الكم إلى الرسغ».

* سؤال غير واضح، فقال سماحة الشيخ: «لا أتذكر شيئاً»، ثم قال سماحة

الشيخ: «قد يقع مثل ما وقع في غزوة تبوك كان عليه جُبَّة شامية، فضاقت عليه، فأخرج يديه من الأسفل، فغسلهما كما في حديث المغيرة، الشيء العارض الذي لا يُظهر العورات مثل اليدين، أمره أسهل، ولا سيما ما يُشترى من السوق، وتدعو الحاجة إليه».

* قال ابن القيم: (وكان أحب الألوان إليه البياض، وقال: «هي من خير ثيابكم، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني البياض - اللهم صل عليه - هو أحب اللباس إليه الأبيض، والسنة تكفين الموتى في ذلك».

* سؤال عن تكفين الميت في غير الأبيض.

* فقال سماحة الشيخ: «أجزأ، ولكن السنة البياض».

* قال ابن القيم: (وأما حديث أبي داود أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، والله أعلم).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «على كل حال هو ضعيف؛ لجهالة من فيه، ويشدُّ به، فالرسول ﷺ لبس الخاتم من الفضة، وأقرَّ الصحابة على اللبس، ونهى عن خاتم الذهب، ولما رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب نزعه وطرحه. وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده). فلبس الخواتم من الذهب للرجال أمر لا يجوز، وإنما هو من زينة النساء، وأما خاتم الفضة فهو مشترك بين الرجال والنساء».

* سؤال: «الشيخ الألباني قد حرّم المُحَلَّق، ونريد أن نعرف دليله».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الشيخ الألباني قد غَلِطَ في هذا، وقد ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في لبس الذهب للنساء مُحَلَّقًا وَغَيْرَ مُحَلَّقٍ، وبإجماع أهل العلم، مما يدل على غلطه وفقه الله، وله أغلاط، وهو طالب علم جيّد وعلامة، ولكن له بعض الأغلاط».

* فقال السائل نريد أن نعرف دليل الشيخ الألباني.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعض الأحاديث ظنها تدل على التحريم، وهو غلط في ظنه، الأحاديث الصحيحة دلت على أنها منسوخة، وقد حكى غير واحد إجماع أهل العلم على حِلِّه للنساء».

* قال ابن القيم: (وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفه. وذكر الترمذي أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصححه، وأنكر أبو داود).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «من صحح الحديث كره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، ومن لم يصحح الحديث لم يكره ذلك، والحديث فيه خلاف، وذكر الحافظ أنه معلول، وأنه وهم فيه بعض الرواة، وبعضهم صححه، وقال: إنه يكره دخول محل قضاء الحاجة بما فيه ذكر الله إلا من حاجة، كأن يخاف عليه السرقة، وأما فص الخاتم فلا بأس إن جعله من الداخل، أو من الخارج، لا يضر».

* قال ابن القيم: (...وأيضاً ليس التقنع من التطيلس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الطيلسان: يشق وسط الرداء، ويدخل فيه الرأس يكون في وسطه خرق بقدر الرأس عندما يلبسه يستر كتفه وظهره وصدره، هذه

الطيالسة، هذا من لبس اليهود المعروف؛ ولهذا لا ينبغي لبسه لما فيه من التشبه باليهود».

* سؤال حول التقنع، ووضع الرداء على الرأس.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «التقنع لا بأس به، لا كراهة فيه، كونه يجعل الرداء على الرأس إما عن حر أو برد، أو العباءة فوق رأسه، لا بأس».

* قال ابن القيم: (... وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى أنه ينبغي للمؤمن أن يلبس ما تيسر لا يشدد، ولا يتقيد بلبس خاص لا يُجيز غيره، بل تارة يلبس الصوف، وتارة يلبس القطن، وتارة يلبس الكتان، وتارة يلبس القميص، وتارة يلبس العمامة، وتارة يلبس كذا وكذا لا يكون عنده تقيد يحرّج نفسه، ويشق عليها، أو يتعبد بذلك؛ ولهذا كان النبي ﷺ يلبس ما تيسر، وربما لبس الإزار والرداء، وربما لبس القميص، وربما لبس العباءة، وهي القباء أو شبه القباء، وربما لبس العمامة السوداء، والعمامة البيضاء وغير ذلك، فلا يتقيد لا يشق على نفسه، الأمر في اللباس واسع».

* سؤال غير واضح، فقال سماحة الشيخ: «إذا كان في بلد يستنكرونه لا يلبسه يلبس، ما اعتادوه مما هو جائز شرعاً حتى لا يلفت الأنظار؛ لأن لبس الشهرة منهى عنه، يلبس ما اعتاده الناس من جماعته من غير أن يتقيد بشيء دونهم».

* فقال سائل: «وإذا منع إنسان من لبس القميص لدخول الجامعة».

* فقال سماحة الشيخ: «يلبس الشيء المأذون فيه ما دام جائزاً شرعاً فلا بأس،

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

يتقيد بما قال أصحاب الجامعة؛ لأنهم قد يمنعون من شيء؛ لئلا يتفاخر الطلبة والطالبات، فهذه تأتي بلباس جيد، فقد يؤذون الفقراء، فإذا مُنعوا من زي فيه شهرة أو فيه إيذاء للفقراء فلا بأس».

*** فقال السائل:** «يا شيخ يمنعون لبس الثياب في الجامعة، بل البنطال فقط».

*** فقال سماحة الشيخ:** «إن كان ساتراً لا بأس، يتقيد بما قالوا حتى ينهي طلب العلم».

*** قال ابن القيم:** (ولبس البرود اليمانية والبرْد الأخضر، ولبس الجبة أو الرداء).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «والعباءة أيضاً».

*** سؤال لم يكن واضحاً، وكان عن لبس مثل العمامة.**

*** وكان جواب الشيخ:** «مثل العمامة حكمه حكم العمامة، لكنه ليس مثلها في كل شيء، ولكن مثلها في الجواز والحل، وأما المسح فلا، لأن العمامة تُحنَّك تُدار على الحنك، فإذا أدار العمامة على الحنك جاز المسح عليها، وإذا أطلقها هكذا لا يمسح عليها؛ لأنه لا يكلف إزالتها عن الرأس ومسح الرأس بخلاف ما إذا حنَّكها وأدارها وثبتَّها على رأسه، فلا بأس أن يمسح، يوم وليلة للمقيم وثلاث للمسافر إذا لبسها على طهارة».

*** سؤال:** «البنطلون ليس مثل السروال، السروال عريض، البنطلون الذي انتشر الآن ضيق يبين العورة».

*** فقال سماحة الشيخ:** «يعتني بالواسع».

*** قال ابن القيم:** (وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى أنه يبدأ باليمين وفي لفظ الحديث: (إذا توضأتم ولبستم فابدؤوا بميامنكم)، يعني: يبدأ بكم الإزار، بكم القميص الأيمن في اللبس، وكمه الأيسر في الخلع. وهكذا السراويل في اللبس، يبدأ بالأيمن، وفي الخلع يبدأ بالأيسر، وهكذا في النعل والخف».

* قال ابن القيم: (والحبرة بُرد من برد اليمن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الحبرة فيها خطوط جميلة، الحبرة تكون مخططة فيها خطوط ونقوش جميلة».

* قال ابن القيم: (وهو كالحلة الحمراء سواء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وطاف مرة، وعليه بُرد أخضر ﷺ ودخل مكة، وعليه عمامة سوداء يوم الفتح، اللهم صل عليه».

* سؤال: «محرم يا شيخ؟» - يعني: هل كان ﷺ يوم الفتح محرماً؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يوم الفتح لا».

* قال ابن القيم: (فمن فهم من الحلة الحمراء الأحمر البحت، فينبغي أن يقول: إن البرد الأخضر كان أخضر بحتاً، وهذا لا يقوله أحد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني من عادة البرود أن تكون مخططة، فإذا غلب الأحمر فهي حمراء، وإذا غلب الأصفر فهي صفراء، وإذا غلب الأسود فهي سوداء».

* قال ابن القيم: (ولهذا قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشترتين من الثياب: العالي، والمنخفض).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومن هذا قول عمر: (تمعددوا واخشوشنوا) حتى لا يعتاد اللين والرفاهية الدائمة، فيضعف عن لبس الخشن، ويضعف عن التعب وعن المشي، فإذا ترفه تارة، واخشوشن تارة، صار أصبر له على الأضداد».

* قال ابن القيم: (وفي السنن عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ من لبس ثوب شهرة... الحديث).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو يعم الشهرة من جهة العلو، والشهرة من جهة النقص، كأن يلبس ثوباً مرّفعاً أو خلقاً، وهو ممن لا يليق به ذلك يستشهر بهذا، ويُسَاء به الظن، ويكثر فيه الكلام، وكونه يلبس شيئاً فوق الناس كذلك، ولكنه يتحرى التوسط في الأمور».

* قال ابن القيم: (...وفي السنن عنه أيضاً ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة...»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا وعيد شديد، وجاء في الأحاديث الأخرى الدلالة على تحريم ذلك مُطلقاً، وإن لم يفعله خيلاء؛ ولهذا في الحديث الآخر: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان بما أعطى، والمُنْفِقُ سلعته بالحلف الكاذب) خرّجه مسلم في الصحيح، وحديث جابر بن سُلَيْم: (إياك والإسبال؛ فإنه من المَخيلة).

المقصود أن الواجب رفع الثياب للرجل، وأن لا تنقص عن الكعب، فإذا كانت عن خيلاء صار الإثم أكبر، وأما ما جاء في قصة الصديق أنه قد يَرْتَخِي إزاره، قال: (لست ممن يصنعه خيلاء)، فالمراد أنه ﷺ كان قد ينحل إزاره بعض الشيء، ثم

يتعاهده، هكذا المؤمن إذا انحل إزاره، ولم يتعمد سحبه وخاطه وربطه، لا يضره ذلك، لكن الذي يتعمد سحبه وجـره، ثم يدّعي أنه ليس بخيلاء: من الذي يقول: إن ذلك ليس بخيلاء؟ ومن يفتش عن قلبك؟! أنت تعاطيت ما يفعله المتكبرون، فأنت من جنسهم، فعليك أن تتقي الله، وأن ترفع بخلاف الذي قد يرتخي ويتعاهده ويرفعه، أما هؤلاء يسحبونه دائماً، ويجرونه دائماً، ولا ينتفعون بالنصيحة، فالأحاديث كلها تدل على تحريم هذا. وأن المختال المتكبر يكون إثمه أكبر، نسأل الله العافية».

*** سؤال عن تحديد الثلاثة: «ثلاثة لا يكلمهم الله» الحديث.**

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «مثل ما جاء في أحاديث: من فعل كذا، من باب التحذير، ولا يلزم من هذا أن لا يكون غيرهم كذلك، في أحاديث كثيرة: (ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا يزيكهم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر...) وفي الحديث الآخر: (ثلاثة لا يكلمهم الله... شيخ زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه).

وفي الحديث الآخر: (ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً سلعة بعد العصر، فحلف بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن فعل أعطاه منها وفياً، وإن لم يعطه منها لم يف). متفق عليه».

*** سؤال عن الإسبال في العمامة: كيف يكون؟!***

* فأجاب سماحة الشيخ: «يجرها يطولها، يطول الذؤابة حتى تنزل تحت الكعب».

* سؤال عن حديث: (من جر ثوبه خيلاء): ما دلالة مفهوم: (من جرّ)؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «يعني: أسبل، هذا المراد، نزل عن الكعب» فقال السائل: «لكن: هل له مفهوم إذا لم يقصد الجر؟!»، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما له مفهوم؛ ولهذا في اللفظ الآخر: (ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار) رواه البخاري».

* سؤال: «الإسبال ما يتفق مع البنطلونات؛ لأنه عمره ما فيه واحد يقتصر البنطلون لفوق الكعب».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إنا منّا نتكلم عن البنطلون، إنا نتكلم عن اللباس كله».

* سؤال غير واضح، لكن يظهر أنه - أيضاً - عن البنطلون.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كل لباس نزل عن الكعب فهو محرّم سواء بنطلون والا غيره».

* قال ابن القيم: (...ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر...»).

* سؤال عن دخول النار لبعض المؤمنين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا معناه: لا يدخلها دخولاً مخلداً، وإلا فقد يدخلها، وفيه فوق مثاقيل الذر من الإيمان، لكنه دخول غير خلود. ولا يبقى في النار

من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، بل يُخرجون منها إذا دخلوها بعد التمحيص والتطهير، وهذا عند أهل السنة والجماعة - أن الدخول - محمول على دخول الخلد.

أما الدخول للتعذيب على معاصيه فهذا واقع، كما جاء في أحاديث أخرى صحيحة، وحديث: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل من كبر) هذا عند أهل السنة والجماعة من باب الوعيد، أو المراد الدخول مع الأولين، فيدخل النار، ثم يُعَذَّب، ثم يُخرج منها بعد ما يُطَهَّر من كبره الذي أصاب، وهذا من باب الوعيد، ومثله (لا يدخل الجنة قاطع رحم) (ولا يدخل الجنة عاق)، كله من باب الوعيد والتحذير. نسأل الله السلامة.

*** قال ابن القيم: (وما عاب طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني ما كان يتكلف في تهيئة الطعام، وتحسين الطعام، والتأنق في الطعام، بل كان يتسامح في ذلك، ما قدّمه إليه أهله أو مضيفوه من الطعام أكل منه إذا كان سليماً، ولا يتكلف شيئاً ﷺ وما عاب طعاماً قط، فإذا كان اللحم لا يناسبه تركه من غير عيب، وبين أسباب ذلك، كما قدّم إليه الضب، فلم يأكل منه، وقال: (إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه) وترك الصحابة يأكلون على مائدته، ﷺ».

*** سؤال عن حكم الضب: هل هو للكرهية؟!**

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «لا، الضب غير مكروه من الطيبات».

*** قال ابن القيم: (...وأكل الخزيرة، وهي: الحساء يتخذ من اللبن والدقيق).**

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «خزيرة، وحريرة، وعصيدة، وهي أنواع مما يُتخذ من الطحين من دقيق الحنطة، تارة يكون فيه لحم، وتارة لا يكون فيه لحم، وتارة يكون باللبن فقط، وكان يأكل من هذا، ومن هذا ﷺ ولا يتكلف، والخبز كذلك».

* قال ابن القيم: (وأكل القديد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «القديد هو: اللحم الذي يُقَدَّد، ويُبَسَّس، وكان يأكله الناس من قديم الدهر، يقدّدونه شرائح، ويبقى في البيت مدة يأكلون منه، وكان من عادة العرب أنهم يأكلون القديد، وكان الناس يعرفون هذا حتى في هذه البلاد بلاد نجد يعرفون هذا قبل توسع الدنيا، يقدّدونه ويأكلون منه الأيام الطويلة، ثم إذا نفذ اشتروا لحماً وقددوه، وهكذا، وكان يأكل منه ﷺ ولما رأى رجلاً خجل منه وارتعد، قال: (إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد)، المقصود أن هذا كان العرف في العرب».

* قال ابن القيم: (وأكل الدُّبَاء المطبوخة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الدُّبَاء معروفة: القرع».

* قال ابن القيم: (...ويُرَى الهلال والهلال والهلال، ولا يوقد في بيته نار، وكان معظم مطعمه يوضع على الأرض في السفرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكان في الأيام التي لا يوجد فيها الطعام المطبوخ، كان يعيشهم التمر والماء مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: (هَلْ هلال ثم هلال ثم هلال، ما أوقد في بيت آل محمد نار، فقال لها ابن أختها عروة: يا أماء، ما كان

يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء) وكان له جيران من الأنصار قد يهدون إليه بعض اللبن. اللهم صل وسلم عليه».

* سؤال عن معنى السُّفرة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السفرة المتاع الذي يوضع عليه الطعام، يعني: ما كان يحط على الكراسي في الغالب، وقد يوضع على كرسي، لكنه قليل».

* سؤال لم يكن واضحاً، وكان السؤال حول ثبوت أكل النبي ﷺ على الكراسي، أو على شيء مرتفع.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كان يوضع على شيء مرتفع، وجاء في بعض الأحاديث أن الطعام كان يوضع على شيء مرتفع، لا أذكر الآن من خرجه، لكن أذكر أنه ثابت».

* سؤال عن قول ابن القيم: (وكان معظم طعامه يوضع على الأرض).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني غالباً».

* سؤال عن حكم الأكل على الطاولات الآن؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما من كراهة إلا إن كان على طريقة خاصة يكون فيها مشابة للكفرة، قد يقال بالكراهة إذا كان هناك مشابة، وإلا فالأصل عدم الكراهة، الأصل أن يؤكل على الأرض وعلى الكرسي، لا حرج».

* قال ابن القيم: (وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة).

* صوب سماحة شيخنا ضبط كلمة: «الإكلة» بكسر الهمزة، وقد ضبطت في

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

الأصل بالفتح^(١)، وقال سماحة الشيخ: «يعني الهيئة بهذه الثلاث، وهذا إذا تيسر مثل التمر والخبز وأشبه ذلك. الشيء الذي يُستطاع، فإذا كان يحتاج إلى الرابعة والخامسة فلا حرج، إنما هذا الأفضل».

* سؤال عن الأكل على طاولة الطعام.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعلم فيه بأس إذا لم يكن فيه مشابهة لطريقة الكفرة».

* سؤال عن الأصابع الثلاثة: ما هي؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الوسطى والسبابة والإبهام، هذا الذي يظهر».

* قال ابن القيم: (وكان لا يأكل متكئاً، والالتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الالتكاء على الجنب، والثاني: التربع، والثالث: الالتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاث مذمومة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما على جنب أو على يده فهذا مسلم، وأما التربع فمحل نظر، ذكره الخطابي وجماعة، ولكن تسميته اتكاء محل نظر، قالوا: لأنه يشبه الموكى الذي أوكى مقعدته، يعني: يتمكن، ولكن المعروف في عرف اللغة أن الالتكاء لوان: إما على جنبه، وإما على يده، ولهذا في الحديث الصحيح: (أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين. قال: وكان متكئاً، فجلس، فقال: ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور) فدل

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤٩): (الأكلة) بفتح الهمز وسكون الكاف.

على أن الاتكاء ضد الجلسة المعتادة، وأن الاتكاء شيء، والجلسة المعتادة شيء، والمتربع جلسته معتادة، هذا التربع جلسة معتادة.

* سؤال من سائل لم يكن واضحاً، فقال سماحة الشيخ: «المقصود: الاتكاء الميل إذا مال على أحد جانبيه، أو أحد يديه، هذا هو الظاهر من الاتكاء من حيث اللغة العربية».

* قال ابن القيم: (وكان يسمي الله - تعالى - على أول طعامه، ويحمده في آخره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو السنة، التسمية في أوله، والحمد في آخره، قال لعمر بن أبي سلمة: (سم الله، وكل يمينك، وكل مما يليك). وقال: (من أكل طعاماً، فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ذنبه)، أو كما قال ﷺ وجاء في هذا الباب عدة أحاديث».

* سؤال عن صيغة التسمية في بداية الطعام.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أقلها بسم الله، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم، فطيب».

* ثم سؤال لم يكن واضحاً - ولعله عن النصوص الواردة في بسم الله الرحمن الرحيم - فقال: «بسم الله، إذا أطلقت ترجع إليها بسم الله الرحمن الرحيم، كالإطلاق عليها، إلا في الذبح، فالأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبر، أما عند الأكل، وعند الخروج من المنزل، وعند دخول المنزل، فيقال: بسم الله كذا، وإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان أكمل؛ لأنها علم على هذه التسمية، وهكذا عند

القراءة للسورة».

* قال ابن القيم: (... فيقول عند انقضائه: «... طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه، ربنا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في الرواية الأخرى الصحيحة غير مكفور»^(١).

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة التعليق على الحديث في الحاشية، ثم علق على قول المحقق: «وقوله: ربنا: بالنصب على النداء، أو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أو بالجر - أيضاً - يجوز بالجر: ولا مستغنى عنه ربنا، أي: بدل من الهاء في (عنه). يجوز فيها الأوجه الثلاثة: الجر، والنصب، والرفع. وترك المحشي الإشارة للمكسور».

* قال ابن القيم: (وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه، ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلما أكلوا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني كانوا يemasحون؛ لأن طعامهم قليل الدسم، ولكن جاء في الحديث الصحيح: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها)».

* قال ابن القيم: (... والصحيح في هذه المسألة النهي عن الشرب قائماً، وجوازه لعذر يمنع من القعود، وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٤٩): (غير مكفي) ولم يعلق المحقق عليه بشيء.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا قول بعض أهل العلم، والأظهر القول الثاني، وهو أنه يجوز الشرب قائماً وقاعداً، ولكن قاعداً أفضل، وقد ثبت عن علي - رضي الله عنه - وأرضاه - أنه قال: (شرب النبي ﷺ قائماً وقاعداً)، وأطلق من دون كراهة، ولكن الأفضل أن يكون قاعداً».

* سؤال: «الشيخ ناصر - يعني الألباني - قال: يكره كراهة تحريم».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ولو قاله الشيخ ناصر».

* سؤال عن قول النبي ﷺ وفعله في هذه المسألة.

* فقال سماحة الشيخ: «القاعدة: أن الفعل يُفسَّر القول. فأفعاله ﷺ لا تناقض أقواله، وعند التعارض يفسر هذا بهذا، فالقول إن كان أمراً فللاستحباب، وإن كان نهياً فللكراهة أو ترك الأولى، والفعل يُبين، إذا أمر بأمر وتركه دل على عدم وجوبه، وإذا نهى عن شيء وفعله دل على عدم التحريم».

* سؤال: «ألم يرد عن النبي ﷺ أنه قال: (من شرب قائماً فليستقي؟)».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في رواية مسلم: (فليستقي) ولكن ظاهر الأحاديث الصحيحة تدل على عدم وجوب ذلك، ويحمل على أن ذلك كان أولاً، ثم لما شرب قائماً، ولم يستقي دل على أن هذا قد نُسخ، ولم يبق له حكم».

* سؤال: «قول الرسول أليس مقدماً على فعله؟!».

* فقال سماحة الشيخ: «أفعاله وأقواله يفسر بعضها بعضاً، اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (وكان إذا شرب ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره

أكبر منه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه هي السُّنة، إذا شرب، وبقي فضله يناوله من على يمين، ولو كان من على يساره أفضل إلا بإذن، فإذا أذن من على اليمين فلا بأس».

* سؤال: هل ثبت استئذانه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «استأذن غلام ابن عباس فلم يرض».

* قال ابن القيم: (...ومن رواه «حُبُّ إلي من دنياكم ثلاث»، فقد وهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن الصلاة ليست من الدنيا إنما هي من أمر الآخرة».

* قال ابن القيم: (...وكان - يعني النبي ﷺ - قد أُعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق عليه بشيء» فأجاب القارئ بالنفي.

* قال ابن القيم: (وأما المحبة فكان يقول: «اللهم هذا قَسَمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو المطلوب، المطلوب أن يقسم بينهم في المبيت والنفقة ونحو ذلك مما هو في طاقة الإنسان، وأمَّا الحُبُّ وما يترتب عليه فليس في طاقة الإنسان، ومعلوم أن الجماع يترتب على الحب، ولا يلزمه أن يكون الجماع على السواء، وإنما يلزمه الشيء المستطاع من القسم والبيت والنفقة ونحو ذلك؛ ولهذا قال ﷺ: (اللهم هذا قَسَمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)».

* سؤال حول لفظ حديث: (حُبب إلي من دنياكم...)، ألم يرد في بعض الروايات: ثلاث؟!!

* فأجاب سماحة شيخنا: «رواية ثلاث غلط، وإنما لفظ الحديث: (حُبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) ما فيه لفظ (ثلاث) وهذا وهم من بعض الرواة؛ لأن الصلاة ليست أمر الدنيا، وإنما من أمر الدين».

* سؤال: هل ورد حديث في أن النبي ﷺ أُعطي قوة ثلاثين في الجماع؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «ورد فيه حديث، ولكن لا أحفظ سنده الآن».

* قال ابن القيم: (...) قال ابن عباس: «تزوجوا، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء».

* طلب سماحة شيخنا قراءة الحاشية على هذا الأثر، ثم سُئل سماحة شيخنا عن هذا الأثر، فقال: «الأقرب - والله أعلم - أنه في حكم المرفوع؛ لأن هذا لا يظهر لي أنه من جهة الرأي، لكن الجزم محل نظر، يحتاج إلى تأمل زيادة، لكن الأقرب - والله أعلم - أنه في حكم المرفوع؛ لأن استنباطه يحتاج إلى تأمل كونه محل اجتهد من الرأي، والاستنباط محل نظر».

* سؤال عن المقصود بالخيرية الواردة في هذا الأثر (فإن خير هذه الأمة) أمة الرسول، ﷺ؟! أو الخطاب عام.

* فأجاب سماحة شيخنا: «المقصود جنس الأمة المؤمنين، يعني: ولعل المقصود أن أكثرها نساء، يحصل به إعفاف النساء والإحسان إليهن، وإعفاف فرجه وكثرة الأولاد. ويترتب على كثرة النساء مصالح إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ

هذا وجهه؛ لأن الرجل كلما تزوج كثيراً كان أقرب إلى سلامته وعفته، ومع ذلك يترتب عليه عفة جم غفيرة من النساء، والإحسان إليهن، والإنفاق عليهن، ومع ذلك ما قد يترتب عليه من كثرة الأولاد، والرسول ﷺ قال: (تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)».

* سؤال عن الخيرية، وهل هي خاصة بالرسول، ﷺ؟

* فأجاب سماحته: «ليس النبي ﷺ أكثر نساء، هناك من تزوج أكثر من النبي ﷺ الحسن بن علي تزوج جمّاً غفيراً حتى قال بعضهم: مائتين، والمغيرة بن شعبة تزوج جمّاً غفيراً، حتى قيل: إنه تزوج سبعمئة، والرسول ما تزوج إلا عدداً قليلاً ﷺ، فوق العشر».

* سؤال عن الطلاق، ولم يكن واضحاً، وكأنه سؤال عن الطلاق: متى يكون مشروعاً، أو مستحباً؟.

* فأجاب شيخنا: «إذا كان لمصلحة شرعية، ما فيه بأس، أما للعب فلا، أما المصلحة ما ناسبته أو تزوج لكثرة الأولاد أو لأسباب أخرى يريد من أهل الدين من أهل العلم والبصيرة، لمصلحة شرعية».

* سؤال عن رجل سينكح امرأة، ويشترط على أهلها ألا يظهر هذا النكاح رفقاً بأم زوجته.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الرسول قال: (أعلنوا النكاح) اللهم صل وسلم عليه».

* فقال السائل: «أعلنه على الملاء لكن أهلها ما يدرون - يعني أهل الزوجة

الأولى -».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان أعلنه، والإعلان حصل، فلا بأس».

* سؤال: «لو شرطت المرأة في العقد ألا يتزوج عليها».

* فأجاب سماحة الشيخ: «صحيح، هذا صحيح، على الصحيح، فإذا تزوج عليها فلها الخيار، يقول عليه السلام: (المسلمون على شروطهم...)، وقال عليه السلام: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) متفق عليه».

* قال ابن القيم: (...وأخطأ من قال: إنه ظاهر، خطأ عظيماً، وإنما ذكرته هنا تنبيهاً على قبح خطئه، ونسبته إلى ما برأه الله منه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن الظهار منكر من القول والزور، فلم يقع منه عليه السلام حماه الله من ذلك، وإنما آلى - يعني: حلف - ألا يقربهن شهراً، ثم رجع إليهن، اعتزلهن شهراً، ثم رجع إليهن عليه السلام من باب الحزم، الحزم جائز للتأديب».

* قال ابن القيم: (...وكان يتكئ في حجرها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من شدة حبه لها عليه السلام كانت أحب النساء إليه، اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (...وكان يقبلها، وهو صائم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا ليس خاصاً بها، تقييلها ليس خاصاً بها، بل لها ولغيرها من نسائه، عليه السلام».

* قال ابن القيم: (...ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده... وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة).

* سأل شيخنا القارئ: «هل علّق على لعب الحبشة والمسابقة بشيء؟»، فأجاب القارئ بالنفي.

* سؤال عن معنى (تدافعا)؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني التزاحم، تزاحما مداعبة».

* قال ابن القيم: (...وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: إذا سافر بامرأة منهن لا يقضي للباقيات إذا رجع، يُقرع بينهن فمن خرج لها السهم سافر بها، ولا يقسم للبقية عند الرجوع».

* قال ابن القيم: (...وربما مد يده إلى بعض نسائه في حضرة باقيهن).

وتمت قراءة الحاشية التالية: (روى مسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ تسع نساء، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمد يده إليها، فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده»).

* وعلّق سماحة الشيخ على ذلك بقوله: «هذا قبل أن تهب سودة يومها، فلما وهبت سودة يومها لعائشة صرّ ثمانياً، صارت ليلتان لعائشة، وسبعة للبقية، ومد يده إلى زينب قد يكون من باب المداعبة أو المصافحة أو لإعطاء شيء، لا حرج في ذلك».

* سؤال: «الرسول ﷺ كان يأمر عائشة، وهي حائض أن تنزل ويباشرها، والله ﷻ يقول: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، مثل الآية التي تقول: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَى﴾ (الإسراء: ٣٢)».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، هذا تفسير للجماع، فسره النبي ﷺ بالجماع مهوب مثل الزنى، النبي ﷺ فسّر هذا بالجماع، قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)، وكان يأمر أزواجه إذا كنَّ حيضاً أن يأتزن، ويباشرنهن وهن حيض، وربما باشرهن من وراء إزار أيضاً، فالمحرّم هو الجماع فقط، وأما غير الجماع كأن يُقبّلها، أو يضمها إليه، وينام معها، لا بأس بذلك، السنة تفسّر القرآن».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «اجتماعهن عند التي هي صاحبة الليلة واضح في أن فيه فائدة كبيرة في أن النبي ﷺ يراهن كل ليلة؛ لأن المدة تطول، اجتماعهن كل ليلة عند من لها الليلة يكون فيه إحداث عهد به ﷺ يراهن، ويتحدث إليهن، وربما يكون لإحداهن حاجة ترفعها إليه، أو ربما يأمر إحداهن بشيء ففيه مصالح، وإذا فعل هذا من له أربع، أو من له ثلاث، واعتاده هذا من جنس ما فعله، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله، فكان إذا جامع أول الليل ربما اغتسل ونام، أو ربما توضأ ونام...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من توسعة الله إذا جامع أول الليل، إن شاء اغتسل، وإن شاء استنجى وتوضأ وضوء الصلاة ثم نام، وجعل الغسل في آخر الليل، وهذا كان يفعله ﷺ وأمر الصحابة بالوضوء. إذا أراد أن ينام يتوضأ، ثم ينام، أما الغسل فهو مُخَيَّر إن شاء آخر الغسل، وإن شاء قدّمه. ولكن السنة له ألا ينام إلا على وضوء؛ لأنه بهذا يخفف الحدث».

* قال ابن القيم: (وذكر أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أنه كان ربما نام، ولم يمس ماء، وهو غلط عند أئمة الحديث...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا - كلمة ليست واضحة ولعلها رواه - بعض الرواة أنه لم يمس ماء الغسل، وليس ماء الوضوء؛ ولهذا يزول الإشكال، وهذا يفيدنا أن زاد المعاد كتبه بعد تهذيب السنن».

* قال ابن القيم: (وكان إذا سافر وقَدِم، لم يطرق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لم يطرق أهله ليلاً إذا قدم في الليل، أمّا إذا قَدِمَ ﷺ في آخر النهار قال: (أَمْهَلُوا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ الْمَدِينَةَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمَغِيْبَةَ)»^(١).

* قال ابن القيم: (وعلى السرير تارة بين رماله، وتارة على كساء أسود).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أنه لا يتكلف ﷺ ينام على ما تيسر، ﷺ، قد ينام على الحصر حتى يؤثر في جنبه ﷺ كما فعل لما اعتزل نساءه، وقد ينام على الأرض عند عدم تيسر الفراش في الأسفار وغيرها، وقد ينام على النّطع، وقد ينام على غير ذلك. وقد ينام على السرير كما في حديث عائشة إلى غير ذلك. المقصود أنه كان لا يتكلف لا في اللباس، ولا في الفراش، ولا في الطعام، ما تيسر فعله ﷺ وهذا من لطف الله ﷺ ورحمته، حتى لا يتكلف أمته، قال - تعالى - ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ (ص: ٨٦)، المؤمن هكذا لا يُشدد لا في طعامه،

(١) حصل هنا بعد هذه الجملة قطع يسير في الشريط كما نبه عليه مُسَجِّلُه: محمد بن رفيق العجمي.

ولا في شرابه، ولا في ملابسه، ولا في فراشه، ولا في محل نومه على ما يسر الله.

* سؤال عن النّطع، فأجاب شيخنا: ما يكون من الجلد.

* قال ابن القيم: (قال عباد بن تميم عن عمه: «رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمسجد معلوم أنه كان حَضْبَاء ليس فيه فراش في عهد النبي ﷺ وفي عهود كثيرة بعد ذلك، وفُرِشت المساجد بعد ذلك بدهر طويل».

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على حديث: (ردوه إلى حاله الأولى؛ فإنه منعني صلاتي الليلة)^(١).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي متنه نظر، في صحة متنه نظر؛ لأن محمد بن علي الباقر لم يدرك عائشة، والمعنى: أنه كان وطياً لما جُعل أربعاً صار وطياً، فبسبب ثقل النوم، لو صح».

* سؤال عن كيفية الجمع بين النهي عن الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وبين فعل النبي ﷺ كما روى عباد بن تميم عن عمه (رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى؟).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ذكر العلماء أن الجمع بين ذلك حيث أمِن من

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٥٧): علق المحقق على هذا الحديث بقوله: «أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩)، من حديث حفصة. وفيه عبد الله بن ميمون القدّاح المكي، وهو متروك. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٨٧٧).

ظهور العورة فلا بأس، ومن يخشى ظهور العورة فلا يضع إحدى رجله على الأخرى».

* قال ابن القيم: (وكانت وسادته أدمًا حشوه ليف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأدم الليف الأدم من جلد، وأما الأدم بالضم فهو ما يؤتدم به من زيت أو سمن أو غير ذلك، يقال له: أدم جمع إيدام والأدم بالفتح: الجلد».

* قال ابن القيم: (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات).

* طلبا شيخنا قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «قالت - يعني عائشة -: (لما مَرَضَ قرأتُ في يديه، ومسحت بهما على وجهه وبدنه؛ لأن يديه أفضل من يدي)، (ﷺ)».

* سؤال: يقرأ وينفث بعد أن يكمل.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقرأ في يديه، وينفث، ثم يمسح بهما».

* سؤال: وهو جالس، أم مضطجع؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (وذكر - أيضاً - أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه: «اللهم رب

السموات والأرض، ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء... اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا دعاء عظيم ينبغي اعتياده عند النوم، دعاء

عظيم اشتمل على صفات عظيمة، ودعوات عظيمة، وفي رواية: (أعوذ بك من كل

ذي شر أنت آخذ بناصيته...)، وفي هذا الأسماء الربعة التي دل عليها القرآن في سورة الحديد (اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء)، وفيه طلب الغنى من الفقر وقضاء الدين، وفي هذا دليل على أن لهما أهمية؛ لأن الدين يؤدي ويُتعب، والفقر كذلك، ولهذا قال: (اقض عنا الدين وأغننا من الفقر)، قضاء الدين فيه راحة القلب وراحة الضمير، وإيصال الحق إلى أهله، وفي الغنى من الفقر الغنية عن الناس، والنفقة في سبيل الله، والمساعدة للمحتاجين».

* سؤال عن مناسبة إيراد هذا الدعاء عند النوم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «النوم وفاة، واليقظة بعث، فيذكر بالآخرة، ويذكر بالموت الأعظم التام، النوم وفاة، والموت وفاة، كلاهما وفاة، قال - تعالى - : ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ (الزمر: ٤٢) جعله الله وفاة، النوم يذكر بالآخرة، يذكر بالموت، وسأل ربه أن يقيه عذابه يوم يبعث عباده، في هذا الموقف الصفة التي يكون بعدها بعث يذكر بالبعث الأكبر».

* سؤال عن قول: «رب قني عذابك يوم تبعث عبادك» بعد الصلاة المكتوبة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أتذكر شيئاً. يروى يوم تبعث، ويوم تجمع عبادك عند النوم، أما بعد الصلاة المكتوبة ما أتذكر شيئاً».

* فقال السائل: «في صحيح مسلم هذا الدعاء: اللهم قني عذابك... تقال بعد الصلاة».

- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: ما أتذكر شيئاً، تراجع أو يراجع^(١).
- * قال ابن القيم: (...وقال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن...وما أعلنت أنت إلهي، لا إله إلا أنت»).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف في الرواية أنه ﷺ يقول هذا عند بدء الصلاة بعد التحريمة لا عند الانتباه، تراجع الروايات، كان يستفتح بهذا في التهجد ﷺ ولعله يكون بعض الأحيان إذا انتبه، تراجع المواضع».
- * سؤال عن الأحاديث الضعيفة وروايتها أو العمل بما فيها.
- * فأجاب سماحة شيخنا: «ما تصير سنة، لكن من فعلها فلا بأس إذا لم يكن فيها محذور، لكن ما تكون سنه إلا بالثبوت».
- * قال ابن القيم: (ووضع رأسه على كفه...).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «لئلا يثقل؛ لأن الفجر قريب».
- * سؤال عن قول ابن القيم: (والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار، ثمان ساعات)، «والأطباء الآن يقولون: لا بد أن يكون نوم الإنسان ثمان ساعات».
- * فعلق شيخنا على ذلك بقوله: «الناس يختلفون في هذا، الأطباء يحكون عن اختيارهم، والناس يختلفون، وأحدٌ يكفيه ثمان، وآخر يكفيه ست، الناس ليسوا سواءً واحد في هذا الأمر، والأطفال لا يكفيهم ثمان ساعات».

(١) ورد في صحيح مسلم (١/٤٩٢)، برقم: (٧٠٩): كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، من حديث البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعتة يقول: «رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك».

* قال ابن القيم: (...بل لما أهديت له البغلة قيل: ألا ننزي الخيل على الحمر؟ فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعملون»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأنه تخرج بينهما البغال بين الحمار والحصان، وهذا لا يجوز».

* سؤال عن الحكمة من النهي عن إنزاء الخيل على الحمر.

* فأجاب سماحة الشيخ: «الله أعلم، ما يظهر لي شيء واضح».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «يتبادر أن نسل الخيل مباح جيد، وينفع الناس في الجهاد، ونسل الحمر دون ذلك حرام، ويتبع أمه في التحريم والبطل حرام، فقد يكون من الحكمة أن هذا فيه تقليل للخيل وتقليل لنسلها، وقد يتساهل الناس في هذا، وقد يفعلون هذا الإنزاء، وتكثر البغال، وهي أقل شرفاً، وأقل فضلاً من الخيل، وأقل سيراً، وإن كانت قوية في الحمل، لكنها ليست قوية في السباق وقوة العدو والجهاد، فقد تكون الحكمة - والله أعلم - في هذا الشيء، وأن إنزاء الخيل على الحمر يفضي إلى تقليل الخيل، وإلى تحريم نسلها بعدما كان حلالاً؛ لأنه إذا كان من الحمر يرجع إلى الحمر، والحمر حرام، لكنه قد تكون هذه هي الحكمة، وقد يكون هناك شيء لا نعلمه».

* قال ابن القيم: (...وقد روى الترمذي في جامعه من حديث أبي أمامة وغيره، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرئ أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار...»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا فيه الترغيب في العتق، ولهذا قال: (أي امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضواً

منه)، كل عضو يقابل عضواً في فكاهه وخلاصه من النار، وهذا يدل على فضل عتق الرقاب، والله شرع الرق في السبايا؛ ليعين المسلمين على حاجاتهم، وليخلص الذرية والإماء من الكفر، ففي شرعية الرق مصالح للجميع، النساء والذرية يُسَبَّوْنَ ويُسْتَرْقَوْنَ، فينتفع بهم المسلمون في الخدمة والبيع والشراء ونحو ذلك، ويخرجون من الكفر والضلال، فيستفيدون من المسلمين، ويتنفعون بوجودهم بين المسلمين، ومع هذا شرع الله العتق، ورغب فيه حتى يحصل هذا وهذا، يحصل انتفاعهم من الإماء والرقيق من الرجال، ويحصل لهم بالعتق الفضل والأجر من الله، ﷺ.

*** سؤال:** «هل فيه وجه شبه بين الرقيق، والعمال اليوم؟».

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «العمال غير الرقيق، العمال بالأجرة، والرقيق يُملك بالسبي من الكفار أو بالشراء من المسلمين».

*** قال ابن القيم:** (وهذا يدل على أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أمتين... والخامس الدية).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني الأصل أن الذكر والأنثى سواء، هذا هو الأصل في الأحكام، جعل الله الرجل والمرأة سواء في الأحكام، إلا في هذه المسائل الخمس مستثناة، إحداها في المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين من الأولاد والإخوة، وهكذا الزوج مع الزوجة على النصف. والثانية في العقيقة، وهي النسيكة يسميها بعض الناس التميمة، يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يوم سابعه، فعلى الذكر ثنتان والأنثى واحدة، والمسألة الثالثة: الشهادة، شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؛ ولهذا قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢). والرابعة:

العتق، عتق عبد يقوم مقام عتق أمتين. والخامسة: الدية، دية المرأة نصف دية الرجل إلا في ما كان بأقل من الثلث فإنهما متساويان، كما جاء في الحديث. المقصود أن هذه الخمس هي المستثناة، والباقي الرجل كالمرأة في الأحكام.

ولعل السر في أن الرجل أفضل في العتق؛ لأن الرجل يشتغل بنفسه ويعمل ويكتسب، فعتقه ينفعه ولا يضره، وأما الجارية فقد يكون عتقها سبباً لضياعتها، وعدم استقامة حالها، فتتخطفها أيدي السفهاء، فإذا كانت تحت سيد يملكها، ويقوم عليها، ويستمتع بها، ويستخدمها، كان أقرب إلى حفظها وسلامتها بخلاف ما إذا أعتقت فقد تهمل، وقد تخرج من يد سيدها، وقد تضيع، وقد تفسد أخلاقها، فكان من حكمة الله أن جعل عتق الرجل أفضل من عتق الأمة، فيكون بقاؤها في الرق في كثير من الأحيان أنفع لها من إعتاقها، إذا كانت لا تؤمن، أو لا تستطيع أن تستقل بنفسها؛ لضعف بصيرتها، أو ضعف تصرفها، أو نحو ذلك؛ ولهذا ينبغي في العتق أن يتحرى المعتق في المُعتَق أن يكون صالحاً، وأن يكون يصلح للعتق، يستقل بنفسه، يستطيع أن يعمل، يستغني عن سيده».

* سؤال عن قول ابن القيم: (وكان له مائة شاة...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ثابت بعضه رواه مسلم وغيره، كان يذبح ما زاد ﷺ قد يوافق بعض الضيوف، وقد لا يوافق بعض الضيوف».

* سؤال عن العقيقة، وهل يلزم توزيعها؟.

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يُخَيَّرُ، إن شاء وزعها، وإن دعا إليها من شاء من أقاربه وجيرانه وأحبابه».

* قال ابن القيم: (...ويبيعه يعقوب المديبر غلام أبي مذكور، ويبيعه عبداً أسود بعدين...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يُبين لنا أنه لا بأس في حق الأشراف والكبار والعلماء لا بأس أن يبيع، ويشترى للمصلحة الشرعية، مع تحري ما شرع الله في البيع والشراء، والبعد عما حرم الله من الربا والغش والخيانة، إذا كان سيد الخلق باع واشترى، وهو محمد ﷺ فلا بأس في حق غيره من باب أولى أن يبيع ويشترى، فإذا باع العالم أو طالب العلم أو الأشراف من ذرية النبي ﷺ أو بني هاشم فلا بأس بهذا، فقد سبقهم إمامهم وكبيرهم، فباع، واشترى ﷺ لكن الواجب تحري الصدق في البيع والشراء والأمانة والصدق، وعدم الكذب، وعدم الخيانة، هذا الواجب على جميع من يتعاطى البيع والشراء، يحذر من الكذب والخيانة والغش، ويتحرى الصدق وأداء الأمانة».

* قال ابن القيم: (...عن أبي الزبير، عن جابر قال: أجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلى جرش كل سفرة بقلوص،...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو المعروف، كونه ﷺ سافر في التجارة لخديجة قبل النبوة هذا أمر معروف؛ لأنه تولّى أمر مالها، وسافر في ذلك، ولما رأت أمانته وصدقه وعنايته بمالها رغبت في الزواج منه، وطلبت إليه الزواج، وهو ابن خمس وعشرين سنة قبل أن يوحى إليه بثلاث عشرة سنة قبل النبوة، وكان عمرها أربعين سنة كانت أسن منه بخمس عشرة سنة، وجاء الوحي، وهي عنده ﷺ وليس عنده زوجة سواها، وهي أم أكثر أولاده، هي أم زينب، وأم رقية، وأم كلثوم،

وأم فاطمة، وأم البنات جميعاً، وأم عبد الله، وأم القاسم، هي أم أولاده ما عدا إبراهيم، ولما نزل عليه الوحي، واشتد عليه الأمر جاء إليها، وأخبرها بما رأى من الشدة، قالت له: (كلا والله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتحمل الكل، وتصدق الحديث، وتصل الرحم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق) فطمأنته ﷺ وذكرت خصاله الحميدة، وأن مثل من كان بهذه المثابة لا يُخزى، بل يُوفق ويُعان ويسلم من كل سوء، اللهم أرض عنها».

* قال ابن القيم: (وأهدئ، وقبل الهدية... واستدان برهن وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال والمؤجل...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كل هذا يدل على الجواز، فهو ﷺ استعار، واقترض، واشترى إلى أجل وبغير أجل، كل هذا يدل على جواز ذلك لأتباعه ﷺ ولأئمة، وأنه لا حرج في القرض، ولا غَضَاضة لإنسان يقترض من أخيه قرضاً، أو يستعير منه حاجة، لا غضاضة في هذا، ولا بأس، ليس مثل طلب الشحاذة، لا، القرض أمره أوسع، والعارية أمرها أوسع».

* قال ابن القيم: (وضمن ضماناً خاصاً على ربه على أعمال، من عملها كان مضموناً له بالجنة... وضمناناً عاماً لديون من توفي من المسلمين، ولم يدع وفاءً، أنها عليه، وهو يوفيهما، وقد قيل: إن هذا الحكم عام للأئمة بعده).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو قوي، القول بعمومه، وأن السلطان يحل محله في هذا، وأن من مات من المسلمين وعليه ديون يؤدي من بيت المال إذا كان بيت المال يستطيع، إذا كانت الديون في حق».

* قال ابن القيم: (...وتشفّع وشُفِعَ إليه، وردّت بريرة شفاعته في مراجعتها مغيثًا، فلم يغضب عليها ولا عَتِبَ، وهو الأسوة والقُدوة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على أن الإنسان إذا شفع، ولم تقبل شفاعته، لا ينبغي أن يزعل، ولا ينبغي له أن يغضب، شفع النبي ﷺ إلى بريرة أن ترجع إلى زوجها لما عَتَقَتْ واختارت نفسها، فلم ترجع، قالت: (تأمرني أو تشفع؟! قال: بل أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه)، فإذا جاء إنسان يقول: يا فلان أنا أشفع إليك أن تحط الدين عن فلان، ولا تطالبه بهذا الدين فلم يقبل، أو قال: أن تُنْظِرَه، وهو مليء ليس بمعسر فلم يقبل، فلا حرج».

* قال ابن القيم: (...وكان ﷺ يستثني في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «معنى يستثني: يقول: والله، إن شاء الله، وتارة يجزم ويكفر إذا رأى المصلحة، وتارة يمضي في يمينه ولا ينقضها، ولا يحنث ﷺ ويقول: (والله، إن شاء الله، إني لا أحلف على يمين، وأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير)، والمؤمن هكذا تارة يمضي في يمينه، وتارة يكفرها، ولا يمضي إذا رأى المصلحة، وتارة يستثني يقول: والله إن شاء الله، إذا قال: إن شاء الله لم يلزمه الحنث، والله إن شاء الله ما أفعل هذا، فلو فعله فليس عليه كفارة؛ لأنه استثنى، والله لا أزور فلانًا ولا أكلمه، ثم رأى المصلحة في كلامه وزيارته، يكفر عن يمينه».

* قال ابن القيم: (...وكان يمازح، ويقول في مزاحه الحق، ويورّي، ولا يقول في

توريته إلا الحق، مثل أن يريد جهة يقصدها، فيسأل عن غيرها: كيف طريقها؟ وكيف مياها ومسكنها؟ ونحو ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا معنى قول كعب بن مالك: (كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها)، يعني: يوهم الناس أنه يريد الجهة الفلانية، وهو ما أرادها حتى يفجأ العدو على غرة غير مستعد، مثلاً يريد جهة الشمال، فيسأل عن جهة في الجنوب، وعن مياها وطريقها، فيوهم الناس السامعين أنه سيسافر لجهة الجنوب، وهو ما أراد الجنوب، إنما أراد الشمال، لكن لئلا تصل الأخبار للعدو، فيستعد، ويتأهب، ويتحصن».

* سؤال عن كفارة اليمين إذا أخرجها في غير بلده؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «لا بأس، ولو في غير بلده».

* قال ابن القيم: (وكان يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هديه، يعود المريض، ويجيب الدعوة ﷺ ويلطف بالفقير والمسكين، ويحسن إلى الناس ﷺ ويبدأ بالسلام، ويرد السلام، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وكوى ولم يكتو، ورقى ولم يسترق، وحمى المريض مما يؤذيه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكوى، يعني: كوى غيره، كوى بعض أصحابه، ورقى بعض أصحابه ﷺ كل هذه أسباب فعلها ﷺ ليعلم الناس جوازها، اللهم

صل وسلم عليه».

* سؤال عن معنى: (ولم يسترق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما طلب أحداً يرقيه، ولكن رقاہ جبريل بغير طلب، رقى ورقي ولم يسترق؛ لأن ترك طلب الرقية من الناس أفضل إلا عند الحاجة، كما أمر أسماء بنت عميس أن تسترقى لأولاد جعفر».

* سؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ صارع؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «نعم، صارع رُكَّانة المشهور صارع رُكَّانة المعروف» فقال السائل: «أليس ذلك ضعيفاً؟!».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «غالب ظني أن - كلمة غير واضحة - أن تجعله جيداً، وأظن ابن القيم في الفروسية بسط المقام، وأنا بعيد عهد به، لكن غالب ظني أن ابن القيم بسط هذا». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على كلمة «وصارع»، ثم سأل سماحة الشيخ القارئ ما أشار لابن القيم؟! ما تمم البحث؟! فأجاب القارئ بالنفي، ثم قال سماحة الشيخ: «تراجع والمؤلف جاء به» - يعني ابن القيم - كأنه استقر عنده ذلك^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٦٨): قال المحقق: أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ حديث رُكَّانة، أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (٣٠٠٢)، عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَّانة عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَّانة». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٢٥٦): وقد روى أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس أن يزيد بن رُكَّانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. =

* سؤال عن كي النبي ﷺ لغيره.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كوى بعض أصحابه كوى جماعة من أصحابه كخباب بن الأرت وغيره اکتووا، وأما هو لم يكتو، اللهم صل عليه. وقال في السبعين: لا يكتون، وترك الكي أولى إلا عند الحاجة؛ ولهذا في الحديث الصحيح الشفاء في ثلاث: (كيّة، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي) رواه البخاري. واللفظ الآخر: (وأنا أنهى أمتي عن الكي).
ذكر العلماء أن الكي آخر الطب، والاستغناء عنه أولى إلا إذا دعت الحاجة إليه فهو من العلاج ونفعه كثير».

* قال ابن القيم: (وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: قال - تعالى - : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ (الأعراف: ٣١)، فكلوا واشربوا حفظ للصحة، ولا تسرفوا فيه الحمية، واستفراغ المادة، كالقيء، وقضاء الحاجة.

* قال ابن القيم: (وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها شيئاً... ولطفاً بهم، ورأفة بهم، وهو الرؤوف الرحيم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفات المؤلف قوله - تعالى - : ﴿ يَنْبِئُ عَادَمَ

= وذكر القصة. والمصارعة المذكورة وقعت قبل الإسلام. وحكى السهيلي في «الروض» (١٩٤/٣) أن أبا الأشدين بن كلدة بن أسيد دعا النبي ﷺ إلى المصارعة، فصرعه رسول الله ﷺ، ولكن لم يؤمن حسب شرطه.

خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴿٣١﴾ (الأعراف: ٣١)؛ فإنها من أجمع الآيات - أيضا - في حفظ الصحة، وفي الحماية عما يضر، وقد ذكرها في غير هذا الموضع.

* سؤال عن أثر: «الحمية رأس الدواء، والمعدة بيت الداء»، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس بحديث، يروى من قول الحارث بن كلفة الطبيب». * قال ابن القيم: (كان أحسن الناس معاملة...، إنما جزاء السلف الحمد والأداء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «اللهم صل وسلم عليه، كان أحسن الناس خلقاً، وكان أحسن الناس معاملة، وكان أكرم الناس في كل شيء ﷺ» كان إذا استدان أدّى بإحسان، وإذا اقترض أدّى بإحسان وزاد المقرض خيراً، وأعطاه خيراً مما أخذ منه، قال: (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)، هكذا ينبغي للمؤمن إذا استدان أن يوفي بإحسان، ويحرص على الأداء، ويشكر أخاه على عمله وعلى إنظاره، وإذا قضاؤه أخوه، ما أطال في القضاء حسب الإمكان، فشكر له عمله، ودعا له... (إن خيار الناس أحسنهم قضاء)، وإذا زاده فلا بأس من دون شرط.

* قال ابن القيم: (فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف»، فأعطاه أربعين فضلاً، وأربعين سلفة...) ضبط المؤلف كلمة - سلفه - بضم السين، وصوبها شيخنا بالفتح - سلفه - بفتح السين واللام: يعني قرضه، يعني: رد عليه أربعين التي هي قرضه، وزاد أربعين أخرى فضلاً منه -^(١).

(١) ورد في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٧١): (فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه)، وهذا يتوافق =

* سؤال عن قول النبي ﷺ: (ما جاءنا من شيء بعد)، ثم أعطاه أربعين؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بعد ذلك أتى الله بـمال، فرد عليه، ليس في نفس الحال، بل بعد وقت».

* قال ابن القيم: (واقترض بعيراً، فجاءه صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ فهم به أصحابه، فقال: «دعوه فإن لصاحب الحق مقالا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي لفظ آخر أنه أغلظ له، وكان يهوديا، فأراد الصحابة أن يقعوا به، فقال: (دعوه فإن لصاحب الحق مقالا)، وفي لفظ: (لو كنت أحق أن تعينوني على الوفاء)، ثم أرسل اليهودي قال: إن الأنبياء لا يزيدهم شدة الأمر عليهم، أو قال: الإغلاظ عليهم إلا حِلْمًا، وأراد أن يمتحنه بهذا. قال: إنكم يا آل بني عبد المطلب قوم مطل، أو كما قال من الكلمات السيئة، فلم يزد ذلك النبي إلا حِلْمًا ﷺ ومنع الصحابة أن يقولوا إلا خيراً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، ثم أسلم».

* قال ابن القيم: (فقال اليهودي: إنكم لمطل، يا بني عبد المطلب).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر أنها مُطَل، جمع ماطل، مثل عازل وعُزَل، عازل صحيح وماطل سوا سوا»^(١)

* قال ابن القيم: (كان إذا مشى تكفأ تكفؤاً.... قال أبو هريرة: «ما رأيت أحداً

=مع تصويب سماحة الشيخ.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٧٣): (لَمُْطَلٌ) وعلق عليه المحقق بقوله: (جمع مَطول. وضبط في ع: (لَمُْطَلٌ) يعني جمع ماطل كرايع ورُكَّع.

أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ كأنما الأرض تطوى له، وإنا لنجهد أنفسنا، وإنه لغير مكترث».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أنه كان حيًّا في مشيته، ليس بميت، بعض الناس عند المشي يكون متموتًا ضعيفًا، ليس هذا من خلقه ﷺ كان قويا في مشيه ﷺ كأنما ينحط من صبيب».

* قال ابن القيم: (وأما مشيته مع أصحابه، فكانوا يمشون بين يديه، وهو خلفهم، ويقول: «دعوا ظهري للملائكة»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «ما أدري عن صحته، محل نظر، يراجع»^(١).

* سؤال: روي عن إبراهيم النخعي أن الصحابة كانوا يكرهون أن توطأ أعقابهم، وهنا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يُقدِّمهم - يعني الصحابة - والملائكة خلفه، هل هذا خاص بالنبي، أم أنه عام، ويحرم وطأ الأعقاب؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، الذي نعرفه أنه ﷺ مرة يمشون معه عن يمينه وعن شماله، ومرة يكونون خلفه، وبعضهم يكون أمامه، ما كان هناك شيء دائم، هذا هو المعروف من سيرته ﷺ، وأما أنه كان يمنع أحداً أن يمشي وراءه

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٧٣): علق المحقق عليه وخرجه فقال: «أخرجه أحمد (١٥٢٨١)، والدارمي (٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/٤١١)، (٤/٢٨١). وله شاهد من حديث جابر أيضاً من فعل الصحابة، أخرجه أحمد (١٤٢٣٦)، وابن ماجه (٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢).

فيحتاج إلى مزيد عناية، والأمر فيه سعة».

* قال ابن القيم: (...وكان يستلقي أحياناً، وربما وضع إحدى رجليه على الأخرى، وكان يتكىء على الوسادة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من تواضعه ﷺ من تواضعه ﷺ أنه كان لا يتكىء، ربما جلس على الحَصِير المعروف من الخوص، وربما جلس على الأرض على التراب على الحَصْبَاء وعلى التراب، جلس على بعض البُسْط المتيسرة، على الوسادة، على رمال السرير من غير وقاية حتى ربما أثر في جنبه، ﷺ. كان لا يتكلف يجلس، وينام على ما تيسر، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وربما اتكأ على يمينه، وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من الضعف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني في بعض الأحيان عند عروض ما يعرض من الضعف».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة، كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث» «الرجس النجس الشيطان الرجيم»).
* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية تخريج هذا الحديث، وسأل عن زيادة: (الرجس النجس الشيطان الرجيم).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث)، والمعنى: إذا أراد الدخول كما في رواية البخاري المعلقة، إذا أراد أن يدخل قَدَم رجله اليسرى، وقال: (أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث)،

والخُبْث: الشر، والخبائث: أهل الشر، وفُسِّر الخُبْث بذكور الشياطين، والخبائث بإناث الشياطين، والمعنى: أن يستعيز من الشياطين ذكوراً وإناثاً، من الشر وأهله. وعند الخروج يقدم رجله اليمنى، ويقول: (غفرانك) ﷻ، يعني: أسألك غفرانك، هكذا السُّنة، والتأسي بالرسول ﷺ في ذلك، عند الدخول يقدم اليسرى، ويقول: (أعوذ بالله من الخُبْث والخبائث)، أو (اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث)، أو (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)، وعند الخروج يقول: (غفرانك)، ويقدم رجله اليمنى، وما ذاك إلا لأن الإنسان مظنة التقصير، وكون الإنسان يقضي حاجته، ويزيل الله منه الأذى، هذه نعمة عظيمة، ومن عادة الإنسان التقصير إلا من رحم الله، فناسب أن يقول عند الخروج: (غفرانك)، والمعنى: أنا يا رب مُقَصِّر، فأسألك غفرانك عما يحصل مني من الذنوب والتقصير في شكر نعم الله.

*** سئل سماحة الشيخ عن زيادة «الرجس النجس الشيطان الرجيم» فقال:**
الزيادة ضعيفة، نعم.

*** وسئل عن ضبط «الرجس النجس».. فقال:** «الرجس النجس اتباع، وبعضهم يضبطها بالنجس، لكن المشهور الرجس النجس، لكن مثل ما قال المُحشي: الرواية ضعيفة».

*** سؤال: قول: (اللهم) يقال قبل الدخول أم بعد الدخول؟.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «عند الدخول، عند إرادة الدخول قبل أن يدخل».

*** قال ابن القيم:** (وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، ويجمع

بينهما تارة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على الإجزاء، إذا استنجى بهما أجزأه، إذا استنجى بالحجارة أجزأه، كلاهما مجزئ، واحد منهما، فإذا استنجى بالماء عن البول أو عن الغائط كفاه ذلك، ولا ينبغي له الوسوسة والتكلف، بل متى صب الماء على المحل، وأزال الأذى، وعاد الموضع إلى خشونته كفى، بعض الناس إذا أراد أن يستنجي يطوّل، ويلعب عليه الشيطان حتى يصب من الماء ما لا يُحصي، فينبغي للمؤمن ألا يتكلف، وألا يوسوس، بل يصب ما تيسر من الماء حتى يظن ذهاب الأثر، والحمد لله، فإذا عادت الخشونة إلى محل الغائط حصلت الطهارة، وإذا غسل طرف الذكر عن أثر البول كفاه ذلك، وإن استنجى بالحجارة أو بالمناديل أو باللّين، كفاه عن الماء، ولو في الحضر، ولم يكن في السفر، إذا أخذ ثلاثة أحجار أو ثلاث لبنات أو أكثر، واستنجى بها من أثر البول أو من أثر الغائط، ومسح بها حتى زال الأثر كفاه ذلك، ولا حاجة إلى الماء، أو أخذ مناديل خشنة طاهرة، واستنجى بها كفى، وإن جمع بينهما فاستجمر بالحجارة أو باللّين أو بالمناديل، ثم غسل بالماء كان أكمل في النظافة».

* قال ابن القيم: (وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميّلين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه هي السّنة، إذا ذهب الإنسان من عند أصحابه ليقضي الحاجة يتعد حتى لا يروا عورة، ولا يسمعون صوتاً، ولا يجدوا رائحة، فإذا أراد الإنسان أن يقضي حاجته يذهب بعيداً، هذه السّنة كان يفعلها ﷺ

حتى يتوارى عن الناس، ويختفي عن الناس حتى لا يروا منه شيئاً؛ لأن الرياح قد تأتي، وقد يخرج منه شيء، فيتباعد تحت حائط أو جُرف أو شجرة، فيقضي حاجته، ثم يعود».

* سؤال عن قول ابن القيم: (وربما كان يبعد نحو المليون).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعرف في هذا شيئاً من السنة، التقدير ما أعرف فيه شيئاً، في حديث المغيرة في الصحيحين قال: (ذهب يقضي حاجته حتى توارى عني)».

* ثم سأل الشيخ القارئ: هل ذكر شيئاً المحشي؟! فأجاب بالنفي.

* قال ابن القيم: (وكان إذا أراد أن يبول في عزازٍ من الأرض - وهو الموضع الصُّلب - أخذ عوداً من الأرض، فنكت به حتى يُثَرِّي، ثم يبول).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من باب الحِيطَة، إذا أراد أن يبول يحتاط حتى لا يرجع إليه البول؛ ولهذا روي عنه عليه السلام أنه كان إذا أراد أن يبول في أرض صُلْبَة حكَّ المحل بعود، ثراه بعود حتى لا يطير إليه شيء من رشاش البول، وينبغي أن يتحرى المحل الدَّمِث اللين حتى يبول فيه؛ لئلا يطير عليه الرَّشَاش، وجاء عنه أنه كان يرتاد لبوله عليه السلام يرتاد المحل المناسب، والمحل المناسب المنصب الذي إذا بال فيه انصب عنه البول أمامه لا يرجع إليه».

* قال ابن القيم: (وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة أنه بال قائماً،

فقال: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضيه).

* عدَّل سماحة الشيخ للقارئ «كلمة بمأبضيه» بالضاد. فقال: «المعروف

بِمَأْبُضِهِ بِالْإِفْرَادِ^(١). فقال القارئ: فيه حاشية. وتمت قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أن الغالب عليه ﷺ أنه كان يبول قاعداً كما قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان يبول إلا قاعداً)، وربما بال قائماً عند الحاجة كالعجلة، أو هناك أناس؛ ولهذا ثبت في حديث حذيفة في الصحيحين (أنه ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً)، هذا يدل على الجواز، والقول بأن به وجعا في مأبضه ليس له دليل، ولم يثبت، وإنما فعل هذا لبيان الجواز، فإذا كان المحل مناسباً، ولا تُرى فيه العورة لو بال قائماً، وتحفظ من ذلك، فلا بأس، فقد تدعو الحاجة لذلك إمّا لعجلة، وإما أن يشق عليه الجلوس، أو لأن المحل لا يناسب فيه الجلوس، فإذا بال قائماً في محل مستور لا تُرى فيه العورة للأسباب التي ذكرت قبل ذلك، أو لبيان الجواز، فلا حرج في ذلك، مع ستر العورة عن الناس، والأفضل أن يكون قاعداً، هذا هو الأفضل، وهو الغالب من فعل النبي، ﷺ.

* قال ابن القيم: (وفي مسند البزار وغيره من حديث عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجَفَاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو أن ينفخ في سجوده»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا إن صح فالمراد به إذا كان لغير حاجة، أو إذا لم يكن بقصد بيان الجواز، فإذا فعله لحاجة أو لبيان الجواز زالت الكراهة، وزال الجفاء، وقوله: (أو أن ينفخ في سجوده)، هذا - أيضاً - محل نظر، فقد ثبت عنه أنه

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٨٠): (بِمَأْبُضِهِ بِالْإِفْرَادِ).

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

نفخ في سجوده ﷺ ولعله إذا فعل ذلك من أجل كسله وضعفه، وعدم عنايته بالصلاة، لو صح الخبر. وفي صحته نظر، ولكن لو صح فهو محمول على ما يصدر على طريق الجفاء كما قال، ﷺ.

* سؤال عمن يلبس البنطلون اليوم إذا أراد أن يبول، فقد تظهر عورته.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من الأعذار إذا كان في محل ما ترى فيه عورته، هذا من الأعذار».

* سؤال عن نفخه ﷺ في سجوده.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء عنه ذلك في صفة صلاة الليل عن ابن عباس وغيره».

* قال ابن القيم: (وكان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن، وكان يستنجي، ويستجمر بشماله).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أن قوله: (على غير حدث) على غير طهارة، لا يَمْنَع من قراءة القرآن عن ظهر قلب، وإنما يَمْنَع من المصحف، وأما كونه يقرأ القرآن، وهو على غير وضوء، فلا حرج في ذلك، وإنما يُمنع من هذا صاحب الجنابة، وأما إذا كان على غير وضوء فلا بأس أن يقرأ، ولكن لا يمس المصحف حتى يتوضأ».

* طلب سماحة الشيخ إعادة قراءة حاشية تخريج حديث: (ثلاث من الجفاء...)

الحديث، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم أنه شاذ، إذا صح سعيد بن عبيد الله هذا فهو شاذ، والقاعدة: أن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه صار شاذاً، فإن كان

ضعيفاً صار مُنكراً، وهذا شاذ مخالف لحديث حذيفة في الصحيحين أنه ﷺ (أتى سُبَاطة قوم، فبال قائماً)، وهو لا يأتي الجفاء، ولا يفعل الجفاء، اللهم صل وسلم عليه، وأما مسح الجبهة قبل أن يفرغ من صلاته لا يبلغ إلى هذا الحد.

* قال ابن القيم: (وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً، ورؤي أنه أمر به، ولكن لا يصح من فعله ولا أمره، قاله أبو جعفر العقيلي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا باطل، الحديث مثل ما قال الحافظُ ضعيفٌ جداً، فإذا بال نثر ذكره، هذا لا أصل له، بل هذا من أسباب الوسواس، نثره ومسحه والتكلف في هذا من أسباب الوسواس، ومن أسباب السَّلس، فلا ينبغي هذا، فمتى انتهى البول غسله بالماء، أو استجمر، وانتهى، ولا يتكلف».

* قال ابن القيم: (وروى البزار في مسنده في هذه القصة أنه رد عليه، ثم قال: «إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمتُ عليه، فلم يرد علي سلاماً، فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ، فإني لا أرد عليك السلام»).

* سأل سماحة الشيخ عن تخريج هذا الحديث، فأجاب القارئ بأنه لا يوجد عليه حاشية^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/١٨٣): علق عليه المحقق بقوله: «البحر الزخار» (١٢/٢٤٢). ورواه أيضاً ابن الجارود (٣٧)، وفي إسناده لين. وروى بنحوه من طريق آخر عند الشافعي في «الأم» (٢/١٠٨)، ومن طريقه البيهقي في «معركة السنن» (١/٣٢٧)، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. فهذا السياق ضعيف بطريقه، إلا أن الحافظ حسنه بمجموعهما، انظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٠٤).

* سؤال عن الكلام في الحمام، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن كان على قضاء الحاجة لا يرد السلام»، فقال السائل: الكلام أيضاً؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الكلام أولى، وإن كان في السند ضعف، لكن جاء في الحديث - وفيه ضعف -: (أن الله يَمُقُّته على ذلك)، وبكل حال ترك الكلام أولى حتى ينتهي من حاجته».

* سؤال في قوله: و«كان إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض». فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: من باب مزيد النظافة، قد يكون في قضاء الحاجة لزوجة، فالتراب يمسح، والصابون يقوم مقام ذلك. فعَلَهُ من باب الكمال، وليس من باب اللزوم، لأن الماء يكفي؛ ولهذا كان يستنجي بالماء، ولا يغسل دبره بالصابون، ولا بالتراب، ولا بغيره».

* سؤال: إذا أحس برائحة في يده.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا غسلها كفى»، فإذا أحس بالرائحة فممكن الرائحة تزول بالطيب ونحوه».

* قال ابن القيم: (وكان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره... ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يعجبه التيمن في تَنَعُّله وترجله وطهوره)، وفي شأنه كله ﷺ اليُمْنُ لما هو الأفضل، واليسرى لما يخص إزالة الأذى».

* سؤال عن السواك بأي يد يكون؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «باليسرى؛ لأنه إزالة أذى، ولكن يبدأ بِشِقِّه الأيمن».

* قال ابن القيم: (وكان هديه في حلق الرأس تركه كله أو أخذه كله... ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نُسك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه السنة، وحلق البعض وترك البعض هذا هو القزع الذي نهى عنه ﷺ إمّا يحلقه كله، أو يتركه كله، ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسك في حجته ﷺ وفي العمرة قصر، ﷺ».

* سؤال عن أيهما أفضل الحلق أم التقصير؟ وهل هي عادة أم سُنّة في العمرة؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة، الحلق أفضل من التقصير إلا في العمرة إذا كانت قريبة من الحج، فالسنة فيها التقصير حتى يحلق في الحج؛ ولهذا قصر الصحابة بأمر النبي ﷺ قَصَّروا في عمرتهم؛ لأنها في أول ذي الحجة، وتركوا الحلق للحج».

* سؤال عن عدم الحلق (في غير) العمرة يعتبر سُنّة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأمر فيه واسع؛ ولهذا قال النبي ﷺ للصبي: (احلقه كله أو دعه كله)، من باب المباحات، لا نعلم فيه شيئاً، من باب المباحات».
* قال ابن القيم: (وكان يكثر التطيب، ويحب الطيب، وذكر عنه أنه كان يطلي بالنورة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «السُنّة الحلق؛ لأن النبي ﷺ كان يحلق العانة، وقال ﷺ: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الظفر،

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

ونتف الإبط)، فالسنة: أن تحلق العانة، (الاستحداد)، وقلم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب، هذا هو السنة، والسنة ألا يدعها أكثر من أربعين ليلة، لكن إذا أزال العانة بالنَّورة أو بأي دواء فلا بأس، المقصود زوالها، والاطلاء بها، أي: كونه يمسح بها محل الشعر حتى يزول، ولكن كونه يستحد إذا تيسر الاستحداد فهو أفضل، وإلا فالاطلاء بالنورة أو غيرها من أي دواء يزيل الشعر فلا بأس، وهكذا الإبط، السنة نتفه، فإذا لم يتيسر نتفه أزاله بأي شيء».

*** سؤال** عن قول ابن القيم في موضع سابق: (قيل: وأبو بكر هذا هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه). قال السائل: الضحاك بن عثمان صدوق راجعت التقريب، بينما أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر هذا ثقة.

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا يحتاج عناية، ما يكفي التقريب، التقريب كتاب مختصر قد يغلط فيه المؤلف، أو يتساهل، أو يفوت أشياء، قد ينسى أشياء؛ ولهذا الترجيح يحتاج إلى عناية مراجعة التهذيب والميزان وكتاب ابن أبي حاتم، يعني يجمع كلام أهل العلم حتى يتميز له هذا من هذا».

*** سؤال:** هل نهى الرسول ﷺ عن السدل عندما فرق (يعني شَعْرَه)؟!

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «لا نعرف شيئاً في هذا، الفرق أفضل».

*** قال ابن القيم:** (ولم يدخل حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في

الحمام حديث) وتمت قراءة الحاشية.

*** ثم ذكر سماحة الشيخ:** «أن صاحب كتاب الترغيب والترهيب له أوهام، وقد

يتابع الحاكم في بعض الأشياء، فينبغي إعادة النظر في طرقها. ولا يعرف في المدينة حمامات في عهده عليه السلام الحمامات معروفة في الشام وفي البلدان الأخرى، ولم تعرف في المدينة وقت النبي، عليه السلام.

*** سؤال عن عدم جواز ذهاب النساء للحمامات؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الحمامات المستورة لا بأس، التي ما فيها رجال لا حرج، أما الحمامات التي يدخلها الرجال يكون فيها اختلاط. أما إذا كانت للنساء خاصة، ولم يكن فيها خطر من كشف العورات، ما فيها شيء، لا للرجل، ولا للمرأة».

*** وبعد الانتهاء من قراءة الحاشية الطويلة للمحقق، قال سماحة الشيخ ابن باز:** «ينبغي أن تجمع الطرق، ويكون لها رسالة خاصة».

*** سؤال عن حديث عائشة:** «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله، تعالى».

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني الحمامات خارج بيتها، هذا المقصود الحمامات الخارجية. ثم قال السائل: النهي عن خلع الثياب سواء في الحمامات وغيرها؟!».

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا إذا كان في غير بيتها حمام، وإلا ليس حَمَامًا، هذا المقصود. لكن يحتاج تأمل الطرق، هذه محل نظر».

*** سؤال عن تخطئة المحقق لابن القيم في هذه المسألة عندما قال ابن القيم:** (ولم يصح في الحمام حديث)، وقال المحقق: لقد أخطأ المؤلف عليه السلام في هذا النفي.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الاجتهاد يختلف قد يكون المُخْطِئ هو المُخْطِئ».

* قال ابن القيم: (وكان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثاً عند النوم في كل عين).

* سؤال عن أفضل أنواع الكحل.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أفضلها الإثمد؛ لأنه ينبت الشعر، ويجلو البصر، ويحسن العين. وتمت قراءة حاشية المحقق على قول ابن القيم: (ثلاثاً عند النوم في كل عين)، وجاء في الحاشية: «...وفي سنده: عباد من منصور» وصوبها سماحة الشيخ إلى (عباد بن منصور)».

* قال ابن القيم: (واختلف الصحابة في خضابه، فقال أنس: لم يخضب، وقال أبو هريرة: خضب... وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يكثر الطيب قد احمر شعره، فكان يظن مخضوباً، ولم يخضب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأنه ما كان له إلا شييات يسيرة ﷺ توفي، وما به إلا شيب قليل، وقد خضبه بالحناء والكتم. هكذا فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه وأرضاه - بالحناء والكتم، وفعل عمر ذلك أيضاً. فتغيره هو السنة، تغير الشيب بالحناء والكتم أو بالحناء فقط هو الأفضل من بقائه أبيض».

* قال ابن القيم: (قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ولحيته، ويكثر القناع كأن ثوبه ثوب زَيَّات).

* سؤال عن معنى القناع.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أدري، ظاهره ثوب فيه شيء من الدهن، لكن ليس صحيحًا، ما كان يستعمل الطيب في ثيابه، وإنما كان يحب الطيب ﷺ ويكثر من الطيب - اللهم صل وسلم عليه - ويرجل رأسه، وإن دهنه قرّقه».

* سؤال: ما معنى: رجل رأسه؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يمشطه ويُسرحه، وكان في وقت الحج يحلقه، ﷺ».

* تمت قراءة حاشية حديث أنس: (كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه...)، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة الربيع بن صبيح، من تقريب التهذيب، وجاء فيه أنه: (صدوق سيء الحفظ)، وكان عابداً مجاهداً، أخرج له البخاري تعليقاً، والترمذي، وابن ماجه.

* وقد قال المحشي في هذا الراوي: إنه ضعيف.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إطلاق المحشي أنه ضعيف، فيه نظر. فقال القارئ: حتى عباد بن منصور قال المحقق: إنه ضعيف، وفي التقريب (صدوق)».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عنده تساهل (يعني المحقق)».

* قال ابن القيم: (وكان شعره فوق الجمة ودون الوفرة... وكان أحب إليه المسك، وكان يحب الفاغية، قيل: وهي نور الجناء).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل تكلم المحشي عن الفاغية؟».

* فأجاب القارئ بالنفي، ثم سأل الشيخ عن كتاب القاموس: «هل هو حاضر، فأجيب بالنفي».

* سؤال عن حديث (إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا مرسل لا تعرف حاله ضعيف، نعم».

* سؤال: الترمذي بماذا أعل حديث: (ثلاث لا تُرد...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن فيه عبد الله بن مسلم، وهذا الراوي يحتاج

إلى مراجعة الترمذي، ومن رواه معه».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في قص الشارب... وروى الترمذي من

حديث زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»

وقال حديث صحيح).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، وخَرَّجَه النسائي بإسناد جيد، وهذا يدل

على وجوب قص الشارب، ولهذا قال ﷺ: (قصوا الشوارب، واعفوا اللحى)،

(جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى)، فالأمر للوجوب كما أن الأمر في إبقاء اللحى

للوَجوب، قص الشوارب وجزها، وإعفاء اللحى، كل هذا واجب، حتى قال أبو

محمد ابن حزم: (اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية أمر مفترض).

وقوله: (من لم يأخذ من شاربِه فليس منا) هذا من باب الوعيد، يدل على تأكيد أخذ

الشارب والمخالفة للمجوس الذين كانوا يطيلون شواربهم، ويقصون لحاهم».

* سؤال عن حلق الشارب؟

* فقال سماحة الشيخ: «تركه أحسن، السنة القص، إطفاء الشوارب وجزها هو

المشروع، وأما الحلق فتركه أولى».

* فقال السائل: يعني يكون الحلق مكروهاً؟!

* فقال سماحة الشيخ: «تركه أولى، والله أعلم».

* سؤال: ما ثبت عن مالك أنه قال: إنه مُثَلَّة (يعني حلق الشارب).

* فقال سماحة الشيخ: «يقال عن مالك، ولكن قول مالك، وقول غيره من أهل

العلم ليس حجة، الحجة: قال الله، وقال رسوله».

* قال ابن القيم: (وفي صحيح مسلم عن أنس قال: وَقَّتْ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِصِّ

الشارب وتقليم الأظفار ألا تترك أكثر من أربعين يوماً وليلة).

* ثم ذكر سماحة الشيخ «أن لفظ مسلم (وَقَّتْ لَنَا)، وهذا فيه تساهل من

المؤلف، وهو ﷺ الموقت، وإنما التصريح كان في رواية أحمد والنسائي وجماعة

(وقت لنا رسول الله، ﷺ) وأما في رواية مسلم فقال: (وَقَّتْ لَنَا) بالبناء للمجهول

والمراد الرسول ﷺ لأنه هو الموقت، وهو الأمر الناهي، ﷺ.

فهذا يدل على وجوب قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق

العانة قبل نهاية الأربعين، ولا يجوز أن تترك أكثر من أربعين ليلة، يعني: يتعهدا

المؤمن والمؤمنة، يتعهدان قلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة في أقل من

أربعين ليلة، والرجل يتعاهد قص الشارب أيضاً، وأما اللحية فالواجب توفيرها

وإرخاؤها، ولا يجوز حلقها ولا قصها، بل يجب إرخاؤها وإعفاؤها وتوفيرها».

* ثم سأل الشيخُ القارئ: «هل علق المحشي على رواية مسلم؟! فأجاب

القارئ بالنفي».

* قال ابن القيم: (واختلف السلف في قص الشارب وحلقه: أيهما

أفضل... وليس إخفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه، وقال ابن

القاسم عنه: إخفاء الشارب وحلقه عندي مُثَلَّة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا فيه زيادة؛ لأن قوله (احفوا الشوارب) يعم ذلك؛ فإن إحقاءه أخذه كله، ويدخل فيه الحلق، لكن الروايات الأخرى: قصوا جزوا، تدل على أن المراد بالإحقاء: الجزّ والقص حتى يكون ذلك أجمل في المنظر، وأوفق للسنة».

* قال ابن القيم: (وكان عمر بن الخطاب إذا كربه أمر، نفخ فجعل رجله بردائه، وهو يفتل شاربه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: هذا في الأوقات التي يتوفر فيها قبل مضي الأربعين، الإنسان قد يسهو ويغفل عن شاربه، فلربما طال، وربما قصه بيده عند هواجيسه، أو عند تأمله في شيء، ولا يلزم من هذا أن يكون - كلمة ليست واضحة ولعلها تركاً أو إهمالاً للسنة - الخلفاء الراشدون أسرع الناس إلى السنة، وأقربهم للسنة، وأحرصهم عليها - ﷺ وأرضاهم - لكن الإنسان قد يغفل عنه حتى يطول ثلاثين يوماً أو كذا، والشارب سريع النبات. فلا يلزم من هذا أن عمر كان يؤخره شهراً».

* قال ابن القيم: (...وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك، وهذا لا يكون معه إحقاء).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية حديث (أخذ من شاربه على سواك) ثم ذكر سماحة الشيخ: «أن معنى (أقصه لك على سواك)، أي: جعل السواك يرفع الشعرات، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «حتى يتيسر قصها» وفي الإحقاء قد يكون يرفع، ثم يقص، ثم يرفع، ثم يقص، هذا إذا صح سنده كما قال المحشي، فليراجع

سنده مع غيره عند أحمد وأبي داود^(١).

* قال ابن القيم: (وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه «الفطرة خمس»... وذكر منها قص الشارب).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأمر في هذا واسع، ولا يحتاج إلى تكلف، والحمد لله، المهم أنه يتعاهد هذا الشارب ويقصه ويَجُزُّه، ولا يتركه أكثر من أربعين ليلة، وإذا أحفاه كان أفضل، وانتهى الموضوع، مادام الشيء موسعا فيه فالحمد لله.

* قال ابن القيم: (قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع، كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس، وقد دعا النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة. فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب).

* سؤال عن قول الطحاوي هذا، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه نظر، الأمر في هذا واسع، والنبي ﷺ قال: (جزوا)، وقال: (قصوا)، وقال: (أحفوا)، معناه: تخيرنا وهذا من تسهيله، ﷺ».

* سؤال: قياسه على الرأس؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، وليس بظاهر؛ لأن النبي ﷺ ما قال: احلقوا، ولذلك صرح قال: (رحم الله المحلقين، رحم الله المحلقين، رحم الله

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٩٤): حكم عليه المحقق بعدما خرجه بقوله: «أخرجه أحمد (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في الشمائل (١٦٦)، وابن عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في «التمهيد» (٢١/ ٦٧)، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله الراوي عن المغيرة بن شعبة.

المحلقين) صرح بهذا، أما هنا ما قال: احلقوا، قال: (احفوا)، ولم يقل: احلقوا، والنبي ﷺ أفصح الناس، ولو أراد الحلق لقال: احلقوا، فدل ذلك على أن المقصود: القصُّ، قصُّ قويٍّ، قص جيد، فهو قصٌّ وجزٌّ وإحفاء، وليس بحلق، ولكن مثل ما تقدم لو حلقه لا حرج في ذلك، وقول مالك وبعض السلف أنه - كلمة ليست واضحة وقد تقدم عن مالك أنه رأى أن يؤدب من حلق شاربه، ورأى أنه بدعة، وأن يوجع ضرباً من فعله - ليس بجيد، ولكن الجزُّ والقص والإحفاء بالجز والقص أفضل؛ لأنه لم يرد الحلق».

* سؤال عن معنى الإحفاء؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: المبالغة في القص».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه... وكان بكاءه تارة رحمة للميت، وتارة خوفاً على أمته وشفقة عليها، وتارة من خشية الله، وتارة عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياق ومحبة وإجلال لمصاحب للخوف والخشية).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولهذا جاء في الحديث أنه ﷺ لما عرضت عليه إحدى بناته صبيها، ونفسه تقعقع، دمعت عيناه ﷺ وقال له بعض أصحابه: ما هذا، يا رسول الله؟! قال: (إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء). وكان ذات يوم عند قبر بعض بناته على شفير القبر، وهي تُدفن، فدمعت عيناه ﷺ وكان إذا قرأ القرآن يُسمع لصدرة أزيز كأزيز المرجل من البكاء، خوفاً من الله، وتعظيماً له، وخشية له ﷺ وكان يوماً جالساً بين أصحابه، فقال لابن مسعود: (اقرأ علي

القرآن، فقال: يا رسول الله، كيف أقرأ عليك، وعليك أنزل؟! قال: إني أحب أن أسمع من غيري، فقرأ عليه ابن مسعود رضي الله عنه أول سورة النساء، فلما بلغ قوله - تعالى -: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ (النساء: ٤١) قال حسبك). قال ابن مسعود: (فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان)، تذكر الموقف يوم القيامة، وأحوال يوم القيامة، فذرفت عيناه من خشية الله تعالى وهكذا المؤمن عند وجود أسباب الرحمة وأسباب الخوف، وعند تذكر أحوال يوم القيامة، وعند تذكر ما يخشى على الأرض من وقوع العذاب، تدمع عيناه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) ذكر منهم السابع، قال: (ورجل ذكر الله خالياً فذرفت عيناه) يعني: من خشية الله، صلى الله عليه وسلم).

* قال ابن القيم: (ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه وبكى رحمة له، وقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: وهذا يبين أنه لا بأس بهذا، كون الإنسان يحزن ويبكي عند موت قريبه لا حرج في ذلك إنما الممنوع الصوت رفع الصوت النياحة أو شق الثوب أو لطم الخد، أو حثو التراب على الرأس أو ما أشبه ذلك من الجزع هذا هو المذموم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى الجاهلية» وقال صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من الصَّالقة والحالقة والشاقة». قال الراوي: والصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة.

* قال ابن القيم: (...وقد قال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: اجتهدوا في طلب البكاء من خشية الله ﷻ حتى ترق القلوب، وتدمع العيون».

* سؤال عن البكاء مع الصوت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يدخل في النياحة ما يجوز»، فقال السائل: «لكن صوت خفيف»، فقال سماحة الشيخ: «لعله يدخل في البكاء الخفيف، إن كان ما له صوت لا بأس، ما دام من آثار نشيق الأنف ونحو ذلك، لا يدخل في النياحة». فقال السائل: هل يكون مكروهاً؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، لكن ما يسمى نياحة».

وقرأ أحد تلامذة الشيخ تخريج حديث ورد في درس سابق: «ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن».

* ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة ترجمة الراوي عبد الله بن مسلم، ثم قرئت على الشيخ الحاشية السابقة لتخريج هذا الحديث، ثم قال سماحة الشيخ: «يحتاج أن يراجع».

* ثم سأل الشيخ القارئ: «هل تعرض المحشي لوالد عبد الله بن مسلم؟»، فأجاب بالنفي^(١). ثم قرئت ترجمة عبد الله بن مسلم على سماحة الشيخ من تقريب التهذيب.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ١٨٩): قال فيه المحقق: «...ومدار الحديث على عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، فيه لين ولم يتابع عليه، وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٣٦): «هذا حديث منكر».

* سؤال عن حكم اللبس الذي فيه صورة.

* فأجاب سماحة الشيخ: «لا يُلبس، لا يجوز لبسها مثل الثوب المعلق على الباب، لا يجوز، لا بد أن يقطع الرأس، يخاط عليه. وما دام واضحاً يعرفه الناس لا بد أن يزال رأسه. ثم وجد أحد تلامذة الشيخ ترجمة مسلم بن جندب، وقرأها على الشيخ».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في خطبته... ويقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من هديه ﷺ في خطبه، نبينا ﷺ هديه كله خير. فخير الهدي هديه ﷺ كان في غالب أوقاته في السفر والإقامة يُذكر الناس، ويعظ الناس، ويوجههم إلى الخير، ويُعلم الجاهل، ويُرشد الضال، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر ﷺ وربما خطب الناس وهو جالس، وربما خطبهم وهو قاعد على الأرض، وربما خطبهم وهو على البعير، وربما خطبهم وهو على المنبر، فهو لا يتكلف، بل يذكر حسب ما يتيسر، والله بعثه مُذكراً ونذيراً وهادياً ومبشراً، كما قال - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً﴾ وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ﴿ (الأحزاب: ٤٥-٤٦). فالله أرسله داعياً ومبشراً ونذيراً وسراجاً ﷺ ومعلماً لأمته، وموجهاً لهم إلى كل خير ﷺ وينبغي لأتباعه من أهل العلم أن يتأسوا بخطاه، وأن يسلكوا طريقه، في الإنذار والتحذير، والبلاغ والتعليم، هكذا يكون طالب العلم، ولا يتقيد برسميات معينة، بل ينتهز الفرص

قائماً وقاعداً، وعلى المنبر وغير ذلك، وماشياً وراكباً في القطار، وعلى البعير، وعلى الحمار، وعلى البغل، في الطائرة، في الباخرة، في السفينة، في أي مكان يتحرى موعظة الناس وتذكيرهم وتعليمهم، وكان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: (صبحكم ومساكم) ﷺ، فالخطبة إذا كانت عن قوة وعناية كان أثرها أشد في القبول، وإذا كانت الخطبة عن ضعف وعن رخاوة كان أثرها كذلك، فينبغي للخطيب أن يكون قوياً في خطبته بليغاً مؤثراً يؤثر على من يسمع كلامه، وينطق عن كل قلبه عن كل نصح ويقول: (إن خير الحديث كتاب الله) - وهو القرآن - (وخير الهدي هدي محمد ﷺ) وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة) لما كان دينه أكمل الأديان، وكان قد استوفى ما يحتاجه العباد بين للناس أن شر الأمور محدثاتها، فليس هناك حاجة إلى أي ابتداع أو أي إحداث، فالدين كامل قد استوفى كل ما يحتاجه العباد، فليس للناس حاجة إلى أن يأتي أحد يبتدع في الدين، أو مستحسن عبادات ما أنزل الله بها من سلطان، ويقول ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)، وهو نبي الساعة ﷺ آخر الأنبياء، ليس بعده نبي، ليس بعده إلا الساعة (بعثت كهاتين)، وأشار بأصبعه السبابة والوسطى، يعني: أنه قريب من آخر الزمان، يعني: فلا تنتظروا نبياً بعدي يعلمكم، ليس هناك إلا ما جاء به هذا النبي ﷺ ليس هناك نبي آخر سيأتي بتعليم جديد، لا، تعليم أول الأمة وآخرها واحد، وهو ما جاء به ﷺ وهو التعليم الصحيح، وهو التعليم لمن بعدهم إلى يوم القيامة، وهو ما دل عليه كتاب الله، وهو القرآن، أو جاءت به سنة رسوله ﷺ وهو الوحي الثاني، وهو كلامه وأفعاله وتقريراته، هذه السنة ما قاله، أو أقر عليه، أو فعله

من العبادات هذه سنته ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ ① مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ② وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿ (النجم: ١-٤)، فما يوجه إليه، ويأمر به، وينهى عنه، وحي من الله، وبهذا يكون المؤمن مهتماً بهذا الأمر، ويتبع سنته القولية والعملية، حتى يأخذ دينه عن ذلك، وحتى لا يحتاج إلى أحد، وحتى لا تلبس عليه الأمور فيما يحدثه الناس، فإن العبد إذا قلَّ علمه انفلتت عليه الأمور، فإذا جدَّ في طلب العلم، وتحري ما جاء به ﷺ وجدَّ في ذلك، وصدق فيه اطلع على الشيء الكثير مما جاء به ﷺ وأغناه الله بما جاء به الوحي عن الحاجة إلى الناس، كما قال تعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)، وقال ﷺ: (ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم) خرَّجه مسلم في الصحيح. كل نبي هكذا، فأخر الأنبياء وأعظمهم نبينا محمد ﷺ لا بد أن يكون بلاغُه لهذه الأمة وإنذاره لها وبشارته لها أكمل من الخلق ﷺ فحياته كلها دعوة، كلها توجيه، كلها تبشير، كلها إنذار، كلها عظة، كلها بيان لمن عني بذلك.

* سؤال: «كان إذا خطب احمرت عيناه».

فقال سماحة الشيخ: «هكذا في حديث جابر، رواه مسلم في الصحيح».

* قال ابن القيم: (وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله... وهو اختيار

شيخنا، قدس الله سرّه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو المشروع، كان يبدأ كلماته بالحمد ﷺ

يبدأ خطبه بالحمد لله، وهذا هو الأفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أن خطبة

العيد تُبدأ بالتكبير، واحتجوا بأثر مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وهو (أن النبي ﷺ بدأ خطبته في العيد بتسع تكبيرات) ولكن هذا المرسل لا يحتج به في مقابل الأحاديث الصحيحة الدالة على بدء خطبه بالحمد. هذا هو الأفضل. نعم».

* سؤال عن معنى قول ابن القيم: (قدس الله سره).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، المراد يعني: ما يُخفيه وينطوي عليه قلبه من الإيمان والتقوى، وأن يكون ما بطن شيئاً طيباً مُقدَّساً لا يخالف ما ظهر، يعني شيئاً موافقاً للشريعة، ليس كالمنافقين، ولعل مراد من قال: إن معنى: قدس الله سرّ فلان، أي: جعله نزيهاً، جعله طيباً مطابقاً للظاهر، أو خيراً من الظاهر، حتى لا يكون مشابهاً لأهل النفاق الذين باطنهم خراب، وظاهرهم إسلام، أما المؤمنون فباطنهم طيب، وقد يكون أطيب وأحسن من ظواهرهم؛ لما في قلوبهم من الإيمان والتقوى والخوف من الله، وتعظيم حرّماته، والغيرة لدينه، ظاهرهم الإيمان والتقوى، وبواطنهم مشابة لظواهرهم أو أكمل أو أكثر خشية الله وتعظيماً لما يراه الناس من ظواهرهم، ولعل هذا المراد».

* سؤال عن معنى المقدّس.

* فقال سماحة الشيخ: «المطهر، القدوس: المطهر عن كل نقص».

* قال ابن القيم: (وكان يخطب قائماً، وفي مراسيل عطاء وغيره أنه كان ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: السلام عليكم...، قال الشعبي: وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علّق عليه» - أي: على هذا الأثر المرسل - فقال القارئ: نعم، ثم قرأ الحاشية. وبعد الانتهاء من قراءة الحاشية قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه المرسلات، جلها ضعيفة، والمرفوعات ضعيفة يشدّ بعضها بعضاً، في إثبات هذه السنة، وهي السلام عند صعود المنبر».

* وسئل الشيخ عن مرسل عطاء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «صحيح، ومرسل الشعبي فيه لين؛ لأن فيه مجالداً».

* قال ابن القيم: (وفي صحيح مسلم عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت (ق) والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أم هشام ثبت عنها هذا وهذا، صح عنها أنها سمعته يقرأ (ق) على المنبر، وأخذت عنه هذه السورة، وهكذا كان يقرأها في صلاة الفجر، أيضاً».

* وكان سماحة الشيخ طلب سابقاً قراءة ترجمة الشعبي، ثم أضاف سماحة الشيخ: «روى عنه أنه قال: ما كتبت سوداء في بيضاء، علمه كله حفظ».

* سؤال: سورة (ق) يقرؤها أو يرتهاها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: يقرؤها.

* قال ابن القيم: (وذكر أبو داود عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره... ولا يضر الله شيئاً»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية تخريج هذا الحديث، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «تقدّم الكلام في ذلك غير مرة في قوله: (ومن يعصهما) هذا يحتمل أنه كان أولاً، ثم نُسخ؛ ذلك فإن خطبه الكثيرة وأحاديثه الكثيرة، كلها تدل على جواز التثنية. تثنية الضمير هي أصح من حديث عدي، فيحتمل أن هذا كان أولاً، ثم جاء النسخ، ويحتمل الترجيح فإن أحاديث الجمع أرجح من أحاديث الفصل، ولعل إنكاره رحمه الله على الرجل الذي قال: (ومن يعصهما) كان في الأول قبل أن يتكلم بتثنية الضمير؛ لأن الترجيح فيه نظر، هذا صحيح وهذا صحيح، لكن قد يكون النهي منسوخاً بدليل أنه رحمه الله تابع خطبه في ذلك، وكلامه من ذلك قوله رحمه الله: (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) في أحاديث كثيرة لا تُحصى، في الصحيحين وغيرهما. وإذا لم تتضافر نصوص النسخ بقي الترجيح؛ فإن العلماء لهم فيما يختلف من الأحاديث، لهم في هذا أربع طرق: الطريق الأولى: الجمع ما أمكن، هذا هو المقدّم حيث أمكن، والثاني: إن لم يتيسر ذلك رُجع إلى النسخ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم إذا توافرت الشروط وعُلم التاريخ، وإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الثالث، وهو: الترجيح فيُنظر في طرق - النصين - ويُرجح أصحهما وأكثرهما، وإن لم يتيسر ذلك رجع إلى الطريق الرابع، وهو: التوقف حتى يتبين الأمر، توقف مؤقت توقف ليس مستمراً، ريثما يتبين لطالب العلم أحد الأوجه الثلاثة السابقة من جمع أو نسخ أو ترجيح، ومن وجوه الجمع: أن يحمل النهي على الكراهة، والأمر على الجواز، ومن أوجه الجمع أيضاً: حمل الأمر على الندب لا على الوجوب بدليل أنه لم يعمل بذلك الأمر، هذه طرق الجمع متنوعة.

وهنا: هل يمكن الجمع مع أنه قال: (بئس الخطيب أنت)؟! قيل: هذا يدل على الكراهة؛ لأن قوله: (بئس الخطيب) ليس للمنع، فلا إشكال في الحمل على الكراهة، ولكن كيف يقال: إنه مكروه، وقد استعمله الرسول في غالب أحواله، مع أن ظاهره المنع في رواية لأبي داود: (قم فبئس الخطيب أنت)، فالأرجح والأظهر عند التأمل الترجيح، ترجيح أحاديث تثنية الضمير على حديث (بئس الخطيب أنت).

* قال ابن القيم: (وكان مدار خطبه على حمد الله... ومواضع رضاه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مدار خطبه، فمدار خطبه ﷺ على هذا: ما بين تذكير بالله وأسمائه وصفاته وعظيم حقه وكمال صفاته، ما بين التذكير بما يجب له من الحقوق والطاعات والتحذير مما ينهى عنه - سبحانه - من الأخلاق والأعمال والأقوال، ما بين التذكير بالجنة والنار وما أعد الله للمتقين في الجنة وما أعد الله للكفار في النار، وما بين الترهيب من المعاصي، وبيان سوء عاقبتها، وما بين الحث على الدعوة إلى الله والترغيب في دينه والتحذير من الإعراض والغفلة عما جاء به رسوله ﷺ وما بين القصص عمن مضى من الأنبياء وأحوالهم وما جرى على أمهم للعظة والذكرى والتأسي بالأخيار والصبر على ما صبر عليه الرسل وأتباعهم».

* سؤال عن التزام صيغة الافتتاح في الخطبة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يظهر لي ما يدل عليه، الأقرب عندي - والله أعلم - هو التنويع، تنويع أنواع المحامد».

* قال ابن القيم: (ولم يكن له شاوئش يخرج بين يديه... ولا زيقاً واسعاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ملابسه عادية ﷺ كما يلبس الناس في الأوقات الأخرى إلا أنه كان يتحرى الشيء الطيب، كما قال عمر في جبته التي يلبسها يوم الجمعة، وكان يتحرى اللباس الحسن في الخطب والأعياد، ولكن لم يكن هناك شيء خاص يخص به يوم الجمعة أو الأعياد سوى التجميل والتطيب ونحو ذلك مما يُشرع في العيد للخطيب ولغير الخطيب، ولم يكن هناك شايء، يعني: شخص مفتي أو رجل خاص يتكلم بين يديه، أو ينقل أقواله، هذا من تواضعه، ﷺ».

* سؤال عما يذكره الفقهاء من شروط صحة الخطبة، مثل الصلاة على النبي ﷺ وقراءة بعض الآيات، والوصية بالتقوى...

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الخطبة، لا بد أن يكون فيها شيء من العظة والتذكير، والحمد، تأسياً به ﷺ وكان يقرأ الآيات في خطبه ﷺ فينبغي أن تشمل الخطب على حمد الله والشهادتين والصلاة على الرسول ﷺ وعلى وعظ الناس وتذكيرهم، وعلى قراءة بعض الآيات، أما أن تكون هذه شروطاً فهو محل خلاف، لكن الخطبة يُشرع أن تكون هكذا، مشتملة على ما فعله النبي، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وكان منبره ثلاث درجات... فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة، لا مؤذن، ولا غيره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا شرع في الخطبة أنصت الناس يستمعوه، ولم يكن هناك منادي بعد الأذان لشيء: اسكتوا، أو أنصتوا، أو يذكر حديث النبي ﷺ: (إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت)، كما يفعله بعض الناس في بعض الجمع، وإذا انتهى الأذان قام بعض الناس، وقال: إنه ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا

قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت)، ليس هذا من فعله ﷺ إنما الإمام يذكر الناس بأن يقول في الخطبة: أنصتوا، أو لا تتكلموا والإمام يخطب، وينصح الناس، هذا يقال في الخطبة، لكن لا يكون هناك واحد يعدد على الناس يقول: افعلوا كذا، افعلوا كذا، ليس هذا بمشروع، نعم».

*** سؤال عن منبر النبي ﷺ وهل كان ثلاث درجات؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** هذا هو المعروف، ثلاث درجات، أما الزيادة على ذلك فالأمر في هذا واسع، ما أعلم فيه شيئاً يمنع، على حسب الحاجة للارتفاع، قد يكون المقام يحتاج إلى زيادة رابعة ليراه الناس، ومعاوية رضي الله عنه جعلها ستاً، الحاصل من هذا أني لا أعلم فيه شيئاً محذوراً إذا دعت الحاجة إلى الزيادة، لا للتكبر، لكن إذا دعت الحاجة».

*** سؤال عن الكلام أثناء الخطبة أو أثناء الأذان.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «إذا سكت لا بأس بين الخطبتين عند الحاجة، أما وقت الأذان ما يحرم الكلام عند الحاجة، لكن السنة أن ينصت للأذان، ويجب الأذان كما أمر النبي ﷺ: (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول...)، السنة لمن يسمع الأذان أن ينصت، وأن يقطع الكلام إن كان في حديث أو في قراءة حتى يجب المؤذن».

*** قال ابن القيم:** (وكان إذا قام يخطب أخذ عصا... كذا ذكره عنه أبو داود عن

ابن شهاب، وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «رواه أبو داود بإسناد حسن، عن الحكم بن

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

حزن: (أنه رأى النبي ﷺ يخطب كلمات معدودات، وكان متكئاً على عصا أو قوس يوم الجمعة) وروي عنه بإسناد ضعيف أنه ﷺ فعل ذلك في العيد أيضاً، والأمر في هذا واسع.

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية المتعلقة بتخريج حديث الحكم بن حزن عند أبي داود في حمل النبي ﷺ للعصا أثناء الخطبة.

* قال ابن القيم: (وكان إذا عرض له في خطبته عارض اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته، وكان يخطب، فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين... فلم أصبر حتى قطعت كلامي، فحملتهما).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يدل على الرأفة والرحمة والعطف والتواضع، اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (وكان يقصر خطبته أحياناً، ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتية).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الغالب التخفيف، وقد يطوّل حسب الحاجة، اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (فصول في هديه ﷺ في العبادات. فصل في هديه ﷺ في الوضوء... وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور، وقال: «إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يبيّن لنا أن السنة في الوضوء الاقتصاد، وعدم الإسراف في الماء، هذه السنة؛ ولهذا كان ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع

إلى خمسة أمداد، يتوضأ بثلاثي المدة ﷺ كما في حديث أمِّ عَمَّارة، السنة الاقتصاد وعدم الإكثار في صب الماء، ولو كنت على نهر جار، ولو كنت في موضع كثير الماء».

* قال ابن القيم: (وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة... وأما الغرغرة والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل).

* سؤال عن معنى الفصل في المضمضة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الفصل كونه يأخذ غرفة للمضمضة، وغرفة للاستنشاق. وأما الوصل فالغرفة واحدة بعضها للمضمضة وبعضها للاستنشاق، هذا المحفوظ عنه ﷺ ثلاث غرفات، كل غرفة بعضها للمضمضة وبعضها للاستنشاق من كفٍّ واحدة ثلاث مرات».

* سؤال: هل ورد حديث صحيح في الفصل؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس في الحديث الصحيح الفصل إلا حديث طلحة هذا، وهو ضعيف كما قال المؤلف، وكما قال الحافظ ابن حجر - أيضاً - في البلوغ».

* قال ابن القيم: (وكان يمسح رأسه كله، وتارة يقبل بيديه ويدبر، وعليه يحمل حديث من قال: «مسح برأسه مرتين»، والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس... ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «من قال مرتين أراد بقوله: هكذا، ثم هكذا مرتين في الفعل، ولكن في الحقيقة هي مرة؛ لأنها غرفة واحدة، فبدأ بمقدمه إلى قفاه، ثم

ردهما، فهي مسحة واحدة بماء واحد، مسحتان لكن بماء واحد. ولم يأت عنه أنه مسح بأكثر من ذلك، ولا أنه اغترف غرفتين، وذكر أبو داود وغيره أن التكرير في المسح لا يصح، وإنما المحفوظ مرة واحدة في المسح، أما التكرير ففي الوجه واليدين والرجلين، والرأس ليس فيه تكرير، ولكن مسحة واحدة، والأفضل فيها أنه يبدأ بمقدم رأسه، ويذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما، هذا أصح، كما ورد في حديث عبد الله بن زيد، الحديث في الصحيحين. وكيفما مسح، مسحة واحدة هكذا أو مسح بالثنتين من وراء، ثم أقبل، أو مسح بواحدة من وسط الرأس فأقبل وأدبر، كله يجزئ، لكن المؤمن كونه يتحرى الصفة التي فعلها النبي ﷺ هذا هو الأفضل والأكمل».

* قال ابن القيم: (فهذا مقصود أنس به أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الجمع بين النصوص واجب؛ لأنه يفسر بعضها بعضاً، فالمغيرة قال: (مسح على الخف وعلى العمامة) فالذي أثبت المسح على العمامة مع مقدم الرأس مقدم في ذلك».

* قال ابن القيم: (ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أخل به مرة واحدة، وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة، وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية تارة، والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على أن المضمضة والاستنشاق لا بد

منهما، وأنهما فرض؛ لأنهما جزء من الوجه، والوجه يجب غسله، والأنف والفم جزءان منه بحكم الظاهر، ثبت عنه عليه السلام في الأحاديث الصحيحة أنه كان يتمضمض ويستنشق، فوجب ذلك، وجاء الأمر بذلك - أيضاً - فوجب أن يكون من جملة الفرض، ولم يجزئ مسح بعض الرأس؛ لعدم نقله، والعبادات توقيفية، والرسول عليه السلام هو الميّن عليه السلام لمعنى كلام الله، والله قال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: ٦)، وهذا من الوجه، الأنف والفم من الوجه.

*** سؤال:** من تركهما ناسياً؟!

*** قال شيخنا:** «لم يصح الوضوء على الصواب، وهكذا المسح، لا بد من تكميل الوضوء بذلك في محله في منطقة الوجه. ثم النبي عليه السلام توضأ مرتباً متوالياً، فوجب الترتيب والموالاة، يتوضأ مرتباً: الوجه، ثم الذراعين، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، هذا الترتيب مع التوالي، لا يغسل الوجه، ويترك حتى تنشف الأعضاء، ثم يُكْمَل، لا، بل يتوضأ متوالياً كما فعله المصطفى عليه السلام».

*** قال ابن القيم:** (وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه).

قُرئت الحاشية على كلام ابن القيم، وبدايتها: (فيه نظر، فقد جاء في فتح الباري... وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره، والله أعلم).

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ليس بجيد، الأحاديث الضعيفة لا تعارض الأحاديث الصحيحة، فعل الصحابي لا يعارض الأحاديث الصحيحة».

*** قال ابن القيم:** (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية،

وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق، لم يقل رسول الله عليه السلام

شيئاً منه، ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني المحفوظ التسمية في أوله، والشهادة بعد الفراغ منه. وجاء في لفظ عند النسائي قد يوهم أنه يقول عند غسل الأعضاء، لكن ليس بالصريح، وإنما فيه: أنه كان إذا توضأ دعا، ليس فيها صراحة بأنه يقولها عند غسل اليدين أو عند غسل الوجه، فالمقصود ليس هناك حديث صحيح صريح يدل على أنه يدعو عند غسل الوجه بكذا، وعند غسل اليدين بكذا، وإنما المحفوظ التسمية في أوله، والشهادة بعد الفراغ».

* قال ابن القيم: (ولم يكن يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو، ولا أحد أصحابه البتة، ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني مثل ما يقول بعض الناس: نويت أن أتوضأ، نويت أن أصلي كل هذا لا أصل له، إنما النية محلها القلب».

* قال ابن القيم: (وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين والكعبين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو الحُجَّة في ذلك، وهو الحجة في إدخالهما، وأن (إلى) بمعنى مع؛ كونه إذا غسل يديه يشرع في العضد، وهكذا إذا غسل رجله

يشرع في الساق حُجَّةً على أن قوله - تعالى - : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦)، و﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦) أن (إلى) بمعنى مع.

* سؤال عن رواية النسائي التي ذكرها الشيخ: هل هي صحيحة؟! وهل بحثها الشيخ؟!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر إسنادها فيما أذكر لا بأس به، وهذه في عمل اليوم والليلة».

* قال ابن القيم: (ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البته، بل الذي صح عنه خلافه... قال الترمذي: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويبقى من باب الجواز لا من باب السنة، تنشيف الوضوء من باب الجواز، مَنْ نَشَفَ فلا بأس، ومن ترك فلا بأس، أما في الغسل فالأفضل الترك؛ لأن ميمونة أتته بمنديل، فردها، ﷺ».

* سؤال عن التنشيف بعد الغسل إذا كان يخشى البرد

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «النبي ﷺ لم ينه عنه، فمن نشف فلا بأس».

* قال ابن القيم: (وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك... وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره...». على أن في إسناده عبد الله بن لهيعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لكن أصح منه حديث لقيط (يخلل بين

الأصابع)، وقُرئت حاشية الحديث السابق (رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجله بخنصره)، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو كذلك»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية المدونة في تخليل اللحية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب مثل ما تقدم أنه في بعض الأحيان يُخلَّل، وبعض الأحيان لا يُخلَّل، ومجموع هذه الطرق تدل على أن التخليل له أصل، كان يفعله في بعض الأحيان ﷺ وبعض الأحيان يترك يسيل الماء على لحيته، يعمُّها بالماء مع وجهه، ويكتفي بذلك، هذا هو المعروف في الأحاديث الصحيحة الكثيرة».

* قال ابن القيم: (وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه»، ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والغالب أن الخاتم يدخله الماء، ولا يحتاج إلى تحريك، وما يحصره من الأصبع قليل، والماء يدخل من بين ذلك عند غسل اليدين».

* سؤال عن التخليل: هل يكون سنة؟

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم التخليل سنة».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين... صح عنه أنه مسح في الحضر والسفر، ولم يُنسخ ذلك حتى توفي... ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الصواب كالخفين المسح على العمامة من جنس المسح على الخفين، السنة لمن كان عليه العمامة والخفان يمسح إن لبسهما

على طهارة».

* سؤال: العمامة تكون ثلاث ليال للمسافر يمسح عليها؟.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل الخفين، والنعلين يمسح عليها».

* قال ابن القيم: (ولم يكن يتكلف ضد حاله التي عليها قدماء... وهذا أعدل

الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل، يعني: ألا يتكلف إن صادفه وقت

وضوء، وعليه خُفَّان، مسح، وإن صادفه الوضوء، وليس عليه خفان، غسل قدميه، ولكن لو دعت الحاجة إلى لبسهما يمسح لا بأس، ولو جاء وقت المغرب أو العشاء، وهو محتاج إلى خفين، وهو على طهارة، لبسهما ليمسح، لا بأس، أو الفجر صلى آخر الليل، وليس عليه الخفان، ثم لبسهما ليمسح لصلاة الفجر لا بأس، لكن الأفضل ألا يتكلف».

* سؤال: إذا خلعهما ينتقض الوضوء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا خلعهما بعد الحدث».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في التيمم... ومن تدبر هذا قطع بأنه كان

يتيمم بالرمل، والله أعلم، وهذا قول الجمهور).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الصواب ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

(التغابن: ١٦) إن صادف الأرض التي يصلي فيها أنها ترابية يتيمم من التراب، وإن صادفها رملية أو سبخة يتيمم منها، والحمد لله، ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (المائدة: ٦)، والصعيد: وجه الأرض حسبما تيسر، إن تيسر التراب تيمم به وعلق به

التراب، وظهر معنى قوله ﷺ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٦)، وإذا كان المكان رملياً أو سبخةً أو جبلياً تيمم على حسب حاله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

* سؤال عن المريض في المستشفى الذي لا يستطيع استخدام الماء.

* فقال سماحة الشيخ: «يجاء له بالتراب في إناء، ويتم منه».

* فقال السائل: المستشفيات يمنعون التراب. فقال سماحة الشيخ: «كتبنا لهم، وعمموا على المستشفيات كلها، وبعض الناس يتساهلون، ولو قُدِّرَ أنه في مستشفى ما يسمحون تيمم على حسب حاله في الأرض التي عنده أو في الجدار الذي عنده ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦) لا يترك الصلاة لا يؤخرها.

* قال ابن القيم: (وأما ما ذكر في صفة التيمم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى ثم إمرارها إلى المرافق، ثم إدارة بطن كفه على بطن الذراع...).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ثم السنة هكذا: وجهٌ وكفان، أما الذراع والمنكب هذا فعله بعض الصحابة لما لم يعلموا لما تيمم بعضهم تيمم إلى المرفق، وبعضهم إلى الآباط لما لم يعلموا حتى علمهم النبي ﷺ، فصاروا يقيمون كما علمهم، الكفان والوجه ضربة واحدة، روي عن ابن عمر وجماعة ضربتان، لكن المحفوظ عنه ﷺ ضربة واحدة، كما في حديث عمَّار في الصحيحين».

* قال ابن القيم: (وكذلك لم يصح عنه التيمم لكل صلاة، ولا أمر به).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: أنه كالماء، إذا تيمم للمغرب صلى به العشاء، وإذا تيمم للظهر صلى به العصر، إذا كان على طهارة، كالماء؛ لأن الرسول

قال: (الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين)، وجاء في الحديث الصحيح: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) كما في الصحيحين، سماه طهوراً كما سمى الماء طهوراً، فالصواب أنه رافع كالماء، ومن قال: أنه مبيح فقوله ضعيف، والصواب أنه رافع إلى وجود الماء، أو إلى وجود الحدث، مادام على طهارته صلى به النوافل والفرائض، وقرأ به المصحف، وصلى به الفرائض مستقبلاً حتى يجد الماء، أو يحدث).

* قال ابن القيم: (فصل في هديه في الصلاة... كان إذا قام إلى الصلاة

قال: «الله أكبر»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة... وهذه عشر بدع).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا واقع في الناس، ولكن قلة المنبه وقلة

المُعَلِّم تجعل هذه البدع تروج وتبقى، ولو أن أهل العلم في كل مكان تواصلوا بإنكار ما يقع من البدع، وصبروا، قلَّت، ولكن السكوت والإعراض والغفلة وقلة العلم وقلة السؤال كلُّ هذا يُربِّي البدع ويُنمِّيها كقول: نويت أن أصلي كذا وكذا لله أداء أو قضاء - إذا كانت قضاء - أربع ركعات كالعشاء، أو ثلاث ركعات كالمغرب، أو ركعتين كالفجر مع الإمام جماعة، أو إماماً، كل هذا مما أحدثه الناس من البدع المحدثه، كان النبي ﷺ يقف، ثم يأمر الناس بتعديل الصفوف، ثم يكبر، ولا يقول: نويت كذا وكذا، هذا هو المشروع، وهكذا في الوضوء لا يقول نويت أن أتوضأ، نويت أن أطوف، نويت أن أسعى، هذا مما أحدثه الناس، النية محلُّها القلب، (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، والنية محلُّها القلوب ليس محلُّها اللسان).

* قال ابن القيم: (... وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر: تكبيرة الإحرام ليس إلا).

وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أن الصلاة تبدأ بالتكبير، وهو ذكر، أما الإحرام والصيام فلا يبدأ بشيء إلا النية، ينوي أن يمسك عن الطعام والشراب، نية الصوم ما فيها إثبات للذكر، وإنما نية داخلية، وهو إمساكه عن الطعام والشراب بنية الصيام، هكذا في الحج نية الدخول في النسك من حج أو عمرة هذا الإحرام، ثم يشرع له أن يلبي، فيقول: لبيك حجاً، لبيك عمرة».

* قال ابن القيم: (وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني ما يقال: الله أجل، أو الله أعظم، أو الله الكبير، بل يقال هكذا: الله أكبر، هذا مبدأ الصلاة، وهذا تحريمها وتحليلها التسليم، فالمبدأ: الله أكبر، وهكذا قالت عائشة رضي الله عنها: أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير».

* قال ابن القيم: (وكان يرفع يديه ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه... ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو السنة، أدناه إلى حيال المنكبين، وأعلاه إلى فروع الأذنين هكذا وهكذا، كلها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر، وأبي حميد، ومالك بن الحويرث، ووائل بن حجر، وجماعة، يرفع يديه هكذا ممدودة لا مفرجة مضمومة هكذا ممدودة مستقبلاً بها القبلة، أدناه إلى المنكبين، وأعلاه إلى فروع الأذنين، هكذا السنة، وهكذا عند الرفع من الركوع، وهكذا عند القيام من التشهد الأول إلى الثالثة».

* سؤال: طيب إلى الصدر؟! كما جاء عند أبي داود؟!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعرف شيئاً ثابتاً في هذا إلا إلى حيال منكبيه، أو إلى حيال أذنيه، الصدر محل نظر، يُنظر في الرواية».

* قال ابن القيم: (ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف اليمنى على اليسرى هكذا على كفها والرأس والساعد، هذا الساعد هكذا أطرافها على الكف ووسطها على الرسغ وأطرافها على الساعد، وجاء في حديث سهل بن سعد: (على ذراعه اليسرى)، الظاهر أن هذا من باب المبالغة؛ لأن أطراف الأصابع على الساعد، وهو الذراع، ففي حديث وائل بن حُجر عن أبي داود والنسائي وغيرهما: (على كفه اليسرى والرأس والساعد)، وعند البخاري من حديث سهل: (على ذراعه اليسرى)، فيما أن يكون في بعض الأحيان، وإما أن يكون أراد بذلك مد اليد إلى الساعد؛ لأن أطراف الأصابع تكون على الساعد، هذا هو السنة أما إرسالها هكذا هذا فهو خلاف السنة، ولكن الصلاة صحيحة، لو صلى مرسلاً الصلاة صحيحة. والواقع في مذهب مالك وجماعة - يعني الإرسال - لكنه مرجوح، السنة قبضها وعدم إرسالها، هكذا جاء في حديث وائل، وسهل بن سعد، وعن طاووس بن كيسان مرسلاً صحيح».

* سؤال عن الإرسال: هل له مستند؟!

* فقال سماحة الشيخ: «يروي عن الزبير، لكن لا يثبت».

* سؤال: كأنه ما ثبت عند المصنف شيء في وضع اليدين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سكوته يقتضي أنه لم يثبت عنده شيء، لكن إذا

وضع كذا أو سواء رفع هنا أو هنا أو تحت السرة، ظاهر إطلاقه أن الأمر واسع، وقد جاء في حديث علي: (من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة) لكنه ضعيف، والمحفوظ حديث وائل، وله شواهد وحديث سهل عند البخاري، أيضاً». * مداخلة من أحد الطلاب: حديث وائل ضعفه في إعلام الموقعين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن كان ضعفه فهذا غلط، الضعيف إلى تحت السرة. وأما حديث وائل فهو صحيح، وإن كان فيه ضعف يسير - يعني حديث وائل - لكن ينجر برواية سهل بن سعد عند البخاري، ورواية قبيصة بن هلب عن أبيه هلب الطائي».

والضعف اليسير عند أهل الحديث ينجر بالمتابعة والشواهد.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «من المصائب الغلو في هذه المسائل والتشديد كما يقع في أفريقيا وغيرها يحدث التقاطع وتحدث الفتن عند القبض والإرسال، وهذا مما لا ينبغي، ينبغي أن تكون هذه المسائل باللطف والحكمة والرفق؛ لأن هذا مُقلد لقوم وهذا، مُقلد لقوم، وقل من يكون له نشاط في اجتماع السنة مستقل، والغالب على الناس اليوم في هذا التعصب، الغالب عليهم التقليد، هذا قلد قوماً، وهذا قلد قوماً، وأما إذا وُفق للسنة فُعلِّم السنة ولا يتعصب، فيكون الفرق والاختلاف، بل يعذرهم لما عندهم من جهل وما عندهم من تقليد، فلا يحملهم على معاداته وخصومته وربما أفضى إلى أن لا يصلي خلفه، كأنه فعل كبيرة عظيمة. الله المستعان، هذه كلها أعمال مستحبات، قبض أو أرسل، الصلاة صحيحة، وصار من أرسل أنه ترك الأفضل».

* قال ابن القيم: (وتارة يقول: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين... أنا بك وإليك تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»، ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر، والمحفوظ في الأحاديث الصحيحة الإطلاق، وفي بعض روايات الحديث عن أبي أيوب وغيره: «تطوعاً»، وجاء معناه في روايات أخرى، وهذا الذي ذكره المؤلف أكملها، رواه مسلم في الصحيح من حديث علي، وفي بعضها بدل (أول): (وأنا من المسلمين) و(أنا أول) ينطبق على النبي ﷺ لأنه أول أمته، فهو نبي أول بالنسبة إلى أمته، أما الآحاد: فينطبق في حقه: (وأنا من المسلمين) كما في الروايات الأخرى، وهذا استفتاح طويل، ومن الأحاديث حديث ابن عباس: (اللهم لك الحمد أنت نور السماوات... الخ) وهو استفتاح طويل أيضاً، وأقصرها: (سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) فهي ألفاظ صحيحة، إذا استفتح الإنسان بواحد منها فقد أدّى السنة».

* علق محقق الكتاب على قول ابن القيم: (ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل)، قال المحقق: «بل كان يقوله في المكتوبة - أيضاً - فقد ثبت في صحيح ابن خزيمة وغيره أنه كان إذا قام إلى المكتوبة يقول... وإسناده صحيح».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وأظن معناه جاء في النسائي من حديث جابر أو حديث أبي أيوب، لكن حديث أبي أيوب أو جابر: «تطوعاً».

ثم قاعدة: «ما جاء في النافلة ساغ في الفريضة، وما جاء في الفريضة ساغ في النافلة، الأصل أنهما سواء إلا بمُخَصَّص».

* قال ابن القيم: (وتارة يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً...»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث وبدايتها: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وفي سننه عاصم بن عمير العنزي وثقه ابن حبان....».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس بصريح في الاستفتاح».

* سؤال عن معنى: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة...».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مُحْتَمِلُ الوقوف بين يديه، ومُحْتَمِلُ الإقامة».

* قال ابن القيم: (ومنها أنه استفتاح أخلص للثناء على الله... فيلزم أن ما تضمنها من الاستفتاحات أفضل من غيره من الاستفتاحات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا المقام جدير بأن يكتب فيه رسالة بعنوان: الاستفتاحات وأنواعها، جدير بأن يكون فيه رسالة خاصة في الاستفتاح وأنواعها».

* فقال أحد الحضور: «يا شيخ، فيه لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مكتوبة في الاستفتاحات».

* فقال سماحة الشيخ: «عجيب ما سمعت إلا منك الآن. من هي عنده منكم؟! متى طبعت؟! أرونا إيها، جزاكم الله خيراً. أنا كنت قبل مُدَّة أقول لبعض الإخوان: لو أحد منكم تفرغ وجمع ما ورد، ولعل الشيخ استوفى».

* فقال الطالب: طبع في حيدر آباد^(١)، فقال سماحة الشيخ: «جزاهم الله خير».
* قال ابن القيم: (ومنها أن من اختار الاستفتاح بـ: «وجهت وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ بقطعة من الحديث، ويذرُ باقية، بخلاف الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك» فإن من ذهب إليه يقول له كله إلى آخره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أنه في الغالب، من عني بالسنة لا يأتي ببعضه، يأتي به كله، وبعض الناس قد يتكاسل ويتقاعس، ولا يكمل، بخلاف: (سبحانك اللهم وبحمدك)؛ فإنه قليل مختصر، ولهذا لا يتقاعس عن إكماله».

* سؤال: ما يكون قصده إذا كان خلف الإمام في الجهرية؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلامه مطلق، بعض الناس قد يكسل».

* قال ابن القيم: (...وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويُخفيها أكثر مما يجهر بها... وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المحفوظ في هذا - وهو الأصح - أنه كان يُسرُّها، كما قال أنس، ولكن مروي ما يدل على الجهر في بعض الأحيان للتعليم، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية. ثم قال: «أحسن ما ورد في هذا في الجهر حديث أبي هريرة في السنن: (أنه صَلَّى بالناس وجهراً بـ «بسم الله» وصلى صلاة كاملة،

(١) أنواع الاستفتاح للصلاة. طبع مفرداً بعنوان: «قاعدة في أنواع الاستفتاح في الصلاة»، تصحيح عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة بمباي، ١٣٨١هـ، معتمداً على مخطوط الكواكب الدراري، من دار الكتب المصرية. كما طبعت في دار ابن القيم ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م طبعة ثانية، وهو موجود ضمن «مجموع الفتاوى» (مجموع ٢٢/٣٧٦ - ٤٠٢).

وقال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، هذا مُحْتَمَلُ أَنَّهُ داخل في ذلك جَهْرُهُ بالصلاة بالبسمة، ويحتمل أَنَّهُ في أفعاله ونهوضه وجلوسه، ولم يرد الجهر بـ: بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا الاحتمال أظهر حتى يُطابق الأحاديث الأخرى الصحيحة الدالة على السرّ وعدم الجهر، وإن ثبت الجهر كما قاله جَمْعٌ فهو من باب التعليم من باب الإيضاح أنها تقرأ».

* مداخلة: كما فعل عمر؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم كما فعل عمر فيها، وفي الاستفتاح بعض الأحيان».

* سؤال عن حديث أبي هريرة السابق (إني لأشبهكم صلاة برسول الله، ﷺ) هل هو صحيح؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «صحيح».

* سؤال: الأحسن الجهر أو الإسرار؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السنة السرّ بها، لكن إذا جهر بعض الأحيان؛ لِيَعْلَمَ الناس أنها تُقْرَأ، وليعلموا أنها تُقال، كان حسناً، يعني جهراً يُسمع من حوله».

* قال ابن القيم: (وكان له سكتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية... وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يترادّ إليه نفسه، ومن يحتج بالحسن عن سمرة يحتج بهذا).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية حديث سمرة بن جندب: (حفظت من رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿الفاتحة: ٧﴾.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «مما تقدم يتضح أن السكتة الثانية هي التي فيها الخلاف، أما السكتة الأولى فقد ثبتت في الأحاديث الصحيحة من حديث أبي هريرة في الصحيحين، ومن حديث غيره، وفيها يقول دعاء الاستفتاح، هذه مجمعٌ عليها، لا خلاف فيها، وإنما الكلام في السكتة الثانية بعد الفاتحة أو في آخر القراءة، هذا هو محل اختلاف الرواة، والحديث في سنده بعض المقال من جهة سماع الحسن من سمرة والحسن من عمران، ثم اختلاف الرواة في موضعها، هو بعد الفاتحة؟! أو بعد الفراغ من القراءة؟! إذا سكت سكتة خفيفة بعد الفاتحة وبعد القراءة فقد أتى بالسنة، واحتاط، لكنها سكتة خفيفة حتى يفصل قراءة الفاتحة من قراءة ما بعدها، أما القول بأنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة فهذا يحتاج إلى دليل، لم يرد في الأحاديث ما يبين مقدارها، القول بأنها سكتة تتسع لقراءة المأموم الفاتحة يحتاج إلى دليل. وأما السكتة الأخيرة التي قبل الركوع فهذا معناه لتراد النفس، حتى يتراد إليه نفسه فيطمئن، ثم يكبر للركوع».

* ثم قال الشيخ: «ينبغي أن تجمع هذه الأحاديث من السنن والمسانيد ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وغيرها، حديث الحسن عن سمرة، وحديث عمران، وحديث أبي بن كعب كلها تجمع طرقها وما جاء في معناها أيضاً حتى يتميز حالها^(١)».

(١) وللباحث تيسير بن سعد أبو حيمد بحث خاص بهذه المسألة بعنوان: (السكتات في الصلاة دراسة حديثية فقهية)، منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بامعة الملك سعود، المجلد الثلاثون، =

يقول بعض أهل العلم: كم ترك الأوّل للآخر، نحن الآن في القرن الخامس عشر في أول الخامس عشر، ومع هذا توجد أشياء بالنسبة إلى علمنا لم نقف على شيء فيها مُحَقَّق، هذا مصداق ما قيل: كم ترك الأول للآخر، وهذا يقع في مسائل كثيرة تمرُّ في مسائل الخلاف، تحتاج إلى مزيد علم، وإلى مزيد تتبع عما كتبه أهل العلم، فقد يكون كتب فيه، ولكن لعله لم يُطبع، أو لم يعثر عليه، وإلا فالأولون تعبوا وجمعوا وألفوا، ولكن بسبب أن المطابع الحديثة جديدة (وقد تَلَف كثير من المخطوطات، أو خَفِيَ في غمرة كتب أخرى).

* قال ابن القيم: (وكان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿الْمُرُورِ﴾ تَنْزِيلُ ﴿(السجدة: ١-٢)﴾، وسورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) كاملتين... وقراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أن السنة أن يقرأ ﴿الْمُرُورِ﴾ تَنْزِيلُ ﴿(السجدة: ١-٢)﴾ في الركعة الأولى كاملة، ثم يقرأ سورة الإنسان كاملة في الثانية، هذا هو الذي فعله النبي ﷺ في صلاة الفجر يوم الجمعة، بعض الناس قد يقسم ﴿الْمُرُورِ﴾ تَنْزِيلُ ﴿(السجدة: ١-٢)﴾ في الثنتين، أو يقرأ بعض هذه وبعض هذه، وكل هذا خلاف السنة؛ لأن المقصود من قراءتهما بيان ما فيهما من العظة والذكرى التذكير بالآخرة والجنة والنار وخلق آدم، فالسنة قراءتهما جميعاً».

=العدد الأول، جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ ود تطرق فيه بالدراسة لمسألة سماع الحسن من سمرة وأوال رواياته عنه.

* قال ابن القيم: (ولنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين؛ لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار، وذلك مما كان، ويكون في يوم الجمعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في يوم الجمعة خُلِقَ آدم، وفيه مات آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أُهبط منها، وفيه تقوم الساعة. يوم الجمعة فيه حوادث كثيرة».

* قال ابن القيم: (وأما الظهر فكان يُطيل قراءتها أحياناً... ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى مما يطيل. رواه مسلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا في بعض الأحيان لأسباب تقتضي ذلك».

* قال ابن القيم: (وأما المغرب فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم؛ فإنه صلاها مرة بـ (الأعراف) فرّقها في الركعتين، ومرة بـ (الطور)، ومرة بـ (المرسلات)).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني عادة الناس في عصره وقبل عصره وفي عصرنا - أيضاً - الغالب على الناس القراءة بالقصار في المغرب، وقال بعضهم: وهذه سنة مروان أمير المدينة، كان يقرأ بالقصار، أما النبي ﷺ فكان تارة وتارة، وربما قرأ بالقصار، وربما قرأ بالوسط، وربما قرأ بالطوال ﷺ والسنة في المغرب أن يكون تارة وتارة، تارة يطيل فيها، وتارة يتوسط، وتارة يقرأ قراءة قصيرة حتى يوافق بهذا سنة النبي ﷺ».

* قال ابن القيم: (فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل خلاف السنة، وهو فعل مروان بن الحكم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في حديث أنس عند النسائي (أنه كان يقرأ

في المغرب بقصاره)، قال الحافظ بإسناد صحيح. وهذا محمول على أنه في بعض الأحيان، أو في كثير من الأحيان.

* سؤال عن قول ابن عبد البر: إن الرسول ﷺ صلى المغرب بالتين والزيتون، يعني قسمها بين ركعتين؟

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني في إحدى الركعتين» فقال السائل: «ما ذكر إلا التين فقط». فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تساهل في هذا، وقرأها في العشاء مرة تامة، كما في الصحيحين»، فقال السائل: يعني في ركعة واحدة؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في ركعة واحدة نعم».

* قال ابن القيم: (... وقرأ لهم بـ (البقرة)؛ ولهذا قال له: «أفتان أنت يا معاذ فتعلق النقارون بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «النَّقَّارُونَ تعلقوا بـ (أَفْتَان)، وصاروا ينقرونها، وهذا من الغلط والجفاء، فلا يجوز النقر، ولا يجوز الطويل الذي يضر الناس، ولكن على الهيئة التي فعلها النبي ﷺ نتابع سنته، ونتحرى فعله، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى آخرها. فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفيه صورة ثالثة - أيضاً - قرأ بالجمعة، و﴿هَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١)، ثبت عنه ﷺ ثلاث صفات في صلاة الجمعة: الجمعة والمنافقون، والجمعة و﴿هَلْ أَتَتْكَ حَدِيثُ الْغَنَشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١)، وسبح

والغاشية، كل هذا ثبت عنه ﷺ في الجمعة، يقرأها كاملة، وهكذا في فجرها ﴿الْمَرْ﴾ (السجدة: ١)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) كاملة يقرأ السورتين كاملتين ﴿الْمَرْ تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢) في الأولى، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (الإنسان: ١) في الثانية بعد الفاتحة، ولو قرأ في الجمعة أو في صلاة الفجر بغيرها فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل».

* سؤال: لو قرأ السجدة الفجر لحالها؟

* فقال سماحة الشيخ: «السنة أن يقرأها، ويقرأ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) في الثانية، لا يخالف سنة النبي، ﷺ».

* سؤال عن قول ابن القيم و(وأما الاختصار على قراءة أواخر السورتين من ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ السؤال: ما مقصوده ب﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؟).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)، يعني بعض الناس يقرأ آخر سورة الجمعة، وآخر سورة المنافقين، يكون هذا خلاف السنة، الأفضل أن يقرأ السورتين كاملتين في صلاة الجمعة. ومما ينبغي التنبيه عليه أن بعض الناس قد يختصر جداً في قراءة الجمعة، ويطول الخطبة، وهذا خلاف السنة، السنة أن يُطِيل الصلاة، ويُقَصِّر الخطبة، كما قال ﷺ: (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) رواه مسلم في الصحيح من حديث عمار بن ياسر، فالسنة للخطيب أن يتحرى الاختصار في خطبة الجمعة، ويلاحظ المهمات، ويطيل في الصلاة إطالة لا تشق على الناس مثل فعله ﷺ وأما تقصير الصلاة والقراءة فيها، وإطالة الخطبة فهو عكس السنة».

* مداخلة: قد يحتاج إلى التطويل الأيام هذه للتنبيه على بعض الأمور.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا دعت الحاجة، لكن لا يكون له عادة، العادة في الاقتصاد، وإذا دعت الحاجة إلى الإطالة مثل ما كان النبي ﷺ يفعل، كان يطول بعض الأحيان، لكن إذا دعت الحاجة، إما حَدَثَ حادث، وإلا منكر كثر، وأراد أن ينبه عليه أو ما أشبه ذلك. يعني: لا يكون عادة مستمرة».

* سؤال عن مقدار الخطبة القصيرة: كم هو؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يتحرى ويقتصد، ولا يطيل إطالة تشق على الناس».

* سؤال عن تحديد زمن الخطبة».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه تحديد من الشارع، لكن تكون صلاته أطول». فقال السائل: لو حدد الوقت. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه تحديد؛ لأن الأوقات تختلف، والحاجة تختلف، النبي ﷺ في يوم من الأيام خطب الناس بعد صلاة الفجر إلى الظهر، ثم صلى الظهر، وخطب الناس إلى العصر، ثم صلى العصر، وخطب الناس إلى المغرب، يومه كله لما دعت الحاجة إلى ذلك».

* قال ابن القيم: (ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده، فقرأ أبو بكر رضي الله عنه في الفجر بسورة البقرة... وكان عمر رضي الله عنه يقرأ فيها بـ (يوسف)، و(النحل)، وبـ (هود)، و(بني إسرائيل)، ونحوها من السور).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالسيتين آية إلى المئة آية».

* قال ابن القيم: (...وكانت صلاته بعد تخفيفاً، فالمراد بقوله «بعد» أي: بعد الفجر، أي: أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها).

* سؤال عن (بعد) هل هي الصلوات الأربع التي بعد الفجر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* سؤال: لما طَوَّل النبي ﷺ الخطبة ما سبب ذلك؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (وأما قوله ﷺ: «أيكم أمَّ الناس، فليخفف» وقول أنس رضي الله عنه:

«كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاةً في تمام»، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمر، ثم يخالفهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: صلاة تتسم بالتخفيف ﷺ والإنسان

يخفف تخفيفاً لا يجعل الصلاة منقورة مُتلاعباً بها، بل يخفف تخفيفاً يليق بالصلاة التي شرعها الله، ويوافق ما فعله النبي ﷺ يعني: فعل النبي هو التخفيف، فعل النبي تفسير للصلاة المأمور بها، فإذا تحرّى الإمام فعل النبي ﷺ هذا هو التخفيف، تخفيف في تمام، أما أن ينقُرَها يركض فيها ركضاً فيركع ويرفع من غير خشوع ولا تأمل، فليس هذا من فعله ﷺ ولا من صلاته، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذو الحاجة، فالذي

فعله هو التخفيف الذي أمر به).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولذلك قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)،

وهذا يعم الأركان، ويعم الهيئات، يعم صفاتها وأركانها، وسائر أفعالها.

* قال ابن القيم: (فصل. وكان ﷺ لا يعين سورة في الصلاة بعينها لا يقرأ إلا بها إلا في صلاة الجمعة والعيد، وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «ما من المفضل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة تخريج هذا الحديث، ثم قال: «قوله: الجمعة والعيد؛ لأنه كان يقرأ فيهما قراءة معلومة، كان يقرأ في الجمعة: سبح، والغاشية، والعيد كان ربما قرأ: ق، واقتربت، وتارة يقرأ بسبح والغاشية، وكان يقرأ في فجر الجمعة بـ ﴿الْمُرُورُ تَنْزِيلٌ﴾ (السجدة: ١-٢)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) - أيضاً - كما ثبت ذلك في الصحيحين، وكان يقرأ في بقية الصلوات ما تيسر، وتقدم أنه كان في الظهر والعصر والعشاء غالباً يقرأ بأواسط المفضل، والفجر بطوال المفضل، وربما قرأ بالسنتين آية إلى المئة آية، والمغرب تارة وتارة، تارة بقصار المفضل، وتارة بأواسطه، وتارة بطواله، وتارة بما هو أطول من ذلك كسورة الأعراف».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه قراءة السورة كاملة، وربما قرأها في الركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يحفظ عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يرد عليه ما ثبت في الصحيح أنه قرأ في سنة الفجر من قوله - تعالى -: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) من سورة البقرة، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾

(آل عمران: ٦٤) من سورة آل عمران، ولعل المؤلف أراد في الفريضة، أو نسي هاتين الآيتين، ثم أيضاً ليس من شرط ذلك أن يُنقل، المهم أن يقرأ، ويتحرى مقدار ما قرأ به النبي ﷺ أو ما يُقاربه، ولو بأوساط السور، ولو بأوائلها، ولو بأواخرها؛ لعموم قوله ﷺ: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل: ٢٠)، ولقوله ﷺ في حديث المسيء: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن)، وما جاء في هذا المعنى من الأحاديث، فالإمام والمنفرد مُخَيَّرَان، يقرأ ما تيسر من القراءة، وإذا تحرى ما قرأ به النبي ﷺ في بعض الصلوات التي يقرأ فيها النبي ﷺ سورة معينة، وتحرى الآيات التي تقارب ذلك، هذا هو السنة.

ثم سأل سماحة الشيخ: هل علق المحقق على ذلك بشيء؟ فكان الجواب بالنفي^(١).

* قال ابن القيم: (وأما قراءة السورتين في ركعة فكان يفعلها في النافلة، وأما في الفرض فلم يحفظ عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لكنه أقرّ الذي صلى بأصحابه كان يقرأ، ويزيد في ذلك ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) يجمع بين السورتين، وحديث ابن مسعود: (إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهما السورتين في ركعة)، ليس فيه تصريح بأنه في النافلة، وهو محتمل، والأمر في هذا واسع».

* قال ابن القيم: (وقد ذكر أبو داود عن رجل من جهينة «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ (الزلزلة: ١) في الركعتين كليهما. قال: فلا أدري

(١) ولم يعلق محقق طبعة دار عالم الفوائد عليه بشيء أيضاً، (١/ ٢٤٢).

أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأصل أنه قرأ عمداً؛ ليعلم الناس ليفقهوا، ويفهموا، ولا بأس بإسناده، ودل ذلك على جواز أن يقرأ سورة في الركعتين، مثل إذا زلزلت، سورة القارعة، سبح، الغاشية، إلى غير ذلك». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وجاء فيها (...وسنده قوي) ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو مثل ما قال سنده جيد».

* قال ابن القيم: (فصل... وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح... وهذا لأن قرآن الفجر مشهود، يشهده الله - تعالى - وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل والنهار. والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي، هل يدوم إلى انقضاء صلاة الصبح، أو إلى طلوع الفجر؟! وقد ورد فيه هذا وهذا).

* سأل سماحة الشيخ: «هل علق المحقق بشيء هنا؟!» وكانت الإجابة بالنفي، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف في روايات الأحاديث شهود الملائكة ملائكة الليل وملائكة النهار، يجتمعان في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا بعد صلاة الفجر، وفي العصر يجتمعان، ثم يعرج الذين بقوا في النهار بعد العصر إلى ربهم، ﷻ، وأما النزول الإلهي فالمعروف في الأحاديث الصحيحة إلى طلوع الفجر حتى ينفجر الفجر، وقوله: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (الإسراء: ٧٨) أي: تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار».

* قال ابن القيم: (فصل: وكان ﷻ إذا فرغ من القراءة سكت بقدر ما يتراد إليه نفسه... ولم ينصب رأسه، ولم يخفضه، بل يجعله حيال ظهره معادلاً له).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هكذا ركوعه ﷻ إذا فرغ من القراءة سكت قليلاً حتى يتراد إليه نفسه، ثم يرفع يديه، ويكبر للركوع، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجة الأصابع، ثم يوتر عضديه يفرج عضديه عن جنبيه، ويستوي في الركوع، يبسط ظهره، ويجعل رأسه حيال ظهره، ويرفع رأسه ولا يصوبه أسفل، لكنه يعادل به ظهره، كما جاء في رواية أبي حميد عند البخاري وغيره».

* قال ابن القيم: (وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»، وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه).

* فسأل القارئ سماحة الشيخ عن قول ابن القيم: (وتارة يقول مع ذلك أو مقتصراً عليه).

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأقرب أنه مع ذلك؛ لأنه كان يكثر في ركوعه من قول: (سبحان ربي العظيم) كما قال حذيفة، وكان يزيد مع هذا كما في حديث عائشة (كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي). والمؤلف عنده تردد في هذا».

* سؤال: لكن لو اقتصر عليه ما يعتبر أخل بالواجب؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عند الجمهور يجزئ؛ لأن الجمهور لا يرون أن التسبيح واجب يروونه سنة. أما على قول من قال بوجوب «سبحان ربي العظيم» ما يكفي - يعني الاقتصار على قول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي) - لا بد أن يقول: (سبحان ربي العظيم) وهذا من مفردات الإمام أحمد، ﷺ».

* فقال سماحة الشيخ: «هذه فيها ضعف، الأفضل: سبحان ربي العظيم،

سبحان ربي الأعلى، فقط، ولو أتى بها ما يضر؛ لأن معناها صحيح كما في الرواية الأخرى».

* سؤال عن قيام الليل، وقوله - تعالى - : ﴿ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (المزمل: ٢) ما الأفضل طول القيام والقراءة، أم كثرة الركعات؟.

* فقال سماحة الشيخ: «اختلف العلماء في هذا، منهم من فضل إطالة القيام، ومنهم من فضل كثرة الركعات، والقول متقارب. قوله: (أعني على نفسك بكثرة السجود)، يقتضي كثرة الركعات، والحديث الآخر ما سجد العبد لله سجدة إلا رفعه بها درجة، وحط بها عنه خطيئة هذا قد يعطي فضل كثرة السجود يعني كثرة الركعات، وفعله ﷺ وطول قيامه يقتضي أن طول القيام أفضل، كما في حديث حذيفة لما طول صلاته في التهجد بالليل، والأقرب - والله أعلم - أن تكون صلاته وسطاً كما هو معتاد، متقاربة؛ ولهذا صار يوتر بإحدى عشرة ركعة في الغالب، وربما أوتر بثلاث عشرة ركعة، فدل على أنه ما كان يطول الطول الذي ذكره حذيفة في الأغلب».

* سؤال عن قول بعض العلماء في قوله - تعالى - : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِتُّ إِِنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ (الزمر: ٩).

* فقال سماحة الشيخ: «لا يلزم منه هذا، قد يقال: لأجل أن السجود أشد الخضوع، ولا يلزم منه الطول. حال السجود أشد الخضوع والذل والاستكانة».

* سؤال عن قول الفقهاء في الركوع والسجود: أدنى الكمال ثلاث تسبيحات.

* فقال سماحة الشيخ: «يروي عن ابن مسعود، والواجب مرة واحدة».

* قال ابن القيم: (وكان يقول - أيضاً - في ركوعه: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»، وتارة يقول: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» وهذا إنما حفظ عنه في قيام الليل).

* قال سماحة الشيخ: «هذا جاء في حديث علي في قيام الليل، وجاء مطلقاً في صلاته - صلى الله عليه - والقاعدة: أن ما ثبت في أي صلاة ثبت في الأخرى (صلوا كما رأيتموني أصلي) إلا بدليل يخص شيئاً. فما ثبت في الليل أو في النهار أو في النفل أو في الفرض، شرع في الجميع إلا ما خصه الدليل».

* قال ابن القيم: (ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سمع الله لمن حمده»، ويرفع يديه كما تقدم، وروى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفساً، واتفق على روايتها العشرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: المشهود لهم بالجنة، رضي الله عنهم».

* سؤال عن المواطن الثلاثة التي ترفع فيها الأيدي.

* فقال سماحة الشيخ: «عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه. وجاء في حديث ابن عمر عند البخاري الموضع الرابع: عند القيام من التشهد الأول».

* قال ابن القيم: (...بل هي من زيادة يزيد بن زياد).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عندك يزيد بن زياد، أو يزيد بن أبي زياد»؟.

* فقال القارئ: يزيد بن زياد، فسأل سماحة الشيخ بقية الطلاب: ماذا في النسخ

التي لديهم؟!

*** فكان الجواب:** يزيد بن زياد^(١)، ثم قال القارئ: في الهامش، يا شيخ: «أخرجه أبو داود... من حديث يزيد بن أبي زياد»، قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأقرب»، ثم قرأ القارئ بقية الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد جاء عند النسائي بإسناد جيد مثل ما أشار المُحشي هنا، وجاء بينهما - والله أعلم - مثل ما تقدم في البحث أن هذه الرواية شاذة - يعني رواية يزيد بن أبي زياد، وفيها عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود - مُخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها أنه رفع عند الركوع، وعند الرفع منه، فلا تقوم بها حُجة، ولا يحصل بها مُعارضة، ويحتمل أن يُقال جواب آخر، وهو: أنها تدل على أن الرفع ليس بواجب، وإنما سُنّة؛ ولهذا تركه في بعض الأحيان؛ ليعلم المؤمنون أنه سنة، وليس بواجب».

*** قال ابن القيم:** (فقد تُرك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء ليس معارضها مقارباً ولا مدانياً للرفع، فقد ترك من فعله التطبيق، والافتراش في السجود... وصراحة وعملاً، وبالله التوفيق).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني كأنه غَلَط في التطبيق، ولم يعرف الناسخ والجمع وهكذا في الافتراش، وهكذا في الوقوف إماماً بين الاثنين، ثم إن الرابعة خَفِيت عليه، نسي أن النبي ﷺ رفع عند الركوع، وعند الرفع منه».

*** قال ابن القيم:** (وكان دائماً يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين،

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٢٤٧): (بل هي من زيادة يزيد). ثم علّق عليه المحقق بقوله: «زاد الفقي بعده: (بن زياد) خلافاً للطبعات السابقة، وتابعت طبعة الرسالة. والصواب أنه يزيد بن أبي زياد».

ويقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» ذكره ابن خزيمة في صحيحه).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومعنى ذلك: اعتداله بعد الركوع، بعض الناس إذا رفع رأسه من الركوع انحط إلى السجود بسرعة ما يعتدل، وهكذا إذا قام من السجود الأول لم يعتدل بين السجدين، بل ينحط ساجداً وهذا يقع كثيراً للمتسبين للمذهب الحنفي؛ لأن عندهم هذا ليس بركن، فيبالغون في اختصاره وعدم الطمأنينة، وهذا غلط منهم؛ لأن القائل إنه ليس بركن لا يقول إن الأفضل تركه، بل يقول: الأفضل وجوده واستعماله والاعتدال، ولكن لجهل هؤلاء التابعين والمقلدين يرون أن المبالغة في تقليده واختصاره أوضح في المذهب حتى يكونوا ألحقوه بالمذهب تحقيقاً زائداً، وهذا من الأغلاط القبيحة، فلا يليق بمن ينتسب للمذهب الحنفي أو غيره أن يتساهل في هذا، بل يُعَدّ مخالفاً لمذهب إمامه في الحقيقة، ثم يقال له - أيضاً - : إن الحق متابعة الأدلة، فليس لأحد أن يُقلد عالماً في شيء خالف السنة، أو خفيت عليه السنة، أو تأول فيه السنة، فالسنة فوق الجميع، والواجب على من عرف الحق أن يتبع الحق، ويقول بالحق، ولو خالف شيخه أو إمامه الذي ينتسب إليه، فإن الانتساب للأئمة والتقليد لهم لا يُجَوِّزُ ترك الحق من أجلهم، بل الحق فوق الجميع، وهم قد أوصوا بأن على من يتبعهم أو يقلدهم ألا يقلدهم فيما خالف الحق، وأن يتبع الحق، وأن يأخذ من حيث أخذوا، ولكن كثيراً من المقلدين ليس عندهم البصيرة في هذا الباب؛ فلهذا يقعون في أخطاء كثيرة».

- * سؤال عن معنى «... لا يقيم فيها الرجل صلبه في السجود؟».
- * فأجاب سماحة الشيخ: المراد: «أن يقيم صلبه، أي: يعتدل بعد ركوعه والسجود بعد السجدين».
- * سؤال: عن الاستدلال بهذا الحديث على إقامة الصلب أثناء الركوع.
- * فأجاب سماحة الشيخ: «هذا أسهل إذا وصلت يديه إلى ركبتيه حصل المقصود. المصيبة الذي لا يعتدل بعد الركوع والسجود».
- * سؤال عن الشخص الذي لم يعتدل: هل يعيد الصلاة؟!
- * فأجاب سماحة الشيخ: «نعم صلاته تبطل، لا تصح».
- * قال ابن القيم: (وكان إذا استوى قائماً، قال: «ربنا ولك الحمد»، وربما قال: «ربنا لك الحمد»، وربما قال: «اللهم ربنا لك الحمد» صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ «اللَّهُمَّ» و«الْوَاوِ» فلم يصح).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا عند بلاغ المؤلف، لكن تتبعْتُ هذا، ووجدت الصيغة الرابعة - أيضاً - قد صحَّت، هي أربع صفات:
- ١ - ربنا لك الحمد.
 - ٢ - ربنا ولك الحمد.
 - ٣ - اللهم ربنا لك الحمد.
 - ٤ - اللهم ربنا ولك الحمد.
- كلها جاءت، كلها جائزة، كلها مشروعة، وأكثرها: (ربنا ولك الحمد)».
- * ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على قول ابن القيم: (وأما الجمع بين

«اللهم» و«الواو» فلم يصح^(١). ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم مثل ما قال المحشي، الرابعة أصح، والمعنى: اللهم استجب، ولك الحمد».

*** سؤال:** متى يقول ذلك؟ عند الرفع أم إذا استوى من الركوع؟.

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «عند الرفع من الركوع يقول: (سمع الله لمن حمده)، ثم إذا استوى يقول: (ربنا ولك الحمد) يقولها الإمام والمنفرد، أما المأموم فيقول: (اللهم ربنا لك) أو (ربنا ولك الحمد) عند الرفع، ثم عند الاستواء يكمل: حمداً كثيراً... الخ».

*** قال ابن القيم:** (وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود... لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «ويثبت أيضاً: ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، في الصحيح».

*** قال ابن القيم:** (وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «لربي الحمد، لربي الحمد» حتى كان بقدر الركوع).

*** طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وقبل ذلك سأل القارئ سماحة الشيخ:**

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٢٤٩): علق عليه المحقق بقوله: «كذا قال ﷺ، ولعله اعتمد على ما روى أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ٥١) قال: قلت: لا يعبك أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؟ فقال: «مسمعنا في هذا شيئاً». وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وكذلك مالك في رواية أبي مصعب الزهري (٢٢٥). وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٣).

(لربي الحمد) بالفتح، أو (لربي الحمد) بغير الفتح؟! فقال الشيخ: «هذا، وهذا».

* وطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية السابقة على قول ابن القيم: (وصح عنه أنه كان يقول فيه: اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد... وباعد بيني وبين خطاياي) لم أقف عليها هنا، وإنما جاءت في الاستفتاح، وهنا في الاعتدال بعد الركوع (اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)، وهكذا نسبه المحقق على ذلك. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الذي وقفنا عليه، ولعل ابن القيم رحمه الله قد ذهب حفظه إلى أن الوارد كما ورد في الاستفتاح سوا سوا، رحمه الله»^(١).

* سؤال عن قول ابن القيم: (وصح عنه أنه كرر فيه: «لربي الحمد، لربي الحمد»)، وهل هذه الرواية صحيحة؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أذكر في سندها بعض الشيء عند أبي داود، لكن نسيت تحتاج إلى مراجعة».

* قال ابن القيم: (وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث... ثم

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٢٥٠): علق المحقق عليه بقوله: أخرجه مسلم (٤٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤)، والطيالسي (٨٦٣)، وأحمد (١٩١١٨)، والنسائي (٤٠٢) مختصراً، وأبو عوانة (١٨٤٨، ١٨٤٩). وليس فيه أنه قاله بعد = الركوع وإن كان ورد ذلك في حديث ابن أبي أوفى من وجه آخر. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٥).

يسجد، ثم يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي رواية: (قد نسي). حصل له وهم، يعني: نسيان».

* سؤال عن ضبط كلمة «أَوْهَمَ» أو «أُوهِمَ»؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نسمعها ونقرأها: (أَوْهَمَ)، هكذا قرأنا على المشايخ، ووقت سماعي عليهم».

* ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة الضبط في كتاب النهاية في غريب الحديث، أو في كتاب مجمع بحار الأنوار إذا تيسر.

* قام أحد الطلاب بقراءة سند الحديث السابق عند النسائي «أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من بني عباس عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمعه حين كبر قال: (الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة)، وكان يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم)، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: (لربي الحمد، لربي الحمد)، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلى)، وبين السجدين (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، وكان قيامه، وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدين قريباً من السواء».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف من أجل الرجل المبهم، وأبو حمزة هذا ما أدري من هو؟! ويكفي في علته الرجل المبهم هذا».

* قال ابن القيم: (وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ

وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء...»، فلو كان القيام والقعود كذا في الأصل، وهو غير صحيح، هو القيام بعد الركوع، والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحد بعضه بعضاً).
* عدل سماحة الشيخ كلمة (هو) إلى (هما) وقال: هما ترجع للقيام والقعود، و(هو) هنا خطأ^(١).

* قال ابن القيم: (فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة، وقعود التشهد...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو المراد بلا شك، وهو يدل على أن صلاة النبي ﷺ كان متقاربة، ومعتدلة، كان ركوعه، واعتداله بعد الركوع، وسجوده وجلسه بين السجدين متقاربة قريباً من السواء، إذا طَوَّل في الركوع طَوَّل في الاعتدال، وهكذا بين السجدين، ما كان ينقرها ﷺ كان يُتَمُّها، وَيُكَمِّلُها، حتى قال أنس رضي الله عنه: (كان النبي ﷺ إذا رفع من الركوع اعتدل، واستوى حتى يقول القائل: قد نسي، وهكذا إذا جلس بين السجدين كان يعتدل ويمكث حتى يقول القائل: قد نسي)، وهذا يدل على أنه كان ﷺ يطمئن في الجلسة بين السجدين، ويُطِيلُها، وهكذا بعد الركوع إذا اعتدل، قريباً من ركوعه وسجوده، وأما قوله: (ما خلا القيام والقعود)، فهذا القيام الذي فيه القراءة، والقعود الذي فيه التشهد، هذا يكون أطول من الركوع والاعتدال، وأطول من السجدة والجلسة بين السجدين».

* قال ابن القيم: (ولهذا كان هديه ﷺ - فيهما إطالتهما على سائر الأركان كما

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٢٦١): (فلو كان القيام والقعود المستثنى هو).

تقدم بيانه، وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفى عليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولكن هذا ينبغي أن يُعلم أنه ما كان تفاوت كبير، صلاته ﷺ متقاربة حتى القيام والقعود والتشهد متقاربة، لكن القيام والقعود للتشهد أطول من ركوعه وسجوده بشيء بين، ولكنه ليس بكثير».

* قال ابن القيم: (قال شيخنا: وتقصر هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها... ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظن أنه من السنة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد خفي هذا على بعض علماء الكوفة حتى صار بعض أتباع أبي حنيفة يُقصر هذين الركنين بعد الركوع وبين السجدين، وهذا غلط منهم، وأسبابه أنهم لم يفهموا ما ورد كما ينبغي، ولم يفهموا قول الإمام أبي حنيفة كما ينبغي، وإلا فالسنة حاکمة على الجميع، حاکمة على بني أمية وعلى غيرهم. السنة هي واجبة الاتباع، سنة النبي ﷺ وما كان يفعله، هو القدوة ﷺ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، وهو القائل ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فلا يجوز أبداً أن تُنقر الصلاة نقراً، يفرط بعض الناس ويقلل وينقر، وهذا غلط كبير، فإذا كان هذا النقر يبطل الصلاة، فينبغي الحذر، ولا شك أنه يبطلها؛ لأن الرسول ﷺ أمر المصلي بأن يطمئن في جميع صلاته، وقال له: (ثم ارفع - يعني بعد الركوع - حتى تعتدل قائماً)، وفي السجود: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً)، فأمره بالطمأنينة في الركوع والاعتدال، وفي السجود وبين السجدين، فإذا لم يطمئن

وعَجِّل بطلت صلاته فرضاً أو نفلاً».

* قال ابن القيم: (قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير...).

* سؤال عن تصرف أمراء بني أمية: هل هو ترك التكبير بالمرة، أو ترك إتمامه؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ترك الاثنان، فقد يسقطون بعض التكبيرات، أو يخففونها كثيراً، فيُظَنُّ سقوطها، وكان النبي ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وربما تركوا بعض التكبيرات عند الخفض والرفع اكتفاء برؤية الناس لهم أو لأسباب غلطوا فيها، وهي غير ثابتة».

* فقال السائل: إذا كانوا يتركون بعض التكبيرات.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، أو يخففونها حتى روي عنهم أنهم تركوا».

* فقال السائل: هذا كان قد انتشر، وكان بعض الناس أنكر التكبير على

أبي هريرة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم هذا كله من أسباب خفاء الأمر هذا، ونقل مَنْ صار عندهم الشأن (أصحاب الشأن) تناقلوا هذا الشيء حتى خفي على بعض الناس».

* قال ابن القيم: (فصل: ثم كان يكبر ويخر ساجداً، ولا يرفع يديه، وقد روي عنه أنه كان يرفعهما - أيضاً - وهو وهم... وهو ثقة، ولم يفتن لسبب غلط الراوي، ووهمه، فصححه. والله أعلم).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «إذا كان هنا حاشية للمحقق»، فأجاب القارئ

بنعم على قول ابن القيم: (ولا يرفع يديه) حاشية، وعلى قوله: (وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً) حاشية، وبعد قراءة الحاشيتين، قال سماحة الشيخ ابن باز «بعد قول المحقق على الحاشية الثانية»، وهي قول ابن القيم: (وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً) قال المحقق: (أخرجه أبو داود وأحمد، وفيه: ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه) وسنده صحيح... قال الأثرم: (رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع). قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه هي الرواية التي جاءت من طريق وائل، لكن رواية ابن عمر - وهي أصح - تدل على أنه شاهد النبي ﷺ لا يرفع في السجود، ولا عند الرفع من السجود، وإن تعارض مع ما رواه ابن عمر مع ما رواه وائل، فإما أن يقال: إن رواية ابن عمر أصح، وتكون رواية وائل شاذة، وإما أن يقال: إن وائل حفظ ما لم يحفظه ابن عمر، وهذا بعيد، والأقرب ما رواه ابن عمر؛ لأنه أصح وأثبت».

*** سؤال: أليست زيادة ثقة؟**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «محل نظر، قد يقال هذا، إن وائلاً حفظ ما لم يحفظه ابن عمر، وقد يقال: من باب الشذوذ، مثل ما قال الأئمة: فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ؛ لأن ابن عمر حديثه أصح وأثبت في الصحيحين، وقد صرح بهذا».

*** قال ابن القيم:** (وكان ﷺ يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه، هذا هو الصحيح الذي رواه شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل

ركبتيه»،...الثاني: أن قولهم: رُكبنا البعير في يديه كلام لا يُعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب).

* قال القارئ لسماحة الشيخ: فيه حاشية على قول ابن القيم: (لا يعرفه أهل اللغة)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا معروف، وهذا محل نظر ﷺ لأن التي في يدي البعير تُسمّى رُكبة، لكن لا يلزم من ذلك أن تُقدّم اليدين»^(١).

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية المكتوبة على قول ابن القيم: (ولا يعرفه أهل اللغة).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأظهر مثل ما قال المؤلف أن البعير يُبرك على مُقدّمه فلا ينبغي للمؤمن أن يتشبه بالبعير في بروكه على مُقدّمه، إنما يبرك على ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه حتى لا يتناقض الحديثان، ولعله وقع وهم في قوله: (وليضع يديه قبل ركبتيه) وصوابه (وليضع ركبتيه قبل يديه) حتى لا يتشبه بالبعير، والأمر في هذا واسع».

* قال القارئ فيه حاشية على قوله: (عن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض، رفع يديه قبل ركبتيه، ولم يرو في فعله ما

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٢٥٥): علق المحقق عليه بقوله: وكذا في «سفر السعادة» للفيروز أبادي (ص ١٢) نقلاً من كتابنا دون إشارة. والحق أن قولهم هو المشهور عند أهل اللغة. انظر: «خلق الإنسان» للأصمعي (ص ٢٠٥ - ضمن الكنز اللغوي)، و«الحيوان» للجاحظ (٢/ ٣٥٥) و«خلق الإنسان» للحسن بن أحمد (١٤٤ - ١٤٥).

يخالف ذلك).

وبداية الحاشية: «بل ثبت ذلك فيما رواه الحاكم في مستدركه وغيره عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبته».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «البيهقي رحمه الله تكلم عن هذا، وذكر أنه وهم، وهو من فعل ابن عمر، وليس من فعل النبي، ﷺ».

* سؤال عن قوله: (كأذنان الخيل الشُّمس)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: تحركها دائم، فقال السائل: قبل السلام، أم بعد السلام؟».

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عند السلام كانوا يشيرون بأيديهم عند السلام، فنهاهم النبي ﷺ وقال: (اسكنوا في الصلاة)».

* قال ابن القيم: (وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة مثنى وأصله، ولعله: (وليضع ركبته قبل يديه) كما انقلب على بعضهم حديث ابن عمر: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، فقال: ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال).

* سؤال عن معنى انقلب الحديث على بعض الرواة هنا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «انقلب على بعض الرواة (إن بلاً يؤذن بليل) فقال: (إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل) والصواب أنه لا يؤذن بليل».

* قال القارئ: فيه هامش على حديث: (إن بلاً يؤذن بليل). وتمت قراءة الحاشية التي بدايتها: «قال الحافظ في الفتح: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة...».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «مهما كان فهو وهم، والصواب ما رواه الشيخان، ومهما كان كلام الحافظ فهو وهم من الراوي، والصواب أن بلالاً كان يؤذن بليل، والروايات الشاذة لا تشوّش على الأحاديث الصحيحة. في نفس الحديث أن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال: أصبحت أصبحت، فهو يؤيد ما تقدم أنه هو المتأخر، والمتقدم هو بلال».

* قال ابن القيم: (...حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد، عن جده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل»، ورواه الأثرم في سننه - أيضاً - عن أبي بكر كذلك... وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُصدّق ذلك، ويوافق حديث وائل بن حجر، قال ابن أبي داود: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا ابن فضيل هو محمد، عن عبد الله بن سعيد عن جده، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والعجيب من المؤلف، كيف خفي عليه حال عبد الله بن سعيد؟! فحال عبد الله مشهورة. والله المستعان. غفر الله له، وهكذا وقع له في جلاء الأفهام في الصلح احتج برواية عبد الله، وهو ضعيف لا يحتج به». فقال القارئ: (المقبري)؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم عبد الله بن سعيد المقبري».

* سؤال: إذا أذن الفجر في رمضان، والإنسان على أكله، أو يشرب يُكْمَل؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن كان الأذان على تيقن الصبح فيمتنع، وإن كان على ظن الصبح كالتقويم، فلا بأس أن يأكل ما في يده، أو يشرب ما في يده؛ لأنه

يؤذن على ظن الصبح لا على الصحيح حسب التقويم، والله - تعالى - يقول: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧). الشيء القليل الذي في يد الإنسان، وهو يؤذن لا بأس به إلا إذا كان يرى الصبح يعتمد على الصبح، ولا يعتمد على الأذان حتى لو ما أذن إذا رأى الصبح كالذي في الصحراء والبادية إذا رأوا الصبح أمسكوا، ولو لم يؤذن المؤذن».

* سؤال عن الضعف الذي في عبد الله بن سعيد المقبري.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كان يتهم بالكذب» ثم سأل سماحة الشيخ عن كتاب التقريب: هل هو حاضر؟ فقال نعم، وقرئت ترجمته من تقريب التهذيب لابن حجر، وفيها (عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري... متروك)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «القاعدة: المتروك هو المتهم، وابن حجر رحمه الله قال: (ثم الطعن إما أن يكون لكذب الراوي، أو تهمته بذلك إلى أن قال: فالأول: الموضوع، والثاني: المتروك). الأول الموضوع لكذب الراوي، وتهمته بذلك المتروك».

* سؤال: هل يقال فيه: ضعيف جداً.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الضعيف جداً إذا ساء حفظه جداً أو فحش غلطه يسمونه الضعيف جداً»، فقال السائل: ودرجة هذا الحديث الذي فيه عبد الله بن سعيد؟! بن سعيد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ضعيف جداً».

* قال ابن القيم: (...وقد روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين»).

* قال القارئ للشيخ: فيه حاشية، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم»، وقرئت الحاشية وبدايتها: «هو في صحيح ابن خزيمة، وفي سنده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك...».

* قال ابن القيم: (وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس، قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه»، قال الحاكم: على شرطهما، ولا أعلم له علة).

* قال القارئ للشيخ: توجد حاشية، وقرئت الحاشية، وبدايتها: (رواه الحاكم، والعلاء بن إسماعيل مجهول...، وقال الحافظ في لسان الميزان في ترجمته: وقد أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد ابن العلاء...) صوبها سماحة الشيخ إلى «تفرد به العلاء...».

* ثم قرئت بقية الحاشية: (- قلت - القائل الحافظ: وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يضع ركبته قبل يديه هذا كما في حديث وائل».

* قال ابن القيم: (وحديث وائل بن حجر أولى لوجه... الثامن أن أكثر الناس عليه... وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، وإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد، والشافعي، وإسحاق على خلافه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهم من أهل الحديث».

* سؤال عن قول ابن القيم: (وحدث وائل بن حجر أولى لوجه...الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن برك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث أبي هريرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني حديث وائل وافق هذا، فالنبي ﷺ نهى عن برك كبروك الجمل، وإنما يبرك على يديه، ورواية أبي هريرة موافق لبروك الجمل؛ لقوله: وليضع يديه، يعني آخر الحديث».

* قال ابن القيم: (وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كُور العمامة...وقد ذكر أبو داود في المراسيل «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في المسجد، فسجد بجبينه، وقد اعتمد على جبهته، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أن السنة أن يباشر المصلي بجبهته وأنفه الأرض أو المصلي الذي يصلي عليه، ولا يسجد على كُور العمامة ولا غيرها إلا إذا كان هناك حاجة، لكن الأفضل كونه يباشر المصلي بجبهته وأنفه. إذا كان هناك حاجة من حر أو برد أو شوك لا بأس أن يضع ثوبه أو عمامته أو بَشْتَه أو غير ذلك تحته حتى يقيه شدة الحر والبرد أو الشوك أو نحو ذلك».

* قال ابن القيم: (وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً وعلى الماء والطين والخُمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحَصِير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الخُمرة: قطعة حصير توضع تحت جبهته وأنفه، وربما اتسعت ليديه، وربما كانت غليظة يصلي عليها، ويقال لها: الحَصِير والمصلي

من الحُصر، أي: من سعف النخل، وكان هذا مستعملاً من الناس من قديم، ثم تغيرت الأحوال عند بعض الناس إلى السجادة من القطن».

* قال ابن القيم: (وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه، ولو شاءت بهيمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمر تحتها لمرت، وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي صحيح مسلم عن البراء أنه رضي الله عنه قال: «إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه السُّنة إذا سجد يضع يديه هكذا، ويرفع ذراعيه عن الأرض تكون الكفَّان حذاء المنكبين في السجود، أو حذاء الأذنين، كلاهما صح عن النبي ﷺ صح أنه جعلهما حذاء أذنيه كما في حديث وائل، وصح عنه أنه جعلهما حذاء منكبيه كما في حديث ابن عمر حين السجود، وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ﷺ ويرفع ذراعيه، وينهى عن بسطهما كانبساط الكلب، كان يضع كفيه، ويرفع الذراعين عن الأرض، ويُجافي عَضديه عن جنبه، ولا يلصقهما في جنبه، بل يُجافي حال السجود مُجَافاً لا تؤذي من حوله إن كان مأموماً».

* قال ابن القيم: (وكان يعتدل في السجود، ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يقول ﷺ: (اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)، يعتدل يبعد بطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويجافي عضديه عن جنبه، ويعتدل في السجود، ولا يَجْمع نفسه جمعاً، أو يبسط

ذراعيه، لا».

* قال ابن القيم: (وكان يبسط كفيه وأصابعه، ولا يفرج بينها، ولا يقبضها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يجعل أطرافها إلى القبلة هكذا، مضمومة بعضها إلى بعض ممدودة إلى جهة القبلة».

* قال ابن القيم: (وفي صحيح ابن حبان كان إذا ركع فرّج أصابعه، فإذا سجد ضم أصابعه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في الركوع يفرجها على ركبتيه، وفي السجود يضمها، ويجعلها حذاء منكبيه، أو حذاء أذنيه».

* قال ابن القيم: (وكان يقول: «سبحان ربي الأعلى» وأمر به، وكان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وكان يقول: «سبح قدوس رب الملائكة والروح» وكان يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... أنت كما أثنت على نفسك»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذكر في السجود: يقول: (سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى)، ويقول: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)، ويقول (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، سبح قدوس رب الملائكة والروح)، كل هذا مما ورد عنه في السجود ﷻ وهكذا في الركوع، لكن يقول: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم) (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي) (سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة) (سبح قدوس رب الملائكة والروح) هذا مشترك بين الركوع، والسجود، إلا أنه في

السجود يقول: (سبحان ربي الأعلى)؛ لأنه حال ذل وخضوع وانكسار، وفي الركوع يقول: (سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)، ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود، يجتهد في الدعاء في الفرض والنفل جميعاً.

* قال ابن القيم: (وكان يقول: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت...» وكان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من دعائه في السجود، من دعائه ﷺ في السجود أنه كان يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره)، هذا وهو رسول الله ﷺ مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع هذا يجتهد في الدعاء، ويتضرع إلى الله في سجوده وجبهته على الأرض، يقول: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره)، ويقول: (فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)، ويقول ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء)».

* قال ابن القيم: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري... أنت إلهي، لا إله إلا أنت).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في الصحيح زيادة: (أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)، هذا من دعائه المعروف المشهور في الصحيح، ولكن لا أذكر أنه ورد في السجود، وإنما هو من دعواته العامة، (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطيئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما

أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)، هذا من دعائه العظيم، ﷺ.

*** ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على هذا الحديث. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز:** «مثل ما قال، لا أحفظ أنه جاء عنه في السجود هذا الدعاء، وإنما هذا في الدعاء العام، ولكن الجملة الأخيرة (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)، هذه جاءت من حديث علي رواه مسلم، جاء عنه ﷺ أنه كان يقولها بين التسليم وبين التشهد قبل أن يُسلم، وفي رواية ثانية يقولها بعد التسليم، روي عنه هذا وهذا، كله جاء في مسلم من رواية علي ﷺ وفيها زيادة (وما أسرفت) (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت)».

*** قال ابن القيم:** (وكان يقول: اللهم اجعل في قلبي نورا، وفي سمعي نورا، وفي بصري نورا، وعن يميني نورا...).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «سقط هنا: (وفي لساني نورا)، لعله سقط من بعض الخطاطين، أو ذهل عنه المؤلف»^(١).

*** ثم قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وزاد - يعني في آخر الحديث السابق - : (اللهم أعطني نورا، وزدني نورا، وأعظم لي نورا)، كله في الصحيح». ثم سأل

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٢٦٨): لم ترد جملة: (وفي لساني نورا) ولم يعلق المحقق على ذلك بشيء.

سماحة الشيخ: «هل علق عليه المحقق؟!» فقال القارئ نعم: أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، فقال سماحة الشيخ: «فقط؟» فقال القارئ: نعم. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلمات سقطت من المؤلف».

* قال ابن القيم: (وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إنه قمن أن يستجاب لكم...»، والصحيح أنه يعم النوعين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويُفسَّر قوله: (فاجتهدوا في الدعاء)، وأن المراد به: الإكثار مع العناية والإخلاص والصدق، ما في الرواية الأخرى عنه ﷺ: (أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)، يُكثر الدعاء مع الاجتهاد فيه بالإخلاص والصدق واختيار جوامع الكلم».

* قال ابن القيم: (فصل: وقد اختلف الناس في القيام والسجود... وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: «كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء» والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل في هذا أن يتحرى ما هو الأفضل والأشبه بصلاة النبي ﷺ فإن كان يستطيع طول القيام طوّل القيام كما فعل النبي ﷺ وقرأ وطوّل، واعتنى بقراءته قراءة مرتلة، يقف عند كل آية فيها وعيد فيتعوّذ، فيها رحمة فيها ذكر للمؤمنين والجنة فيسأل ربّه، فيها ذكر أسماء الله وصفاته، فيسبح الله ﷻ هكذا كان ﷺ وهكذا يطوّل في الركوع والسجود، وإن شقّ عليه ذلك خفف في القيام وفي الركوع وفي السجود حتى يصلي صلاة ينشط فيها، ويهتم بها، ويتلذذ بها، ويكون ذلك أخشع لقلبه وأقرب إلى أدائه العبادة برغبة ورهبة وصدق، ولهذا كان

ربما طول في الليل، وربما خفف، وربما أوتر بسبع، لكن الغالب عليه في تهجده بالليل إحدى عشرة ركعة، يطوّل في قراءته، ويطوّل في ركوعه وفي سجوده، ﷺ.

* قال ابن القيم: (فصل: ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه... وذكر النسائي عن ابن عمر قال: «من سنة الصلاة: أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى»، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق المحقق بشيء؟» فكانت الإجابة بالنفي^(١)، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ثبت في مسلم: الإلقاء، ولعل المؤلف يحمله على ما يفعله في التشهد أو من فعله في التشهد، لكن في نفس الصحيح ما يدل على أنه بين السجدين، وهو أن يجلس على عقبه، لكن رواية الافتراش أكثر وأصح».

* قال ابن القيم: (وذكر حذيفة أنه كان يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني بين السجدين».

* قال ابن القيم: (وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود... عن أنس ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود من هذه السنة تطويل ما بين السجدين اقتداء بالنبي ﷺ وفصلاً بين السجدين، وهكذا بعد الركوع يعتدل

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٢٧٢): لم يعلق المحقق عليه شيء أيضاً.

ويطيل، قال أنس رضي الله عنه: (كان إذا قام من السجدة جلس حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع من الركوع اعتدل، وقام حتى يقول القائل: قد نسي)، من شدة ما يُطوّل عليه السلام ما بين السجدين وما بعد الركوع، بخلاف عمل كثير من الناس؛ فإنه يعجل لا يستقر بين السجدين حتى يسجد الثانية، وكذلك بعد الركوع يعجل بعض الناس، ولا يبقى إلا يسيراً، والسنة خلاف ذلك، السنة أنه لا يعجل لا بين السجدين، ولا بعد الركوع، بل يعتدل ويكمل ما شرع الله بين السجدين: (رب اغفر لي، رب اغفر لي)، يكررها (اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني، وعافني)، وإن دعا بغير هذا فلا بأس كأن يقول: (اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار؛ لأنه محل دعاء، وكذلك بعد الركوع يطيل: (ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، حتى يفصل الركوع عن السجود بهذه الوقفة الطويلة، هذا هو الأفضل والأكمل اقتداءً بالنبي، عليه السلام).

*** ثم قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وكان ينبغي للمؤلف أن يشير إلى هذا - أيضاً - بعد الركوع كما تقدم أنه جاء بالنص هذا وهذا».

*** سؤال:** إذا كان إنسان يترك السنة في الصلاة، فماذا يترتب عليه؟

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «يفوته بعض الثواب المرتب على كمال السنة».

*** فقال السائل:** وصلاته صحيحة؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «نعم صلاته صحيحة إذا حافظ على الواجبات

والشروط والأركان، الحمد لله.

* قال ابن القيم: (وقد ذكر عنه مالك بن الحويرث: أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالسًا، وهذه هي التي تُسمى جلسة الاستراحة، واختلف الفقهاء فيها....).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأرجح فيها أنها من سنن الصلاة؛ لأن مالكًا ذكرها، وقال: كان يفعلها إذا رفع رأسه من السجود في الأولى والثالثة استوى قاعدًا، ثم يقوم رواه البخاري في الصحيح، وكان مالك وجماعة معه وفدوا على النبي ﷺ ومكثوا عنده نحو عشرين ليلة يرقبون صلاته، وقال لهم النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، هذا يظهر منه أنها من سننه، وهكذا رواه أبو حُمَيْد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ وصف لهم صلاة النبي ﷺ وذكر أنه يجلس هذه الجلسة، فدل ذلك على أنها من سنة الصلاة لا بسبب المرض، ولا بسبب الكبر».

* سؤال: كيف نرد على من قال بعدم ثبوتها.

* فأجاب سماحة الشيخ: «الأمر واسع محل اجتهاد، هي مستحبة ليست واجبة، ولعل السبب في أن بعض الصحابة ما ذكرها مثل ما جاء في بعض روايات أبي داود أنه كان لا يواظب عليها، إنما فعلها تارة وتركها تارة، فالأمر فيها واسع؛ ولهذا خفيت على بعض الصحابة».

* سؤال: كيف نرد على من قال: إنه ما فعلها إلا لما كُبر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأصل عدمه، هو من عليه الدليل».

* قال ابن القيم: (ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة، والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني في أول الصلاة».

* سؤال عن البسملة؟! هل فيه دليل على أنه ما كان يقرأها

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «تبع الفاتحة؛ ولهذا دخلت في الحديث، ولم تسقط كما في حديث أنس (صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله)، يعني: مع التسمية...».

* قال ابن القيم: (وكان النبي ﷺ يصلي الثانية كالأولى سواء إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبير الإحرام، وتطويلها كالأولى... ويقصرها عن الأولى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني هذه الأشياء التي امتازت فيها الركعة الثانية عن الأولى، الركعة الأولى فيها سكوت واستفتاح، وفيها تكبيرة مستقلة: تكبيرة الإحرام، وهي أطول من الثانية، أما الثانية فليس فيها استفتاح، ولا سكوت، ولا تكبيرة الإحرام، وإنما فيها تكبيرة النقل إذا ركع، ويجعلها غالباً أقصر من الأولى. هذا هو الغالب كما في حديث أبي قتادة وغيره».

* سؤال عن تجديد النية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يحتاج؛ لأنها صلاة واحدة».

* قال ابن القيم: (وأما صفة جلوسه، فكما تقدم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا كما تقدم كأنه نسي حديث ابن عباس».

* سؤال عن قول ابن القيم: (ويتحامل عليها).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعرف عليه دليل».

* قال ابن القيم: (وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه أنه رضي الله عنه «كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى» فهذا في التشهد الأخير كما يأتي).

* سؤال عن الراجح في كيفية الجلوس للتشهد في الثنائية؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يفترش كما في حديث عائشة كان يفترش في كل ركعتين، وإنما التورك في التشهد الأخير في ذات التشهدين في المغرب والعشاء والظهر والعصر، هذا الموافق لحديث أبي حميد، وهو في الصحيحين».

* سؤال عن تحريك السبابة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يحركها قليلاً عند الدعاء، أو ذكر الله».

* قال ابن القيم: (وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن: بسم الله، وبالله، التحيات لله والصلوات والطيبات...»، ولم تجيء التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأحاديث الصحيحة: حديث ابن مسعود في الصحيحين، وحديث ابن عباس في صحيح مسلم، وأحاديث أخرى، كلها ليس فيها ذكر التسمية، وإنما يبدأ بقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، وإن زاد: المباركات كما في حديث ابن عباس فلا بأس، فكله صح عن النبي ﷺ».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف

- وهي الحجارة المحماة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى الله عليه وعلى آله في هذا التشهد... ومن استحَب ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات قد صح تبين موضعها، وتقيدها بالتشهد الأخير).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما في الدعاء فمسلّم كان لا يدعو إلا في التشهد الأخير كما صح عن أبي هريرة، وكان إذا فرغ من التشهد الأخير قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم... الخ.

أما الصلاة على النبي ﷺ فظاهر الأحاديث العموم، وأنه يُصلي على النبي ﷺ في الأول والأخير، وليس ما ذكره المؤلف واضحاً، والعمومات حُجّة حتى يأتي ما يدل على أنه لم يفعل ذلك، وأما أحاديث أنه كان يخفف هذا التشهد حتى كأنه على الرّضف فهو حديث ضعيف لم يفتن المؤلف، أو لم يذكر المؤلف ضعفه، وهو من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وهو لم يسمع منه، فاتضح أنه لا وجه لهذا التخفيف في التشهد الأول، وإنما يقرأ التحيات، ويُصلي على النبي ﷺ ثم ينهض للثالثة هذا هو الموافق لظاهر الأحاديث وعمومها في الصلاة على النبي ﷺ ولكنه مستحب، وإنما تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند من أوجبها».

* ثم سأل سماحة الشيخ: «هل علق عليه المحقق؟» فكانت الإجابة بالنفي.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فات على المحشي، وكان ينبغي أن يعلق على حديث الرضف فهو ليس بصحيح، بل منقطع»^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٢٨١): لم يعلق المحقق عليه بشيء.

* قال ابن القيم: (ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه، وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدم، وقد ذكر مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري، أيضاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: إذا قام إلى الثالثة عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر ومن حديث علي. المقصود أن السنة أن يرفع يديه إذا قام إلى الثالثة بعد التشهد الأول، فهذا هو الموضع الرابع».

* نبه المحقق إلى وهم ابن القيم في نسبته لحديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وأن الصواب أنه في البخاري، وليس في مسلم، ونبه على ذلك سماحة الشيخ كذلك، وقال: «الأقرب أنه في البخاري، وفي غير البخاري من حديث علي، أيضاً».

* قال ابن القيم: (ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الأخريين بعد الفاتحة شيئاً... وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخريين بشيء فوق الفاتحة، كما دل عليه حديث أبي سعيد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأظهر في هذا أن المعارضة إنما هي في الظهر خاصة، وأما بقية الصلوات فكان يقرأ فاتحة الكتاب في الأخيرتين، وإنما جاء حديث أبي سعيد في الظهر فقط، وكان يقرأ في الظهر زيادة في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة، يعني: بعض الأحيان، وهذا الجمع بينه وبين حديث أبي قتادة، حديث أبي قتادة ذكر الفاتحة فقط في الثالثة والرابعة، وهذا يكون في الغالب، وربما قرأ زيادة في الظهر خاصة كما في حديث أبي سعيد، يعني: أن المعارضة إنما هي في الظهر

خاصة من حديث أبي سعيد دون غيرها.

* قال ابن القيم: (والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة شيئاً أحياناً لعارض لم يكن من فعله الراتب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أو للبيان والإيضاح للأمة حتى يعلموا قراءته، وأنه يقرأ ﷺ وقد يعرض عارض يقتضي التخفيف حتى لا يتحرج الناس عند الحاجة إلى التخفيف. كان يقرأ في المغرب كثيراً بقصار السور؛ لعدم تطويل، وربما قرأ بالطور وبالأعراف والمرسلات تارة وتارة، ﷺ».

* قال ابن القيم: (ومن هذا لما بعث ﷺ فارساً طليعة، ثم قام إلى الصلاة، وجعل يلتفت في الصلاة إلى الشعب الذي يجيء منه الطليعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا للحاجة مثل ما التفت الصديق لما أكثر الناس التصفيح في الصحيحين التفت، فرأى النبي ﷺ فأشار له النبي ﷺ أن يبقى، فالالتفات عند الحاجة جائز. والأفضل ترك ذلك عند عدم الحاجة، وأن يقبل على صلاته، لكن لو دعت الحاجة، كأن سمع حركة غريبة عن يمينه أو شماله وخاف منها خطراً، فالتفت ليعرف الحقيقة، فلا بأس، وكما التفت ﷺ إلى الشعب لما أرسل الطليعة للعدو التفت ينظر: هل أقبل أم لا».

* قال ابن القيم: (ولم يكن هديه ﷺ الالتفات في الصلاة، وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولهذا كره إلا عند الحاجة».

* قال ابن القيم: (وفي الترمذي من حديث سعيد بن المسيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا بني، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإن الالتفات في الصلاة هلكة...»، وقد ذكر البزار في مسنده من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ «لا صلاة للملتفت»).

* طلب سماحة الشيخ من القارئ قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أنه ضعيف؛ ولهذا قال فيه: (فإن الالتفات في الصلاة هلكة)، والآخر (لا صلاة للملتفت) فهما ضعيفان، والصواب أن الالتفات مكروه، ولكن لا بأس به عند الحاجة. أما الحديثان السابقان فهما ضعيفان مخالفان للأحاديث الصحيحة».

* قال ابن القيم: (وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً... وأحسبه قال: ليس له إسناد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعنى أنه ﷺ كان معروفاً بخشوعه في الصلاة وإقباله عليها وخضوعه فيها وعنايته بها؛ ولهذا أنكر أحمد هذه الرواية (يلاحظ في الصلاة) ولو صح لكان معناه عند الحاجة.

ثم هو ﷺ ليس بحاجة إلى ذلك (إني أراكم من وراء ظهري) ﷺ».

* قال ابن القيم: (وقريب منه قول عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة. فهذا جَمْعٌ بين الجهاد والصلاة، ونظيره التفكير في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جَمْعٌ بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين

وأفكارهم لو نُ آخر، وبالله التوفيق).

* سؤال عن قول عمر رضي الله عنه: (إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: مما يعرض له من التفكير، وهو يصلي قد يعرض له التفكير، وهو في الصلاة، فيجهز الجيش يأمر بتجهيز الجيش. يقع في نفسه كيفية تجهيز الجيش».

* فقال السائل: هل هذا ثابت عن عمر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المؤلف جزم به، والذي يظهر أنه من معلقات البخاري جازماً به»^(١).

* قال ابن القيم: (وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحياناً بعد وتره، تارة جالساً وتارة قائماً مع قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»... وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين - إن شاء الله، تعالى - وهي مسألة شريفة، لعلك لا تراها في مصنف، وبالله التوفيق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا ثابت في حديث عائشة أنه كان بعد الوتر يصلي ركعتين وهو جالس، ولعل من الحكمة في ذلك أن يُبين أنه ليس ممنوعاً أن يصلي بعد الوتر، وإنما هو الأفضل أن يختم بالوتر، فإن صلى بعد الوتر ركعتين أو أوتر في أول الليل، ثم تهجد في آخر الليل فلا حاجة إلى أن يعيد الوتر، بل يصلي ما كتب الله له، ولا يعيد الوتر؛ لقوله: (لا وتران في ليلة) فهي بمثابة الركعتين بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، ونصه: (وقال عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة» (٦٧/٢)).

المغرب، وهي وتر النهار، والركعتان بعد الوتر تابعة لبيان حكم الله في ذلك، أو لأنه أوتر في أول الليل، فيسر الله له القيام بآخر الليل، فيصلي ما كتب الله له ركعتين، أو أربع ركعات، أو ست ركعات من غير حاجة إلى أن يعيد الوتر.

سؤال: ما جاء في حديث ثوبان ركعتان بعد الوتر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أذكر إلا حديث عائشة في صحيح مسلم».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متوركا، وكان يفضي بوركته إلى الأرض، ويخرج قدمه من ناحية واحدة، فهذا أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورك... ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولا مانع من ذلك؛ لأنه ﷺ كان يُنَوِّع كثيراً من أمور الصلاة تخفيفاً وتيسيراً وتنوعاً في العبادة وتفصيلاً لها، كان النبي ﷺ حينما يحلق إبهامه مع الأصبع تارة، وتارة يقبض أصابعه كلها، ويشير بالتي تلي الإبهام، وتارة يطول في السورة بعد الفاتحة وتارة يقصر، كل ذلك من باب التنوع في الصلاة، وهذا من باب اختلاف التنوع، وهو لا حرج فيه، هكذا التشهد، وهكذا الاستفتاحات، كله من باب التنوع، فالأمر فيه واسع، والأفضل للمؤمن أن يفعل هذه تارة وهذا تارة، ويراعى ما هو الأصح فيفعله أكثر، وكل هذا من باب تحري السنة والعناية بها وعدم إهمال شيء منها».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضم أصابعه الثلاث... وقال وائل بن حجر: «جعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى...»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مراد المؤلف بالمرفق الكف؛ لأنه مرتفق بالكف؛ لأن وضع اليد هكذا تبتعد اليد عن الفخذ، حتى يوافق الأحاديث الأخرى، فالمرفق يعني الكف؛ لأنه يرتفق به؛ ولهذا جاء في الأحاديث الأخرى (ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، واليسرى على اليسرى) وفي اللفظ الثاني (على ركبته اليمنى وعلى ركبته اليسرى) ويضع يده على فخذه، وإن مد أصابعه إلى الركبة جمع بينهما».

* قال ابن القيم: (وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم: «عقد ثلاثة وخمسين»، وهذه الروايات كلها واحدة... وحديثه وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمقصود من هذا كله أن السنة أن يكون مشيراً بالسبابة، أما الأربع ففيها صفتان: إن شاء قبضها كلها هكذا، وإن شاء قبض الخنصر والبنصر، وحلق الإبهام والوسطى، كلاهما ثابت من حديث ابن عمر، ومن حديث وائل هكذا، يقبضها كلها، أو يجعل الإبهام تحت السبابة، وإن شاء - كما في حديث وائل - حلق الإبهام مع الوسطى، وقبض الخنصر والبنصر، وهذا هو الأفضل».

* سؤال: رؤوس أنامل اليسرى إلى الأرض أم إلى القبلة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إلى القبلة».

* سؤال: متى يشير؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل عند ذكر الله وعند الدعاء، وأما اليسرى قائمة دائماً في التشهد، وأما السبابة إذا حركها قليلاً عند ذكر الله (أشهد أن

لا إله إلا الله، وعند (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) إلى آخره، كما في الحديث إذا دعا.

* سؤال عن الإشارة بالسبابة في الذكر دليله؟!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «دليل الوجدانية».

* قال ابن القيم: (...) وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن... الثاني: قبل الركوع، وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح قبل الركوع إن صح ذلك؛ فإن فيه نظراً.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأصح أن القنوت يكون بعد الركوع، هذا الذي جاء في الأحاديث الصحيحة الكثيرة».

* سؤال عن حديث وائل بن حجر في تحريك السبابة أن النبي ﷺ كان يحركها... الحديث.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا منافاة على الصحيح، يحركها قليلاً، ولا منافاة بينها وبين رواية لا يحركها؛ لأن التحريك شيء قليل خفي على من نفاه، والمُثْبِتُ مقدّم على النافي فلا منافاة، يحركها قليلاً عند الدعاء أو عند التوحيد، ولكنها في الأغلب ساكنة، يكون مشيراً بها فقط».

* سؤال: ورد في قول الإمام أحمد بن حنبل أنه كان يحركها شديداً...

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كل الآثار التي في هذا ضعيفة ما عدا التحريك فقط، وأما زيادة شديداً، ومذعرة للشيطان، فكلها ضعيفة، ما عدا الإشارة بها وتحريكها».

* سؤال: في الفرض والنفل أم في الفرض فقط؟ فأجاب سماحته: «في الجميع في الفرض والنفل».

* قال ابن القيم: (وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن... الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لكن الأفضل في هذا أن يغلب عليه التعظيم في الركوع كما في حديث ابن عباس (أما الركوع فعظموا فيه الرب)، ويكون الدعاء قليلاً تابعاً للتعظيم: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي)».

* قال ابن القيم: (الخامس: في سجوده، وكان فيه غالب دعائه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولهذا قال في السجود ﷻ: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم)، أي: حري أن يستجاب لكم، رواه مسلم من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة عند مسلم - أيضاً - (وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء)، الساجد خاضع لله - تعالى - قد وضع أشرف موضع من أعضائه الظاهرة على الأرض خاضعاً مستمداً فضل ربه راجياً خائفاً، فكان دعاؤه في هذا الحال أفضل الدعاء وأقرب ما يكون إلى الاستجابة».

* سؤال: كيف نوفق بينه وبين (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا منافاة، (سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي

الأعلى) ذكر، والدعاء نوع ذكر في المعنى، لكن يجمع بين المصلحتين الذكر والدعاء، الذكر دعاء عبادة، لكنه صريح الذكر، وأما الدعاء فهو دعاء مسألة، وهو في المعنى عبادة من جهة الثناء على الله، ﷻ.

* سؤال عن حديث: من شغله القرآن عن ذكرى؟! *

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس به رواه الترمذي وغيره، ولا أعلم في إسناده شيئاً».

* قال ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن من هديه ﷻ أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح، ولا حسن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر، فقد ثبت عنه في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أنه قال: (كان إذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت)، وجاء عنه أيضاً في الرواية الأخرى أنه كان يقول هذا قبل السلام، وثبت عنه أنه كان يقوله قبل السلام وبعد السلام، لكن الذي ليس بثابت رفع اليدين بعد السلام، هذا لم يحفظ عنه ﷻ كان يدعو بينه وبين نفسه بعدما ينصرف إلى الناس، وبعد الذكر يدعو لكن بينه وبين نفسه لا يرفع يديه، ولا يرفعون أيديهم، جاء في هذا عدة أحاديث فيها الدعاء، لكن ليس فيها رفع يدين، ليس فيها دعاء جماعي بينه وبين المأمومين، وإنما هذا يدعو لنفسه، وهذا يدعو لنفسه من دون رفع ولا دعاء جماعي، ولكن أغلب الدعاء كان قبل السلام، وهو أفضل في آخر الصلاة قبل أن يسلم».

* سؤال: التعوذ أليس من الدعاء؟! كان يتعوذ من البخل والجبن...

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا في آخر الصلاة قبل السلام، في دبر كل صلاة، وهو من حديث سعد بن أبي وقاص رواه البخاري. وإن جاء في رواية فيها التصريح فيدعو بها قبل وبعد».

* ثم سأل سماحة الشيخ: «هل علق المحشي شعيب على هذه المسألة^(١)؟».

فكانت الإجابة بالنفي، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فاته هذا».

* سؤال: الذي يقول: ما يصح الدعاء بالأموال الدنيوية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من كيسه، يقول من كيسه، ما له أصل، هذه الأحاديث عامة، إن قلت: اللهم ارزقني رزقاً حلالاً وزوجة صالحة وذرية صالحة أو مالا طيباً أو داراً مناسبة ما فيه بأس، الرسول ﷺ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء)، وقال: (فاجتهدوا في الدعاء)، وقال في آخر الصلاة: (ثم ليختر من المسألة ما شاء)، هذا كلام النبي ﷺ ليس لنا أن نقيده بالآراء، لكن الدعاء المأثور الذي يتعلق بالآخرة أعظم وأفضل وأهم، ولو دعا بحاجته الدنيوية فلا بأس».

* قال ابن القيم: (وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها،

وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «غالب الدعوات في الصلاة».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٢٩٧): علق المحقق عليه بقوله: نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(١١/١٣٣) على هذا الوجه «...مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم»، وهو غريب.

* سؤال عن القنوت في الفجر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تركه أولى، ما ينبغي إلا النوازل».

* فقال السائل: يحتجون بأن النبي ﷺ قنت شهراً.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا كله في النوازل، وأما الاستمرار عليه ما ينبغي فقد ثبت أن سعد بن طارق بن أشيم أنه قال لأبيه: (يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بني مُحدث)، يعني الدوام، وأما كونه يقنت في بعض الأحيان يدعو للمجاهدين، ويدعو على الكافرين فلا بأس، مثل ما فعل النبي ﷺ شيء محدد ليس شيئاً دائماً».

* سؤال: لكن إذا كنت في بلد لو ولم تقنت بهم نفروا منك ولم يصغوا إليك، فهل تقنت بهم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ينبغي أن يعلمهم ويوجههم حتى يطمئنوا للسنة، هذه شبهة إذا كنت بعض الأحيان حتى يوجههم للخير، وحتى يطمئنهم، وحتى يفهموا السنة طيب. أما الاستمرار لا، يعلمهم حتى لا يستمروا».

* فقال السائل: عندهم شيء أكبر من هذا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المهم بيان الشرك الأكبر والكبائر العظيمة».

* قال ابن القيم: (...) وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه يناجيه ما دام في الصلاة... فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته، والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا توجيه كون الدعاء فيها أفضل، وإلا فالدعاء

مشروع دائماً في الصلاة وفي خارجها، وفي الطريق، وفي البيت، وفي الطائرة، وفي السيارة، وفي القطار، وعلى البعير، وعلى الدابة الأخرى، في كل وقت الدعاء مطلوب دائماً».

* قال ابن القيم: (...إلا أن ها هنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الصواب (وهي أن المصلي)».

* قال ابن القيم: (...ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: عقيب الذكر».

* قال ابن القيم: (...فإن كل من ذكر الله وحده، وأثنى عليه، وصلى على رسول

الله ﷺ استحبه له الدعاء عقيب ذلك كما في حديث فضالة بن عبيد: «إذا صلى

أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مطابق للتشهد الأخير».

* سؤال: في أي لحظة أراد الإنسان أن يدعو بحمد الله أولاً؟

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا تيسر هذا أفضل أقرب للإجابة، ولكن ثبت

عنه ﷺ دعوات كثيرة ما بدأ فيها بهذا، يعني: هذا هو الأفضل وأرجى للإجابة».

* سؤال: ما جاء بعد السلام: (اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك). من حديث

البراء؟

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء هذا نعم، وهذا من نوع الدعاء الذي جاء

بعد السلام».

* سؤال عن الجهر بالتكبير بعد الصلاة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة، جهراً مناسباً لا يؤذي من حوله».

* سؤال عن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة الناس تحتج بهذا كثيراً، وهم غالباً متأثرون، كان المسجد يرتج لتكبير وقول ابن عباس: ما كنت أعرف انقضاء الصلاة إلا بالتكبير.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعض الناس اعتاد في بلاده السرية يذكر الله سرّاً، فيستنكرون إذا قيل: رفع الصوت بالذكر؛ لأنه ما يخالف العادات عند الناس صعب، والسنة ثابتة في رفع الصوت بالذكر؛ ولهذا سمع الصحابة ذكر النبي ﷺ ونقلوه إلينا، قالوا: كان يقول بعد السلام: كذا وكذا، ولو أنه ما جهر ما سمعوا، ومما قاله المغيرة أن النبي ﷺ قال بعد السلام: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيته، ولا معطي لما منعه، ولا ينفع ذا الجد منك الجد)، لولا أنه جهر ما سمع المغيرة؛ لأنه ما قال: علمني النبي ﷺ أن أقول كذا. قال: كان النبي يقول... وهكذا ابن الزبير قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سلم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون...)، وفي الصحيح عن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وقال: (كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعت)، هذا كله يدل على شرعية الجهر حتى يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، يقول بعض الناس: إن هذا فعله النبي ﷺ للتعليم، والجواب أن يقال: نعم هب أنه

فعل للتعليم، أليس الناس في حاجة إلى التعليم؟! الناس بحاجة إلى التعليم دائماً، هب أنه فعل للتذكير، والناس بحاجة إلى التذكير دائماً، وهم في العهود الأخيرة أحوج وأحوج».

* سؤال: كثير من الناس يصلي، ويمشي لا يذكر الله أبداً.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يُعلم السنة ليس بواجب، سنة».

* سؤال: البيهقي في السنن عقد فصلاً في الإصرار بالذكر، واستدل بحديث أبي موسى.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا تعلق في غير متعلق، حديث أبي موسى المقصود شدة الرفع قال: (أربعوا على أنفسكم)، وليس المراد ترك الجهر كله. وهكذا التلبية شرع الله رفع الصوت بها».

* سؤال عن الذكر المطلق، وهل يسر به أم يجهر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأصل فيه السر إلا ما شرع الله فيه الرفع، كالتلبية والذكر إذا صعد رابية أو قمة أو جبلاً، وإذا نزل يسبح الله، هذا الأصل فيه الرفع، وهكذا بعد السلام، وما سوى ذلك فالأصل فيه الخفاء السر. ﴿وَأَذْكُرْ لَكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥)؛ فالأصل فيه السر إلا ما شرع الله فيه الجهر».

* قال ابن القيم: (ثم كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن يساره كذلك، هذا كان فعله الراتب. رواه عنه خمسة عشر صحابياً، وهم عبد الله بن مسعود... وجابر بن سمرة... وعدي بن عميرة، رضي الله عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والسادس عشر سمرة بن جندب في مسلم، أظنه سمرة بن جندب أو جابر ابن سمرة، الشك مني، لكن غالب ظني أنه سمرة بن جندب عند مسلم».

* سؤال عن كيفية السلام.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السلام عليكم ورحمة الله، وفيه رواية أخرى عند ابن خزيمة اختلف فيها العلماء، منهم من أثبتها، ومنهم من ضعفها؛ لأنها من رواية علقمة بن وائل، وقد اختلف في سماعه من أبيه، فأثبت سماعه قوم، ونفاه آخرون، والمحفوظ: السلام عليكم ورحمة الله، مع الالتفات».

* قال ابن القيم: (وقد روي عنه رحمته الله أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على قول المؤلف (تلقاء وجهه).

وجاء في الحاشية: (... لكن روى ابن حبان عن عائشة من وجه آخر شيئاً من هذا، وسنده على شرط مسلم)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الرواية عن عائشة فيما نعلم في صلاة الليل تسليمة واحدة يسمعونها، وصلاة الليل مثل صلاة الفريضة، هذا إن صح»، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه مسألة جدية بأن يجمع ما ورد فيها، فلعل أحد منكم يجمع ذلك، ولعل غيركم من أهل العلم جمع ذلك؛ لأنه قل مسألة تتعدد فيها الروايات إلا ألف فيها أجزاء».

* قال ابن القيم: (وأجود ما فيه حديث عائشة رحمته الله): «أنه رحمته الله كان يسلم تسليمة

واحدة: السلام عليكم، يرفع بها صوته حتى يوقظنا»، وهو حديث معلول).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني في صلاة الليل».

* قال ابن القيم: (قال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله عليه وسلم، فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: لا، قال: فاجعل هذا من النصف الذي لم تسمع به).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «حجه إسماعيل، عدم العلم ليس بعلم، وكم حديثاً غاب عن كبار الأئمة، والله المستعان».

* قال ابن القيم: (وذكر يحيى بن معين هذا الحديث، فقال: حديث عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان، لا حجة فيها).

وقرئت حاشية المحقق على هذه العبارة، وجاء فيها نقل أقوال العلماء عن مشروعية التسليمة الواحدة والتسليمتين، وهي حاشية طويلة.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود الأحاديث الصحيحة الكثيرة، كلها دالة على التسليمتين، والذي ينبغي هو العمل بها والأخذ بها؛ ولهذا درج عمل المسلمين على ذلك، والأصل فيما فعله النبي ﷺ الوجوب؛ لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، والجمهور يرى أن التسليمة الواحدة كافية، والثانية سنة، وذهب قوم إلى أنهما تجبان كما هو مذهب أحمد ﷺ وجماعة، وهو قول قوي عملاً بظاهر الأحاديث».

* سؤال: يسلم تسليمة واحدة يلتفت معها؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، وإن سلم عن قدامه أجزاء».

* قال ابن القيم: (وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب أن عمل أهل المدينة ليس بحجة، وهكذا غيرهم من الأمصار، وإنما الحجة فيما قال الله، وقال رسوله».

* سؤال عن عمل أهل المدينة في الصدر الأول.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عملهم ليس بحجة، ولو في الصدر الأول حتى ينقلوه عن النبي ﷺ فالإمام الذي يسلم أو الأمير الذي يسلم ليس بمعصوم قد يخطئ».

* قال ابن القيم: (...وبعد انقراض عصر من كان بها (في) الصحابة...).

* تساءل القارئ هل هي (في الصحابة) أو (من الصحابة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «من الصحابة».

* قال ابن القيم: (والسنة تحكم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وعمل الخلفاء الراشدين يحتج به عند خفاء السنة، أما إذا ظهرت السنة فهي مقدمة على عمل كل أحد».

* سؤال عن حديث: (حذف السلام سنة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ضعيف، لكن مشهور عن السلف أن التكبير والسلام كله جزم، السلام عليكم ورحمة الله. الله أكبر، ما يقول: الله أكبر، ولا السلام عليكم ورحمة الله. والأفضل الجزم، وهو المعروف عن السلف».

* ثم قال السائل ليس المقصود به المد؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود به الحذف، يعني عدم الحركة».

- * سؤال عن حديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: عند خفاء سنته ﷺ سنته هي المقدمة».
- * ثم قال السائل: المقصود هم الأربعة؟.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، سنته هي المقدمة، إذا خفيت عمل بسنة الخلفاء الراشدين».
- * قال ابن القيم: (وكان يقول: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر... وأستغفرك لما تعلم»).
- * طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها: (رواه الترمذي في الدعوات: باب سؤال الثبات في الأمر من حديث العلاء... عن حسان بن عطية، قال: كان شداد بن أوس في سفر، فنزل منزلاً، فقال لغلामه: ائتنا بالشفرة نعبث بها).
- * ثم سأل سماحة الشيخ عن كلمة (الشفرة): هل هي (السفرة)، أم (الشفرة)؟! فقال القارئ: (الشفرة)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في الروايات الأخرى (بالسفرة) بالسين والفاء»، وطلب سماحة الشيخ من القارئ أن يضع علامة على كلمة (الشفرة)^(١).
- * ثم طلب سماحة الشيخ إعادة قراءة سند هذا الحديث في الحاشية (روح بن

(١) عند الإمام أحمد في «المسند» (١٧١١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٣/٢١٥)، برقم: (٩٣٥) (الشفرة) بالسين المهملة. ولم يرد للكلمة ذكر عند الترمذي ينظر «سنن الترمذي» بتحقيق بشار: (٥/٣٤٨)، برقم: (٣٤٠٧)، وبتحقيق شاكر (٥/٤٧٦)، برقم: (٣٤٠٧).

عبادة، ثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان حسان بن عطية سمع من شداد بن أوس انتهى الموضوع، وذكره ابن كثير رحمه الله وأظنه ذكر طريقه في سورة التوبة عند قوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤)».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «للمراجعة نعم، وكذا يراجع مسند أحمد في مسند شداد حديث عظيم تراجع كلمة السفرة، أو الشفرة».

* سؤال عن قول شداد: (نعبث بها) السفرة، كيف يعبث بها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قد تكون السفرة ما يوضع عليه الطعام، وشيء من الطعام... والعبث بالشفرة شيء صعب».

* قال ابن القيم: (وروى الإمام أحمد رحمه الله وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم»... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا لو صح يكون المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه مثل دعاء القنوت ومثل دعاء الاستسقاء، دعاء عامًا، يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم اهدنا... يعمم، أما دعواته لنفسه في صلاته في سجوده في التحيات في غير ذلك فإنه يخص به نفسه مثل ما قال النبي ﷺ في الاستفتاح: (اللهم باعد بيني وبين

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي...)، ما قال: نقنا، باعدنا، بل أفرد، ومثل قوله ﷺ في السجود: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره)، ومثل قوله: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبغفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك...)، ومثل قوله: (اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري...) الخ، المقصود أن الدعوات التي بين الإنسان وبين ربه لا مانع من أن يخص بها نفسه يفرد، ولا يلزمه أن يعمم، ولكن متى دعا دعاء عاماً كدعاء القنوت في رمضان بالناس أو دعاء الاستسقاء بالناس أو دعاء يقصد به المجموعة الحاضرة، فيقول: اللهم اغفر لنا جميعاً، اللهم ارحمنا، اللهم اهدنا، بصيغة العموم».

وقرئت حاشية هذا الحديث (لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم...) الحديث.

وطلب سماحة الشيخ مراجعة أسانيده، وقرئت ترجمة رجال إسناده من التقريب، وفيه: يزيد بن شريح، وهو لين؛ لأنه مقبول يكون حسناً إذا توبع مثل ما قال الحافظ في التقريب: المقبول عندهم هو الذي لا يذكر فيه جرح، ويوثقه بعض أهل العلم ممن قد يتساهل كابن حبان والحاكم، يقال فيه: مقبول إن توبع.

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه، ذكره الإمام أحمد

ﷺ وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد جاء تفسير قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ

الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَادِعُونَ ﴿ (المؤمنون: ١-٢) حديث مرسل أنهم

كانوا يرفعون أبصارهم، فلما نزلت طرحوا أبصارهم إلى موضع السجود. وهذا من مقتضى الخشوع، يقتضي طرح البصر إلى موضع السجود حتى لا يتشوش القلب هاهنا وهاهنا.

* سؤال: ما معنى إشارته في قول ابن القيم: (وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: أصبعه السبابة إذا كان جالساً في التشهد يكون نظره إليها لا إلى شيء بعيد؛ لأنه أجمع للقلب».

* قال ابن القيم: (وكان قد جعل الله قرعة عينه ونعيمه وسروره في الصلاة، وكان يقول: «يا بلال، أرحنا بالصلاة»، وكان يقول: «وجعلت قرعة عيني في الصلاة»).

* سؤال: (أرحنا بالصلاة، يا بلال) ثابت؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم كلاهما ثابت (أرحنا بها)، (وجعلت قرعة عيني)»، فقال السائل: في السنن؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* وطلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذين الحديثين. وجاء في حاشية حديث (وجعلت قرعة عيني في الصلاة)... وحسنه ابن حجر، ولفظه بتمامه: (حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب، وجعلت قرعة عيني في الصلاة).

* سؤال عن زيادة (من دنياكم).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليست صحيحة، المحفوظ (حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرعة عيني في الصلاة)... لأن قرعة العين في الصلاة ليست من أمور الدنيا». فقال السائل: فصلت في الحديث (حبب إلي من دنياكم: النساء والطيب،

وجعلت قرة عيني في الصلاة)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا فصلت ممكن بعد صحة السنة في هذا، أما إذا قيل: ثلاث فهي محل الإنكار».

* قال ابن القيم: (ومع هذا لم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم مع كمال إقباله وقربه من الله - تعالى - وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: أن هذا الخشوع العظيم ما يشغله عن مراعاة حال الصلاة والعناية بها، وإلا فهي قرة عينه وراحة قلبه، ومع هذا له عناية بالصفوف؛ ولهذا قال: (إنه لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم ولا خشوعكم، إني أراكم من وراء ظهري)، ويقول: (أقيموا الصفوف) فلا يشغله هذا الخشوع عن رعاية الأمة خلفه الذين يصلون».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي، فتجيء عائشة من حاجتها، والباب مغلق، فيمشي، فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى الصلاة، وكان يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه، وهو في الصلاة).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق المحقق على مسألة رد السلام بالإشارة؟!»، فكان الجواب بالنفي. وقرئت حاشية المسألة التي قبلها (كان يصلي فتجيئه عائشة من حاجتها والباب مغلق...)، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «غفل عن ذكر ابن ماجه».

* سؤال: إذا كان الباب أمام المصلي؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يمشي قليلا حتى يقابله». فقال السائل: وإذا

كان الباب خلفه؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان خلفه يتأخر يتقهقر».

* سؤال: السلام بالإشارة ثابت؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* قال ابن القيم: (وقال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه): «لما قدمت من الحبشة أتيت

النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأومأ برأسه»، ذكره البيهقي).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية: ثم قال: «المعروف والأشهر والأغلب

الإشارة باليد، وهو الأفضل وأبين، وفي هذا الإشارة بالرأس».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه

فخنقه حتى سال لعابه على يده).

* سؤال عن المراد بقطع الصلاة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يشغله عنها، والله أعلم. وقال بعض أهل

العلم: إنه يقطع الصلاة الشيطان إذا عرف، ولكن المعروف كما قال ﷺ أنما

يقطعها ثلاثة: المرأة، والحمارة، والكلب الأسود، وقطع الشيطان يعني يشغله عنها،

سماه نوعاً من القطع».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي على المنبر، ويركع عليه، فإذا جاء السجدة نزل

القهقري، فسجد على الأرض، ثم صعد عليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كل هذا للتعليم، مثل ما قال: (إنما فعلت هذا

لتعلموا)، أي: ليعلم أن مثل هذا إذا دعت الحاجة إليه لا يضر الصلاة، مثل عدو أو

حيّة أو عقرب كما في الحديث: (اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية، والعقرب)، ثم

ضربه لها، أو خنقه للشيطان، كما فعل النبي ﷺ كل هذه أعمال خفيفة تدعوا لها الحاجة، فلا تضر الصلاة».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحدهما من الأخرى، وهو في الصلاة... ولم ينصرف).

طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «يعني أن العمل اليسير لا يضر الصلاة كونه يمنع المار بين يديه، أو يتصل المتنازعان فيفرق بينهما، فيجعل هذا من جانب، وهذا من جانب، أو يفتح باباً مغلقاً حوله لضاربه، أو يتقدم خطوات لحاجة، أو يتأخر لحاجة، كل هذه أمور يعفى عنها؛ ولهذا لما عرضت عليه الجنة، وهو يصلي صلاة الخسوف تقدم، وتناول عنقوداً من الجنة، فلم يقدر له حصوله، قال: (لو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)، ولما عرضت النار تأخر عنها، وتأخر من الصفوف من شدة هول ما رأى منها».

* قرأ القارئ حاشية حديث (فجاءته جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا)، وجاء في الحاشية: (رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة والنسائي... ولفظه عن ابن عباس يحدث أنه مر بين يدي رسول الله ﷺ هو و غلام من بني هاشم على حمار بين يدي رسول الله ﷺ فنزلوا ودخلوا معه، فصلوا ولم ينصرف).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المحفوظ أنه كان أمام الصفوف، لا أمام النبي،

».

* ثم قرأ القارئ بقية الحاشية (...فجاءت جاريتان من عبد المطلب اقتلتا،

فأخذهما، وسنده حسن).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كل هذا لا يعارض (يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب الأسود)؛ لأمرين: أحدهما أن كونهما أمسكتا ركبتيه لا يكون مروراً، والثاني: لو قدر أنه مرور فقد جاء في حديث ابن عباس (المرأة الحائض)، أي: البالغ الكبير، وهما جاريتان ظاهر الحديث أنهما صغيرتان».

* سؤال عن ذكر الحمار هنا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حمار بين يدي الصف كما في بعض الروايات الصحيحة».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي فمرّ بين يديه غلام، فقال بيده هكذا، فرجع ومرت بين يديه جارية، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هن أغلب» ذكره الامام أحمد، وهو في السنن).

* قرئت الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «والجواب عنه مثل ما تقدم لو صح؛ لأنها جارية صغيرة، وقوله: (هن أغلب) يعني: النساء أغلب، بأسهن شديد، الغلام لما أشار إليه رجع، والجارية لما أشار إليها لم ترجع، بل مرّت، وهذا مثل ما قال ﷺ: (هن أغلب)، ولأنهن أيضاً - كما هو معلوم - في الغالب أجهل بالأحكام، والذكور أفطن وأعلم بالأحكام غالباً».

* قال ابن القيم: (وكان ينفخ في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن، وأما حديث «النفخ في الصلاة كلام» فلا أصل له...).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على قول ابن القيم: (كان ينفخ في

صلاته... وهو في السنن).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «له شاهد في الصحيحين من حديث ابن عباس في صلاة الليل، ونفخه ﷻ ونومه لا ينقض وضوءه؛ لأنه تنام عينه، ولا ينام قلبه ﷻ ليس مثل الناس في هذا، نوم الناس ينقض الوضوء، كما في حديث صفوان (...ولكن من غائط أو بول أو نوم)، أما نومه فلا ينقض، وهكذا نفخه لو نفخ في السجود ونحوه مما يدل على النوم فإنه قد يقع له شيء من هذا، لكنه لا يقطع صلاته، ﷻ».

* سؤال عن رواية عطاء بن السائب الواردة في حاشية المحقق على قول ابن القيم: (وكان ينفخ في صلاته، ذكره الإمام أحمد، وهو في السنن). جاء في الحاشية: «رواه النسائي في الكسوف... وأحمد في المسند، وهو في جملة حديث طويل عن عبد الله بن عمرو... وإسناده صحيح؛ لأن راويه عن عطاء بن السائب شعبة عند أحمد، وسفيان عند ابن خزيمة، وهما قد سمعا منه قبل الاختلاط»

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عطاء بن السائب اختلط، تغير حفظه في آخر حياته، لكن ناساً سمعوا منه قبل أن يختلط، فروايتهم عنه صحيحة، وناس سمعوا منه بعد الاختلاط فروايتهم عنه ضعيفة، معناه: زيد بن عمرو مثلاً قبل أن يبلغ الأربعين وهو عاقلاً جيداً وبعد ما بلغ الأربعين اختل عقله بسبب كبر السن أو بسبب المرض، فالذي روى عنه أحاديث قبل الأربعين يكون جيداً، والذي روى عنه بعد ما اختل شعوره تكون أحاديثه ضعيفة غير مقبولة».

* سؤال عن اتخاذ الشُّرة للمصلي: أهى واجبة أم سنة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة مؤكدة، في الحديث الصحيح: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سُترة، وليدُنْ منها) رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد، ولكن ليست بواجبة، وقد جاء عنه عليه السلام أنه صلى إلى غير سُترة».

* فقال السائل: والخط؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «والخط فيه ضعف أيضاً، ولكن إذا ما تيسَّر شيء ثابت، وهو في الأرض، خَطٌّ، واختلف فيه العلماء منهم من ضَعَّفَه، ومنهم من حَسَّنَه، كالحافظ في البلوغ».

* سؤال: يدنو منها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يدنوا منها، السنة الدنو منها، يعني يكون سجوده قُرْبها».

* قال ابن القيم: (وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحى في صلاته، قال علي بن أبي طالب عليه السلام: «وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي تنحى»، رواه أحمد).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على قول علي، وجاء فيها (... ونَجِّي مجهول، لم يوثقه غير ابن حبان).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «توثيق ابن حبان توثيق الجهلة. قاعدة: إذا روى عن الشخص شخصان، ولم يُوثَّق فهو مجهول الحال، وإن لم يرو عنه إلا واحد فهو مجهول العين، لكن متى وُثِّق من أهل التوثيق زالت الجهالة، جهالة الحال، وجهالة العين جميعاً».

وهذا يبيِّن لنا أن النحنحة لا تَبْطُل الصلاة، إذا ضُرب عليه الباب، فتتحنى ليُعلم

أنه يصلي، أو قال: سبحان الله فلا بأس، والتسبيح أفضل؛ لأنه الثابت في الأحاديث الصحيحة إن نابه في الصلاة شيء فليقل: سبحان الله، إذا قال: سبحان الله عليم من استأذن أنه يصلي، وإن تنحج فلا بأس».

* سؤال عن المرأة هل تُصَفَّق؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم المرأة تُصَفَّق».

* سؤال: إذا تنحج لغير حاجة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان عبثاً ما يصلح، أما إذا كان لحاجة أو شيء عرض له في حلقه فلا بأس. أما التنحج مثلما يفعل بعض الناس كل ساعة يتنحج فهذا عبث، ما ينبغي هذا».

* سؤال: التنحج لغير حاجة: هل يبطل الصلاة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كثر - على القاعدة - يبطل الصلاة، إذا كثر وتوالى».

* سؤال عن التنحج والإنسان يقرأ الفاتحة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ولو في الفاتحة، إذا ضرب عليه الباب، أو سهى الإمام، ولو أنت في الفاتحة، تقول: سبحان الله».

* سؤال: لو أخطأ الإمام في الصلاة كيف تنبهه المرأة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تضرب يداً مع يد»، وصَفَّق سماحة الشيخ بيديه ثلاث مرات، فقال السائل: تصفّق المرأة لتنبيه الإمام؟ فقال سماحة الشيخ: «نعم لتنبيه الإمام، يُسَبِّح الرجال وتصفّق النساء».

* سؤال: بعض الناس إذا أتى، والإمام راكم، تنحنح: هل في ذلك شيء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يريده أن ينتبه له، يريد ألا يعجل الإمام، ما نعلم فيه شيئاً».

* فقال سائل آخر: بعضهم يقول: اصبر، وبعضهم يقرأ بعض الآيات ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، المقصود ليس مشروغاً ما ورد فيه شيء، لم يرد فيه دلالة شرعية، والسنة للإمام ألا يعجل إذا سمع حركة، لا يعجل».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي حافياً تارة ومنتعلاً أخرى، كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا رواه عبد الله بإسناد جيد أنه صلى حافياً ومنتعلاً، وكذلك مشى حافياً ومنتعلاً ﷺ لبس النعال معلوم فضله، وأنه يقي الرجل، وهو أفضل، لكن إذا ترك الانتعال بعض الأحيان حتى تعتاد الرجل القوة والصلابة يكون أحسن حتى لا تُصاب بالرقّة والضعف».

* وطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكذلك حديث أبي سعيد عند أحمد وأبي داود لما نبّهه جبرائيل، خلع نعليه، وصلى حافياً ﷺ وثبت عنه أنه صلى عند البيت في بعض أطوفته، وجعل نعله عن يساره ﷺ صلى حافياً، وجعل نعليه عن يساره».

* سؤال: إذا كان الشخص ليس واثقاً أن نعله نظيف من الأذى؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأصل الطهارة، إذا علم يغسل مكان النجاسة،

إذا كان في الأعلى، وإن كان الأذى في الأسفل يحكه بالتراب، ويكفي».

* قال ابن القيم: (وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً... فقال: «أي: بُني مُحدث»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على حديث (أي بني محدث). ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «رواه الخمسة إلا أبا داود كما قال الحافظ، وكما قال هنا، والقنوت الذي فعله قنوت في النوازل، كان إذا نزل بالمسلمين نازلة مثل عدو نزل بالمسلمين قنت في الصلوات، وغالبًا يكون في الفجر، وربما قنت في غير الفجر بعد الركوع يدعو على الكفرة، ولكنه لا يديم ذلك، بل يدعو وقتًا معينًا شهراً أو أقل أو أكثر قليلاً، ثم يمسك، أما ما يقوله بعض أهل العلم أنه يقنت دائماً في الفجر، هذا قول ضعيف مرجوح عند أهل العلم؛ ولهذا سمّاه طارق بن أشيم الأشجعي سمّاه مُحدثًا، وما يروى عن أنس أنه كان يقنت حتى فارق الدنيا هذا ضعيف عند أهل العلم، وإنما المحفوظ أنه كان يقنت في النوازل، ولا يداوم القنوت. فينبغي لمن تولى الإمامة أن يتأسى به ﷺ وأن يدع القنوت في الفجر، وإنما يقنت في الوتر، أو في النوازل إذا حدث نازلة بالمسلمين في بعض الوقت، ثم يمسك، ولا يداوم على ذلك».

* سؤال عن دعاء القنوت: هل يكون بعد الركوع؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم بعد الركوع، هذه هي السنة».

* سؤال: في الركعة الأولى أو الثانية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في الأخيرة».

*** سؤال:** اللهم اهدنا فيمن هديت: هل ثبت أنه قنت بهذا في الصباح؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا نعرف أنه قنت بهذا في الصباح، وإنما القنوت أن يدعو على قوم أو لقوم، أما هذا علّمه النبي ﷺ للحسن في القنوت، ثم كان ﷺ إذا دعا - وهو إمام - لا يقول بالإنفراد، يقول بالجمع، إذا دعا للمسلمين يجمع، وإنما يقول: اهدني واغفر لي إذا كان في صلاته في دعوته لنفسه فيما بينه وبين ربّه، كما يقول في السجود: (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه)، أما الدعاء العام في الخطب والقنوت هذا يعم، يقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، اللهم اهدنا، اللهم انصرنا... ونحو ذلك».

*** سؤال عن الصلاة في النعال هل هو سنة، وإلا أيش؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «سنة مستحبة النبي ﷺ قال: (خالفوهم)، النبي ﷺ كان يصلي في نعليه إلا في أحوال قليلة كان يفسخها، ليبين الجواز؛ ليبين أنه ليس بلازم؛ ولهذا في الغالب كان يُصلي في نعليه، وفي بعض الأحيان يخلعهما، ويصلي حفاً ﷺ للدلالة على أنه جائز، وليس بلازم، ولكن الآن بعد ما فرشت المساجد بالفُرُش قد يتساهل الناس؛ لأن أكثر الخلق لا يعتني بالنعلين يدخل المسجد ولا يُبالي، وربما دخل فيهما أذى أو طين أو أوساخ أخرى، فيوسخ على الناس فُرُشهم، ويُقدّر عليهم موضع سجودهم، فإذا جعلها في مكان عند باب المسجد أو في مكان آخر حتى لا يؤذي الناس هذا حسن إن شاء الله، (لا تزهد) في السنة، لكن لأجل ما هو معروف من العامة في الغالب، أنهم لا يعتنون بالنعال».

*** سؤال عن القنوت، وصلاة الوتر.**

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مستحب».

* قال ابن القيم: (وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: «أشهد أني سمعت

ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: القنوت الدائم، ثم طلب سماحة الشيخ

قراءة حاشيته».

* قال ابن القيم: (والإنصاف الذي يرضيه العالم المنصف أنه ﷺ جهر، وأسر،

وقنت، وترك، وكان إسراره أكثر من جهره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: في البسملة، وإنما جهر في بعض الأحيان

للتعليم؛ ليعلم الناس أنها تُقرأ كما فعله أبو هريرة».

* سؤال عن مسألة خارج الدرس، يقول السائل: يا شيخ، بارك الله فيك، بعض

العلماء يقولون: أصل وقت العشاء نصف الليل الأوسط، ويستدلون بحديث

المواقيت، وبعضهم يقول: ما بعد نصف الليل يكون وقت ضرورة لا قضاء، فإذا

كان الراجح هذا فما هو الدليل عليه؟! إذا كان الراجح الرأي الأخير.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أما النصف فلحديث عبد الله بن عمرو بن

عوف رواه مسلم، وأما باقي الليل فلأنه وقت ضرورة مثل ما بعد اصفرار الشمس

في العصر لحديث: (ليس في النوم تفريط، وإنما التفريط أن يؤخر الصلاة إلى أن يأتي

وقت الصلاة التي بعدها)، هذا يدل على أنه يمتد إلى ما بعده. ما عدا الفجر فإنه

ليس بعدها شيء يمتد وقتها إلى طلوع الشمس، أما غيرها فيمتد وقتها إلى وقت

الأخرى».

* قال ابن القيم: (ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على كلام ابن القيم السابق، وبداية الحاشية: (فيه نظر، فقد قال العلامة الحلبي في الشرح الكبير... وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا واضح القنوت في النوازل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف؛ لأنه واضح من الأدلة، وكون المؤلف حكاة عن أهل الكوفة فقد يكون بعض أهل الكوفة غلط فيه، والمؤلف لم يقف على الثاني، ويحتمل أنه خبر به عن ظن وعن بعده عن كتبهم، وأما القنوت الدائم في الفجر فقد تقدم حديث سعد بن طارق بن أشيم أنه سأل أباه قال: (يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، أفكانوا يقتنون الفجر؟! قال: أي بُني، مُحدث) يعني في غير النوازل».

* سؤال: بعض الناس المقلدين إذا لم يقنت الإمام يتأخر ويقنت في نفسه، ويترك الإمام يسجد.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما ينبغي هذا (إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه)، إذا صلى خلف إمام يترك، يترك مثله؛ لأن القنوت لا أصل له في الدوام، وإنما هو في النوازل، ما كان يستمر عليه».

* سؤال: وإذا قنت الإمام؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا قنت معه فلا بأس؛ لأنه شبهة. قال به الشعبي وجماعة».

* قال ابن القيم: (... فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا فيه نظر على الإطلاق، لكن المقصود عدم التشديد في هذا الشيء».

* قال ابن القيم: (والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهم - يعني أبو جعفر الرازي - في قوله: يقنت حتى فارق الدنيا، لعل عنده رواية القنوت في النوازل، لكنه وهم في هذه الزيادة؛ لما لديه من المناكير».

* قرئت حاشية حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا).

* قال ابن القيم: (وهو في المسند والترمذي وغيرهما). قال محقق الكتاب: (لم يخرج الترمذي، وإنما هو عند أحمد في المسند والبيهقي في السنن الكبرى...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أظن كذلك أن الحافظ في البلوغ عزاه للترمذي كما عزاه ابن القيم».

* سؤال عن قول ابن القيم: (كما ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة) هل هذا مُسَلَّم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر كما تقدم طارق قال لابنه: (يا بُنَيَّ مُحدث). ويصلِّي خلف من قنت وإن كان فيه بدعة بالنظر إلى أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ المداومة، لكن له شبهة رواية من روى أنه يقنت دائماً شبهة تقليده للأئمة الذين قالوا بهذا الشيء، والأمر في هذا واسع من جهة الاقتداء، وعدم الانصراف». * قال ابن القيم: (ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: الدعاء المعروف العام في سجوده وفي سائر الصلاة، وليس المراد دعاء القنوت».

* قال ابن القيم: (فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا... وكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات بذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والخلاصة في هذا أن المعروف عن النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة أنه كان يقنت بعد الركوع لا قبل الركوع في النوازل في الوتر، يكون بعد الركوع، هذا هو المعروف في الأحاديث الصحيحة الكثيرة من حديث ابن عمر وأبي هريرة والبراء وغيرهم، وأما رواية أنس التي تفرد بها عاصم بن سليمان الأحول أنه قنت قبل الركوع، هذه إن صحت إن لم يكن أنس وهم فيها، فقد تأولها ابن القيم رحمه الله على أن المراد القنوت الدائم الذي هو الطاعة، وليس المراد القنوت المعروف الذي هو دعاء على قوم أو لقوم، وإنما هو إطالة القيام، ولم يزل يقنت

يعني يطيل قيامه حتى يفارق الدنيا، يعني: لم يزل في الطاعة، ولكن هذا فيه نظر؛ لأن صلاة النبي ﷺ معلومة كان يطول في الثنتين الأوليين، ويُقَصِّر في الآخرين، والقنوت يكون في الأخيرة في الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، والثالثة في المغرب، والثانية في الفجر، والقنوت كان يقنت في الأخيرة بعد الركوع، هذا هو المعروف، فالأقرب - والله أعلم - أن ما قاله أنس مثل ما قال الحُفَظاء وهم من عاصم، خالفه الحفاظ، ورووا أن القنوت كان بعد الركوع لا قبله، فيكون من أوهامه؛ فإن الجواد يَعْتَرُ، والثقة قد يغلط ويهم، فإن وجد شيء من ذلك فهو قليل من النبي ﷺ كونه دعا دعاء يسمع قبل الركوع، وإنما المحفوظ والمعروف أنه كان يدعو بعد الركوع إذا فرغ من الركوع، رفع يديه ودعا، كما دعا على رِعل وذكوان وعُصَيَّة، ودعا للمستضعفين في مكة كما في الصحيح عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس).

*** سؤال:** الزيادة مقبولة من الثقة، فيحمل على أن هذا في بعض الأحيان؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «مُحْتَمَل، على القاعدة، مُحْتَمَل أنه فعله بعض الأحيان، ما هناك مانع، لكن الأكثر والأظهر هو أنه بعد الركوع، كما جاء في الروايات الكثيرة الصحيحة، ويحتمل أنه في بعض الأحيان قبله، أو أن أنسًا نسي، وإلا عاصم كرر على أنس، فيحتمل أن النسيان كان من أنس، قد نسي أنس رضي الله عنه لكبر سنه».

*** سؤال عن التفريق بين الوتر والفريضة أن الوتر قبل الركوع، والفريضة يكون بعد الركوع.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «كلها سواء حتى في الوتر، القنوت بعد الركوع».

* سؤال عن رفع اليدين أثناء الدعاء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ثبت أنه رفع يديه في قنوت النوازل».

* سؤال عن قول الإمام أحمد الذي ذكره ابن القيم: (...القنوت في الفجر بعد الركوع وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع فلا بأس؛ لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما في الفجر فبعد الركوع).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا شيء آخر، ليس بمعتمد على رواية عاصم روي عن بعض الصحابة، لكن المعروف في قنوته ﷺ أنه كان بعد الركوع، هذا الذي نعرفه في الروايات».

* قال ابن القيم: (زاد البيهقي بعد: «ولا يذل من واليت»، «ولا يعز من عاديت»).

* سؤال عن دعاء ختم القرآن قبل الركوع.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «دعاء ختم القرآن يروى عن بعض السلف، ولم يرد عن النبي، ﷺ».

* سؤال: بعض الشافعية عندنا يرون القنوت في النصف الأخير في شهر رمضان بالإضافة للفجر، فهل لهذا دليل؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يروى عن أبي بن كعب أنه كان يقنت في النصف الأخير، لكن الأفضل في الجميع مثل ما علم النبي ﷺ الحسن». فقال السائل: يعني: طوال السنة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم طوال السنة».

* فقال السائل: هل يجوز صلاة الوتر حتى لو طلع الفجر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، إذا دخل الفجر انتهى القنوت (أوتروا قبل أن تصبحوا)، ولكن إذا خشي الوقت يبادر بركعة».

* فقال السائل: في كتاب يقول: إن النبي ﷺ كان يصليها قبل الفجر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط، النبي ﷺ قال: (أوتروا قبل أن تصبحوا)، (وإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى)، الإيتار يكون آخر الليل، فإذا جاء الصبح، وتحقق الصبح أمسك، لكن إذا أوتر وهو يؤذن لا حرج - إن شاء الله - لأن الأذان الآن على التقديم على ظن الفجر».

* سؤال: ما ثبت عن ابن عمر أن حد الوتر إلى الإقامة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يروي، ولكن فيه نظر، الأحاديث الصحيحة هي العمدة وليست الآثار، الآثار إذا خالفت الأحاديث ما عليها عمدة».

* سؤال عن قول: «اللهم نستعينك ونستهديك» في الوتر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا جاء في قنوت عمر رضي الله عنه ولا بأس به».

* سؤال: ألا ترى يا شيخ، أن القنوت في النوازل أصبح من السنن المهجورة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يرى بعض أهل العلم أنه منسوخ؛ لأن الله قال:

﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) لما قنت، والصواب أنه ليس بمنسوخ، وإنما بين له الرب ﷻ أن عليه فعل الأسباب، وعليه الدعاء، والله الهادي ﷻ وقد دعا على قوم، ولم يستجب له فيهم، وهداهم الله، وأنزل ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (آل عمران: ١٢٨) مثل الحارث بن هشام، وصفوان بن أمية، وسهيل بن عمر.

والأظهر بقاءه في النوازل، ولكن مثل ما ذكرتم قليل من يفعله، والقنوت لنازلة جهاد الأفغان وبعض النوازل الأخرى جدير فيها الدعاء».

* سؤال: يقولون فيه حديث أن الرسول ﷺ نهى رجلاً أن يصلي السنة بعد الفجر: فهل علمت شيئاً عن هذا الحديث.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعلم شيئاً، النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح إن صلاها - يعني سنة الفجر - فلا بأس أو صلاها بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل».

* فقال السائل: ولكن هل ورد فيها رخصة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم ورد فيها رخصة في حديث جيد بعد صلاة الصبح، رواه ابن حبان وغيره».

* سؤال: هل تغني تحية المسجد عن سنة الفجر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم إذا صلى سنة الفجر في بيته، ثم جاء، وصلى تحية المسجد أفضل من الجلوس يصليها ثم يجلس، لكن لو جاء، وهو ما صلى سنة الفجر، تكفي سنة الفجر عن التحية، وإن نواهما جميعاً كذلك».

* سؤال عن راوي الحديث من هو؟ في الحديث الذي أخرجه ابن حبان.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أتذكره الآن».

* سؤال: الدعاء على أبي جهل على المنبر: هل يجوز؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الدعاء على الكفار الموجودين الآن، ولا تسبوا الأموات، فقد أفضوا إلى ما قدموا، لكن الكفار الموجودين أولى بالدعاء عليهم،

وأما أبو جهل كفاك النبي، دعا عليه وقتله الله وانتهى أمره إلى النار».

* قال ابن القيم: (وكان عليه السلام ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأنه المَعْلَمُ بفعله وقوله، عليه السلام».

* قال ابن القيم: (فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل التشهد الأول، أو التكبير أو التسميع».

* قال ابن القيم: (...الثالث أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجده بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هناك عِلَّةٌ أخرى، وهي أن المسعودي مُضَعَّفٌ في الحديث، وقد اختلط، فلعله وهم آخر السجدة، وكان المفترض تقديمها، يعني: إذا ترك التشهد الأول، وقام ساهياً، فإن السنة أن يسجد قبل السلام؛ لحديث عبدالله بن بُحَيْنَةَ في الصحيحين، ولعل هذا هو الواقع في حديث المغيرة، لكن وهم المسعودي، فجعلها بعد السلام، والأمر في هذا واسع، سجد قبل السلام أو بعده أجزأه، لكن الأفضل قبل السلام في مثل هذا».

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على حديث المسعودي، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويبقى حينئذ الجمع الثاني، وهو أن يقال: فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ لِيُري الأمة جواز الأمرين عليه السلام مرة سجد قبل السلام، ومرة سجد بعد السلام؛ لتَعْلَمَ الأمة جواز الأمرين، وهذا لا يستغرب؛ لأن هذا قد وقع له أمثاله، عليه السلام».

* قال ابن القيم: (وصلّى يوماً فسَلَّم وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة... فصلّى للناس ركعة، ذكره الإمام أحمد، رحمه الله).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا ذكره النسائي - أيضاً -» وطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال سمّاحته: «وقوله: (وأمر بلالاً فأقام الصلاة)، هذا محل إشكال، المعروف من حديث عمران بن حصين في صحيح مسلم أنه دخل في الصلاة، ولم يأمر بالإقامة لما سلّم من ثلاث قام إلى بعض حُجر نسائه، فنبّه، تبعه ذو اليمين، ونبهه، فرجع، وأكمل الصلاة، ولم يقل في الصحيح أنه أمر بالإقامة، لكن جاءت في رواية أحمد وأبي داود والنسائي، والشاهد بأن الصلاة قد أقيمت، وهذا كمال لها وتمام لها، فرواية الصحيح لعلها أظهر، وذكر الإقامة لعله وهم؛ لأن الصلاة قد أقيمت، وإنما بقي تمامها».

* سؤال: إذا صلّى خمسا وواحد فاتته ركعة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يعتد بها يجلس لا يقوم معه، من علّم أنها زائدة يجلس، ثم يُسلّم معه».

* فقال آخر: إن لم يعلم بها؟! صحّ ولم يعلم بها إلا بعد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يرى بعض أهل العلم أنها تكفيه، ولكن إذا أعاد يكون أحوط إذا ما علم إلا بعد، يعيد إذا طال الفصل، يعيد الصلاة كلها».

* سؤال: مثل خروج النبي ﷺ إلى حُجر بعض نسائه، ألا يكون من طول الفصل؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مادام من جنس هذا وأمثاله لا يعد في الطول،

فعل النبي ﷺ يفسره، القول هو الأصل».

* سؤال: قول (وأمر بلالاً فأقام الصلاة) لعله: نبّه الناس وجمعهم. هذا مسكوت عنه في الصحيحين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مُحْتَمِلٌ، لكن إطلاق: فأمر بلالاً فأقام الصلاة ظاهره الإقامة المعروفة».

* فقال السائل: ما كان يخفى لو كان أمر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محتمل؛ ولهذا العمل مع أنه يدخل فيها ويكمل؛ لأن الناسي في حكم الصلاة، فكيف يقيم؟».

* فقال السائل: معاوية بن حُذَيْج راوي حديث (وأمر بلالاً فأقام الصلاة) صحابي صغير كذلك.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر الرواية أنه حضر القصة، وهو صريح في رواية النسائي: (دخل رسول الله ﷺ فقام له رجل، فسألت عنه: من هو؟ فقالوا: طلحة بن عبيد الله) فظاهر صريح أنه حاضر».

* سؤال: تأكد أنه ناسي ركعة يقيم الصلاة للركعة، وإلا يكفي القيام الأول (يقصد الإقامة الأولى).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا تأكد أنه ناسي ركعة يكمل، ما يحتاج إقامة».

* قال ابن القيم: (...قال أبو عمر بن عبد البر: هذا مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد أحد عنده لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل

السلام لم يكن عليه شيء... والسلف من هذه الأمة في ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الصواب كيفما فعل أجزأ، سواء سجد قبل السلام أو بعد السلام، لكن الأرجح أن يتأسى المؤمن بما فعله النبي ﷺ فلا يقال: قبل السلام كله، ولا بعد السلام كله، ولا يقال: إن كان عن نقص يكون قبل السلام، ولكن يقال: يتحرى ما فعله النبي ﷺ فما سلم عنه النبي ﷺ قبل السلام فهو قبل السلام، وما كان بعد السلام فهو بعد السلام، وإذا لم يحفظ هذا في الأحاديث كان قبل السلام؛ لأنه من تمام الصلاة وكمالها، والسلام هو آخرها، وما كان من تمامها يكون فيها لا خارجا عنها إلا ما جاء به النص، وقد جاء النص بأنه بعد السلام فيما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر أو بنى على غالب ظنه، هالتان حالتان، وما سوى ذلك جاء فيه قبل السلام كنقص التشهد الأول ونحو ذلك».

* قال ابن القيم: (ومن سلم من ثلاث... وحديث عبد الرحمن بن عوف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الأصح متابعة للسنة».

* قال ابن القيم: (قال الأثرم: فقلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه

المواضع؟ قال: يسجد فيها كلها قبل السلام).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا أفضل».

* أكمل ابن القيم قول الإمام أحمد (...ولكن أقول: كل ما روي عن النبي ﷺ

أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إلا ما كان عند التحري كما في رواية ابن مسعود

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

عند البخاري: (ثم يتحر الصواب فيتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين) إذا كان عن تحري يكون بعد السلام».

* سؤال عن هذا الحديث: وهل يدل على الوجوب؟!*

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أقل أحواله أن يكون السنة».

* قال ابن القيم: (وقال داود بن علي: لا يسجد أحد للسهو إلا في الخمسة المواضع التي سجد فيها رسول الله، ﷺ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا جمود لا وجه له».

* قال ابن القيم: (وقال أبو حنيفة رحمه الله في الشك إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة فإن عرض له كثيراً فإن كان له ظن غالب بنى عليه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين).

* قال سماحة الشيخ: «وهذا القول لأبي حنيفة ليس بجيد، الصواب خلافه، لا يستأنف الصلاة أبداً، بل إن كان شكله متردداً ليس فيه راجح بنى على اليقين وكمل صلاته، فإن كان عنده ظن غالب أو راجح بنى على ظنه الراجح، وكمل على ذلك، كما جاء في حديث أبي مسعود، وأبي سعيد».

* سؤال عن التفريق بين الإمام والمنفرد الذي نقله ابن القيم عن الإمام أحمد (...). والفرق عنده بين التحري واليقين أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه... وإن كان منفرداً بنى على اليقين...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك لا وجه له، الصواب أنه عام للإمام والمنفرد».

* سؤال عن الصلاة الجهرية إذا سها، ولم يجهر: هل هذا يعتبر سهواً أم لا؟
* فأجاب سماحة الشيخ: «الأمر فيه واسع؛ لأن الجهر والإخفات من السنن، وإن سجد له حسن، وليس بلازم».

* فقال سائل: هل هذا عام في السنن؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «نعم السنن ما يجب فيها السجود».

* سؤال: إذا استيقن سجد قبل السلام، وإذا وهم سجد بعد السلام: هذا هو

الراجح؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم إذا كان شك يبني على اليقين وليس إذا استيقن يبني على اليقين؛ لأن الشك متساوي، شك: أصلي اثنتين أو ثلاثاً يجعلها اثنتين، شك ثلاثاً أم أربعاً يجعلها ثلاث، ثم يكمل، ويسجد قبل السلام، أما إذا شك أهي ثلاث أو أربع، وغلب على ظنه أنها أربع، كملها أربعاً، وسجد بعد السلام».

* قال ابن القيم: (فصل: ولم يكن من هديه تغميض عينيه في الصلاة...، وذكر البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال: كان قِرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ «أميطي عني قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل تذكر تلك التصاوير بعد رؤيتها أو نفَسَ رؤيتها؟!... لأن ذلك النظر والالتفات منه كان حاجة؛ لاهتمامه بأمور الجيش).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه الملاحظات فيها نظر؛ فإن ظاهر الحديث أنه كان ﷺ لا يغمض عينيه، كان يصلي وهو مفتوح العينين ينظر؛ ولهذا

نظر إلى التصاوير وقال: إنها شغلته عن الصلاة، وكذلك نظر إلى أعلام الخميصة، وكذلك إلى الشعب، وهكذا في قوله ﷺ: (أقيموا صفوفكم؛ فإنه لا يخفى علي ركوعكم ولا سجودكم ولا خشوعكم، وإني أراكم من وراء ظهري)، هذا كله يدل على أنه ﷺ ما كان يغمض عينيه في الصلاة، بل كان ينظر، وليس هذا من الخشوع فيها، الخشوع فيها يكون بالقلب والجوارح لا بالتغميض، فإذا خشع قلبه خشعت جوارحه بترك الحركة والعبث».

* سؤال عن الآيات القرآنية التي تكتب في مقدمة بعض المساجد.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مكروه عند أهل العلم؛ لأنها قد تشغل المصلين، وإنما تكون سادة لا قرآن ولا غيره، لا يكون فيه نقوش أمام المصلين، ولا يكون فيه آيات ولا أحاديث؛ لأن هذه تشغل المصلين».

* قال ابن القيم: (والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزيق أو غيره مما يشوش عليه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأظهر أنه لا يستحب مطلقاً، بل يكره حتى ولو كان في قبلته شيء إذا طرح بصره يكفي».

* سؤال: قد يفوت عليه الخشوع إذا لم يغمض بصره.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما أنه يستطيع أن يغمض عينيه يستطيع أن يطرح بصره»، فقال السائل: قد يكون التغميض أقرب إلى الخشوع. فقال سماحة

الشيخ ابن باز: «الشيء الذي لم يفعله النبي ﷺ ولا السلف، ما ينبغي أن يفعل، ما له أصل في الشريعة».

* قال ابن القيم: (فصل فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة... ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانتقال إلى المأمومين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه سنته المعروفة ﷺ وهو ثابت من حديث ثوبان، ومن حديث عائشة رضي الله عنها كما سيأتي، فإذا قال هذا انصرف إلى المأمومين، حتى ولو كانت المغرب، ولو كانت الفجر التي فيها الأذكار: لا إله إلا الله عشر مرات، كلها تكون بعد انصرافه».

* قال ابن القيم: (... وقال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، والأول في الصحيحين، والثاني في مسلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كل أخبر عما رأى، والأمر فيه سعة، سواء انصرف عن يمينه أو عن شماله».

* قال ابن القيم: (ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية، وكان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني غالباً».

* قال ابن القيم: (وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت

ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأول رواه الشيخان عن المغيرة بن شعبة، والثاني رواه مسلم من حديث ابن الزبير، وفي رواية النسائي وأحمد والجماعة يقولها ثلاثاً، وفي رواية بإسناد جيد يقولها بزيادة لفظ (يحيي ويميت) كل ذلك بحمد الله واسع».

* سؤال عن قول ابن القيم: (ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه، ولا يخص ناحية منهم دون ناحية).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يميل، يعني ليس مائلاً اتجاه الأيمن أو الأيسر مقابلهم».

* قال السائل: أليس مقصوده التفاته على اليمنى؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مقصوده أنه ينصب وجهه إليهم، إذا التفت عن يسار صار الذي يباشره عنده يساره، وإذا انصرف عن يمينه صار أول من يباشره عن يمينه، لكن ينتصب يقابلهم».

* فقال السائل: وردت بهذا وهذا؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم عن يساره وعن يمينه، روى الصحابي يقول: نحب أن نكون عن يمينه؛ لأنه إذا انصرف استقبلته بوجهه، يعني: قبل أن

يصمد إلى الناس».

* سؤال: السنة أن يجمع بين هذه الأحاديث؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الأفضل».

* سؤال عن قوله: (يحي ويميت) إن فعلها بعض الأحيان فحسن. ثم قال

السائل: يقولها ثلاثاً أم يقول هذا تارة وهذا تارة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كله طيب إن فعلها تارة وتارة حسن، وإن فعلها

دائماً؛ لأن كلا أخبر عما سمع».

* قال ابن القيم: (وذكر أبو داود عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ

كان إذا سلم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...»، ولعله كان

يقوله في الموضعين، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتمل أن يكون في الموضعين، ويحتمل أن

يكون تارة قبل أن يسلم، وتارة يقوله بعد أن يسلم، كما في رواية علي أنه كان يقول

إذا سلم، وفي اللفظ الثاني أنه كان يقوله بعدما يسلم. فلعله وقع له هذا وهذا».

* قال ابن القيم: (وذكر الإمام أحمد عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ

يقول في دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه... الله أكبر الأكبر» ورواه

أبو داود).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية هذا الحديث، ثم قال: «ولهذا يكون

ضعيفاً، ولفظ: (الله أكبر الأكبر) فيه نكارة؛ لأن الروايات المعروفة المستفيضة ما

فيها إلا لفظ (الله أكبر)، يعني: من كل شيء ولأنها تعم كل شيء».

* قال ابن القيم: (وندب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سبحان الله... ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله «قال الترمذي: حديث حسن صحيح»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وجاء له زوائد من حديث أبي أيوب، وهو مستحب بعد الفجر عشر مرات، (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير) وهو سبعة أنواع أصحها: ما جاء في حديث فقراء المهاجرين، أنهم اشتكوا إلى النبي ﷺ أن إخواننا أهل الأموال، لهم فضل أموال يتصدقون منها، ويعتقون، وليس لنا شيء من ذلك، فقال ﷺ: (ألا أعلمكم ما تدركون به من سبقكم وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من عمل مثل ما عملتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة. ففعلوا، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال يفعلوا مثل ما فعلنا، فقال النبي ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)، وهذا هو أصح ما ورد في هذا، رواه الشيخان من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه. الصفة الثانية: مثلها، ولكن بزيادة (لا إله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تمام المائة)، والصفة الثالثة: مثل ذلك، ولكن بزيادة التكبير أربعاً وثلاثين، فالتسبيح ثلاثاً وثلاثين، والتحميد ثلاثاً وثلاثين، والتكبير أربعاً وثلاثين. رواه مسلم من حديث كعب بن عجرة. والصفة الرابعة: مثل ما تقدم التسبيح والتحميد والتكبير خمس وعشرون ويزاد فيه التهليل: لا إله إلا الله لكل واحدة خمس وعشرون، فتكون مائة. رواه النسائي وجماعة.

فيقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) خمسا وعشرين مرة، فيكون الجميع مائة تسبيحا وتحميدا وتكبيرا وتهليلا، والصفة الأخرى عشر مرات تسبيحات تحميدات تكبيرات، والأخرى إحدى عشرة وقد عرفت ما فيها من الكلام، كل هذه أنواع، فالمؤمن يأتي بها بعد الصلاة، وأكملها وأفضلها ثلاثا وثلاثين مرة، ويختمها بالتهليل (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)».

*** قرئت حاشية حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (من قال في دبر صلاة الفجر...) وبداية الحاشية: (رواه الترمذي في الدعوات، وفي سنده شهر بن حوشب، وهو ضعيف).**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قوله: شهر بن حوشب ضعيف ليس بمسلم، غلط، هو صدوق لا بأس به، لكن له أوهام كما قال الحافظ، وليس بضعيف، ولا سيما أن له شاهداً، رواه مسلم ﷺ».**

*** سؤال: يعني يكون حديث حسن؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم ما لم يخالف من هو أوثق منه».**

*** ثم قرئت بقية الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أن الأحاديث هذه المتعددة، كلها يشهد بعضها لبعض، وتدلل على شرعية ذلك بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب، والتي فيها عدم التصريح يوضحها ما فيه تصريح، ويفسر بعضها بعضا».**

*** سؤال عن قوله ﷺ: (ورفع له عشر درجات) في الجنة؟**

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم في الجنة».

* سؤال: لو انتقل من مكانه إلى مكان آخر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل أن يقوله قبل أن يرتحل هذا الأفضل».

* سؤال: ما ورد هذا الفضل فيمن قالها مائة مرة في الصحيح؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا حديث آخر في الصحيحين من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه ما فيها تقييد (من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة)، سواء في الضحى أو في الظهر أو في أي وقت (كانت له عدل عشر رقاب، وكتب الله له مائة حسنة، ومحى عنه مائة سيئة، وكان في حرز من الشيطان في يومه حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل منه إلا رجل عمل أكثر من عمله). زاد الترمذي (يحي ويميت) بإسناد صحيح، رضي الله عنه».

* سؤال عن وقت قول الذكر السابق الوارد بالصيغ المتعددة (حين يصبح

وحين يمسي) له وقت محدد؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب، وإن

قالها بعد ذلك يرجى له هذا الفضل - إن شاء الله - ولكن الأفضل بعد الصلاة».

* سؤال عن قوله رضي الله عنه: (من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثان رجله قبل أن

يتكلم) وهو ثان رجله قبل أن يتكلم؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: قبل أن يقوم من مكانه، هذا أفضل، وإن

قالها بعد ذلك فالأمر واسع، والحمد لله».

* قال ابن القيم: (وفي مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه علم ابنته

فاطمة...وبعد صلاة المغرب عشر مرات).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «صارت الأحاديث العشرة الوارد فيها قول (لا إله إلا الله عشر مرات) خمسة: حديث فاطمة هذا، وحديث أبي أيوب، وحديث أبي ذر، وحديث عبد الرحمن بن غنم، وحديث ابن عيَّاش، نعم كلها يشهد بعضها لبعض».

* قال ابن القيم: (وقد ذكر أبو حاتم في صحيحه أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أبو حاتم يعني: ابن حبان؛ لأن المعروف عندهم - كما لا يخفى - أن أبا حاتم الرازي المعروف ليس له كتاب معروف، وإنما له كتاب ولده عبد الرحمن يروي عنه، وهو أوثق من أبي حاتم ابن حبان وأشهر، وهو محمد بن إدريس الرازي المعروف الإمام الحافظ الجليل توفي سنة سبع وسبعين ومائتين (٢٧٧هـ)، أما أبو حاتم ابن حبان فمتأخر، وهو محمد بن حبان المعروف صاحب الصحيح، وصاحب الثقات والضعفاء، والمتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة».

قرئت حاشية المحقق على الحديث السابق الذي ذكره أبو حاتم في صحيحه، وجاء في الحاشية: (رواه ابن حبان من حديث ابن أبي السري...وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة من غير تقييد أنه ﷺ كان يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح دنياي التي فيها معاشي... واجعل الموت راحة لي من كل شر»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من الدعوات المطلقة التي ثبتت عنه ﷺ غير مقيدة بالصلوات ولا غيرها، وهو في مسلم كما قال المحشي»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية الحديث الذي يليه، وهو الحديث الذي ذكره الحاكم في مستدركه عن أبي أيوب أنه قال: (ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته، يقول: اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها).

وجاء في الحاشية: أن في سنده محمد بن سنان القزاز، وهو ضعيف، وعمرو بن مسكين، ولم يوثقه غير ابن حبان... وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ينبغي للمؤمن أن يتحرى الأحاديث الصحيحة ويحرص عليها؛ لأنها أهم، وأما الروايات الضعيفة فقد تشغله عما هو أهم».

* قال ابن القيم: (وذكر ابن حبان في صحيحه عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار... كتب الله لك جواراً من النار»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وفيها: (وفي سنده مجهول، فهو ضعيف)، قال القارئ: ما له شواهد، يا شيخ؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تبعته فيما تقدم ما رأيت له شيئاً، واختلف في الحارث بن مسلم، أو مسلم بن الحارث، الحاصل أن التابعي الذي رواه عن أبيه ليس بمعروف».

* مداخلة: الحافظ جزم بأن الصحابي الحارث بن مسلم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قيل: مسلم بن الحارث، والحارث بن مسلم أحدهما ولد، والثاني أب، أحدهما تابعي والآخر صحابي، والجهالة في التابعي،

سواء كان مسلم بن الحارث، أو الحارث ابن مسلم.

* سؤال: عمن يدعو بعد صلاة الفريضة مباشرة قبل الذكر.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعلم الأفضلية، السنة أن يبدأ بالذكر، ويدعو بعد

ذلك بينه وبين نفسه»^(١).

* قال ابن القيم: (وقد ذكر النسائي في السنن الكبير من حديث أبي أمامة قال:

قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول

الجنة إلا أن يموت»، وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد

الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير...).

* طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة الحسين بن بشر، ومحمد بن حمير من

(١) وقبل بدء قراءة الدرس الجديد تكلم شيخنا بهذه الكلمات، ولعلها كانت تعليقا على قراءة من كتاب قرئ على شيخنا قبل القراءة في زاد المعاد.

قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦) التحذير

من الاختيال والتكبر والتعظيم، ولو كنت ملكا، ولو أعطيت مال قارون، ليس لك أن تتكبر، بل

عليك أن تتواضع، وأن تعرف قدر نفسك، وتؤدي الشكر الذي أوجب الله عليك، وإياك والفخر على

الناس والتعظيم، وأن تظن أنك فوق الناس؛ لأنك أعطيت مالا أو جاها أو وظيفة أو نحو ذلك، لا،

عليك بالتواضع؛ ولهذا قال ﷺ: (إن الله أوحى إلي: أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد، ولا

يفخر أحد على أحد، فالتواضع من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي

على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى) ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى﴾

(الحجرات: ١٣) فليتق الله المرء، وليحذر مما تزينه نفسه من الكبر والخيلاء والتعظيم والفخر على

الناس ونسيانه حق المنعم، ونسيانه أصله وفصله وحاله وضعفه، ولا حول ولا قوة إلا بالله).

التقريب، وجاء فيه: الحسين بن بشر الطرسوسي، لا بأس به من الحادية عشر (النسائي). ومحمد بن حمير بن أنيس السَّلَمي بفتح أوله ومهملتين الحمصي، صدوق من التاسعة: مات سنة مائتين (البخاري، وأبو داود في المراسيل، والنسائي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «السَّلَمي: نسبة لبني سلمة، والحاصل أن هذا الحديث لا بأس به جيد، وله شواهد، وسنده كما هو ظاهر الآن وواضح الصحة، وهو يدل على استحباب قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة يعني سرّاً بينه وبين نفسه بعد الاستغفار وبعد الذكر المشروع المعروف يأتي بآية الكرسي، وكذلك: قل هو الله أحد، والمعوذتين بعد كل صلاة، كل هذا من المستحبات مع التكرار ثلاثاً في المغرب والفجر في المعوذتين، وقل هو الله أحد يستحب أن تتكرر ثلاثاً في المغرب والفجر».

* سؤال عن الحديث الذي ذكره ابن القيم، وعزاه للطبراني في معجمه ولأبي يعلى في مسنده، وفيه قراءة قل هو الله إحدى عشرة مرة دبر كل صلاة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف؛ لأن عمر بن نبهان - كما نقل المحشي عن الهيثمي - متروك».

* سؤال عن الحديث الذي ذكره ابن القيم، وعزاه للطبراني في معجمه ولأبي يعلى في مسنده وبدايته (ثلاث من جاء بهن مع الإيمان...) وفيه قراءة قل: هو الله أحد عشر مرات دبر كل صلاة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف؛ لأن عمر بن نبهان كما نقل المحشي عن الهيثمي متروك. وابن القيم نبه على أن فيه كلاماً، رحمته الله».

* سؤال عن معنى: (وأدّى ديناً خفياً).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ليس معروفًا، لكنه حمله على أدائه دينه وخوفه من الله».

* سؤال عن أحاديث آية الكرسي وشواهدا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ذكر ثمانية أحاديث بالشواهد، الشواهد سبعة؟! فقال: كلها فيها مقال، لكن أحسنها رواية محمد بن حميد عن محمد بن زياد. وشواهد تدل على أن له أصلاً، وليس بفرد».

* قال ابن القيم: (وأوصى معاذاً أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «اللهم ارض عنه، نعم، وكذلك هذا حديث جيد صحيح أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، سنده جيد، يدل على شرعية هذا الدعاء، وألصق ما يكون قبل السلام، وإن قاله بعد السلام، أو بعد الذكر فلا بأس، لكن الدعوات في آخرها قبل السلام أكمل».

* سؤال: الأفضل قولها قبل السلام أم بعده؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل قبل أن يُسَلَّم، وإن قالها بعد السلام وبعد الذكر فلا بأس؛ لأن الدعاء يجوز قبل السلام وبعد السلام، لكن قبل السلام أفضل وأكد؛ لقول النبي ﷺ: (... ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو)، لمَّا علمهم حديث التشهد».

* قال ابن القيم: (ودُبِّر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يُرجح أن يكون قبل السلام فراجعته فيه، فقال: دُبِّر كل شيء منه، كدُبِّر الحيوان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأصل، أن الدُّبر متصل، ويُطلق على ما حول الشيء وقربه وما يتصل به يسمى دبراً إن كان حول شيء فهو دبر، لكنه دبر منفصل مثل ما جاء في حديث المغيرة في الصحيح أن النبي ﷺ إذا سلم في دُبر كل صلاة يقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير...) سمَّاه دبراً بعد السلام؛ لأنه متصل».

* قال ابن القيم: (فصل: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة، ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لحديث أبي سعيد قال ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها...)» أخرجه أبو داود بإسناد صحيح، ولكن يغلب - والله أعلم - أن المراد بقوله: بينه وبين السترة مقدار ممر الشاة، يعني: بينه وبين محل السجود يعني يكون بينه وبين محل السجود شيء يسير حتى لا يصدم في السترة، وليس المراد أنه بينه وبين السترة محل قدميه، لا لأنه لو كان محل قدميه ما أمكنه السجود ولا الركوع، فالمراد: يعني بين السترة وبين محل السجود هذا ممر الشاة، يعني: قدر شبر أو نحوه حتى لا يصدم في السترة، ويدل على هذا أنه لما صلى في الكعبة جعل بين موضع قدميه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فدل ذلك على أن السُّنة في الوقوف خلف السترة أن يكون هكذا بينه وبينها نحو ثلاثة أذرع، أو ما يقارب ذلك حتى لا يصدم في سترته من عود أو كرسي أو غيره».

* قال ابن القيم: (وكان إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة، جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمد له صمداً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر، وجاء في أحاديث هذا المعنى، ولكنها أحاديث فيها ضعف، وظاهر السنّة أنه يستقبل السترة استقبالاً، ويجعلها أمامه لا عن يمينه ولا عن شماله، بل أمامه أما هذا الخبر (أنه كان لا يصمد صمداً ويجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر) هذا فيه ضعف، وليس بمحفوظ^(١)، وإنما السنة أن يستقبلها استقبالاً؛ ولهذا في حديث وائل وأبي هريرة: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) وحديث أبي سعيد في الصحيحين: (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس).

وحديث أبي سعيد الثاني: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها). وظاهره أنه يقابلها، وتكون أمامه؛ ولأن الستر هكذا يكون، الستر الذي يُتَقَى به يكون هكذا أمام الإنسان لا عن يمينه ولا عن شماله».

* ثم سأل سماحة الشيخ: «هل علق المحشي عليه؟!» فقال القارئ: ما عليه شيء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس بمعتمد (يعني جعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر، وعدم الصمود إليها صمداً). والعجب من المؤلف كيف خفي عليه هذا وعلى شيخه رحمته الله وقد تتبع هذا، فلم أجد في الرواية ما يدل على صحة هذا السند، بل فيه ضعف».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٣٥٤): خرج المحقق الحديث عند أحمد وأبي داود والطبراني والبيهقي ثم قال: فيه الوليد بن كامل، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٦٧٨): «عنده عجائب» وفيه أيضاً المهلب بن حجر وضباعة، كلاهما مجهول.

* قال ابن القيم: (...وكان يُعَرِّض راحلته، فيصلي إليها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز للقارئ: «كذا عندك: «وكان يُعَرِّض»؟!» فقال القارئ: نعم، وضبطها في الهامش، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الهامش، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «الضبط هذا محل نظر، يَعْرِضُهَا يجعلها أمامه مُعْتَرِضةً، وضبطها بالتشديد محل نظر»^(١).

* قال ابن القيم: (...فإن لم يجد فليخط خطأ في الأرض. قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخطّ عرضاً مثل الهلال).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: هكذا مُقَوَّسٌ، وهو ظاهر النص؛ لأنه إذا كان خط هكذا كان أمامه أو الخط المستقيم لا يكون كما ينبغي للستر».

* قال ابن القيم: (وأما العصا فتُنصب نَصْبًا، فإن لم يكن سترة فإنه صح أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود...ومعارض هذه الأحاديث قسман صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما قال المؤلف، الأحاديث هذه صحيحة، والمعارض لها إما صحيح غير صريح، وإما صريح غير صحيح، فإذا مر بين يدي المصلي كلب أسود أو حمار أو امرأة قطع صلاته إلا إذا كان بينه وبينه سترة إذا كان من وراء السترة، وأما إذا كان بين يديه قريباً منه، أو بينه وبين السترة، فإن هذه الثلاثة تقطع صلاته، كما قال ﷺ: (يقطع صلاة المرء المسلم المرأة والحمار والكلب

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٣٥٤): (وكان يعرّض) بالتشديد. وعلق عليه المحقق بقوله: أي يجعلها عرضاً.

الأسود) خرج مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر، وقال: يا رسول الله: ما بال الأسود من الأحمر والأصفر؟ قال: (الكلب الأسود شيطان) وهكذا ما جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم - أيضاً - وابن عباس عند النسائي وغيره، كلها صحيحة، نعم».

*** سؤال:** هل هذا الأمر عام حتى في الحرمين؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «المشهور عند العلماء استثناء مكة، خاصة ما قارب الكعبة، خاصة المسجد الداخلي الذي حول الكعبة؛ لأنه في الغالب محل الزحام، وكان الصحابة لا يتوقون ذلك».

*** سؤال عن حاشية المحقق تعليقا على قول ابن القيم:** (وأمر المصلي أن يستتر، ولو بسهم أو عصا... فإن لم يجد فليخط خطا في الأرض)، قال المحقق: أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفي سنده مجهولان، وقال ابن قدامة في المحرر: وهو حديث مضطرب الإسناد.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا ما قاله بعض أهل العلم كذلك، فبعضهم أعلّله بالاضطراب، وآخرون ذكروا أنه حسن، وهو جيد كما قال الحافظ: إنه حسن، ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن هكذا قال في البلوغ».

*** سؤال:** هل يقاس شيء على الكلب الأسود؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا ما يقاس فقط الكلب خاصة، ما فيها قياس».

*** قال ابن القيم:** (وكان رسول الله ﷺ يصلي، وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته، وكان

ذلك ليس كالمار).

* سؤال عن اعتراض عائشة وأنه كلما أراد أن يسجد ﷺ غمزها بيده.

* فقال سماحة الشيخ: «ما يضر، هذا ليس مروراً، فتجوز الصلاة إلى المعترض النائم».

* فقال السائل: هل يقال: إن المكان كان ضيقاً، ولم يكن هناك مجال للتقدم أو التأخر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على كل حال ما له وجه، المرور غير الاعتراض وغير الجلوس».

* سؤال عن قول عائشة رضي الله عنها: شبهتمونا بالكلاب.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا اجتهداها، واجتهداها وكلامها لا يعارض به السنة».

* قال ابن القيم: (فصل، في هديه ﷺ في سنن الرواتب... وقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عام له ولأمته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر، أما سنة الفجر فقد جاء فيها حديث خاص بعد الصلاة لا بأس، وأما العصر فقد سئل عن هذا، فقال: لا، وهكذا غيرها لا يقضى في أوقات النهي، إنما جاء هذا في سنة الفجر خاصة وفي الفرائض، ثم في حديث عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن الأفضل في الظهر أن يكون قبلها أربع، قالت رضي الله عنها: (كان لا يدع أربعاً قبل الظهر)، ابن عمر حفظ عشراً، وعائشة وأم حبيبة وجماعة حفظوا اثنتي عشرة، كلها رواتب، الإنسان يحافظ عليها في حال الإقامة: أربع قبل الظهر، وثلثان بعدها، وثلثان بعد المغرب، وثلثان بعد العشاء، وثلثان قبل صلاة

الصباح. وهذه التي جاءت في حديث أم حبيبة رواها مسلم: (من صلى ثنتي عشر ركعة في يومه وليلته بني له به بيتاً في الجنة). وأما المحافظة على الصلاة بعد العصر، وأنه استدامها، هذا من خصائصه، كما روت عائشة رضي الله عنها أنه كان يمدّها بعد العصر، كان إذا عمل شيئاً أثبتته، هذه من خصائصه فقط؛ لأن بعد العصر وقت نهي، وهكذا بعد الصباح وقت نهي).

* سؤال: من فاتته بعدية الظهر، فمتى يقضيها؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقضيها قبل العصر، وإذا جاء العصر انتهت، سنة فات وقتها».

* سؤال: كثير من الصحابة يفعلها، جاء عن علي، رضي الله عنه.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على كل حال النبي ﷺ سئل عنها، فأجاب: بأن لا، وإن ثبت عن بعض الصحابة فلم يبلغه النهي. أم سلمة سألته قالت: أفنقضي... فقال: لا».

* قال ابن القيم: (كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح...»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «إن صح فهو موافق لحديث عائشة، والعمل أنه يكون هو الراتبة؛ لأنه بعد الظهر، فبعد صلاة الظهر هو بعد الزوال فلا منافاة، ومحتمل أن هذا تارة وتارة، وقول عائشة: (كان لا يدع...) يعني حسب علمها،

وابن عمر حسب علمه رآه يصلي قبل الظهر ثنتين حسب علمه، ويحتمل أن هذا كان في آخر حياته؛ لأنه كان اجتهد في آخر حياته من جهة الأعمال الصالحة، فزاد في رتبة الظهر، جعلها أربعاً ﷺ فالحاصل أن أربعاً قبل الظهر أفضل، وإن صلى ثنتين كفى ذلك، لكن كونه يصلي أربعاً قبل الظهر تكون الرواتب ثنتي عشرة ركعة، يكون هذا هو الأفضل؛ لأن الزيادة مطلوبة. وإن صلى قبلها أربعاً وبعدها أربعاً كان أفضل وأفضل، كما روته أم حبيبة أنه كان يصلي أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وثبت عنه قوله: (من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار).

*** سؤال:** قبل العصر وقبل الجمعة: هل هناك حد؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما فيه حد محدود إن صلى حتى لو بعد الظهر لو صلى أكثر ما فيه بأس، لو صلى ستاً أو ثمانياً أو عشرة ما فيه بأس، ليس وقت نهى، وهكذا قبل العصر، وهكذا قبل الجمعة، ما فيه حد محدود، إن صلى ثنتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، أو عشرة، أو أكثر وقت صلاة إلا أن يكون خطيباً، الوقت موسع؛ لأن الصحابة بعضهم يصلي إلى أن يجيء الخطيب، والنبي ﷺ قال: (من أتى مسجد الجمعة ثم صلى ما قُدر له) ولم يحدد شيئاً، ﷺ».

*** سؤال** عن وقت النهي قبل الأذان يوم الجمعة؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «وقت الجمعة، ذكر العلماء أن الصحيح أنه ليس وقت نهى، مستثناة».

*** فقال السائل:** هل فيه حديث أنها مستثناة؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «فيه حديث، وفيه ضعف حديث أبي قتادة، لكن

أحاديث الحث على الصلاة إلى خروج الإمام، وعدم استثناء النبي ﷺ دل على أن يوم الجمعة غير داخل.

* قال ابن القيم: (وفي السنن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها).

* سؤال عن معنى هذا الحديث.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الأفضل يصلها بعدها؛ لأن الوقت وقت واحد، وظاهر رواية الترمذي - فيما أعلم - أنه يصلها أولاً، ثم يصلي الثنتين، وظاهر رواية ابن ماجه أنه يصلي الثنتين ثم الأربع، لكن تراجع رواية ابن ماجه^(١). والمؤلف رحمه الله ألف الكتاب في السفر، ولا يعتني ببعض الأسانيد رحمه الله لأنه قد لا

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٣٥٨): علق المحقق هنا على قول ابن القيم: (وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد العصر) علق بقوله: «كذا في جميع النسخ الخطية، ولعله سبق قلم وقع في أصل المصنف. والصواب: «بعد الظهر». كما في طبعة الرسالة التي صححت الخطأ. وكان قد حكم على حديث ابن ماجه بالضعف بعد تخريجه بقوله: «الترمذي (٤٢٦) عن عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال الترمذي: «حسن غريب». ووجه غرابته ما ذكره الإمام أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (١٨٧٦) أن الحديث يرويه غير واحد عن خالد به فلا يذكرون فيه هذا، وإنما يذكرون أن النبي ﷺ حافظ على أربع قبل الظهر، وركعتين بعدها. وقال الترمذي أيضاً: «ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». قلت: قيس ضعيف، وحديثه عند ابن ماجه (١١٥٨)، وأما مرسل ابن أبي ليلى فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٦٢).

يتمكن من ذلك، وهو في رحلات السفر».

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على رواية ابن ماجه (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الركعتين بعد الظهر)، فقرأ القارئ الحاشية وفيها: (رواه ابن ماجه، وهو حسن بما قبله).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يكفي، هذه عبارة مجملة، الذي حفظته من رواية الترمذي أنه يُقَدَّمُها، وهو أظهر من حيث المعنى؛ لأنها متقدمة فتقدم، والأمر في هذا واسع، إن شاء الله».

* سؤال: هذا مادام في وقت القضاء، أما إذا خرج الوقت؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم إذا جاء وقت العصر انتهت، سُنَّةٌ فات محلها».

* سؤال من نفس السائل: والفجر مُسْتَثْنَى عفا الله عنك؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم»، فقال السائل: ما يُلْحَقُ به غيره؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، ما فيه قياس».

* سؤال: إذا صلاها - يعني سنة الظهر القبلىة - بعد الظهر تكون قضاء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعد الظهر وقت لهما ليس بقضاء في الاصطلاح؛ لأنه وقتها».

* قال ابن القيم: (وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر... وعلى هذا فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر ورداً مستقلاً، سببه انتصاف النهار، وزوال الشمس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، لكن ظاهر السنة أنها سنة للظهر، ووافقت هذا الوقت، هي سنة الظهر، وفيها مناسبة انصراف الشمس، ودخول وقت الظهر؛ ولهذا عدتها أم حبيبة في روايتها عن النبي ﷺ تبع الظهر».

* سؤال: وعلى هذا: أين تكون الراتبة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تكون ستاً، ثنتين راتبة، وأربعاً زيادة على قول ابن القيم رحمه الله ولكن الأفضل والأولى أنها هي المشروعة، هي التي تُسن قبل الظهر».

* إذا نام امرؤ عن صلاة الصبح، واستيقظ على طلوع الشمس ينويها قضاء أم أداء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصليها، والأمر سهل، يصلي سنة الفجر، ثم يصلي الفجر، تسمى أداء، وتسمى قضاء؛ لأن القضاء هو الأداء، قضى كذا: أي فعل كذا، أدّى كذا، واللفظ اصطلاحاً لا يترتب عليه حكم».

* قال ابن القيم: (وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: يُعدّلن بمثلهن من قيام الليل).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: هل علق عليه المحقق بشيء؟!

فأجاب القارئ بالنفي، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يحتاج إلى أمرين: الأمر الأول ثبوت السند، والثاني: هل يقال: إن هذا ما يجوز فيه النظر، فيكون في حكم المرفوع أم لا؟!».

* قال ابن القيم: (ويحصل التنزل الإلهي بعد انتصاف الليل، فهما وقتا قرب

ورحمة، هذا تفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرب ﷺ إلى سماء الدنيا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا - أيضاً - فيه نظر؛ لأن التنزل الإلهي في الأحاديث المحفوظة في الثلث الأخير بعد مُضي الثلثين، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيره في الأحاديث الصحيحة المحفوظة حين يمضي الثلثان، ويبقى الثلث الأخير، في رواية (إذا مضى شطر الليل) ولكن أكثر الروايات حين يمضي الثلثان».

* قال ابن القيم: (وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، وقد اختلف في هذا الحديث فصحه ابن حبان وعلله غيره قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»، فقال: دع ذا فقلت: إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم واليلة»، فلو كان هذا لعهده قال أبي: كان يقول: «حفظت ثنتي عشرة ركعة»، وهذا ليس بعله أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي ﷺ لم يخبر عن غير ذلك فلا تنافي بين الحديثين البتة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ابن عمر ذكر شيئاً عن النبي ﷺ وهذا من قوله لا من فعله».

* سؤال: لكن ما الأقرب في الحديث؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تقدم للمؤلف أنه لم يصح، وهنا ظاهره الصحة من حديث ابن عمر، وقد سبق لي أن تتبعته مدة سنوات، واتضح لي أنه صحيح،

حديث ابن عمر هذا صحيح، وأنه مثل ما أشار ابن القيم هنا، فجزمه في أول الكلام يعتبر صحة فيه تناقض، ولكنه رجع أخيراً في هذا الكلام إلى صحته.

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو المعتمد، سنده لا بأس به».

* سؤال عن الحديث الذي قبله حديث علي كان يصلي في النهار ستة عشرة ركعة...؟، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حاصل فيه كلام كثير، وما تتبعته. ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشيته».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «يأتي - إن شاء الله - في مسند علي في درس الصبح، وعاصم بن ضمرة لا بأس به، له روايات كثيرة عن علي، ولا أعلم فيه قادحاً يسبب الحكم بأنه موضوع أو ضعيف، والعجب من أبي العباس - يعني ابن تيمية - حكمه عجيب جداً، وهذا يحتاج إلى مزيد تأمل في رواياته».

* مداخلة من أحد الطلاب: الشيخ ناصر ذكره في السلسلة الصحيحة، وصححه بمجموع طرقه، وفيه زيادة عند الطبري.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مهور بعيد».

* سؤال عن قول ابن القيم: (وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: من حديث عاصم بن ضمرة».

* فقال السائل: لا، لما رجع ابن القيم إلى ذكر حديث: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً) في الأول قال: لم يصح من فعله، ﷺ.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا تناقض؛ لأنه هنا قال: لم يصح عنه عليه السلام في فعلها».

ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة عاصم بن ضمرة من التقريب.

* قال ابن القيم: (وفي الصحيحين عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين أنهما مستحبتان مندوب إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ليستا واجبتين، ولا سنة، يعني: سنة لازمة، لما كرر الأمر (صلوا صلوا) الأمر يقتضي الأمر، فلما قال: لمن شاء، زال حكم الوجوب، وبقي الاستحباب».

* قرئت حاشية حديث: (صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب) واستفسر القارئ عن لفظ مسلم (بين كل أذانين صلاة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المؤلف رحمته الله كأنه خفي عليه، (صلوا) هذه عند البخاري كما ذكرها الحافظ وغيره، وأما (بين كل أذانين صلاة) فلفظ آخر غير لفظ (صلوا)، لفظ عام للصلاة كلها، لكن كأنه تأدب من المحشي، رواية مسلم ليست بهذا اللفظ، بل بلفظ آخر، لكن ينبغي أن يُصرَّح بأن هذا اللفظ ليس في مسلم، وإنما في مسلم كذا وكذا».

* قال ابن القيم: (وكان يصلي عامة السنن والتطوع الذي لا سبب له في بيته، لاسيما سنة المغرب؛ فإنه لم ينقل عنه أنه فعلها في المسجد البتة).

- * سأل سماحة الشيخ هل علق المحقق عند قوله (البتة)، فأجاب القارئ بالنفي.
- * ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «سبق في سنن أبي داود بإسناد لا بأس به أنه صلاها في المسجد في بعض الأحيان، وأطال أيضاً، وذكر الشارح أن هذا يحمل على أنه في بعض الأحيان، والغالب أن يصلّيها في بيته، ﷺ».
- * قال ابن القيم: (...فروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: بلغني عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه؟ فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر لأمرين:
- الأمر الأول: الصلاة في البيت من باب الفضيلة، كما قال ﷺ: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) جعلها أفضل فقط، كما في الصحيحين، وهذا يدل على أنه إذا صلاها في المسجد فلا بأس.
- الأمر الثاني: كما تقدم أنه صلى هاتين الركعتين في المسجد سنة المغرب، هذه قاعدة النافلة، إذا صَلَّيْتُ في المسجد فلا بأس، لكن الأفضل في البيت، جاء في الصحيحين من حديث زيد بن ثابت ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل صلاة...) ما قال: لا تصلوا إلا في البيت، أو لا يجوز إلا في البيت (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)، فدل على أنه صلاة الضحى في المسجد، أو سنة الظهر، أو سنة المغرب، أو العشاء، كله لا بأس به، لكن لو تركه أفضل فقط».
- * قال ابن القيم: (وقال المروزي: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً، قال: ما أعرف هذا).

* صوب سماحة الشيخ: «لعله المرّوذي»^(١)

* سؤال: هل فيه آخر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: ما أعلم فيه شيئاً من أصحاب أحمد إلا هذا أبو

بكر المرّوذي. تارة يذكر بكنيته، وتارة يسبق بكنيته، وهو غير المرّوذي.

* قال ابن القيم: (...قلت له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاص...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا - أيضاً - غلط قبيح، غلط فاحش».

* قال ابن القيم: (وليس هذا وجهه عند أحمد رحمه الله وإنما وجهه أن السنن لا

يشترط لها مكان معين، ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الصواب. وابن القيم رحمه الله أشعّ المقام

في هذه المسائل مع كونه كما ذكر كتبه في السفر، هذا يدل على علم عظيم، الله

المستعان، الله أكبر، كيف لو كتبه في الحضر، كيف تكون الحال؟ الله المستعان،

سبحان الله، ما أعظم شأن ابن القيم! بالتوفيق والحفظ ميّزه، رحمه الله».

* سؤال: ابن القيم لما كتب زاد المعاد لم تكن كتبه عنده؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما كان معه كتبه، كان معه بعض الكتب، وعلى

كل حال ليس مثل حالته في البلد، كتب السفر غير كتب البلد أقل، ويسر الله لابن

القيم من الكتب الشيء الكثير، وكان إذا ارتحل ارتحل بشيء كثير من الكتب، لكن

ليست مثل الكتب الذي في البلد».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٣٦٥): (المرّوذي) كما قال سماحة الشيخ.

* سؤال: هل كل كتابه هذا كتبه في السفر؟

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر كلامه، رحمته».

* قال ابن القيم: (قال أحمد رحمته في رواية الميموني والمروزي...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لعله المروزي إذا أراد المروزي نبّه عليه»^(١).

* قال ابن القيم: (... قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول قال رسول الله ﷺ:

«من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رفعت صلاته في العليين»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا مرسل لا تقوم به حجة، مراسيل مكحول

وأشباهاها لا قيمة لها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يقوم بعد الصلاة بعد ما يأتي بالتهليل الشرعي، ثم يدخل بيته، فيصلّي الراتبة، وصلّاها في المسجد بعض الأحيان، وليس في الكلام بينها وبين الصلاة شيء يثبت، فإذا صلى، وأتى بالأذكار الشرعية فلا مانع أن يتكلم، أو يسلم على من سلم إلى غير ذلك مما يحتاج إليه، ولا حرج في ذلك، وسنة الفجر الصق بالفجر، ومع هذا يتكلم، وسنة الفجر الصق من سنة المغرب، فكيف بسنة المغرب؟ من باب أولى.

المقصود أنه يجوز يتكلم بعد الفريضة قبل أن يصلي الراتبة بما شاء من الكلام

الجائز، فيرد السلام، ويبدأ بالسلام، ويتحدث مع من تحدث معه في المسجد أو في الطريق، كل هذا لا حرج فيه. ومرسل مكحول لا يعول عليه».

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على هذا الحديث، وجاء في الحاشية

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٣٦٥): (المروزي) كما قال سماحة الشيخ.

(...وقال: ذكره رزين، ولم أره في الأصول، وإسناده منقطع). ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «زيادات رزين لا قيمة لها - أيضا - ليس لها أصل، منكرة، ومن زيادة رزين قد جمع فيه بلاءان».

* سؤال عن زيادات رزين على أي شيء؟! *

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على ما جمع من الصحيحين وأبي داود والنسائي والترمذي والسادس نسيتهم الموطأ أو من بعده، وهو أصل جامع الأصول، وهو رزين بن معاوية العبدري، وجدوا له زيادات لا أساس لها، والعجب من المؤلف ابن القيم: كيف جزم بهذا؟ هذا مما يتعجب له مع حفظه وفهمه وإتقانه، رحمه الله».

* قال ابن القيم: (...ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج، وقال فيها: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الأفضل». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية.

* قال ابن القيم: (...وهو موافق لقوله ﷺ: «أيها الناس صلوا في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا رواه الشيخان عن زيد ابن ثابت أنه قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة)».

* سؤال: إنسان إذا فاتته النوافل: هل يقضيها؟ *

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا تُقضى إلا التهجد بالليل يصلية ضحي».

* فقال السائل: في بعض الحالات، الرسول ﷺ صلى النوافل في بيته في حديث

عائشة، فهل هذا خاص به؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «صلاة النوافل في بيته بعد الظهر في بيته، وبعد العشاء في بيته بعد المغرب في بيته، وأما بعد خروج أوقاتها فلا تُقضى إلا التهجد بالليل فيصليه نهراً».

* فقال السائل: أقول: فيه حديث روته عائشة قالت: إن الرسول ﷺ قضى نافلة الظهر بعد صلاة العصر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا خاص به».

* قال ابن القيم: (وقد اختلف الفقهاء: أي الصلاتين أكد: سنة الفجر، أو الوتر... وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد... انتهى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذه مناسبة وجيهة، ولهذا كان يحافظ على سنة الفجر في السفر والحضر، فهي مبدأ عمل النهار، والوتر هو ختام صلاة الليل كان يحافظ على الوتر كذلك، هذه مناسبة لها وجاهاتها، ويقرأ في سنة الفجر ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوتَ﴾ (الكافرون: ١)، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١)، وهما سورتا الإخلاص، سورتا التوحيد، وهكذا في الركعتين قبل الوتر، يقرأ في الثانية من الشتين ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوتَ﴾ (الكافرون: ١)، وفي الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) فكانت مناسبة في ختام صلاة الليل بسورتي الإخلاص، وفي البدء في صلاة النهار بسورتي الإخلاص، وهكذا أيضاً يقرأهما في سنة المغرب».

* قال ابن القيم: (...و«قل يا أيها الكافرون ، تعدل ربع القرآن...» رواه الحاكم

في المستدرک، وقال: صحيح الإسناد).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية.

* سؤال عن حديث: (قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن..)، فهل يصل هذا الحديث إلى درجة الحسن؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه نظر».

* قال ابن القيم: (وكان رحمته الله يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن... وذكر عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه الضَّجَّة اختلف الناس فيها، طرفان ووسط، فمنهم من أهملها، ومنهم من أوجبها كابن حزم، والسنة بين ذلك فهي مستحبة، وليست واجبة، فمن تركها فلا بأس، أما ابن حزم فقد غلط غلطا عظيما في إيجابها، وإبطال صلاة من لم يأت بها، غلطٌ قبيح جرَّه إليه ظاهريته، وعدم عنايته بالأسانيد، وعدم عنايته بالمعنى، وجمع الأدلة. وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتين اضطجع على شقه الأيمن)، وجاء عنها قالت: (إن كنتُ مستيقظة حدثني، وإن كنت غير مستيقظة اضطجع على شقه الأيمن)، هذا يدل على أنه في بعض الأحيان يتحدث معها ولا يضطجع، وأما الأمر فلو صح لكان للاستحباب بدليل تركه لها بعض الأحيان رحمته الله وأيضا جاء في طريقه ما يدل على أن الأعمش دلَّسه عن أبي صالح، وبينه وبين أبي صالح رجل لا يُحتج به، والأعمش معروف، وإن كان من الأئمة الثقات، لكن له تزيف معروف؛ ولهذا جزم أبو العباس ابن تيمية بطلانه؛ لأنه غير متصل، بل منقطع بين الأعمش وبين أبي

صالح، رواه بالعنعنة، وهو من رواية شخص إما مجهول أو ضعيف بينه وبين أبي صالح، وليس مما سمعه من أبي صالح».

* سؤال عن الاضطجاع في المسجد وإلا في البيت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في البيت، كان يضطجع في بيته، ﷺ».

* سؤال: عنعنة الأعمش محمولة على السماع؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «في الأغلب في الصحيحين؛ لأن الشيخين نظروا في رواياته وأمثاله، واعتنوا بها، ومحصوها، ورووا عنه ما عرفوا سماعه، والغالب عليه عدم التدليس، لكن قد يدلّس في بعض الأحيان، إذا كانت روايته في غير الصحيحين فإنه تُعلّ روايته بالتدليس».

* سؤال: لو اضطجع شخص في المسجد ينكر عليه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس من السنة، ما كان يفعله هو والصحابة في المسجد، وإنما في البيت».

* قال ابن القيم: (...) أن ابن عمر رأى قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم، وأخبرهم أنها بدعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في إيضاح قوله (إنها بدعة) يعني: أنها غير مشروعة».

* قال ابن القيم: (...) قال ابن عمر رضي الله عنه: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «خفيت عليه السنة؛ لأنه ما كان يشهده في بيته، وإنما عرف ما كان يفعل في المسجد، وما كان يفعلها عند الناس في الأسفار أو في المسجد، وإنما كان يفعلها في البيت عند أهله يستريح بها؛ ولهذا تُسمى ضجعة الاستراحة، فهي للراحة بين الركعتين والفريضة، فابن عمر تكلم عما يعرف من ظاهر أمر النبي ﷺ وعائشة أخبرت عما كان يفعل عندها».

* سؤال عن قول ابن عمر: «كفانا بالتسليم، يعني التسليم من الركعتين؟!».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم التسليم».

* قال ابن القيم: (وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسط فيها طائفة ثالثة... فذكر مالك أن اضطجاعه كان قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه اضطجع بعدهما).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولا منافاة ولا حرج، الصواب أنه لا خطأ لا من هؤلاء ولا من هؤلاء، كان يضطجع بعد الوتر حتى يؤذن، حتى يقوم لصلاة الفجر، وكان يضطجع بعد ركعتي الفجر ضجعة خفيفة، ثم يقوم، ولا منافاة بين هذا وهذا».

* قال ابن القيم: (... قال الخلال: وأنبأنا المروزي).

* صوبها سماحة الشيخ إلى: «المروزي»^(١).

* قال ابن القيم: (وقد يقال: إن عائشة رضي الله عنها روت هذا، وروت هذا، فكان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فليس في ذلك خلاف، فإنه من المباح، والله أعلم).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٣٧٦): (المروزي) كما قال سماحة الشيخ. وعلق عليه المحقق بقوله: في النسخ المطبوعة: «المروزي»، تصحيف.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: تارة يضطجع بعد اجتهاده ووتره، وتارة بعد ركعتي الفجر، ولا مانع من أن يفعلهما جميعاً، فإنه في آخر الليل ينتهي من الوتر فيضطجع ليستريح، ثم إذا أذن المؤذن قام، وصلى الركعتين، واضطجع على شقه الأيمن قليلاً، ثم خرج إلى الصلاة».

* قال ابن القيم: (وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر... فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكان النبي ﷺ يُعَجِّبُهُ التَّيْمَنُ، وقد يكون من الحكمة ما ذكره المؤلف أنه يكون أقل للنوم وأبعد عن النوم؛ لأنها ضَجْعَةٌ خفيفة، فإذا كان على الأيمن حصل التَّيْمَنُ، وحصل بذلك - أيضاً - عدم سرعة النوم، قد يكون هذا. والله أعلم».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في قيام الليل... قال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا يعلى بن أبي عبيد^(١)،...).

* استفسر سماحة الشيخ من القارئ ومن الحضور عن اسم يعلى بن أبي عبيد، كذا عندكم، في كل النسخ؟! فقالوا: نعم.

* فطلب سماحة الشيخ إعادة القراءة، ثم قال: «حط عليه إشارة»، ثم قال

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٣٧٨): علق المحقق هنا بقوله: «كذا في الأصول والطبعة الهندية. وعلي هو ابن عبد العزيز البغوي صاحب أبي عبيد. يروي عنه ابن المنذر في «تفسيره» كثيراً. وفي مب: «علي بن أبي عبيد» وكذا في الطبعة الميمنية وهو خطأ، فأصلحه الفقي: «يعلى بن أبي عبيد» وتابعت طبعة الرسالة.

سماحة الشيخ ابن باز، لعله يعلى بن عبيد^(١).

* قال ابن القيم: (... عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة؛ من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه نظر؛ لأن المؤمن قد يوفق لأعمال صالحة تكفر بها خطاياها، ويوفق لتوبة صادقة تغفر بها خطاياها، ويحصل له زيادة، كل ما زاد من الأعمال الصالحات، في حق المؤمن فهو نافلة له زيادة من فضل الله، ثم المضاعفات، والأصل أنه ﷺ كأمته، كما أن الوتر والتهجد بالليل صلة لأمته هكذا له ﷺ كلها سنة للجميع؛ ولهذا لما سُئِل: هل عليّ غيرها؟! قال: لا إلا أن تطوع لما ذكر الصلوات الخمس، فما سوى الصلوات الخمس فهي زيادة وفضل من الله ﷻ شرعه لعباده؛ ليزدادوا خيراً، ويكسبوا عملاً صالحاً، ولو كان مغفوراً له ﷻ فإن هذا من مزيد الدرجات ومزيد الحسنات، هكذا - أيضاً - من رُزِق التوبة والاستقامة، كله من باب الزيادة في الأجر».

* قال ابن القيم: (وذكر سُليمان بن حيّان).

* صوّبه سماحة الشيخ إلى: «سليمان بن حيّان».

(١) طلب سماحة الشيخ من القارئ أن يكتب بجانبه (لعله يعلى بن عبيد)، فتدخل أحد الحضور بأسلوب غير مؤدب فقال: (بعيد يعلى بن عبيد) فقال سماحة الشيخ ابن باز بصوت جهوري مؤدباً له: «سبح، جزاك الله خيراً، ما سألتك يا أخي إنا سألينك؟! جزاك الله خيراً؟! سبح، قل سبحان الله نعرف - إن شاء الله - أنك طالب علم، ولكن ما سألتك».

* قال ابن القيم: (... ولم يكن يدع قيام الليل حَضَرًا ولا سفرًا، وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة... وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة، كما قال ابن عباس، وعائشة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الأفضل، إذا فاته بالليل قضاءه من النهار شفعًا كما فعله النبي ﷺ إذا فاته لمرض أو نوم، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، كان الغالب عليه أن يوتر بإحدى عشرة، فإذا شغله شاغل من مرض أو نوم عوّض عن ذلك بعدد الركعات وزاد ركعة، وهكذا الإنسان إذا فعل حظه بالنهار قبل الظهر فكأنما فعله في الليل، هذا من فضل الله ﷻ فمن فاته حظه بالليل من قراءة أو صلاة قضاءه من النهار، لكن يجعله شفعًا.

وحديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مثل ما ذكر المؤلف ضعيف الإسناد، ولو صح لحُمِلَ على هذا، يعني: إذا أصبح وذكر يصلي شفعًا، كما فعل النبي ﷺ وروى موقوفًا على ابن عمر».

* سؤال: أحد الناس فاتته صلاة المغرب، وأراد شخص أن يتصدق عليه، ويصلي معه، هل يشفع بركعة؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «لا، بل يصلي مثله؛ لأنها وتر النهار، وهكذا لو جاء الجماعة وهم يصلون صلى معهم، ولا يحتاج إلى أن يزيد شيئًا وتر النهار يصلي كما هي ثلاثًا فقط، والذي يصلي معه كذلك».

* سؤال: قضاء الوتر، له وقت محدد؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «إلى الظهر نعم».

* أورد ابن القيم حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر» ثم قال ابن القيم: (ولكن لهذا الحديث عدة علل: أحدها: أنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف)، وعلق المحقق على قول ابن القيم هذا، فقال: (لكن هذا الإعلال إنما يتجه إلى سند الترمذي وابن ماجه، أما سند أبي داود والحاكم والبيهقي، فهو صحيح، فإنه عندهم من رواية أبي غسان عن محمد بن مطرف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أبو غسان هو محمد بن مطرف، فقال القارئ: أبو غسان عن محمد بن مطرف»

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط، هو محمد بن مطرف»، وفي نهاية الحاشية قال المحقق: (وهذا إسناد صحيح)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا محل نظر، قرئت ترجمة محمد بن غسان هذا»^(١)، ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة الحديث عند أبي داود وغيره.

* سؤال: إذا فاته الوتر في الليل وصلاه في النهار، يكون هذا قضاء للوتر؟!.

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* سؤال: إذا قضاها في النهار ثنتي عشرة ركعة، يكون هذا قضاء للوتر؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، إذا كانت إحدى عشرة، وإذا كانت عادته سبعا يصلي ثمان ركعات، وإذا كانت عادته ثلاثا يصلي أربع ركعات، وإن كانت

(١) وجاء فيها: (محمد بن مطرف بن داود الليثي أبو غسان المدني نزيل عسقلان ثقة من السابعة، مات بعد الستين ع).

عادته خمسًا يصلي ست ركعات، يعني: يزيد ركعة، ولو صلى أكثر ما فيه شيء».

*** سؤال:** لكن هذا قضاء للتهجد؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الوتر معه؛ لأن إحدى عشرة هي التهجد والوتر جميعًا، والسبع هي التهجد والوتر جميعًا؛ لأن التهجد ما قبل الواحدة، والواحدة هي الوتر».

*** سؤال عن قول:** (...وفي هذا دليل على أن الوتر لا يُقضى لفوت محله).

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا قول الشيخ تقي الدين، ومحلّه يعني لا يقضى على حاله، بل يُقضى مشفوعًا».

*** سؤال عن الجهر في القراءة في ذلك.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «إذا قضى ما يحتاج، وإذا جهر طيب، ولكن لا يشوش على أحد، مثل صلاة الفجر إذا فاتته، وصلّاها بعد طلوع الشمس صلّاها جهرًا».

*** سؤال:** سليم بن حيّان، هل له مصنف؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا أدري، ما أتذكر».

*** قال ابن القيم:** (وكان قيامه بالليل إحدى عشرة ركعة... والركعتان فوق

الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر، جاء ذلك مبينًا عنها في هذا الحديث بعينه).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «جاء عنها هذا وهذا، كله ثابت، ثلاثة عشرة

ركعة، فيها ركعتا الفجر، وإحدى عشرة ليس فيها ركعتا الفجر، ولعلها في بعض الأحيان تكون ذاكرة، وتأتي بالحديث على حاله، وقد تنسى بعض الشيء مثل ما في

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

رواياتها في صلاة الضحى ﷺ وهكذا يقع لأنس».

* قال ابن القيم: (قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، ويوتر بثلاث، وركعتين قبل صلاة الفجر).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «عَلَّقَ عليه بشيء؟! خرج؟!».

* فأجابه القارئ بالنفي.

* قال ابن القيم: (... فإذا أنضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراجعة التي كان يحافظ عليها، جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة... وما زاد على ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إن أوتر بإحدى عشرة صارت أربعين، وإن أوتر بثلاث عشرة ركعة صارت اثنتين وأربعين».

* سؤال عن صلاة الضحى، كم أقصاها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس لها حد، يذكر بعض أهل العلم أن أقصاها ثمان، ولكن لا دليل على هذا، يُصلي ما شاء، ولو مائة ركعة، ما لها حد محدود، روي أنه ﷺ صلى ثمانياً وقيل: أربعاً، وقيل: ثنتين، ويروى أنه صلى ثنتي عشرة، والأمر في هذا واسع، يقول ﷺ: (صلاة الليل والنهار مثني مثني)، كله خير».

* سؤال عن صلاته يوم الفتح.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قالت أم هانئ: (دخل بيتي، وصلى ثمان ركعات) لكن لا يلزم من هذا تحديد».



* قال ابن القيم: (فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل. قالت عائشة رضي الله عنها: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ثم يأوي إلى فراشه»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا رواه أبو داود وجماعة أنه كان يصلي أربع ركعات قبل أن يأوي إلى فراشه ﷺ هكذا رواه ابن عباس، وأبو داود بإسناده عن ابن عباس أيضاً، أما الراتبة فركعتان، ولكنه ربما صلى أربعاً قبل أن ينام ﷺ». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «رواه أبو داود من طرق أخرى جيدة غير طريق مقاتل، كأنه ما اعتنى بالموضوع».

* قال ابن القيم: (وقال ابن عباس لما بات عنده صلى العشاء، ثم جاء، ثم صلى، ثم نام).

طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه زيادة ابن عباس أيضاً أنه صلى أربع ركعات مثل ما روت عائشة».

* قال ابن القيم: (فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا... اللهم اعطني نورا» رواه مسلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا في إحدى الليالي، والغالب عليه ﷺ كما في رواية عائشة وابن عباس في الصحيحين أنه يصليها جميعاً، يصلي ركعتين ويسلم، ثم يقوم ويصلي ركعتين ثم يسلم، حتى سردها من دون نوم بينها، بل سردها في يقظة واحدة، صلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، ثم ثنتين، وكملة ثلاث عشرة كما في حديث ابن عباس، وفي حديث عائشة

كملها إحدى عشرة، سلم من كل ثنتين، ثم أوتر بواحدة، هذا هو المعروف والمحفوظ في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث ابن عباس، وجاء في معناه حديث زيد بن خالد أيضاً، لكن لو قطعها فلا بأس، لو صلى ركعتين، ثم نام، ثم صلى ركعتين، ثم نام، فلا مانع من ذلك، على حسب طول الليل، وعلى حسب قدرته في ذلك، وعلى حسب المصلحة في ذلك، الأمر واسع، كله نافلة، لكن الأشهر والأغلب من فعله ﷺ أنه كان يسردها، ويسلم من كل ثنتين ﷺ ثم يوتر قبل أذان الصبح، ثم يستريح، ثم إذا أذن المؤذن صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.

* سؤال: نومه ﷺ يختلف عن نومنا؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نومه ﷺ لا ينقض وضوءه، تنام عينه، ولا ينام قلبه، اللهم صل وسلم عليه».

* قال ابن القيم: (... وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل فالقول ما قالت عائشة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا نساؤه، هنّ أعلم الناس بأموره في بيته، هن أزواجه، وكون الرجال لا يحضرون ذلك، وأعلم الناس بأحواله في السفر هم أصحابه الملازمون له في السفر، وفيما يفعله خارج البيت في المسجد، وفيما يخطب به الناس، وفيما يفعله لدى أصحابه حين يزورهم، الرجال أعلم بذلك».

* قال ابن القيم: (... النوع الرابع: يصلي ثمان ركعات، يسلم من كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرداً متواليًا، لا يجلس إلا في آخرهن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا النوع الأخير روته عائشة - أيضاً - في

الصحيحين ﷺ أنه ﷺ ربما أوتر بثلاث عشرة، يصلي ثماناً يسلم من كل اثنين، ثم يوتر بخمس، ولا يجلس إلا في آخرها، هذا هو النوع الرابع من أنواع وتره، ﷺ».

* سؤال: النوع الرابع في الصحيحين؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* قال ابن القيم: (...وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ فقال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الأفضل، الأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة مفردة، وإذا فعل بعض الأحيان ما فعل النبي ﷺ كان أيضاً سنة، إذا أوتر بخمس سردها، أو بسبع سردها إلا في السادسة يجلس، ثم ينهض ولا يسلم، أو بتسع ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم، ثم ينهض ويأتي بالتاسعة، أو سرد ثلاثاً جميعاً، ولا يشبهها بالمغرب، المنهي عنه تشبيهها بالمغرب، كونه يجلس في الثانية ولا يسلم، ثم يقوم هذا هو المكروه، أما إذا سردها سرداً، ولم يجلس فيها إلا في الأخيرة فإنه لم يشبهها بالمغرب، وهذا هو الثابت من حديث عائشة، ومن حديث أبي بن كعب أيضاً، هذا نوع من أنواع وتره ﷺ يسرد الثلاث، لكنه لا يجلس في الثانية، بل يسردها سرداً لا يجلس إلا في الثالثة مثلما سرد الخمس، ولم يجلس إلا في الخامسة، أما تشبيهها بالمغرب هذا هو المنهي عنه».

* سؤال: هذا الحديث داخل في الثلاث، وإلا بخمس؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بثلاث، يعني: مثل المغرب، وأما الخمس فلا

بأس بها، ثابت عن النبي، ﷺ».

* سؤال: لو جلس في الثامنة ما يصير تشبيهاً؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يجلس في الثامنة، ويتشهد، ولا يسلم، ثم يقوم للتاسعة». فقال السائل: ما يصير تشبيهاً؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا».

* قال ابن القيم: (...النوع الثامن ما رواه النسائي عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ في رمضان، فركع فقال في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» مثل ما كان قائماً، ثم جلس يقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي» مثل ما كان قائماً... وقام ليلة تامة بآية يتلوها، ويردها حتى الصباح، وهي: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ (المائدة: ١١٨).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على قوله: (وقام ليلة تامة بآية يتلوها ويردها) ومما جاء في الحاشية: (...وإسناده صحيح).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لو قال: حسن لكان أقرب؛ لأن جَسْرَة وسط». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة جسر بنت دَجَاجَة، وقرئت الترجمة، ثم قال: «لو قال حسن كان أسهل من صحيح».

* سؤال: قوله: رب اغفر لي، رب اغفر لي، مثلما كان قائماً؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني أطل الجلوس، هذا في حديث حذيفة أنه أطل الجلوس في قراءته وركوعه وسجوده حتى صلى ركعتين، ثم جاءه المؤذن يؤذن بالفجر، وفي الرواية الثانية صلى أربعاً، يعني ذهب الليل في هذا كله من شدة طول صلاته ﷺ قرأ فيها بالبقرة، والنساء، وآل عمران في الركعة الأولى، خمسة أجزاء في الركعة الأولى، ثم ركع نحواً من قيامه، ثم رفع نحواً من ركوعه، ثم سجد نحواً من قيامه، فأطل كثيراً ﷺ يعني: أنه قرأ فيها نحو عشرين جزءاً في أربع ركعات».

* سؤال: كون الإمام يكرر الآية على المأمومين خصوصاً إذا كان فيها

موعظة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما نعلم مانعاً كما جاء في هذا الحديث، وإن كان الحديث وسطاً، سنده أقرب إلى الحُسْنِ، لكن من باب الترتيل والتنبيه إذا ردها بعض الترداد لا بأس مثل ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١٨)، و﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قُورًا أَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحریم: ٦) وأشباهاها».

* سؤال عن حديث (صلاة الليل مثنى مثنى)؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأصل إلا إذا فعل الصفات الأخرى التي فعلها النبي ﷺ ولا يصلي أربعاً هكذا، مثنى مثنى، وإلا مثلما فعل النبي ﷺ خمساً جميعاً، أو سبعمائة جميعاً، أو تسعاً جميعاً، أو ثلاثاً جميعاً».

* قال ابن القيم: (وأما صفة جلوسه في كل القيام ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعمائة»، قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، يعني الحفري، وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعلم وجهاً لما قاله النسائي».

ثم قال القارئ: توجد حاشية عليه، وقرئت حاشية المحقق. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا غير ما روت عائشة، الذي قاله ابن عمر غير الذي قالته عائشة. هذا إذا جلس بين السجدين أو للتشهد يجلس على اليسرى وينصب اليمنى، أما ما

قالت عائشة هذا في محل القيام والقراءة متربعا هكذا؛ لأنه أرفق به».

* سؤال: حديث أبي هريرة فعّل النبي في حديث عائشة الأمر بصلاة ركعتين خفيفتين قبل قيام الليل للوجوب أو للسنية؟
* فأجاب سماحة الشيخ: «للسنية؛ ولهذا لم تُذكر في حديث ابن عباس، ولا في حديث زيد بن خالد».

* قال ابن القيم: (فصل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسا... والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها، فكذا الركعتان بعد وتر الليل. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومن قال: إنه لبيان الجواز أظهر؛ لأن هذه نوافل، ولم يرد ما يدل على أن لها راتبة، وقد أمر بقوله ﷺ: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا)، قد يظن بعض الناس أن هذا للوجوب، وأنه يجب أن يكون الوتر آخر شيء، فبين ﷺ أن الأمر ليس للوجوب، والأفضل أن يكون الوتر آخر شيء، فإن فعل بعده شيئا فلا حرج؛ ولهذا صلى ركعتين؛ ليعلم الناس أنه جائز أن يصلي بعد الوتر ما تيسر له، والإنسان قد يوتر بالليل في أول الليل، ثم يهيئ الله له القيام في آخر الليل فلا يمنع أن يصلي ما تيسر له، ولا يحتاج إلى وتر ثان، يكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ: (لا وتران في ليلة)، فيصلّي ركعتين، أو أربعاً، أو ثماناً، أو ما شاء الله من غير حاجة إلى وتر ثاني، هذا أظهر في الجمع بين النصوص، وأما جعل الركعتين

كالراتبة، هذا معلول».

* قال ابن القيم: (فصل، ولم يحفظ عنه عليه السلام أنه قنت في الوتر إلا في حديث رواه ابن ماجه عن علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع).

* طلب سماحة الشيخ: قراءة حاشية هذا الحديث، ثم طلب قراءة ترجمة علي بن ميمون ومخلد بن يزيد من التقريب، وفيه: (علي بن ميمون الرقي العطّار، ثقة من العاشرة، مات سنة ٤٦٠ النسائي، وابن ماجه) و(مخلد بن يزيد القرشي الحراني، صدوق، له أوهام، من كبار التاسعة، مات سنة ٩٣، البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يمكن أن يكون هذا من أوهامه، المحفوظ في الأحاديث الصحيحة كلها أنه بعد الركوع، هذا هو المحفوظ، القنوت بعد الركوع في حديث ابن عمر في صحيح البخاري، وفي أحاديث أبي هريرة الكثيرة، وأحاديث أخرى، كلها بعد الركوع».

* سؤال: الراجح أن القنوت أيش؟! بعد الفجر، وإلا في النوازل، فقط؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعد الركوع، في النوازل وفي الوتر، وأما الفجر دائماً فلا، ليس مشروعاً، وإنما في النوازل، وأما في الفجر دائماً فهذا خلاف السنة، وإنما يفعل في النوازل».

* فقال السائل: النوازل في الأوقات الخمسة، وإلا في الفجر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الفجر أفضلها».

* سؤال عن حديث الحسن: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر:
(اللهم اهْدني فيمن هديت...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حديث الحسن جيد لا بأس به، رواه الخمسة».

* سؤال: يداوم على لفظه أو قوله؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على ظاهر حديث الحسن، وهو حديث جيد لا بأس به صحيح، لكن كان الصحابة في الوتر في رمضان، ربما تركوا القنوت في بعض الأوقات، فإذا تركه بعض الأحيان من باب إشعار النفس أنه غير واجب، وفي التراويح لإشعار الناس أنه غير واجب، فإذا تركه بعض الليالي يكون حسناً حتى يعلم أنه ليس بواجب».

* سؤال عن معنى (وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «وقفنا عليه سيأتينا في الدرس الآتي».

* سؤال عن زيادة الدارقطني (رب الملائكة والروح).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما ذكر هذا تحتاج إلى نظر، وأما رواية النسائي فصحيحه (سبحان الملك القدوس)، ويحتاج مراجعة الدارقطني أولاً لمعرفة صحته، وثانياً لمعرفة لفظه. والدارقطني في السنن يجمع ما هب ودب، وجمع الصحيح والضعيف والموضوع»^(١).

(١) جاء عند الدارقطني في السنن (٢/٣٥٤)، برقم: (١٦٥٩) مقتصراً على قوله: (سبحان الملك القدوس). وفي (٢/٣٥٥)، برقم: (١٦٦٠) زيادة: (رب الملائكة والروح). وعلق محقق طبعة=

* سؤال: لو زاد في قنوت الفجر الدعاء على اليهود؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على اليهود وعلى الشيوعيين لا بأس، لكن ما يكون دائماً، النبي ﷺ كان يقنت في النوازل ولا يديم، قنت مرة أربعين يوماً».

* سؤال: رفع اليدين في القنوت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ثبت في رواية البيهقي كما ذكر ابن إسحاق والنووي، ورواه ابن أبي شيبه بإسناد جيد، أنه كان يرفع يديه في القنوت. وهي من أسباب الإجابة».

* فقال السائل: وإن لم يرفع؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه حرج مثل الدعاء في القنوت وفي الاستسقاء، وفي الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية، وعند الصفا والمروة، وفي يوم عرفة، وفي مزدلفة رفع اليدين فيها أفضل. وما عداها تارة وتارة».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية، فيقول: «الحمد لله رب العالمين. ويقف. الرحمن الرحيم. ويقف، مالك يوم الدين»... وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، وهذا هو الأفضل).

=دار عالم الفوائد (١/ ٤٠٠): على هذه الزيادة بقوله: «تفرد بهذه الزيادة عن زبيد الياامي من بين أصحابه فطر بن خليفة، وهو مختلف فيه، وقد تفرد هنا بزيادة من بين أصحاب زبيد الثقات المشهورين، ففي القلب من هذه الزيادة شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤). وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٢/ ٥٢٨ - الأطراف): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحنات... وتفرد به عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى بتمامه»، وقد أعله أبو داود كما سبق مفصلاً في تخريج زيادة قنوت الوتر.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا عملٌ بقوله ﷺ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ (المزمل: ٤) فإن قراءته للقرآن مرتلاً ليقف عند رؤوس الآي أنفع له وللمستمعين حتى يتمكنوا من التدبر والتعقل، وهو كذلك يتمكن من التدبر والتعقل، فإن حذر القراءة فلا بأس إن حذرهما بقراءة واضحة ليس فيها هذرمة، ولا إسقاط حروف، جاز ذلك، لكن الترتيل هو الأفضل والأكمل».

* سؤال عن معنى كان يقطع قراءته؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يقف على رؤوس الآي»، ثم قرأ سماحة الشيخ بداية سورة الفاتحة مثلاً على ذلك، ثم قال: «هذا الأفضل»، ثم قرأ سماحة الشيخ بوصل الآيات بدون تقطيع، ثم قال: «جاز، ويسمى الوصل».

* سؤال: قول ابن الجزري: من لم يجد القرآن آثم؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه نظر، هذا قول جماعة من أهل التجويد، ولكن فيه نظر، كونه تحسين التلاوة ومن مزيّنات التلاوة، ولكن الوجوب فيه نظر؛ لأن معناه التريق والتفخيم والمدود، وهذه لا تخل بالمعاني، ولكن الإتيان بها على الوجه الذي ذكر المجودون أصحاب التجويد يكون أفضل من باب تحسين القراءة وتزيين القراءة وإكمال الحروف وإعطائها حقها».

* سؤال: ما يعتضد هذا بقوله ﷺ: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، وهذا منه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس بل لازم، فسّره النبي ﷺ فقال: (يجهر به)،

ويحسن صوته به وتحسين الصوت والجهر به ما يلزم منه هذا».

* سؤال: لما كان الشيخ الشنقيطي يدرسنا يقول: إن القرآن لا يقرأ إلا

بالإجازة، ولا يقرأ بالوجادة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا معناه التحسين، تحسين الصوت به، وإقامة الحروف».

* فقال السائل: يقول: لا يقرأ إلا مجاز.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حتى يخرج لفظ القرآن كما ينبغي؛ لأن العامي الذي لم يأخذ عن أحد قد يغير، ويحرف الكلمات والحروف. ينبغي لكل متعلم شيخ في القرآن يوجهه، تفخيم الرءاءات، فيه إدغام فيه إظهار، فيه مدود، فيه تحسين للفظ بقراءة، يعني يوجهه التوجيهات التي تجعله يقرأ قراءة واضحة حسنة».

* فقال السائل: لكن هذا على سبيل الوجوب؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، لكن في الجملة هو محتاج لهذا الشيء».

* قال ابن القيم: (...) وهذا هو الأفضل الوقوف على رؤوس الآيات... ويرجع الوقوف على رؤوس الآي، وإن تعلق بما بعدها).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل: ﴿وَالْعَصْرِ﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿١﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (العصر: ١-٣)، «الذين آمنوا» متعلقة بما قبلها، ليس كل الناس في خسارة، إلا الذين آمنوا، لكن الأفضل الوقوف على رؤوس الآي، والبيان آت، ولو تنفس، فالبيان آت لا يضر هذا الوقوف».

* قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل، وقلة القراءة، أو السرعة، مع كثرة القراءة أيهما أفضل؟ على قولين: فذهب ابن مسعود وابن عباس

ﷺ وغيرهما إلى أن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من سرعة القراءة مع كثرتها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: قراءة نصف مع التدبر أفضل من قراءة جزء مع السرعة وعدم التدبر، وهكذا ختمة مع التدبر أفضل من ختمتين مع السرعة؛ لأن الفائدة في الأولى أكثر؛ لأنه يقرأ ويستفيد علماً، وأما مع السرعة فالفائدة العلمية قليلة، والقرآن ما أنزل لمجرد التلاوة حتى يسرع، أنزل للفهم، والعمل والعلم لا يكن بمجرد أن يقرأ الحروف فقط، وإن كان كل حرف بحسنه، والحسنة بعشر أمثالها، لكن هذا لا يمنع التدبر؛ لأن المقصود الأول هو التدبر، ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ (ص: ٢٩)، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ (المؤمنون: ٦٨)، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤).

* قال ابن القيم: (...وأما من حفظه، ولم يفهمه، ولم يعمل بما فيه فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «بل حجة عليه، يقول النبي ﷺ في الخوارج: (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يقرأون القرآن كما لا يجاوز حناجرهم)؛ لأنهم ما قرأوه للعمل، قرأوه لغير ذلك».

* سؤال: «فاتخذوا تلاوته عملاً» أمر هنا أو خبر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محتمل، أنه ذم لبعض الناس أنهم اتخذوا التلاوة عملاً بدلاً من العمل بالأحكام، ويحتمل أنه أراد اتخذوا تلاوته من العمل

يعني تأملوها وتدبروها واخشعوا فيها حتى تكون من جملة العمل المطلوب».

* سؤال: الذي يحفظ القرآن وينساه، هل عليه إثم؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عليه شيء، لكن عليه أن يجتهد حتى لا ينسى، أما الأحاديث التي فيها من حفظه ثم نسيه فعليه كذا، أو عليه كذا ولقي الله وهو أجزم، ضعيفة، المهم أن يعتني. النبي ﷺ قال: (تعاهدوا هذا القرآن، فو الذي نفسي بيده إنه لأشد تفصيًّا من الإبل في عقلها)، تعاهدوه، يعني: الحفظ».

* قال ابن القيم: (والناس في هذا أربع طبقات:...والثانية من عدم القرآن والإيمان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهم شر الناس، من هجر القرآن والإيمان شر الناس، نسأل الله العافية».

* قال ابن القيم: (...قالوا: فكما أنه من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كالمنافقين يقرأون ولا إيمان، فهم في الدرك الأسفل من النار، نعوذ بالله؛ لأن قراءتهم لم تنفعهم، ولم يعملوا بها، بل قرؤوا رياءً وتلبيسًا وخداعًا، لا لأنهم يؤمنون به. نسأل الله العافية، وهكذا الخوارج عند من كفرهم، وهكذا عند من لم يكفرهم، لم ينتفعوا بذلك، بل كفروا المسلمين، وضللوهم وقتلوهم».

* قال ابن القيم: (قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية حتى الصباح).

* سؤال عن معنى (حتى تكون أطول من أطول منها).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يرتل في قراءته حتى يكون الزمان الذي رتل فيه هذه السورة أطول من السورة الأخرى التي هي أطول منها إذا قرأها الإنسان بغير ترتيل».

* قال ابن القيم: (وقال أصحاب الإمام الشافعي رحمهم الله: كثرة القراءة أفضل، واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة... ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» رواه الترمذي، وصححه).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «وهذا ما لهم حجة فيه؛ لأن قراءة حرفٍ من القرآن مع التدبر يعطى فيه حسنات مضاعفة، وقد تضاعف الحسنة إلى مئات الحسنات، وآلاف الحسنات، فكلما كان التدبر أكثر، والعمل أكثر، صارت المضاعفة أكثر، وقراءة بلا تدبر مضاعفتها أقل، وقراءة بتدبر مضاعفتها أكثر، بعض الناس يعطى الحسنة بعشر أمثالها، وبعض الناس يعطى الحسنة بسبعمئة حسنة وبآلاف أيضاً، والله يضاعف لمن يشاء، ﷺ. كما قال ﷺ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة: ٢٦١)، وهكذا جاء حديث ابن عباس: (إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة، وإن عملها كتبها الله له عشر حسنات إلى سبعمئة ضعف إلى أضعاف كثيرة)، وقد تضاعف الحسنة بالآلاف على حسب تقوى العبد وإيمانه ورغبته فيما عند الله وإخلاصه وصدقه».

* سؤال: القراءة بفلوس إذا مات الواحد يعطى لشخص مائة ريال من أجل أن يختم للميت ختمة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ما يجوز، هذا بدعة، وليس له ثواب، ما قرأ لله، قرأ للقروش، ولا يجوز هذا؟».

* فقال السائل: يكفر هو؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يكفر، لكن ما يجوز عمل هذا، هذا غلط، ولا يكفر. نعم».

* سؤال عن المال الذي أخذ من أجل ذلك.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يجوز، يقول الشيخ تقي الدين رحمته الله: أجمع العلماء على أنه لا تجوز أخذ أجره على القرآن على التلاوة بلا نزاع، إنما الخلاف في مسألة التعليم، والصواب أن المعلم يجوز له أن يأخذ؛ لأن المعلم ينحسب بالتعليم، ويشق عليه ذلك، وهكذا للدواء والتطبيب، أما أن يأخذ لمجرد التلاوة فهذا لا يجوز عند جميع أهل العلم».

* قال ابن القيم: (والصواب أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً، وثواب كثرة القراءة أكثر عدداً، فالأول: كمن تصدق بجملة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني: كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عدداً من العبيد، قيمتهم رخيصة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا نوع من الجواب، لكن مثل ما تقدم، القول الأول أظهر، وهو أن المضاعفة أكثر، وأن هؤلاء المرتلين أكثر عدداً وأكثر ثواباً،

وهذا القول - يعني: قول ابن القيم الأخير - وإن كان له بعض الوجاهة، لكن ما تقدم أظهر؛ فإن المضاعفة تحصل للمرتلين، والمتدبرين، والمتعقلين، تكون أكثر من الأعداد التي حصلت لأولئك الذين أكثروا القراءة، فهب أنه قرأ مائة حرف بمائة حسنة إلى أضعافها، لكن ذلك الذي قرأ مائة حرف أو أكثر بالتدبر والتعقل يُعطى من الأجور من ذلك بكثير، فيحصل له بهذا ثواب أكثر، مع كونه وافق القراءة التي تنبغي وفق طريقة النبي، ﷺ.

*** سؤال عن ختمة عثمان للمصحف في كل ليلة.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «مشهور عن عثمان، ولم أتبع سنده، لكنه مشهور، وإن ثبت عنه فلا يلزم من ذلك أنه قرأ قراءة ليس فيها ترتيل ولا تدبر؛ لأن الله ﷻ يسهل على بعض الناس قراءة القرآن، وإن كان يقرأ بالترتيل والتدبر والتعقل. والإنسان إذا جرب ذلك عرف، في رمضان أو في غيره وقت خلو المعدة والرغبة في القراءة والمحبة لها والنشاط فيها، يقرأ في الساعة الواحدة من الأجزاء ما لا يقرؤه من ليس عنده النشاط في ساعات متعددة، فالناس يختلفون في القراءة وسهولتها واندراجهم فيها، وإذا تأمل الإنسان في نفسه ذلك في بعض الأحيان يعرف هذا».

*** قال ابن القيم:** (وقال ابن مسعود: «لا تهذوا القرآن هذ الشعر، ولا تنثروه نثر الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»). قال سماحة الشيخ ابن باز: «صدق - رحمة الله عليه - حركوا به القلوب، وقفوا عند عجائبه، وترغيبه وترهيبه، ما ينبغي أن يكون هم الإنسان أن يكمل السورة حتى ينتهي منها، المقصود أن يفهم هذا الكتاب، وماذا أراد الله منه، والله المستعان».

* قال ابن القيم: (وقال عبد الله أيضا: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأصغ لها سمعك؛ فإنه خير تؤمر به، أو شر تصرف عنه»).

قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا إذا سمعت الله يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ فأنت واحد منهم، فانتبه وانظر ماذا يقال؟!، فإنك واحد من الناس، فإن كنت مؤمناً فأنت واحد من المؤمنين، وواحد من الناس، فأرعها سمعك، وتأمل ماذا يقال؟! ماذا يُطلب منك ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ (النساء: ١) انتبه لهذا الأمر المطلوب وهو التقوى وهكذا ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ (آل عمران: ١٠٢) فانتبه، هل أنت قمت بهذا الواجب الذي أُمرت به؟!».

* سؤال: عندما أقرأ القرآن أشعر أنني سارح أهوجس وأعاتب نفسي: هل أعيد القراءة؟! أم أستمّر؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أنت بالخيار، إن أعدتها فلا بأس، وإن استمررت مع التدبر ومع التعقل فلا بأس».

* قال ابن القيم: (وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «دخلت علي امرأة، وأنا أقرأ (سورة هود) فقالت: يا عبد الرحمن: هكذا تقرأ سورة هود؟! والله إني فيها منذ ستة أشهر وما فرغتُ من قراءتها»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ترددها ترتلها تتأمل تقف»، ثم سأل سماحة الشيخ: «هل علق المحقق على هذا الأثر؟!»، فكانت الإجابة بالنفي^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤٠٦): علق المحقق عليه بقوله: أخرجه البيهقي في «الشعب» =

* سؤال عن صحة حديث: (سَيِّئَتْنِي هُود وَأَخَوَاتُهَا؟).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أذكر حاله».

* قال ابن القيم: (...وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس بن مالك: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى أينما توجهت به»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «حسنه الحافظ في البلوغ. وهذا أحوط في السفر يستقبل القبلة عند الإحرام إذا تيسر، ثم يصلي حيث كان وجه ركابه، أما الأحاديث الصحيحة الكثيرة فليس فيها ذكر الاستقبال، حديث عامر بن ربيعة، وحديث أنس المخرج في الصحيحين، وحديث ابن عمر وغيرها، كلها ما فيها ذكر أنه كان يستقبل القبلة، بل كان يصلي على راحلته حيث توجهت به من غير أن يذكروا استقبال القبلة، ولكن ذكر استقبال القبلة في حديث أنس هذا عند أبي داود وأحمد، هذا شيء مفصل، إذا استعمله كان أحوط من باب الأخذ بالحیطة. أولاً يكبر، ثم يتركها إلى جهة سيرها شرقاً وغرباً في النافلة خاصة، أما في الفرض فلا بد من النزول؛ لأنه يسجد على الأرض، ولا بد من استقبال القبلة في الفريضة إلا من عذر شرعي، إذا كانت الأرض مثلاً فيها سيول، أو يخشى إن نزل من العدو، أو ما عنده أحد ينزله ويركبه؛ لأنه لا يستطيع أن ينزل ويركب، فهو معذور، يصلي عليها حيث ما كانت، يوقفها إن استطاع فيصلّي إلى القبلة، ولا يحتاج أن ينزل، بل يصلي بالإيماء، وهكذا في

السيارة والطائرة، يصلي بالإيماء إذا لم يستطع السجود في الأرض أو الوقوف، أما إذا استطاع في الطائرة والسيارة لركودها، ووجد مكاناً، صلى قائماً، مثل السفينة سواء، يصلي قائماً ويركع ويسجد إذا تيسر له ذلك، ويستقبل القبلة في الفريضة».

* قال ابن القيم: (...فاختلف الرواة عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟! على روايتين: فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلها مثل أن يكون في مَحْمَلٍ أو عَمَّارِيَةٍ ونحوها... وربما أسند على البعير، ولكن يومئ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأظهر - والله أعلم - أنه يتسامح في هذا في النافلة؛ لأن الاستدارة قد تشق، وقد لا يتمكن من ذلك، فإن تيسر بسهولة فلا بأس، وأما الفريضة فيؤجلها إن أمكن، وإلا فيتابع القبلة يدور مع الطائرة، ويدور مع السفينة ومع الباخرة إلى القبلة، فيسجد في أرض الطائرة وأرض السيارة وأرض الباخرة إذا تيسر، وإن لم يتيسر ذلك فعل مثل النافلة يومئ إيماء، ويدور مع الطائرة ومع السيارة ومع السفينة والباخرة يدور معها إلى القبلة، أما السجود إن أمكن ذلك سجد، وإلا أوماً».

* سؤال: وإن لم يتبين له؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يجتهد، فاتقوا الله ما استطعتم».

* سؤال: قائد السيارة، وهو يقود هل يَتَنَفَّلُ؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر ما يتنفل».

* سؤال: حال الاستدارة قد لا تتبين القبلة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يجتهد، مثل الجالس في الأرض إذا جاءت الفريضة يجتهد».

* سؤال: المحمّل بكسر الميم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر أنه مثل المنبر: الآلة التي يحمل فيها الإنسان».

* قال ابن القيم: (فصل، في هديه ﷺ في صلاة الضحى، روى البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضحى، وإنّي لأسبحها»)، وروى - أيضاً - من حديث مورّق العجلي... قال: «لا إخاله».

* قال سماحة الشيخ ابن باز في بيان معنى (لا إخاله): «يعني: لا أظنه».

* قال ابن القيم: (وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟! قالت: «لا، إلا أن يجيء من مغيبة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مثل ما تقدم حسب علمها ﷺ والروايات عنها اضطربت، فقالت تارة: لم تره يصلي، ومرة قالت: كان يصلي أربعاً، وأخرى ما شاء الله، ومرة قالت: إلا أن يجيء من مغيبة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه أوصى أبا الدرداء، وأوصى أبا هريرة بصلاة الضحى، وهذا ثابت في الصحيحين، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: (أوصاني رسول الله ﷺ بثلاث: صلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أوتر قبل أن أنام) هكذا رواه مسلم في الصحيح عن أبي الدرداء أنه أوصاه بذلك، وثبت في صحيح مسلم - أيضاً - أنه قال في حديث أبي ذر: (على كل سلامى صدقة، فكل تسبيحة صدقة... ثم قال: ويكفي من

ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) رواه مسلم، فَسُنَّةُ الضحى سنة مؤكدة، من قول النبي ﷺ وأما من فعله فلم يكن يفعلها ﷺ إلا في بعض الأحيان، وكأنه - والله أعلم - ترك ذلك؛ لئلا يشق على أمته، إذا واطب عليها واطبوا، فكأنه ترك هذا للتسهيل على الأمة والتيسير عليهم مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها في بعض الروايات (أنه كان يحب العمل بعمله فيدعه مخافة أن يشق على أمته)، ﷺ. فَسُنَّةُ الضحى ثابتة من قوله ﷺ والقول أكد من الفعل، فكونه أوصى بها أبا هريرة وأبا الدرداء، وكذلك ذكر أن هاتين الركعتين تقومان مقام ما يشرع من الصدقات عن السلاميات، فإنه يدل على شرعيتها دائماً، وأنه يستحب للمؤمن أن يصلّيها دائماً، وأقلها ركعتان فإذا زاد فصلّى أربعاً أو ستاً أو ثماناً أو أكثر فلا بأس.

* قال ابن القيم: (وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة... هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟! قالت: من المفصل).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقرن - أيضاً - من غير المفصل، فقد صلى في بعض الليالي بالبقرة والنساء وآل عمران جميعاً لما روى حذيفة في الصحيح، لكنها لم تعلم هذا، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وقال الحاكم في المستدرک: حدثنا الأصم... وسألته أن لا يُلبسهم شيعاً).

* صوب سماحة الشيخ ضبط كلمة (يُلبسهم) إلى (يلبسهم).

* قال ابن القيم: (قال الحاكم: صحيح، قلت: الضحاك بن عبد الله هذا يُنظر مَنْ هُوَ؟ وَمَا حَالُهُ؟).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «أصل الدعوات الثلاث محفوظة في الأحاديث الصحيحة أعطي اثنتين، ولم يجب للثالثة، وهي عدم جعل بأسهم بينهم، هذا واقع، نعم، الله أكبر».

* سؤال: المسألة الثانية: ألا يظهر عليهم عدوا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك، ما لم يقتل بعضهم بعضاً، ما لم يختلفوا مثل ما في حديث ثوبان حتى يكون بعضكم يقتل بعضاً، ويسبي بعضكم بعضاً، فإذا اختلفوا فيما بينهم سُلط عليهم عدوهم، نسأل الله العافية».

* سؤال عن رجل في الإسناد السابق عند الحاكم (... حدثنا عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج). قال السائل: بكر وإلا بُكِّر؟!.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ماذا عندك؟!»، فقال: بكر، فطلب سماحة الشيخ من القارئ إعادة قراءة سند الحاكم، ثم قال: «هذا بُكِّر بن الأشج مُصَغَّرٌ»^(١).

* ثم أضاف سماحة الشيخ: «والخلاصة في هذا أن صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأما النبي ﷺ فكان يفعلها تارة، ويدعها تارة، ولكن من سنته ﷺ القولية هي سنة مؤكدة في جميع الأيام».

* سؤال: الأنصاري الذي اعترض على حكم النبي ﷺ هل هو منافق؟!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يظهر من حاله ما يقتضي ذلك، وأظن في بعض الروايات أنه حاطب، وحاطب لا بأس به جاء في بدر، ولكن الشيطان ألقى في روعه

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤١٠): (عن بكير)، ثم علق عليه المحقق بقوله: ق، م، مب، ن: (بكر)، وكذا وقع في الطبعة الميمنية خلافا للطبعة الهندية، فتناقلته الطبعات الأخرى.

في ذلك الوقت، وإلا هذا من عمل المنافقين ومن حالتهم».

* قال ابن القيم: (وقال الحاكم في كتاب (فضل الضحى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كذا فضل الضحى؟! هل فيه نسخة أخرى؟»،

فأجيب بأن النسخ الموجودة واحدة.

* قال ابن القيم: (... عن عائشة رضي الله عنها) قالت: صلى رسول الله ﷺ الضحى، ثم

قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي إنك أنت التواب الرحيم الغفور، حتى قالها مائة مرة».

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وفيها: (في سنده من لا يعرف)، ثم قال

سماحة الشيخ ابن باز: «لكن في حديث ابن عمر، وهو لا بأس بإسناده أنه قال ﷺ: (كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد، يقول: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم مائة مرة)، وهذا يدل على إكثاره من الاستغفار ﷺ وفي الحديث الآخر: (يا أيها الناس توبوا إلى ربكم واستغفروا؛ فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة) وفي اللفظ الآخر: (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة)، فهو ﷺ يكثر من الاستغفار والتوبة، وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكثر من الاستغفار والتوبة؛ لأنه خاطيء، كثير الذنوب، كثير الزلات، فينبغي له أن يكثر من الاستغفار إذا كان نبي الله سيد ولد آدم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يكثر، فأنت من باب أولى أن تجتهد في هذا الأمر؛ لأنك على خطر».

* سؤال: هذا ما يكون فيه غرابة؟! يقصد حديث عائشة السابق (صلى رسول

الله ﷺ الضحى، ثم قال: اللهم اغفر لي... حتى قالها مائة مرة الحديث). يعني أنه

قالها في صلاة الضحى.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إسناده فيه جهالة، وحديث ابن عمر يشهد لذلك، فقال السائل: في الصلاة أو بعد الصلاة؟!» فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعد الصلاة».

* قال ابن القيم: (...عن مجاهد أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ركعتين، وأربعاً، وستاً، وثمانياً)،... وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم... حدثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم ذرة، قالت: «رأيت عائشة رضي الله عنها تصلي الضحى، وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الضحى جاء فيها عدة أحاديث، ومما صح فيها صلاته ﷺ يوم الفتح، في الصحيحين من حديث أم هانئ، صلى ثمان ركعات، وفيها عند مسلم عن عائشة (كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)، وفيها ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة (أن النبي ﷺ أوصاه بركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن يوتر قبل أن ينام)، وهكذا في الصحيح من حديث أبي الدرداء قال: (أوصاني خليلي بثلاث: بصلاة الضحى، والوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر). ومنها ما رواه مسلم في الصحيح في حديث السُّلَامِيَّات (أن على كل سلامي من الناس صدقة، كل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة إلى أن قال: ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى). هذا يدل على تأكد صلاة الضحى، وأن فيها خيراً عظيماً وفضلاً كبيراً».

* سؤال: ثلاثة أيام من كل شهر من أوله وآخره؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مما شاء من أوله أو وسطه أو آخره، لكن إذا تيسرت أيام البيض فهذا أفضل: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر».

* سؤال: وقت صلاة الضحى؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «من ارتفاع الشمس قيد شبر إلى وقوف الشمس عند الزوال، كله ضحى، لكن أفضله إذا اشتد الحر، إذا اشتد الضحى، كما في الحديث الصحيح (صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَال) رواه مسلم، حين تشتد حرارة الأرض على أولاد الإبل».

* قال ابن القيم: (وفي مسند الإمام أحمد... أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح... وإن كانت مثل زبد البحر»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها: (... وسهيل بن معاذ لا بأس به...) صوبها سماحة الشيخ إلى (سهل) بالتكبير^(١).

* قال ابن القيم: (وفي المسند والسنن عن نعيم بن همّار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله ﷻ: «يا ابن آدم، لا تعجزن عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤١٦): علق عليه المحقق بعد تخريجه بقوله: «وفي إسناده زبّان بن فائد وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف». فجعله (سهل) كما قال سماحة الشيخ ﷺ.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويصدق على هذا صلاة الفجر مع راتبها؛ فإنها أربع في أول النهار».

* قال ابن القيم: (وفي مستدرك الحاكم من حديث خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها: (... وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن محمد بن عمرو لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من المتابعات».

* قال ابن القيم: (ثم روى الحاكم... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للجنة باباً يقال له الضحى... فادخلوه برحمة الله»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية هذا الحديث، وجاء في آخرها (... فالخبر لا يصح) ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وبكل حال، فالأحاديث الكثيرة المستفيضة عن النبي ﷺ كلها تدل على شرعية صلاة الضحى، وأنها سنة مؤكدة، وأن فضلها عظيم، وهو وقت يغفل فيه الناس في الغالب، فالصلاة فيه لها منزلة، ولها فضل، فقد ثبت هذا عنه ﷺ من عدة طرق من قوله، ومن فعله، ومن تقريره ﷺ وأصح ذلك ما ثبت من قوله من حديث أبي هريرة، ومن حديث أبي الدرداء، كما ثبت من فعله عام الفتح مع الأحاديث الأخرى الكثيرة الدالة على فضلها، وأنه لا حصر لها، يصلي ثنتين، أو أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً، أو أكثر من ذلك، ليس لها حد، ولو صلى مائة أو

أكثر من ذلك».

* سؤال: هل المداومة عليها سنة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة، المداومة عليها فيها فضل عظيم، أوصى بها النبي ﷺ أبا هريرة، وأبا الدرداء، وقال في السُّلَامِيَّات: المؤمن يكفيه من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى، أداءً للصدقات التي على السُّلَامِيَّات».

* سؤال عن الأربع ركعات الواردة في حديث نُعَيْم بن هَمَّار: (يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات في أول النهار... الحديث).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تصدق على سنة الفجر والفجر، وتصدق على أربع بعد ارتفاع الشمس، من صلى الفجر مع سنته فقد صلى أربعاً في أول النهار».

* سؤال عن اسم صحابي عند قول ابن القيم: (قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري... وعُتْبَةُ بن عبد الله السُّلَمِي) عتبة بن عبد الله أم عتبة بن عبد؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الذي نعرف (عبد) لكن قد يقال له: عبد الله، لكن المعروف: ابن عبد»، وطلب سماحة الشيخ القراءة من التقريب فقبل له فيه: (ابن عبد) فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما ذكر القول الآخر؟»، فقال القارئ: لا.

* سؤال: إذا صلى أربع ركعات بعد طلوع الشمس؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هي من صلاة الضحى من ارتفاعها إلى وقوف الشمس، كله ضحى».

* فقال السائل: تعتبر وتر النهار؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، وتر النهار صلاة المغرب».

* قال ابن القيم: (... وقال الترمذي في الجامع... قال رسول الله ﷺ: «من صلى

الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»، قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة موسى بن عبد الله بن أنس، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وصلاة الضحى، فيها أحاديث كثيرة صحيحة عن النبي ﷺ أما كونها ثنتي عشرة ركعة، فيها هذا الحديث الذي في صحته نظر، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة، وأوصى بها أبا الدرداء، كذلك حديث أبي ذر عند مسلم لما ذكر الخصال التي تُكفَّر بها ما على السُّلاميات من الحقوق قال: (ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى)، وفي الحديث الصحيح من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات، لما فتح الله عليه مكة. المقصود أن صلاة الضحى سنة مؤكدة من قول النبي ﷺ وفعله، وليس فيها حد محدود، صلى ثمانياً، أو عشرًا، أو عشرين، أو أكثر، أو أقل، ليس فيها حد محدود، لكن أقلها ركعتان».

* قال ابن القيم: (وقال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن الحارث الذماري، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من مشى إلى صلاة مكتوبة، وهو متطهر، كان له كأجر الحاج المحرم، ومن مشى إلى سبحة الضحى كان له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «المتن غريب جداً، إسماعيل

بن عيَّاش ليس بذاك عن الحجازيين، وعن الشاميين لا بأس به في الجملة»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة يحيى بن الحارث، فقرئت ترجمته، وهي: (يحيى بن الحارث الذماري - بكسر المعجمة وتخفيف الميم - أبو عمرو الشامي القاري، ثقة من الخامسة، مات سنة ٤٥، وهو ابن ٧٠ سنة، أخرج له الأربعة). فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قد تكون رواية إسماعيل عن الشاميين، لا بأس، والقاسم بن عبد الرحمن فيه كلام، لكنه لا بأس به إذا كان الراوي عنه ثقة».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومما يدل على نكارة المتن أن الحج لا يكون إلا عن إحرام الحاج، ما يكون حاجاً إلا بإحرام، ليس هناك حاجة إلى تقييده بالمحرم، يعني: ليس هناك حج بغير إحرام، وأيضاً المشي إلى صلاة الضحى فيه نكارة؛ لأن السنة فعلها في البيت، وهو أفضل من الخروج إلى المسجد، كونها تؤدى في البيت هو الأفضل؛ لأنها من صلاة البيوت».

* قال ابن القيم: (وقال الحاكم... عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من صلى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثبت فيه حتى الضحى، ثم يصلي سبحة الضحى، كان له كأجر حاج أو معتمر تام له حجته وعمرته»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الحديث له شواهد، وله طرق تدل على حسنه، وأن من فعل هذه الصلاة بعد ارتفاع الشمس لمن جلس في مصلاه فيه خير عظيم، وفضل كبير».

* ثم طلب سماحة الشيخ إعادة قراءة الحديث بسنده ومتمه، وفيه (كان له كأجر حاج أو معتمر)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عندكم (أو) بالهمزة؟!»، فقالوا:

نعم^(١). ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق، وفيها: (إسناده ضعيف)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «له روايات متعددة، وقد جمع طرقه بعض الإخوان من مدة طويلة لا بأس به. نعم. وفي كثير من طرقه «حاج ومعتمر... الخ». «حاج ومعتمر» جميعاً بدون أو، بالواو، لكن هذه الرواية كأن المحشي لم يجد غيرها».

* قال ابن القيم: (وقال ابن أبي شيبة: حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فأعظموا الغنيمة... ثم أعقب بصلاة الضحى فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية ثم طلب قراءة ترجمة حاتم بن إسماعيل وحميد بن صخر، وهي: (حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولا هم، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوق بهم، من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين، الجماعة). (حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل: أنهما اثنان، صدوق بهم، من السادسة، مات سنة ست وثمانين...).

* قال ابن القيم: (وفي الباب أحاديث سوى هذه، لكن هذه أمثلها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «قد بسط رحمته الله المقام في هذا، وأكثر من الأحاديث في صلاة الضحى، ويكفي بعضها في الدلالة على شرعيتها وتأكيدها، وهي من قول النبي ﷺ أثبت من الفعل من وجوه؛ لأنه ﷺ لم يُداوم العمل عليها فيما رواه الثقات مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ولكن من قوله ﷺ أثبت، فقد أوصى بها أبا الدرداء

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤٢٢): (أو) بإثبات الهمة.

وأبا هريرة كما تقدم، وثبت من حديث أبي ذر، وحديث أم هانئ، فأحاديثها كثيرة في الدلالة على شرعيتها وتأكدها، ولا سيما أن الضحى وقت يغفل فيه الناس، فالعبادة في هذه الحال لها مزية، وهكذا ذكر الله ﷻ والإكثار من ذكره في أحوال يغفل فيها الناس، يكون لذكره مزية وفضل غير الأوقات التي يكثر فيها الذاكرون.

* قال ابن القيم: (صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد - يعني أربع ركعات - ويصلون هذه الصلاة أربعاً؛ لتواتر الأخبار الصحيحة فيه، وإليه أذهب، وإليه أدعو اتباعاً للأخبار المأثورة، واقتداء بمشايخ الحديث فيه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «تقول عائشة ؓ: (كان رسول الله ﷺ يُصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)، رواه مسلم، فإذا صلاها أربعاً فحسن، وإن صلاها ثنتين فحسن، وإن صلى أكثر من ذلك فحسن، كله ثابت عنه ؓ والأمر في هذا واسع، وثبت عنه أنه صلاها ثمانياً ؓ كما في حديث أم هانئ».

* سؤال: أربعاً بتسليمة واحدة أم بتسليمتين؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بتسليمتين - بارك الله فيك - صلاة الليل والنهار مثني مثني».

* قال ابن القيم: (وقال وكيع: حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يوماً واحداً»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا سند لا بأس به، وهو مثل ما قال المؤلف

خبر عن مشاهدته، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) وفي لفظ عنها (أنها ما رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلّيها إلا أن يقدم من سفر)، وقالت في اللفظ الآخر: (ما رأيته يسبّحها، وإني لأسبّحها)، المقصود من هذا أن الضحى سنة من قوله ومن فعله صلى الله عليه وسلم فمن لم يشاهده أخبر عن علمه، ومن شاهده أخبر عن مشاهدته وعلمه، ومن أثبت حجة على من نفى.

قاعدة: من أثبت شيئاً فهو حجة على من نفاه، وقد أخبرت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلى أربعاً، ويزيد ما شاء الله، وأخبرت أم هانئ أنه صلاها ثماناً يوم الفتح، وثبت في الصحيحين أنه أوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بصلاة الضحى، وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بركعتي الضحى، وقال: إنها تكفي عما يتعلق بالسلاميات، قال: (يكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى)، هذا كافٍ في الدلالة على فضلها، وأنها سنة مؤكدة في كل يوم.

* قال ابن القيم: (حدثنا معاذ بن معاذ... قال: رأى أبو بكر ناساً يصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا إن صح على حسب علم أبي بكر، رضي الله عنه».
* قال ابن القيم: (قال قتادة، فأدوا لله من أعمالكم خيراً في هذا الليل والنهار... ويجيئان بكل موعود إلى يوم القيامة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أطال في هذا كثيراً، صلى الله عليه وسلم».

* قال ابن القيم: (وقال شقيق جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: فاتتني الصلاة الليلة، فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله صلى الله عليه وسلم جعل الليل

والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من رحمة الله ﷻ ومن فضله ﷻ أن العبد إذا كان له ورد في الليل، وعَمَل بالليل وفاته بنوم أو بشغل، أمكنه أن يستدرك في النهار ذلك الخير، وإذا فاته من النهار أعماله العظيمة وعباداته أمكنه أن يدركها بالليل، فيجتهد في قراءة الليل والصلاة بالليل حتى يعتاض في ذلك ما فاته من النهار، كما قال ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (الفرقان: ٦٢)، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا فاته ورده من الليل بنوم أو مرض، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)، يعني: يشفعه بركعة؛ لأن الغالب ﷺ أنه كان يوتر بإحدى عشرة، فإذا فاته في الليل ذلك الورد الذي اعتاده لأسباب النوم أو المرض، صلى من النهار ما يقابل ذلك، وزاد ركعة حتى تكون صلاته في النهار شفعا: ثنتين ثنتين، وهذا يوافق الحديث الذي رواه أهل السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، وهذه الزيادة التي جاءت في هذا الحديث (صلاة الليل والنهار) إسنادها جيد عند أهل السنن، فدل ذلك على أن الأفضل في ورده من النهار أن يكون مثل الليل مثنى مثنى، وهكذا لو كان له قراءة في الليل، فأدى حظه في النهار قبل الظهر كان كما لو أداه في الليل كما جاء في الحديث. والمقصود من هذا أنه ينبغي للمؤمن أن تكون ليلته وأيامه، نهاره وليله، كلها معمورة بالخير والعمل الصالح».

* سؤال: هل تُقضى السنن الرواتب؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا. إلا سنة الفجر إذا فاتت يصلّيها بعد طلوع

الشمس».

* قال ابن القيم: (وقال سفيان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بذلك صلاة الضحى، وسبق أن الصواب أنها سنة مؤكدة دائماً في جميع الأيام، هذا هو السنة، وهذا هو الثابت عن المصطفى ﷺ وإن لم يحافظ عليها هو، فقد يترك الشيء، وهو يحب أن يفعله؛ مخافة أن يشق على أمته ﷺ ولكنه ثبت عنه في الصحيحين أنه أوصى بذلك أبا هريرة، وأبا الدرداء: أوصاهما بثلاث: صلاة الضحى، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم.

كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: (على كل سلامى من الناس صدقة)، ثم ذكر أن له بكل تسبيحة صدقة، وبكل تحميدة صدقة إلى آخره، ثم قال: (ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى). هذا يدل على شرعية الاستدامة عليها والثبات عليها كل يوم، وأن الله يُكفّر بها، ويؤدي بها ما على السّلاميات من الصدقات، فعلم بهذا شرعية صلاة الضحى وتأكدها، وأنها تُشرع كل يوم، وقد صلاها النبي ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات، وقالت عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: (كان يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله)، وجاءت عنها روايات أخرى في هذا الباب، فيها بعض الاختلاف فتُحمل على أنها نسيت في بعض ما أخبرت به في بعض الأحاديث، فما ثبت عنها أخذ به، وما نفته فالتُمتُّ مُقدِّم على النَّافي، قالت في الرواية الأخرى: (ما رأيته يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبة) وفي اللفظ الآخر: (ما

رأيته يُسبحها، وإني لأسبحها)، هذا محمول على أنها نسيت ما أخبرت به سابقاً من كونه يصلّيها أربعاً، ويزيد ما شاء الله، وَيَحْتَمِلُ - أيضاً - أن من أثبت عنها (أنه صلى أربعاً...) أنه قد وهم، لكن الأصل عدم الوهم، والأصل: أن من أثبت مُقَدِّم على من نَقَى، ثم يؤيد الإثبات الروايات الأخرى التي فيها إثبات صلاة الضحى، وأما ترك بعض الناس لها فليس في تركهم حُجَّة، الحجة فيما قاله الله ورسوله وفيما ثبت عن الله والرسول، فإذا ترك بعض الصحابة أو بعض التابعين ذلك، هذا إما لأنه يريد بذلك ألا يظن ظان أنها واجبة، أو لأنه لم يبلغه ما يدل على المداومة).

* قال ابن القيم: (وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به، كحديث يُروى عن أنس مرفوعاً: «من داوم على صلاة الضحى، ولم يقطعها إلا عن علة، كنت أنا وهو في زورق من نور في بحر من نور»، وضعه زكريا بن دويد الكندي عن حميد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وضعه، يعني: كَذَبَهُ، من الأحاديث المكذوبة، لكن الأحاديث الصحيحة كافية عن المكذوبات والضعيفات».

* قال ابن القيم: (قال البخاري: حدثني يحيى بن علي بن جرير، قال سمعت عمر بن صبح...).

* نبه الطلابُ الشيخَ إلى أنه في بعض النسخ جبير بدل جرير، فأمر الشيخُ القارئ أن يعيد، ثم طلب سماحة الشيخ أن يُبحث في التقريب. وسأل «هل علق عليه المحشي؟» فأجيب بالنفي^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤٣٥): (قال البخاري: حدثني يحيى بن علي بن جرير) ثم علق عليه المحقق بقوله: «كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: (يحيى عن علي بن جرير)، كما أثبت =

* قال ابن القيم: (وأما حديث محمد بن إسحاق عن موسى، عن عبد الله بن المثنى، عن أنس عن عمه ثمامة، عن أنس يرفعه «من صلى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»).

* طلب سماحة الشيخ من القارئ أن يعيد القراءة من قوله: (عن موسى، عن عبد الله بن المثنى عن أنس)، ثم سأل سماحة الشيخ: بقية الطلاب عن النسخ التي معهم ماذا كتب فيها؟ فقالوا بنفس ما عند القارئ، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عن موسى بن عبد الله، لعلها ابن عبد الله بن المثنى بن أنس؛ أنس لا يروي عن عمه ثمامة هذا عم موسى، موسى بن عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة عن أنس. فقال القارئ: يعني: عن أنس مقحمة؟ قال: نعم، ثم سأل سماحة الشيخ الطلاب مرة أخرى عن النسخ التي مع الطلاب فأجابوا بأنها مثل ما لدى القارئ. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حط عليه إشارة»^(١). ثم طلب قراءة ترجمة موسى بن عبد الله بن المثنى».

* فقال طالب: ما يكون موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس؟! فقال سماحة

=في طبعة الرسالة. والنص في «الأوسط» للبخاري: «حدثني اليشكري عن علي بن جرير» واليشكري هو يحيى انظر قول البخاري في: «الكامل» لابن عدي (٣٩٤ / ٧)، و«تهذيب الكمال» (٣٩٨ / ٢١)، و«تاريخ الإسلام» (١٦٣ / ٤). وفي ص: «حدثني علي بن جرير»، فسقط منها يحيى بن.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (٤٣٧ / ١): (عن عبد الله بن المثنى بن أنس، عن عمه ثمامة عن أنس) وعلق عليه المحقق بقوله: في ص، مب، ن: «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف. انظر ما سبق عن موسى هذا في التعليق على الحديث.

الشيخ ابن باز: «مُحْتَمَلٌ هَذَا»^(١) وطلب سماحة الشيخ «مراجعة جامع الترمذي».

* قال ابن القيم: (وأما حديث نعيم بن همار: «ابن آدم لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار، أكفك آخره»، وكذلك حديث أبي الدرداء، وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام يقول: «هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأقرب، هذا هو الأظهر».

* قال ابن القيم: (فصل: وكان من هديه ﷺ وهدى أصحابه سجود الشكر عند تجدد نعمة تسر أو اندفاع نقمة... ثم خرّ ساجداً ثلاث مرات، ثم قال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي... فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً لربي»).

* سأل سماحة الشيخ القارئ لمن عزاه؟! فقال: لأبي داود، ثم روجع جامع الترمذي وفيه: عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أتمته التي أجابت غير أمة الدعوة، المقصود أمة الإجابة الذين أجابوا، ودخلوا في الإسلام، الله وعدهم بالنجاة، وإن جرى عليهم ما قد يجري من عقوبة فمصيرهم إلى الجنة؛ لأنهم أجابوا، ودخلوا في دين الله، وأسلموا، فهم وإن جرى عليهم بعض العقوبات على ما اقترفوا من معاصي ودخلوا بها النار، فالنهاية النجاة، ولا يُخلَّد في النار مسلم أبداً، وإنما

(١) تقدم في (ص ٣٤٩) من كتاب زاد المعاد أنه موسى بن عبد الله بن المشي بن أنس بن مالك.

التخليد في النار للكفرة الذين ماتوا على كفرهم وضلالهم، وأما العصاة فقد يدخلون النار، ولا يُعفى عنهم فيعذبون على قدر معاصيهم، لكن لا يخلدون في النار الخلود الدائم الذي هو خلود الكفار، بل من خُلد منهم فهو خلود مؤقت، له نهاية، فيخرجهم الله من النار إلى الجنة بإسلامهم وتوحيدهم وما لديهم من الخير؛ ولهذا أخبر ﷺ أنه يُخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، ولا يخلد فيها الخلود الدائم الأبدي إلا من كان كافراً بالله ﷻ قد حبط عمله، وليس له عمل صالح، نسأل الله العافية».

*** سؤال:** سجود الشكر - عفا الله عنك - وسجود التلاوة يحتاج إلى طهارة؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «مثل سجود التلاوة سوا سوا، الصحيح أنه لا يحتاج إلى طهارة، فيه خلاف، الجمهور على أنه لا بد من طهارة، والصواب أنه لا يحتاج إلى طهارة».

*** سؤال:** يسجد للأمور الدنيوية إذا بشر بها؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما فيه مانع، مثل لو بشر بولد، أو بشر بزوال مصيبة عظيمة نزلت به، نسأل الله السلامة».

*** سؤال:** هل يلزم لسجود الشكر وضوء؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «فيه خلاف بين الأئمة، والجمهور على أنه لا بد من وضوء سجود التلاوة وسجود الشكر، ولكن الصحيح أنه لا يجب؛ لأن هذا يقع مفاجئاً، فالصحيح أنه لا يشترط له الطهارة، بل متى بُشِّر بما يسره سجد لله، وإن كان على غير طهارة، هذا هو الصواب المعتمد، هكذا إذا تلى آية السجدة شُرِع له السجود،

وإن كان على غير طهارة، ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وثبت عن الشعبي، أيضاً.
* قال ابن القيم: (فصل في هديه رضي الله عنه في سجود القرآن... ولم يذكر عنه أنه كان يكبر للرفع من هذا السجود؛ ولذلك لم يذكره الخرقى ومتقدمو الأصحاب، ولا نُقل فيه عنه تشهد، ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهد فيه ولا تسليم، وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وما ذاك إلا لأن السنة جاءت بالسجود فقط، ولم تأت بالسلام، ولم تأت بالتكبير الثاني، وإنما جاءت في رواية أبي داود والحاكم أنه كان إذا سجد كبر أول ما يسجد، يقول: الله أكبر، ويسجد عند مروره على آيات السجود، خضوعاً لله، وذكراً له، وطاعة له، وقربة، كما قال صلى الله عليه وسلم: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ (النجم: ٦٢)، فالسجود من التقرب إلى الله، ومن العبادات العظيمة، والعبادات توقيفية لا يُزاد فيها شيء لم يرد، ولم يرد في سجود التلاوة التكبير الثاني، ولا التشهد، ولا التسليم. وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاقها بالنوافل، قالوا: كأنها صلاة مستقلة، فيكبر لها ثانياً، ويتشهد لها ويسلم، وقال بعضهم: يسلم ولا يتشهد، والصواب ما قاله العلامة ابن القيم هنا، أنه ليس هناك شيء مشروع هنا، وإنما يسجد، ثم يرفع، ويقرأ إن شاء، أو يسكت، أو يقوم انتهى الأمر، أما تكبيره أول ما يسجد، فالأفضل له أن يكبر؛ لأنه روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر، وفي إسناده لين، لكن روى الحاكم من طريق جيدة التكبير عند السجود، وأما إذا كان في الصلاة فيكبر عند الرفع من السجود؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خفض كبر، وإذا رفع كبر، فكان يكبر في كل

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

خفض ورفع، وأما في خارج الصلاة فليس فيه إلا تكبير واحد عند السجود».

* سؤال: هل يلزم الطهارة للسجود؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الصواب لا يلزم فيه الطهارة يسجد على

حاله».

* فقال السائل: إذا كانت الصلاة سرّية، ومَرَّ بآية فيها سجود سجد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السرية لا. لا يسجد إذا كان إمامًا، أما إذا كان

وحده فلا بأس».

* سؤال: هل الإنسان يقوم للسجدة إذا كان يقرأ؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأمر واسع، ما أحفظ فيه شيئًا صحيحًا، يروى

عن عائشة القيام، ولكن لا نحفظ فيه شيئًا عن النبي ﷺ أنه كان يقوم».

* سؤال: هل واجب أم سنة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة ليس بواجب».

* سؤال عن كفيته؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل سجود الصلاة، سبحان ربي الأعلى،

ويدعو فيه: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، مثل سجود الصلاة».

* سؤال: إن لم يتيسر له استقبال القبلة حال السجود؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على أي حال، القبلة هي السنة إذا تيسرت، وإذا

لم يستطع سجد على أي حال».

* إذا سجد الإمام في السرية؟!

- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السنة إذا سجد يسجدون معه».
- * فقال السائل: وإذا لم يسجدوا؟!
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم. النبي ﷺ قال: (إذا سجد فاسجدوا)».
- * سؤال: الذكر هذا ثابت (سجد وجهي للذي خلقه وصوره...).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، وهو مستحب في سجود الصلاة - أيضاً - في سجود التلاوة، وفي سجود الصلاة».
- * سؤال: الدعاء الثاني (اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا...).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه بعض الضعف، يروى أن رجلاً سجد فسجدت معه شجرة، فسمعها تقول هكذا، فأخبر النبي ﷺ قال فسمعت النبي دعا به في بعض سجدياته ﷺ والسند فيه بعض المقال حديث سجود الشجرة؛ ولهذا اعتمده ابن القيم». ثم طلب سماحة الشيخ قراءة تخريج هذا الحديث.
- * سؤال عن السُّقْط إذا بلغ أربعة أشهر يُصَلِّي عليه؟!
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم على الأرجح أنه يُصَلِّي عليه إذا كان جاوز الأربعة، ونفخت فيه الروح، وأما قبلها ما يُصَلِّي عليه».
- * فقال السائل: هل فيه دعاء مخصوص للطفل؟!
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يروي اللهم اجعله فرطاً وذخراً، واجعله شفيعاً يوم القيامة، في حديث المغيرة: (والسُّقْط يُصَلِّي عليه، ويدعى لوالديه)».
- * قال ابن القيم: (وأما حديث ابن عباس ؓ أن رسول الله ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة، رواه أبو داود، وهو حديث ضعيف... وطريقة مسلم

هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومما يدل على بطلان هذا الحديث، وأنه ليس بصحيح، وهو قوله: (أنه لم يسجد في المفصل بعد أن هاجر) يدل على بطلان هذا، ما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: (سجدت مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الإنشقاق: ١)، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ (العلق: ١). وأبو هريرة إنما أسلم في السنة السابعة من الهجرة، قال: سجدت مع النبي ﷺ فدل ذلك على أن السجود في المفصل لم ينسخ، وأن الرسول ﷺ كان يسجد في المفصل في المدينة، ﷺ».

* سؤال عن السجود في سورة (ص).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك سنة، سجد فيها النبي، رواها البخاري».

* سؤال: سيء الحفظ يُردُّ حديثه؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يرد مطلقاً، ولا يقبل مطلقاً، إذا كان له شواهد، وليس في الباب ما يقدر فيه قبل، وإذا كان هناك ما هو أقوى منه تُرك».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في الجمعة، وذكر خصائص يومها... وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة وحذيفة ﷺ قالاً: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا... نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة، المقضي لهم قبل الخلائق»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من نعم الله على هذه الأمة، أنه يقضى لهم قبل الخلائق، وتدخل الجنة قبل الخلائق، فأول أمة يقضى بينها هذه الأمة، وأول من يدخل الجنة من الأمم أمة محمد ﷺ يعني المستجيبين المؤمنين».

* قال ابن القيم: (... فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يُصلي»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «معنى هذا أن المنتظر في حكم المُصلي، قوله في الحديث: (وهو قائم يصلي) يعني: ينتظر الصلاة، ويحتمل أن مراد النبي ﷺ ما هو أوسع من ذلك، فيكون وقت الساعة التي تجاب فيها الدعوة خفياً في هذا اليوم في وقت يُصلي فيه مثل الضحى أو بعد الصلاة، ولكن جاء في حديث جابر وحديث عبد الله بن سلام ما يدل على أنها بعد العصر، وأنها بعد العصر أخرى الأوقات بهذه الساعة العظيمة، فيكون قوله: (وهو قائم يصلي)، يعني: ينتظر الصلاة، المنتظر له حكم المُصلي، وجاء في حديث أبي موسى أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، وهو وقت عظيم، وقت تُرجى فيه الإجابة، من دخول الإمام لأداء الخطبة، وقد أعله بعضهم كالدارقطني رحمه الله أعله بأنه من كلام أبي بردة، لكن الأصل عدم التعليل، الأصل قبول زيادة الثقة».

* سؤال: كونه ينتظر الصلاة شرط في الاستحباب أم هي عامة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مطلق الأحاديث الأخرى يعم هذا ويعمم هذا، الأحاديث التي فيها (فيها ساعة لا يوافقها... الخ) لكن إذا كان يُصلي، أو ينتظر يكون أقرب إلى الإجابة».

* سؤال: أيضاً الدعاء: هل يطلق عليه صلاة، من كان يدعو وهو خارج المسجد، ولا ينتظر الصلاة، هل يطلق عليه أنه يصلي؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، عام لمن يدعو، من نظر للأحاديث

الأخرى التي ليس فيها، وهو قائم يصلي جاء في بعض الروايات فيها ساعة لا يُرد فيها سائل».

* سؤال: قوله: (سائل يصلي) ما يحمل قائماً يدعو؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، ليس الظاهر يدعو الله وهو قائم يصلي، أما يدعو الله وهو قائم يدعو، ما يتناسب الكلام».

* قال ابن القيم: (رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدثني موسى بن عبيدة، قال: حدثني أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد، عن عمير بن أنس به).

* صوب سماحة الشيخ: (عبد الله بن عبيد عن عمير بن أنس) إلى (عبد الله بن عبيد بن عمير عن أنس).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا السند ضعيف جداً؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وفيه موسى بن عبيدة، وكلاهما ضعيف جداً، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المعروف، الشافعي رحمه الله حسن الظن فيه، ولكن ضعفه الأئمة. ثم شيخه موسى بن عبيدة الربذي كذلك، والله يقول ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦) لهم وعد من ربهم على الحسنة، وهم أهل الجنة يزيدهم من فضله ومن كرمه وجوده وإحسانه، ﷻ، وأهل الجنة لهم زيارات لربهم ﷻ كلما زاروه ازدادوا حسناً وجمالاً، ونالوا من فضله وكرامته ما لا يحصيه إلا الله ﷻ والزيادة والمزيد كلها النظر إلى وجه الله ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥)، ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، قال جماعة من أهل العلم:

إنه الخير الكثير، ويدخل فيه النظر إلى وجه الله، ﷻ».

* قال ابن القيم: (وكان الشافعي حسن الرأي في شيخه إبراهيم هذا، لكن قال فيه الإمام أحمد ﷺ: معتزلي جهمي قدري، كل بلاء فيه).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وعلى قول الحافظ يكون متهمًا بالكذب، نسأل الله العافية».

* قال ابن القيم: (ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع حدثنا صفوان قال: قال أنس: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل» فذكره).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا جيد».

* سؤال: هل هذه الصفات تخفى على الإمام الشافعي؟! (يقصد ما ذم به، ووصف شيخه إبراهيم بن محمد).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، قد تخفى على الإنسان، قد يُزَيَّن له الرجل أنه لا بأس به، فلا يعتني بالبحث عنه، ولا يدقق لثقتة في نفسه أنه جيد، ويطلع الآخرون على أشياء لم يطلع عليها، وهذا وقع لغيره، يقع لكثير من الحفاظ يكون حسن الرأي في رجل، فلا يعتني بالبحث عنه، ولا يدقق في البحث عنه لثقتة ولطمأنينته إليه، ويكون غيره من الحفاظ قد علموا أشياء توجب رد حديثه».

* قال ابن القيم: (وقال الحسن بن سفيان النسوي في مسنده... حدثني أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل، وفي يده كهية المرأة البيضاء... فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالمطر»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية هذا الحديث، وجاء فيها: (في سنده عمر بن عبد الله مولى غُفْرة، وهو ضعيف، والحسن بن يحيى الخُشْني كثير الغلط، وقال الدارقطني: متروك).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «على كل حال، أهل الجنة لهم فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، لهم فيها الخير العظيم، الله يجعلنا وإياكم منهم، أما هذا اللفظ فهو ضعيف».

* قال ابن القيم: (وقال ابن أبي الدنيا في كتاب صفة الجنة «...فيرجع الله إليهم أن يا أهل الجنة، إني لو لم أرض عنكم لم أسكنكم داري»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «(فيرجع الله إليهم)، يعني: يَرُدُّ عليهم».

** بعد الانتهاء من قراءة هذا الفصل قال سماحة الشيخ ابن باز للقارئ: «ماذا بعده؟!».

* فقال القارئ: «فصل في مبدأ الجمعة».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: الأحاديث في هذا الباب، وفيما يتعلق بالمزيد، وفيما يتعلق بسؤالهم ربهم أحاديث كثيرة، يكفي الصحيح منها عن الضعيف، فلهم مع ربهم أيام عظيمة، ولههم النعمة الكبرى، وهي النظر إلى وجهه، ﷺ. فإذا قال: سلوني، قالوا: نسألك الرضى، المقصود أنه ﷺ يجود عليهم، ويتكرم عليهم في الجنة بين وقت وآخر بما يشاء ﷺ من أنواع النعيم وأنواع الخيرات وأنواع المزيد من النور وما يجود عليهم من أنواع النعم ﷺ الله أكبر ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ

ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَزَلُّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٣٢﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٣﴾ (السجدة: ١٧)، فأهل الجنة، لهم فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، الله المستعان، جعلنا الله وإياكم منهم».

* سؤال: الأزواج المذكورات هنا: هل هن الأزواج الشرعيات في الدنيا؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أهل الجنة لهم أزواج من نساء الدنيا، وأزواج من الحور العين».

* سؤال: الذين مُنِع من رؤية الله ﷻ؟ الأزواج الذين لم يرو الله ﷻ؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أهل الجنة كلهم يرون الله ﷻ نساؤهم ورجالهم. كلهم يرون، ربهم ﷻ».

* سؤال: اختيارهم للزوجات (مُحَلَّات) بصورة أو لا؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا له أوقات».

* قال ابن القيم: (فصل في مبدأ الجمعة... قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك... «كان أسعد أول من جمّع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هَزم النَّبِيتِ من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: الخضومات. قلت: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة كعب بن مالك، وجاء فيها: (كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح، المدني، صحابي مشهور، وهو أحد الثلاثة الذين خُلفوا، مات في خلافة علي، الجماعة).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «السلمي نسبة إلى بني سلمه بالكسر، يقال لهم: سَلَمي مثل بني نَمِر، يقال لهم: نَمَري، مثل ابن عبد البر، يقال له أبو عمر النَمَري نسبة إلى نَمِر بالفتح والكسر عند النسبة تفتح الميم. وهكذا سَلِمة عند النسبة تفتح اللام يقال: سَلَمي».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على أنه ليس شرطاً وجود البناء، فلو صلّوا الجمعة في أرض صحراء، أو في أي مكان، أجزأت، وإنما يُبنى المسجد لصلاتهم وقراءتهم وعكوفهم ونحو ذلك. وقد تدعو الحاجة إلى الصلاة خارج المسجد؛ لضيق المسجد فلا يضر، المهم أداؤها في وقتها، متى وجبت صلاة الجمعة وجب أن تؤدى، سواء في الصحراء أو في مسجد أو في أي مكان حتى يُسهّل الله لهم المسجد المناسب».

* سؤال عن مُصَلّي العيد في الصحراء إذا كان تمشي فيه مواشي؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يضر إلا إذا كان فيها نجاسة، إذا كان فيها نجاسة تُزال».

* سؤال: (نقيع الخَصَمات)^(١) بالفتح أم بالكسر؟! بفتح الضاد أم بكسرها.

(١) قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٤٤): (وهو موضع بنواحي المدينة). وفي طبعة دار عالم الفوائد ٤٥٧/ ١: (الخَصَمات).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الذي أذكر الخَصِمَات بكسر الضاد وفتح الخاء». ثم سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل ضبطها في الحاشية؟» فكانت الإجابة بالنفي، ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة القاموس (خَصَم)، ف قيل للشيخ: القاموس مهوب حاضر، فقال قائل: الكتاب موجود في الدرج الذي ورائنا، فقال الشيخ: «يجيبه واحد من الإخوان، هاتوه جيبوه»، ثم قرئت المادة من القاموس، وبعدها قال الشيخ: «ما أتى بالمقصود، يمكن خَصِمة خَصِمَات في حال تخفيضه، تراجع في النهاية، أو في مجمع البحار»^(١).

* سؤال: مثل سمع وضرب؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فعل، خَصَم وخَصِم. وخَصِمَ خَصْمًا، وخَصِمَ خَصْمًا: سهل».

* قال ابن القيم: (... فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلّاها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «(فصلاها في المسجد)، يعني: في الأرض التي صلّى فيها، سماها مسجدًا؛ لأن كل أرض يُصلّى فيها تسمى مسجدًا (جعلت

(١) تمت مراجعة كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، (١٠٨/٥)، ومجمع بحار الأنوار، (٥٧/٢)، فلم ينصوا على ضبطها، لكن ورد في تاج العروس، (١٠٩/٣٢): «ونَقِيعُ الخَصِمَات بالتَّحْرِيكِ كَمَا ضَبَطَهُ الْجَلال، أو كَفَرِحَات كَمَا ضَبَطَهُ السَّيِّدُ السَّمُودِي أو بِالكَسْرِ كَمَا ضَبَطَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ لَهُ: وَهُوَ مَوْضِعُ بَنَوَاجِي الْمَدِينَةِ».

الأرض لي مسجداً وطهوراً».

* قال ابن القيم: (قال ابن إسحاق: «وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم خطيباً...»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي من كبار التابعين، وليس مُتصلاً»، وطلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال: «والمقصود أنه تابعي».

* سؤال: الذي أقسم، وقال في الإسناد السابق (نعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس قسمًا هذا، هذا دعاء، استعاذة، هذا ابن إسحاق».

* قال ابن القيم: (...فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق تمره فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة؛ فإنها تجزي الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الحديث، وإن كان مرسلًا، لكن له شاهد في المعنى في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال النبي ﷺ: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن يمينه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر عن شماله فلا يرى إلا ما قدم وينظر تلقاء وجهه فلا يرى إلا النار، فاتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد فبكلمة طيبة)».

* سؤال عن قوله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه) المقصود المسلمون، أو الناس كلهم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر النص العموم، لكن قد يقال: إنه أراد بذلك المسلمين؛ لأن الكفار لا يُكَلِّمون تكليماً خاصاً، ويَحْتَمَلُ أن المراد العموم، وأن التكليم المنفي عن الكفار الكلام الذي فيه رحمة وفيه خير لهم، أما كلام يضرهم فليس بمنفي، كما قال ﷺ: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ٧٧)، يعني: كلاماً ينفعهم، أو نظراً ينفعهم، وأما كلام فيه تبييتهم وتقريعهم فليس هناك ما يمنعه، والأصل في الحديث العموم (ما منكم من أحد) صيغة عموم، فإن (أحد) نكرة من أبهم النكرات في سياق النفي».

* قال ابن القيم: (قال ابن إسحاق: ثم خطب رسول الله ﷺ مرة أخرى فقال: «إن الحمد لله أحمده وأستعينه... إن أحسن الحديث كتابُ الله، قد أفلح من زينته الله في قلبه، وأدخله في الإسلام بعد الكفر... إن الله يغضب أن يُنكث عهده، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»).

* سؤال عن قول: (والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته) في آخر الخطبة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعرفها إلا في هذا، هذا من الأحاديث المنقطعة».

فقال السائل: ما ثبت في الأحاديث الصحيحة شيء من هذا؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعلم شيئاً، ولا أذكر شيئاً».

* سؤال: الذي يُصَلِّي بالناس، وهو يؤيد رفع القباب، ويؤيد من يطوف حولها، وهو إمام في الناس، فما حكم الصلاة خلفه؟ وما حكم إعادة الصلاة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا، الغالب ما يكون إلا وثنيًا من عباد القبور الذين يعبدون القبور، ويطوفون عليها، هذا من عباد الأوثان، بناء القباب منكر لا يجوز من وسائل الشرك، وبناء المساجد على القبور كذلك، النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه قال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وأما الطواف بالقبور يتقرب إليها بالطواف وبالدعاء أو بالاستغاثه هذا شرك أكبر، نسأل الله العافية، فلا يُصَلِّي خلفه حتى يتوب ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ٨٨)».

* قال بن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه... وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي ﴿الْمَعْرِجَةِ﴾ تَزِيلُ (السجدة: ١-٢)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١)، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُهْبِطَ منها، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، ففي قراءة هذه السورة مع ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) في صبح يوم الجمعة تذكير بهذا اليوم، وما يكون فيه من الأهوال».

* سؤال عن الأفضل قراءتهما بعض الأحيان أم دائماً؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل قراءتهما دائماً؛ لأن النبي ﷺ كان يديم ذلك، ﷺ».

- * سؤال: ما الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة منفرداً؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، جاء الحديث أنه عيد الأسبوع».
* قال ابن القيم: (الخاصية الثانية: استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه وفي ليلته، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة»).
- * طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها: (أخرجه البيهقي من حديث أنس، وهو حسن).
- * ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «أمّا في نهار يوم الجمعة فالحديث ثابت - يعني في الصلاة عليه ﷺ -، أما ليلة الجمعة ففيه كلام لأهل العلم، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك، وقد أرّمت؟ - يعني: بليت - فقال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) أخرجه أحمد وأهل السنن بإسناد لا بأس به، فأما ذكر الليلة فجاء في بعض الروايات، لكن في صحتها نظر».
- * قال ابن القيم: (الخاصية الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كل مجتمع يجتمعون فيه، وأفرضه سوى مجمع عرفة...).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «وأما الفَرَضِيَّة فنعم، هي أفرض من بقية الصلوات فليس هناك ما هو أعظم فرضية منها إلا يوم عرفة فإنه يوم حج، أما من حيث الجمع فإن أكثر المجامع عرفة، ثم جمع العيد، ثم جمع الجمعة».

* قال ابن القيم: (الخاصية الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها... وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها، فيجب عليه، ومن هو مستغن عنه، فيستحب له، والثلاثة لأصحاب أحمد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى أن غسل يوم الجمعة فيه ثلاثة أقوال: قيل: واجب، وقيل: مستحب، وقيل: إنه يفصل فيه، فمن كان من أهل الأعدار والأعمال وجب عليه؛ لأنه في الغالب يكون عنده رائحة كالعمال وأهل الصناعات، ومن كان من أهل النظافة والرفاهية لا يجب عليه، قاله المؤلف؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد في الصحيحين: (غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، وقوله ﷺ: (من جاء يوم الجمعة فليغتسل)، و(على كل مسلم أن يغتسل كل أسبوع)، يعني: يوم الجمعة، هذا يدل على تأكد الوجوب. وقال الجمهور: إنه يستحب، ويتأكد فقط، ولا يجب لأحاديث جاءت في الباب تدل على أن قوله: (واجب) يعني: متأكداً، منها حديث سمرة عند أهل السنن: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل بالغسل أفضل). قالوا: هذا يدل على عدم الوجوب، وفي صحته عند أهل العلم نظر؛ لأنه من رواية الحسن عن سمرة، ومنها حديث أبي هريرة عند مسلم: (من توضأ يوم الجمعة ثم أتى المسجد، فصلّى ما قُدر له، ثم أنصت... الحديث)، فدل على أنه يكفي الوضوء، منها أثر عمر في قصة عثمان لما دخل، وعمر يخطب، فقال: (ما هذه الساعة؟! فقال عثمان: ما زدت على أن توضأت لما سمعت الأذان، قال عمر: والوضوء أيضاً؟! وقد سمعت النبي ﷺ يأمر بالغسل)، ولم يأمره أن يرجع فيغتسل، بل تركه، فدل ذلك على أن المراد التأكد،

وليس المراد الوجوب، فإذا علم المؤمن هذا الخلاف فينبغي له أن يحرص على الغسل يوم الجمعة؛ لأن القول بالوجوب قول قوي، فينبغي للمؤمن أن يحتاط لدينه، وأن يحرص على الاغتسال، ولو قال جمع من أهل العلم: إنه ليس للوجوب من باب الحيطة والأخذ بالأبرأ، أبرأ للذمة، وأقرب للسنة».

* سؤال عن قول ابن القيم: (... ووجوبه أقوى من وجوب الوتر... ووجوب الوضوء من مس النساء).

* سؤال: ما معنى (ووجوب الوضوء من مس النساء)؟!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: قول من قال بالوجوب من وضوء النساء، يعني القول بوجوب الغسل يوم الجمعة أقوى من القول بالوضوء من مس النساء أو مس الفرج، ونحو ذلك. لكن هذا فيه تفصيل، مس الفرج فيه السنة صحيحة (من مس ذكره فليتوضأ) ثابت من عدة طرق. أما مس المرأة بشهوة هذا القول به ضعيف، الصواب أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ لعدم الدليل، ولأنه ﷺ كان يُقبَّل بعض نسائه ثم يصلي، ولا يتوضأ ﷺ، وأما قوله: (أو لامستم النساء) فليس المراد به المس، المراد به: الجماع، الله يُكنِّي عن الجماع بالمسيس والمباشرة، ﷺ».

* سؤال: الجمهور: كيف يجيبون عن حديث أبي سعيد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما سمعت حديث: من توضأ يوم الجمعة، حديث فيها ونعمت، وحديث سمرة، وأثر عمر».

* سؤال عن قول ابن القيم: (... ووجوبه أقوى من وجوب الوتر، وقراءة

البسملة في الصلاة) المقصود بالبسملة في الصلاة الجهر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، قراءتها سنة ليست واجبة، فقال بعضهم: إنها واجبة، والصواب أنها سنة في الصلاة، وليست من الفاتحة ولا غيرها من السور، وإنما سنة بين السور، وهي بعض آية من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (النمل: ٣٠)، فمراده أنه لا يجب قراءتها، ولكن تستحب؛ لأن أول الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢)».

* فقال السائل: يعني لو ما قرأها الإنسان؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «صحت صلاته».

* قال ابن القيم: (الخاصية الخامسة: التطيب فيه، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع)!

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا سنة مؤكدة، الطيب قد أمر به النبي ﷺ وحث عليه، قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستاك ويتطيب)، وكان النبي ﷺ يتطيب يوم الجمعة، ويلبس الحسن من الثياب، ويستاك ﷺ أبلغ من غيره من الأيام، هذا من خصائص الجمعة، العناية بالطيب عند توجهه إلى الجمعة».

* قال ابن القيم: (الخاصية السابعة: التبكير للصلاة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما التبكير فمعروف كما في الحديث الصحيح: (المهجر يوم الجمعة - أي المبكر لها - كالمهدي بدنة، ومن كان بعده كان كالمهدي بقرة... إلى آخره) من كان في الساعة الأولى كالمهدي بدنة، هذا يدل على فضل التبكير».

* قال ابن القيم: (الخاصية العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها، فقد روي عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة»).

* استشكل سماحة الشيخ كلمة (به)، وسأل عن النسخ الآخر، ف قيل: نفسها، وطلب وضع علامة عليه، فقال القارئ: في الحاشية (له)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لعله أصوب»^(١).

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية كاملة، ثم قال: «على كل حال، يَشُدُّ بعضها بعضاً، والموقوف يؤيد المرفوع مثل ما قال المحشي؛ لأن مثل هذا ما يقال بالرأي، وقد جاء معنا عن ابن عمر موقوفاً - أيضاً - وهو يدل على شرعية قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، وثبت في الصحيحين أن من قرأ عشرًا من أولها، أو عشرًا من آخرها، حفظ من الدجال».

* سؤال: قراءتها قبل الجمعة أو بعدها نفس الشيء؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم يوم الجمعة كله».

* قال سائل: يعني: ولو قرأها بعد عصر يوم الجمعة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* سؤال: وسورة يس؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أحفظ فيها شيئاً في هذا الموضوع».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤٦٣): (به) ولم يعلق المحقق عليه بشيء.

* قال ابن القيم: (الحادية عشرة: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية... ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله بن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (...).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «كذا عن أبي هريرة، أو عن أبيه عن أبي هريرة».

* فقال القارئ: عن أبي هريرة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذا عندكم؟!».

* فقالوا: نعم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه عن أبيه؟!»، ثم طلب سماحة الشيخ «وضع علامة عليه لمراجعته^(١)». لأن عبد الله هذا يروي عن أبيه عن أبي هريرة وضعف أيضاً، لكن هذه الشواهد تقوي ما فهمه العلماء، والعمدة على حديث الصلاة يوم الجمعة كونه ﷺ حث على الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج الإمام، والصحابة كانوا يصلون حتى يخرج الإمام دليل على أنه ليس فيها وقت نهى نصف النهار، وأنها ليست كبقية الأيام، ولو كان فيها وقت نهى لقال النبي ﷺ: «إلا وقت الزوال، ولما حثهم على الصلاة حتى يخرج الإمام. وكل ضحوة الجمعة كلها محل صلاة إلى خروج الإمام، إذا خرج الإمام انتظر الناس الخطبة إلا من دخل، فيصلي تحية المسجد ولو خرج الإمام، كما أمر النبي ﷺ بلالا، قال: (إذا جاء أحدكم،

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤٦٦): (يقال له عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة). ثم علق عليه المحقق بقوله: مب: «بن سعيد»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجاوز فيهما)).

* قال ابن القيم: (قلت: اختلف الناس في كراهة نصف النهار على ثلاثة أقوال... والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا القول أعدلها أن نصف النهار وقت يمنع الصلاة فيها إلا يوم الجمعة فقط؛ وذلك لحديث عتبة بن عامر الذي رواه مسلم في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، يعني: عند وقوف الشمس وتوسطها كبد السماء إلى أن تميل إلى جهة الغرب، وحين تضيف تميل الشمس للغروب) هذا الحديث في الصحيح دال على أنه وقت نهي، لكن يستثنى من ذلك ما تقدم، يستثنى من ذلك يوم الجمعة والوقت الأوسط ليس في وسط النهار يوم الجمعة ليس وقت النهي عند وقوف الشمس للأدلة التي تقدمت، وهو أنه ﷺ حث الناس على البُكرة يوم الجمعة، والصلاة إلى خروج الإمام، فدل ذلك على أنه ليس فيها وقت نهي في وسط النهار يوم الجمعة».

* سؤال: وقت قيام الشمس فيه مقدار؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقول العلماء: إنه وقت يسير قليل، وقوفها وقت قليل، وهو توسطها كبد السماء، قيل: أنها تميل إلى جهة الغرب في نظر العين».

* سؤال: تُستثنى تحية المسجد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تحية المسجد، ما فيها استثناء، إذا دخل يوم الجمعة يصلي تحية المسجد، رواه مسلم في الصحيح، وروى معناه البخاري رحمه الله الحاصل أنه إذا دخل، والإمام يخطب، السنة أن يصلي ركعتين، ولو الإمام يخطب، أو يؤذن ولا يطول، يصلي ركعتين خفيفتين تامتين ليس فيها نقص تامة، لكن لا يطول فيها حتى يدرك سماع الخطبة، وإن دخل وهو يؤذن فالأفضل يجيب المؤذن، ثم يصلي ركعتين حتى يجمع بين الفضيلتين بين فضيلة إجابة المؤذن وبين فضيلة التحية».

* قال السائل: أنا أقصد الأوقات الثلاثة الكراهة، هذه إذا جاء المسجد يركع ركعتين تحية المسجد؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تحية المسجد مستثناة من جميع الأوقات ذوات الأسباب، مستثناة، تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، هذه ما لها وقت نهي. والصلاة التي نهي عنها الصلاة التي ما لها أسباب».

* سؤال: قول القائل بأن الإنسان إذا دخل المسجد يوم الجمعة والمؤذن يؤذن، الأولى له أن يصلي حتى يتفرغ للإنصات لخطبة الجمعة؛ لأنه واجب؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «والنبي ﷺ: يقول (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) جزاك الله خيراً، هذا في الصحيحين، يقف على هذا، وهذا أفضل له».

* سؤال: كراهة تحريم؟

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الظاهر، هذا هو الأصل».

* قال ابن القيم: (الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و(المنافقين)، أو (سبح)

و(الغاشية) في صلاة الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن في الجمعة، ذكره مسلم في صحيحه، وفيه أيضاً: أنه ﷺ كان يقرأ فيها ب (الجمعة)، و﴿ هَلْ أَتُنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية: ١) ثبت عنه ذلك كله).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على أن السنة في الجمعة أن يقرأ بهذه السور في صلاة الجمعة (سبح والغاشية)، أو (الجمعة، والمنافقين)، أو (الجمعة، و﴿ هَلْ أَتُنْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية: ١)) كل هذه مما قرأ بها النبي ﷺ في الجمعة، وهكذا في صلاة العيد كان يقرأ بسبح، والغاشية، قال النعمان بن بشير: (وربما اجتمع العيد والجمعة في يوم، فقرأ بهما فيهما) ربما صار عيد يوم جمعة، فقرأ بسبح والغاشية في الجمعة، وقرأ بهما في العيد أيضاً جميعاً، رواه مسلم. وإن قرأ بغير ذلك فلا بأس بقراءة سور أو آيات أخرى لا حرج، لكن هذه السور أفضل، كون النبي ﷺ يقرأها في الجمعة، ويتحراها ﷺ فالسنة للأئمة أن يتحرّوا ما تحرّاه ﷺ وفي فجرها ﴿الْعَمَّ تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢)، و﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ (الإنسان: ١)».

* سؤال: هل يداوم عليها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأفضل المداومة؛ لأن النبي ﷺ كان يتحراها، والسنة أن يداوم عليها، لكن لو قرأ غيرها لا حرج».

* قال ابن القيم: (ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو يقرأ إحداها في الركعتين، فإنه خلاف السنة. وجُهِلَ الأئمة يداومون على ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «بعضهم يقول: طويلة، يُطاوع بعض كسالى

الجماعة، فيقسمها في ركعتين، وهذا خلاف السنة. السنة أن يقرأ ﴿الْمُرْسَلُ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢) في الأولى، و﴿هَلْ أَتَى﴾ (الإنسان: ١) في الثانية ولا يقسمُهما، لا هذه ولا هذه، بل يقرؤهما جميعاً، وإن انتقل عنهما وقرأ غيرهما في بعض الأحيان فلا بأس.

* سؤال: ما يقصد ابن القيم عموم السور؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، يقصد ﴿الْمُرْسَلُ﴾ ﴿تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢)، أو ﴿هَلْ أَتَى﴾ (الإنسان: ١)، النبي ﷺ ربما قرأ السورة قسمها، قرأ الأعراف قسمها، وقرأ المؤمنون وقسمها. اللهم صل عليه».

* قال ابن القيم: (الثالثة عشرة: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله ابن ماجه في سننه «...إن يوم الجمعة سيد الأيام...وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «شواهد كثيرة، لكن فيه زيادة (ولا سماء ولا أرض)، هذه الزيادة محل نظر، والباقي كله صحيح ثابت في الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما، كذلك (ما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة حتى تطلع الشمس)، وطلب سماحة الشيخ مراجعة سند الحديث».

* سؤال: كيف نوعية الشفقة في هذا اليوم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، يمكن من شدة الأحوال يوم القيامة

يكون يوم الجمعة فتشتد الأهوال وتعظم، ويجمع الله الناس، هذا إن صح خبر هذه الزيادة، مثل ما قال ﷺ: (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب) الخضوع لله يليق بهن، شفقة تليق بهن».

*** سؤال:** قيامها قبل طلوع الشمس؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «قيامها قبل طلوع الشمس، إذا أراد الله قيامها قامت قبل طلوع الشمس».

*** سؤال عن قول ابن القيم:** وجَّهال الأئمة يداومون على ذلك.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني: يداومون على قسم السورة؛ لجهلهم بالعلم الشرعي، السنة ألا يقسموها، يقرأ ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢) في الأولى، و﴿هَلْ أَتَى﴾ (الإنسان: ١) في الثانية، كما كان النبي يفعل ﷺ قال ابن مسعود: (كان النبي يُديم ذلك)، رواه الطبراني بإسناد جيد، يعني: يديم قراءة السورتين في الجمعة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي كان يقرأ في فجر الجمعة ﴿الْم ﴿تَنْزِيلُ﴾ (السجدة: ١-٢)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١)، و(كان) يقتضي الاستمرار والاستكثار من ذلك. ورواية الطبراني صريحة في أنه يديم ذلك، كما في حديث ابن عباس عند مسلم (كان يقرأ بهما في فجر الجمعة)، فظاهر السنة أنه كان يداوم على هاتين السورتين، فإذا داوم الإمام على خلاف ذلك هذا من جهله، يعني: داوم على عكس ما فعله النبي ﷺ هذا من جهل الإمام».

*** سؤال:** إذا كان ما يحفظ، وقرأ من المصحف.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه بأس».

* سؤال: حفظكم الله (كان) لا تفيد الاستمرار.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «من تأمل ظاهر القرآن وظاهر السنة مثل ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ١٣٤) هذا معلوم أنه وصف دائم له، ﷻ».

* فقال السائل: لكن قول عائشة: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) هذا لم يثبت إلا مرة واحدة؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «(لإحرامه) وقع مرة واحدة - جزاك الله خيرًا - وعمرته في الحديبية عمرة القضاء، وعمرة الجعرانة... وأما الحج فما حج إلا مرة واحدة، لكن هذا قول عائشة في شيء خاص ما يلزم منه أن يخص البقية، هذا اجتهادها فعلت هذا، ما يلزم منه أن البقية لا، لغة العرب مقدمة على من خالفها من جنس لغة العرب».

* سؤال: كلام ابن القيم هنا على الأئمة الذين يقسمون (الجمعة)، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، مراده الذي يفعله الناس، الشيء الطويل، هذه لا تحتمل القسمة في الغالب، أكثر ما يقسم الناس سورة التنزيل. أو ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١)، لطولها».

* سؤال: لو قسم غير السورتين في غير فجر الجمعة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس، قسم السورة، ما فيه بأس، مقصوده

هذا فقط، النبي ﷺ قرأ بالأعراف في المغرب، قسمها كما في صحيح البخاري، وقسم (المؤمنون) في صلاة الفجر».

* سؤال: الذي يقرأ آخر سورة الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا حرج»، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز للسائل: «يعني: في غير الجمعة؟!»، فقال السائل: في يوم الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس مشروعاً، السنة تقرأ السورة كاملة».

* سؤال: هل قسم الطور والمرسلات؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما سمعت أنه قسمها، قالت أم الفضل: إنها سمعت النبي ﷺ يقرأ بالمرسلات في المغرب، ولم تذكر أنه قسمها».

* سؤال: الساعة المقصودة في الحديث قبل الصلاة، أو طول يوم الجمعة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيها خلاف بين أهل العلم، لكن ينبغي أن يتحراها في اليوم كله، وأحراها عند جلوس الإمام للخطبة، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذه أحراها، ولكنها مطلوبة في يوم الجمعة كله، يعني: ساعة الإجابة؛ لأن الله أخفاها حتى يجتهد المؤمن في طلب الدعاء».

* قال ابن القيم: (الرابعة عشرة: أنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة... ثم يركع إن بدا له...»).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «كذا (إن بدا له)، أو (ما بدا له)»، فقال القارئ: (إن بدا له)، فطلب سماحة الشيخ إعادة القراءة للحديث من أوله، ثم قال: «حط

عليه إشارة»، وسأل: «هل علق على (إن بدا له)»، فأجاب القارئ بالنفي، وقرأ تخريج المحقق^(١).

فطلب سماحة الشيخ مراجعة المسند. ثم قال: «(إن) لا تناسب الأحاديث الصحيحة الكثيرة، السنة أن يركع ما بدا له، ليس مُخَيَّرًا إذا وصل المسجد يصلي أقل شيء ركعتين».

* سؤال: ألفاظ السنة التي جاءت في مس الطيب تكون (مس طيباً إن كان له)، وفي رواية (من طيب أهله)، يعني التركيز أن يكون الطيب يملكه الشخص.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني عدم التكلف معناه إذا تيسر».

* قال ابن القيم: (الخامسة عشرة: أنه يستحب فيه تجمير المسجد... عن نعيم بن عبد الله المجرم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجَمَّرَ مسجد المدينة كل جمعة حين يتتصف النهار. قلت: ولذلك سُمِّيَ نعيم المُجَمَّر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «معلوم أن تجمير المساجد وتطيبها مشروع دائماً في الجمعة وغيرها، هذا إن صح عن عمر، وهذا من سنة الخلفاء الراشدين إن ثبت عن عمر، ما ذكر سنده المؤلف رضي الله عنه قال: فقد ذكر سعيد، وقد صح عنه رضي الله عنه أنه أمر أن تنظف المساجد، وأن تُطَيَّبَ».

* سؤال: قال ابن القيم: (فقد ذكر سعيد بن منصور، عن نعيم بن عبد الله المجرم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن يُجَمَّرَ)، ما تكون (أمره أن يجمر).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤٦٩): (إن بدا له) ولم يعلق عليه المحقق بشيء.

* فطلب سماحة الشيخ من القارئ أن يعيد الخبر مرة أخرى، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «(أمره) أظهر».

* قال ابن القيم: (السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها، وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال... وأُعلِّ هذا الحديث بأن الحكم لم يسمع من مقسم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعتمد في هذا أن المسافر لا تمنعه الجمعة، بل يسافر في شأنه، ولا حرج إلا إذا أدرك الزوال، فإنه حينئذ يصلي الجمعة؛ لأنها وجبت عليه، بالأذان الأخير المعهود على عهد النبي ﷺ وفي شأنه يقول الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)، هذا هو النداء، أما قبل ذلك فلا حرج، وإنما هو من باب الفضل كونه يتأني، ويصلي مع الجماعة، هذا من باب الفضل».

* سؤال عن المسافر، وكونه يتنقل عن بلد إلى بلد.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المسافر ليس داخلاً في هذا».

* سؤال: إذا زالت الشمس، وهو موجود في البلد يجب عليه البقاء؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، إذا أذن».

* قال ابن القيم: (هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته، فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقاً، لأن؛ هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن خوف فوت الرفقة له شأن في العذر أيضاً».

* قال ابن القيم: (وذكر - أيضاً - عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن

كثير، عن الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا مرسل»، ثم قرأ الحاشية وفيها (صالح بن

كثير مجهول)، فقال أحد الطلاب: عندنا في التقريب (مقبول).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «على القاعدة إذا توبع».

* سؤال: لماذا قال المحقق (مجهول).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لعله نقل عن غير ابن حجر».

* قال ابن القيم: (وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي، عن حسان بن أبي عطية).

* سؤال: حسان بن أبي عطية، أو حسان بن عطية؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف حسان بن عطية».

* فسأل سماحة الشيخ الطلاب: «ماذا عندهم؟» فقالوا: حسان بن أبي عطية.

فطلب سماحة الشيخ وضع إشارة عليه، ومراجعة شيوخ الأوزاعي، ومراجعة

ترجمة حسان^(١).

* قال ابن القيم: (السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة،

صيامها وقيامها... عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن

أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر

وابتكر... وذلك على الله يسير» رواه الإمام أحمد في مسنده).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال سماحة

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤٧٥): (عن حسان بن عطية) كما قال سماحة الشيخ، ثم علق عليه

المحقق بقوله: «مب: «أبي عطية»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

الشيخ ابن باز: «فيه عننة يحيى بن أبي كثير رحمه الله ولعل له طرْقاً، ولعل ابن خزيمة صححه بالسماع».

*** سؤال: غسّل واغتسل؟**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يروى بالتخفيف والتشديد».

*** قال ابن القيم:** (الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات،... وفي المسند - أيضاً - من حديث عطاء الخراساني، عن بُيْشَةَ الهذلي أنه يحدث عن رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد... أن تكون كفارة للجمعة التي تليها»).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وفي هذا نظر؛ لأن الأحاديث الصحيحة دالة على أنه ولو خرج الإمام، السنة أن يصلي ركعتين، وعطاء الخراساني فيه ضعف، سوء حفظ، ولم يسق الإسناد قبل عطاء ما ذكر إلا عطاء، رواية عطاء ليست معروفة في الروايات الصحيحة، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح الأمر بأن يصلي من دخل ركعتين، قال: (قم فصل ركعتين) (إذا جاء أحدكم، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما)، وهذا هو الصواب».

*** سؤال:** الحديث الذي قبله (إلا كانت كفارة لما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجْتَنَبَ المَقْتَلَةَ)، ما معنى (المقتلة)؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الكبيرة، معناه أن الكبائر تمنع من غفران السيئات - نسأل الله العافية - مثل الحديث الآخر: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لما بينهن ما اجتنب الكبائر)، وفي لفظ (ما

لم تغش الكبائر)، وهكذا تقدّمه إلى الجمعة، وهكذا وضوؤه إنما يحصل له مغفرة إذا اجتنب الكبائر، وهي المقتلة، نسأل الله السلامة.

* سؤال: كلمة دنا من الإمام؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بكر حتى يكون في الصف الأول».

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية الحديث السابق الذي فيه عطاء الخراساني، وفيها: (عطاء لم يسمع من نُسبية). فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه علة انقطاع»، وجاء في الحاشية: (وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أحمد، وهو ثقة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الهيثمي قد يحصل له تساهل كثير».

* قال ابن القيم: (...وفي مسند أحمد من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول

الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومس طيباً إن كان عنده...»).

* استفسر سماحة الشيخ من القارئ وبقية الطلاب «كذا عندكم، (ثم لبس ثيابه؟)»، فقالوا: نعم، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ثيابه الحسنة المعدة للجمعة؛ لأنه يُستحب أن تُخصَّص يوم الجمعة بالثياب الحسنة الجميلة مغسولة أو جديدة حسب التيسير، كما يخصصها بالعناية بالغسل والطيب».

* قال ابن القيم: (التاسعة عشرة: أن جهنم تُسجّر كل يوم إلا يوم الجمعة، وقد

تقدم حديث أبي قتادة في ذلك، وسر ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله... وهذا الحديث، الظاهر منه أن المراد: سجر جهنم في الدنيا، وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة فإنه لا يفتر عذابها... ولذلك يدعون الخزنة أن يدعوا

رهبهم ليخفف عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيئونهم إلى ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومن أدلة ذلك أنه ﷺ شرع للناس إذا جاء يوم الجمعة أن يُصلوا ما قُدِّرَ لهم، ولم يقل لهم: إلا وقت وقوف الشمس؛ ليمتنعوا؛ لأنه وقت تسجير جهنم، دل ذلك على أن من قصد الجمعة يُصلي حتى يخرج الإمام فليس هناك وقت نهى يتخذه وينظر إليه، ويؤيد ما جاء في حديث أبي قتادة إلا يوم الجمعة، وإن كان فيه ضعف، لكن الأحاديث الصحيحة الكثيرة الدالة على أن من قصد الجمعة، إذا أتى المسجد يُصلي ما قُدِّرَ الله ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانية أو عشرة أو أكثر، يصلي ما يسر الله له حتى يخرج الإمام. كان أصحاب النبي ﷺ إذا جاؤوا صلوا حتى يخرج الإمام، ولم يكونوا يتحرون الساعة التي فيها وقوف الشمس حتى يمسكوا، فدل على أنه يوم ليس فيه وقت نهى في وسطه، والله أعلم - مثل ما قال المؤلف - لأنه يوم عظيم تكثر فيه الخيرات، ويجتمع فيه المسلمون للصلاة بين يدي ربه ﷻ والثناء عليه، وتذكيرهم بحقه ﷻ وهو خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم عظيم؛ فلهذا رفع الله فيه الحرج عن المسلمين في وسطه، وهو عند وقوف الشمس جعله محل عبادة، ومحل ذكر وعبادة، وتذكير بما ينبغي حتى يخرج الإمام».

* قال ابن القيم: (العشرون: أن فيه ساعة الإجابة... وفي المسند من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر عن النبي ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة... وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا أرض ولا رياح ولا بحر ولا جبال ولا شجر، إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة»).

*** طلب سماحة الشيخ** قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال: «تقدم أن في سنده بعض النظر، المعروف في الرواية: (ما من دابة إلا وهي مُصيخة)، ما فيه ذكر الشمس، ولا الرياح، ونحو ذلك (ما من دابة إلا وهي مُصيخة يوم الجمعة) ترتقب قيام الساعة. حتى تطلع الشمس، يعني: قبل طلوع الشمس».

*** سؤال:** الساعة هذه متى تكون؟! يعني: ساعة الإجابة.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذه الساعة لم تبين بياناً دقيقاً، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أن يجتهد المسلم في الدعاء في جميع نهار الجمعة يتحرى هذه الساعة، فيكون يوم الجمعة كله يوم دعاء، ويوم ضراعة إلى الله ﷻ لكن أرجاها ما بين جلوس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة، ومن بعد العصر إلى غروب الشمس، هذا أرجاها، وقتان، أحدهما: عندما يجلس الإمام، حين يجيء للصلاة حتى تنقضي الصلاة، كما في حديث أبي موسى عند مسلم، لما سئل ﷺ قال: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة)، وما بعد العصر إلى غروب الشمس، جاء فيها عدة أحاديث أيضاً، وفيه وقعت مناظرة بين أبي هريرة، وبين عبد الله بن سلام الصحابي الجليل الإسرائيلي، قال أبو هريرة: قال النبي ﷺ: (وهو قائم يصلي)، والعصر ليس محل صلاة؟ قال عبد الله بن سلام: إن الرجل إذا جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة كما جاءت به السنة، وتأول قوله، وهو قائم يصلي، يعني: ينتظر الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس؛ لأن المنتظر له حكم المصلي، كما قال النبي ﷺ: (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه)».

* قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في هذه الساعة... الحادي عشر أنها الساعة الثالثة من النهار، حكاه صاحب «المغني» فيه. وقال كعب: «لو قسم الإنسان جمعته في جُمع أتى على تلك الساعة»).

* سؤال: كذا (جُمع)؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، يعني: ساعاتها، يعني في كل جمعة يأخذ ساعة حتى يصادفه الساعة التي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس يحسبها ويَعُدُّها، ثم يدعو في كل جمعة في المستقبل قدر ساعة حتى يكون قد صادف ساعة الجمعة في هذه الجمعats الكثيرة، وهذا ماله حاجة يتحرى الإنسان، والحمد لله، يدعو».

* قال ابن القيم: (وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتها الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر: الأول: أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة، وحجة هذا القول ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة عن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئاً؟ قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها: (وقد أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قال أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه).

* استشكل سماحة الشيخ قوله: (قال أحمد)، وطلب إعادة القراءة، فقال:

«(قاله أحمد)، ما عندكم (هاء)؟»، فأجابوا بالنفي، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لعله (قاله) الهاء ساقطة، والحديث فيه انقطاع؛ لأن مخرمة لم يسمع من أبيه، لعله (قاله) نعم». ثم أكمل القارئ قراءة الحاشية.

*** سؤال عن كلام المحقق:** (بأن فيه اضطراباً، فقد رواه أبو إسحاق، وواصل الأحدب، ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله؛ ولذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «فيه نظر، الأقرب والأظهر اتصاله ورفع أولي؛ لأن القاعدة أن الوجادة الثابتة تقوم مقام السماع، وقد روى مسلم عن مخرمة أحاديث يروى عن أبيه بهذه الطريقة، واحتجوا بها، هذا إذا سلمنا عدم سماعه من أبيه هذا الحديث نفسه، وأما دعوى أن أبا بردة قاله من نفسه، ولم يرفعه للنبي ﷺ هذا لا يضر؛ لأن الراوي قد ينشط، فيروي الحديث ويرفعه، وقد يَضْعُفُ أو يُشْغَلُ، فلا يرفعه، هذا واقع كثيراً، الموقوف لا يعارض المرفوع، المرفوع الذي أثبتته الراوي الثقة لا يضره وقفه بعض الأحيان، هذا واقع من كثير من الصحابة ومن بعدهم، والإنسان يعرف هذا من نفسه قد يسأل العالم عن مسألة فيها حديث، فيقول: لا صلاة إلا بنية، لا صيام إلا بنية، إنما الأعمال بالنيات، ولا يرفعه؛ لأن هذا معروف قاعدة، وقد ينشط أحياناً فيكون عنده سعة، فيقول: قال رسول الله ﷺ أو حدثني فلان عن فلان أنه قال: إنما الأعمال بالنيات، وهكذا قد يسأل عن الصلاة أو الطهارة، فيقول: (لا صلاة إلا بطهارة)، (لا تقبل صلاة بغير طهور). ولا يعزوه للنبي ﷺ لأن الأمر معروف معلوم، وقد ينشط ويقول ويكون عنده سعة من الوقت، فيروي

الحديث ويسلسله حدثني فلان وفلان عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقبل صلاة بغير طهور)، المقصود أنه قد يوقف الحديث لأسباب، وقد يسوقه بإسناده عند الحاجة إلى ذلك، أو عند سعة الوقت وقت تحمله على هذا أنه معروف عند من وقفه عندهم أنه مرفوع للنبي ﷺ قد عرفوه منه، فالحاصل أن هذه العلة فيها نظر.

* قال ابن القيم: (والقول الثاني: إنها بعد العصر... يوم الجمعة اثنا عشر ساعة...).

* مداخلة من أحد طلاب سماحة الشيخ: تستقيم اللغة كذا يا شيخ (اثنا عشر ساعة)؟!.

* فسأل سماحة الشيخ الطلاب «عن النسخ»، فأفادوا بأنها (اثنا عشر ساعة)^(١).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «القاعدة: (اثنتا عشرة ساعة) للتأنيث على تأويل جزء».

* فقال سائل: أجزاء هذه الساعة - عفا الله عنك - موافق لعدد الساعات المعلومة الآن؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لعلها بنيت على هذا»، وقام أحد الإخوة بمراجعة سنن النسائي، وفيها: (اثنتا عشرة ساعة) فطلب سماحة الشيخ «وضع إشارة عليه، ومراجعته سنن أبي داود».

* قال ابن القيم: (وروي عن عبد الرحمن بن حُجيرة عن أبي ذر، أن امرأته

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٤٨٣): (اثنتا عشرة ساعة) ثم علق عليه المحقق بقوله: «في ص، ق، م: (اثنا عشرة). وفي غيرهما: (اثنا عشر). والمثبت من سنن أبي داود والنسائي.

سألته عن الساعة التي يُستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: «هي مع رفع الشمس بيسير، فإن سألتني بعدها فأنت طالق».

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق عليه؟!»، فأجاب القارئ بالنفي^(١)، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «قد وقع مثل هذا من أبي ذر في سؤال زوجته له عن ليلة القدر، لما ألحّت عليه بعض الشيء، فقال: (إِنْ عُدْتُ سَأَلْتَنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) اللهُ المستعان، ﷻ».

* قال ابن القيم: (... قال أبو عمر: يحتج - أيضاً - من ذهب إلى هذا بحديث علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح، فاطلبوا إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين، ثم تلا: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٥)».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا فيه نظر، فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: (صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ)، يعني: عند شدة الضحى، لا بعد الصلاة، عند شدة الضحى هي صلاة الأوابين، وهي الضحى المرتفعة، فيصلّي الضحى بعد ارتفاع الشمس، وشدة حرّها».

* قال ابن القيم: (ونظير هذا قوله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يتفطن له، فيتصدق عليه»).

(١) ولم يعلق عليه المحقق أيضا في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٤٨٧).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «تشبيه المؤلف هذا بهذا، فيه بعض النظر؛ لأن الحكم على هذا وهذا فيما ذكر صحيح، فإن مسجده ﷺ أسس على التقوى، وهكذا مسجد قباء أسس على التقوى، وهكذا يقال في الرقوب بين ﷺ أنه يقال له: (رُقُوب) وهو العقيم الذي لم يقدم من ولده شيئاً في الحقيقة، وهكذا (ليس المسكين بهذا الطواف)، وهكذا الحديث الآخر (ليس الشديد بالصرعة)، وهو واضح بأن هذا أولى بالاسم من هذا، لكن قصة الساعة ليست هكذا، سئل عن الساعة، فقال في - حديث أبي موسى - (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة)، وقال: (ولكنها من بعد العصر إلى غروب الشمس)، وهي ساعة واحدة، ففسرها هنا وهنا، هذا محل النظر؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من رجح هذا، ومنهم من رجح هذا، ومنهم من رجح أقوالاً أخرى، قال الحافظ في البلوغ رحمه الله: قد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً».

فالحاصل أن أرجح الأقوال هاتان الساعتان: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة هذا أحدهما، والقول الثاني: ما بين صلاة العصر أو الساعة الأخيرة من صلاة العصر إلى غروب الشمس، يعني: تحرّرها في هذين الوقتين أولى من بقية الأوقات لعلّه يوفق، لعلّه يُصادفها، فيُستجاب له، وليس في هذا - بحمد الله - مشقة، كونه يتحرى في هذا وفي هذا، كُله مُيسّر بحمد الله، أما كونه يجلس إلى أن تُقضى الصلاة فهذا ميسر؛ لأنه حاضر للصلاة، وقد جاء إلى الصلاة، وأما كونه يجلس ينتظر المغرب فكذلك مُيسّر؛ لأن الذي ينتظر الصلاة حكمه حكم من في الصلاة، ما دامت الصلاة تحبسه فهو في صلاة، فالذي جلس آخر النهار ينتظر صلاة

المغرب يوم الجمعة قد صادف آخر ساعة، وهو حري بالإجابة أيضاً. الحاصل: أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الساعة، مع العلم أن الجمعة كلها محل تحري؛ لأن فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه إياه، مُبهِمة الساعة فيها، ثم ذكر في هذين الحديثين ما يدل على الساعتين المعينتين، فالمؤمن يُكثر من الدعاء يوم الجمعة لعله يصادف هذه الساعة العظيمة، ومع ذلك يعتني بهاتين الساعتين، وهذا وقت مُيسر، فينبغي أن يتحراه، و ينتظر الصلاة، ويدعو، ويُلح في الدعاء، لا سيما بما فيه سعادته، كسؤال الله الجنة، والنجاة من النار، وسؤال الله العفو، وسؤال الله الفقه في الدين، وسؤال الله حسن الختام، وأشباه هذه الدعوات العظيمة، وهو في أشد الحاجة إلى ذلك، فينبغي له أن يغتنم هذه الفرص، ويجتهد في الدعاء لعل الله ﷻ يجيب دعوته، فيفوز في الدنيا والآخرة، ويسعد في الدنيا والآخرة.

* سؤال: ولو في البيت، يا شيخ؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قد يقتضي إذا نوى انتظارها ثم يخرج إذا أذن للصلاة والمسجد قريب، ما نعلم مانعاً من كونه يدخل في ذلك؛ لأنه ينتظر الصلاة، لكن ذهابه للمسجد، وكونه في المسجد ينتظر أظهر؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن من قصد المسجد، وجلس ينتظر، فهو في صلاة».

* سؤال: من قال: إنها ليست بثابتة، وإنها تنتقل، والدليل على هذا الأحاديث.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (الحادية والعشرون: أن فيها صلاة الجمعة التي خُصَّت من بين سائر الصلوات المفروضة بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع... وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد، فنصف دينار، رواه أبو داود والنسائي من رواية قدامة بن وَبَرَة عن سمرة بن جندب).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال: «هذا فيه شبه بمن وطئ في حيض يتصدق بدينار أو بنصف دينار، حديث الحيض ثابت، وهذا الحديث في الجمعة فيه نظر، ومما يؤيد ضعفه أن ترك الجمعة له شأن عظيم، والكفارة المذكورة لا تُقارب ما يتعلق بعظم اليوم وعظم الصلاة، هذا يدل على ضعف الحديث؛ لأن تركها أمرٌ فوق ذلك، والقاعدة المعروفة في الشرع أن المعصية كلما عظمت لم تدخلها الكفارة، وإنما تدخل الكفارة على حسب خِفَّة المعصية، فإذا عظمت لم تدخلها الكفارة كالقتل العمد واليمين الغموس، وروى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات - أي تركهم الجمعات - أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)، هذا وعيد شديد يدل على شدة الخطر في التهاون بالجمعة، وفي حديث أبي الجعد: (طُبِعَ على قلبه)، وهنا (ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين)، فهما متقاربان، هذا يفيد الحذر من تركها بغير عذر، فتركها بغير عذر من أسباب انتكاس القلب والطبع عليه».

* سؤال: هل القاعدة أن المعاصي لا يدخلها كفارة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلما عَظُمَت، إذا عظمت، واشتد فيها الإثم

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

صارت أبعد عن الكفارة نسأل الله العافية، وإن وجد شيء فهو من باب الاستثناء؛ ولهذا القتل العمد ليس فيه كفارة، واليمين الغموس ليس فيها كفارة، وقد يرد على هذا أشياء قد يرد عليه الجماع في الحج قبل التحلل الأول، فيه بدنة.

*** سؤال:** قول ابن القيم: (واشترط الإقامة والاستيطان)؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا في الجمعة ليس على باله المسافرين».

*** قال ابن القيم:** (...أحدهما أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإن فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما يكفي هذا، فرض الكفاية وفرض العين، فرض العين لا بد من فعله، كل واحد غير معذور كالصلوات الخمس ورمضان والحج مع الاستطاعة، أما فرض الكفاية فإذا فعله البعض سقط عن الآخرين، مثل صلاة الجنازة، إذا فعلها بعض الناس سقطت عن الباقيين، ومثل صلاة العيد عند جمع من أهل العلم، وآخرون يقولون: كالجمعة فرض عين، الحاصل أن فرض الكفاية إن قام به الجميع أجروا، وإن تركوه أثموا، وإن قام به البعض سقط عن الباقيين».

*** قال ابن القيم:** (الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة... ولهذا من صبح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته، ومن صبح له رمضان وسلم سلمت له سائر سنته... فيوم الجمعة فيه ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. وبالله التوفيق).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «يعني مع الاستقامة، ومع الملاحظة، ومع

الاستمرار في الخير، فإن هذا يحصل له الخير العظيم».

* سؤال عن قول ابن القيم: (من صح له يوم جمعة وسلم سلمت له سائر جمعة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس على إطلاقه إلا مع الاستقامة، فمن سلمت له جمعة، ثم أحدث ما سلم، وهكذا رمضان، وهكذا الحج، ولكن إذا سدد وقارب فهو على خير عظيم».

* سؤال: قوله: إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة، ما كان الصحابة يعملون ويشغلون؟! فتخصيص ترك العمل يوم الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مراده التفرغ لهذه العبادة فقط، وأما أول النهار وبقية النهار قد يفعل الإنسان فيه ما يحتاج إليه، لكن أن يخصّه بمزيد عناية، والتفرغ لهذه العبادة حتى يبكر لها، ويعتني بها، ويطلب فيها ما تيسر ويقرأ، يستغفر، يدعو؛ لأن معظم النهار قبل الصلاة، فإذا تفرغ لها بالذهاب مبكراً فقد ذهب نهاره فيها، وليس مراده المنع من الأعمال، مراده أنه مشروع له هذا الشيء، مشروع له أن يتفرغ حتى يأتي مبكراً، يشتغل بالعبادة فيها يوم في الأسبوع».

* سؤال: العبارة التي بعدها، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر أنه يعني: أوّله، ما قبل الصلاة، هذا مراده، ما قبل الصلاة مشروع لهم التبكير».

* سؤال: أليس آخر النهار مشروعاً فيه العبادة، وتحري ساعة الإجابة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه بقية تحري ساعة الإجابة، لكن ما بين

العصر والجمعة وقت - أيضاً - لحاجات الناس، والنوم والراحة، والمقصود من هذا أنه على سبيل الاستحباب فقط، وليس على سبيل الإيجاب، يعني معظم اليوم له أعمال فيه خص بهذا ما قبل الصلاة وهو الأكثر، وما بعد صلاة العصر كذلك، إذا أراد تحري الساعة، ويبقى ما بين الجمعة وبين صلاة العصر هو فرصة لبعض الأعمال الأخرى».

* فقال طالب تعليقا على ذلك ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ (الجمعة: ١٠)؛ فقال سماحة الشيخ ابن باز: ﴿ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠) نعم.

* سؤال عن شروط الخطبة يوم الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أن يكون فيها حمد الله، والثناء على الله، والشهادتان، وبعضهم شرط فيها الصلاة على النبي ﷺ وبعضهم شرط قراءة آية، فينبغي أن يفعل هذا، والمقصود الأعظم وعظ الناس، وتذكيرهم، وتعليمهم، وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم من الشر، فإذا قرأ آية في أثناء الخطبة أو آيات كان هذا مما ينبغي؛ لأنه ﷺ كان يقرأ آيات في الخطبة، لكن اختلفوا: هل هذا شرط أم لا؟ قوم جعلوه شرطاً، وقوم قالوا: ليس بشرط، ولكن مشروع أن يقرأ بعض الآيات، فإذا قرأ آية أو آيتين أو أكثر، كان هذا متأكداً وخروجاً من خلاف من قال بعدم صحة الخطبة بدونها».

* سؤال: الكفارة الواردة في ترك يوم الجمعة، الحديث فيها ضعيف؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه قدامة بن وبرة، وللخلاف في سماع الحسن

من سمرة»، فقال سائل: لكن توثيق ابن معين؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يكفي؛ لأن القاعدة تقديم الجرح؛ ولهذا الحافظ جزم بأنه مجهول، فلم يلتفت إلى توثيق ابن معين، أو لم يثبت عنده».

* قال ابن القيم: (الرابعة والعشرون... والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنتا عشرة ساعة، وهي نوعان ساعات تعديلية).

* مداخلة من طالب في بعض النسخ (معتدلة)، فطلب سماحة الشيخ إعادة قراءتها، وقراءة ما بعدها.

* قال ابن القيم: (... كما جاء مصرحاً به في سنن أبي داود من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برأياتها إلى الأسواق... يُبْطُونهم عن الجمعة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: وهذا من عمل الشياطين وتبيطهم، فهم دائماً حريصون على تشييط الناس عن الخير، وصدّهم عن أسباب السعادة، ولا يستغرب هذا؛ لأنهم أعداء ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (فاطر: ٦)؛ فلهذا لا يزالون يُبْطُون الناس عن وسائل الخير والجهد والمسابقة إلى الجمعة، وعن المسارعة إلى الخيرات ونصر المظلوم وردع الظالم وفعل ما يقرب من الله، ﷻ.

* سؤال عن صحة حديث (إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين...).

* فطلب سماحة الشيخ من القارئ قراءة حاشية المحقق، وفيها: (تقدم تخريجه، وهو ضعيف...).

* قال ابن القيم: (...وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب (واضح السنن).

* سؤال: (واضح السنن) هل هو تهذيب السنن؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا ليس مراده، وليس الكلام لابن القيم».

* قال ابن القيم: (...ويقال: أتينا مهجرين، أي: وقت الهاجرة، والتهجير والتهجُّر: السير في الهاجرة، فهذا ما يُقرَّر به قول أهل المدينة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويستعمل - أيضاً - في التبكير، هجر إلى الشيء: بكر إليه، وسارع إليه، بمثابة الذي جاء في وقت شدة الحر، وشدة الكلفة من حرصه على المطلوب، فشبه الذي يأتي في أول النهار حريصاً مبكراً بمن جاء في وقت الهاجرة مع شدة الحر لطلب حاجته، فالمهجر هو المُسارع هو المبكر المبادر، وإن كان في أول النهار وهكذا الرائح يُطلق على من راح في آخر النهار، ويُطلق على من توجه، ومضى، راح إلى فلان: توجه إليه وذهب إليه، ولو في أول النهار لفظة مشتركة».

* قال ابن القيم: (قال جَعْنَةُ بن جَوَّاس الربعي...).

* سؤال: عندنا حصبة بن جاس الربعي.

* فطلب سماحة الشيخ وضع علامة عليه^(١) وطلب سماحة الشيخ مراجعته.

(١) بعد المراجعة (جَعْنَةُ الربعي) هو الصواب. وفي طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٠٢): (جَعْنَةُ بن جَوَّاس الربعي). وعلق عليه المحقق فقال: «ضبط بفتح الجيم، وفي ج، ك، ع بضم الجيم. وفي ق: «جعينه»، تصحيف.

* قال ابن القيم: (...وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الحق، الحق أن المراد بالتبكير إليها من أول النهار، ولكن المؤمن ينظر في المصالح الأخرى لو كانت عنده مصالح وأعمال تمنعه من ذلك، ويرى أنها أهم في قضاء حاجة أهله أو في أسباب أخرى قدّم ذلك، وإن كانت عنده فرصة وسعة تقدم وحصل هذا الأجر العظيم، وهو أجر الانتظار، وأنه بمثابة من قدم بدنة».

* سؤال عن الإمام يوم الجمعة: هل يدخل في التبكير؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه لا يدخل في هذا؛ لأنه ما كان يأتي إلا وقت الصلاة ﷻ وهو مُتَتَّظِرٌ يُتَتَّظَرُ ولا يَتَتَّظِرُ، فالبقاء في بيته ومجيئه وقت الصلاة أفضل تأسيا بالنبي، ﷺ».

* سؤال: الراجح في الذهاب إلى الجمعة والتبكير إليها من شروق الشمس؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مُحْتَمِلٌ، الأكثر على أنه من طلوع الشمس، ويحتمل من صلاة الفجر».

* قال ابن القيم: (الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام... فالصدقة بين يدي مناجاته - تعالى - أفضل وأولى بالفضيلة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وأيضاً حديث التبكير يدل على هذا، على فضل الصدقة وتعظيمها في هذا اليوم، قوله: المهجر في الساعة الأولى كالمهدي بدنة، والمهجر في الساعة الثانية كالمهدي بقرة إلى آخره، هذا يدل على فضل الصدقة في

هذا اليوم، وأنها عظيمة».

* قال ابن القيم: (... فقال كعب: أنا أحدثكم عن يوم الجمعة... والصدقة فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام، ولم تطلع الشمس، ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى إن كان لأهله طيب يَمَسُّ منه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «(يمس منه)، أي: يوم الجمعة، كعب لم يسند هذا، كعب تابعي، ويحتمل أنه أخذه من بعض الكتب القديمة، ويحتمل أنه أخذه من بعض الصحابة الله أعلم. الحاصل أن يوم الجمعة يوم عظيم، تكفي الأحاديث الصحيحة الدالة على أنه خير يوم طلعت عليه الشمس، وأنه فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه إياه، فهو يوم عظيم».

* سؤال: الدليل - يا شيخ - على فضل الصدقة يوم الجمعة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الذي سَمِعْتُ».

* قال ابن القيم: (السادسة والعشرون: أنه يوم يتجلى الله ﷻ فيه لأولائه المؤمنين في الجنة، عن أنس بن مالك ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥). قال: «يتجلى لهم في كل جمعة»... ثم دخل عبد الله المسجد، فإذا هو برجلين، فقال عبد الله: «رجلان وأنا الثالث، إن يشأ الله يبارك في الثالث».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يوم المزيد يوم عظيم جاءت فيه أحاديث، وهو يوم المزيد الذي يزور فيه المؤمنون ربهم ﷻ قد ذكره أهل العلم عند هذه الآية

﴿هُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥)، وقول الله ﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، وهو بمثابة يوم الجمعة من الأسبوع؛ لأن الجنة ليس فيها ليل ولا نهار، ليس فيها أيام وليالي، كلها نهار مطّرد، لكن للأيام علامات، وللناس اجتماع برهم يوم القيامة في الجنة بمقدار يوم من الأسبوع بمقدار يوم الجمعة، يتجلى لهم عن وجهه الكريم، ويرون وجهه الكريم، ويرجعون بما أعطاهم الله من أنواع الخير والنعيم والفضل، ولهم فيه زيارات على حسب منازلهم منه ﷻ على حسب تقواهم لله، وكمال قيامهم بحقه ﷻ فهم في الجنة في طبقات في نعيمهم، وفي قصورهم وفي زيارتهم لربهم، ﷻ.

* قال ابن القيم: (وذكر البيهقي في الشعب عن علقمة بن قيس قال: «رحت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إلى جمعته، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا السلف الصالح يتسابقون إلى الجمعة بأنفسهم ليس بخرقعة يجعلها أو نعلين يجعلهما، أو عصا يجعلها ويذهب ويترك المكان!! لا، هذا ليس بمسابقة، هذا ظلم وغضب للمسجد، ولا يجوز، هذا بدعة منكّرة، التسابق يكون بالنفس، يتقدم ويأتي ويجلس في الصف، ويقرأ أو يصلي أو يسبح الله ويذكره حتى تنتهي الجمعة، هذه هي المسابقة، أما أن يسابق، ويجعل بثته أو غيره أو خرقعة أو نعلا أو عصا أو كذا، هذا لا يجوز يحبس البقعة، ويغضبها عن المتقدمين، وهو يتأخر في بيته أو في سوقه أو في غير ذلك، هذا لا يجوز، وليس هذا بمسابق، بل هو آثم، المسابق الذي يأتي بنفسه، ويتقدم ليعبد الله في المسجد،

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

وينتظر حتى تأتي الصلاة، نعم إذا عرض له عارض، وقام يتوضأ لا بأس، أما أن يأتي وفي نيته أن يرجع، وإنما يجلس دقيقتين أو ربع ساعة أو عشر دقائق أو أقل، ثم يذهب، لا، ليس هذا بمسابق».

*** سؤال:** من كان في المسجد وحجز مكاناً، لكن ذهب يتسنى في مكان آخر في نفس المسجد؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ينبغي أن يكون حوله حتى يرى حتى يكون صادقاً يكون حول العمود القريب، إذا دعت الحاجة، حتى إذا جاء أحد يشوفه يرى أنه صادق، وأما يُلبس على الناس يقول: أبروح أتسنن، وهو يكذب إذا كان صادقاً يكون حول المكان».

*** سؤال:** شق الصفوف إذا وضع له مكان في الأول، ثم خرج لحاجة، وأراد أن يعود.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يمكن أن يجي من جهة أخرى من الأبواب الأخرى حتى يكون بين الصفوف، وحتى لا يتخطى الصفوف، قد يكون معذوراً إذا كان ذهب لحاجته؛ لأنه جاء لسدّ الفرجة التي سبق إليها، فيكون معذوراً».

*** سؤال:** يشرع لمن أتى ووجد الصفوف امتلأت بالسجاد والنعال أو غيره... أن يزِيلها؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الواجب على المسؤولين أن يزِيلوها مرة واحدة، يجب أن يكون هناك من جهات الهيئة والحسبة من يتولى هذه الأمور في المساجد حتى تزال».

* سؤال: يجوز الصلاة عليها؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تُرفع».

* قال ابن القيم: (... ثم قال: وما أربع أربعة ببعيد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كذا عندكم (وما أربع)؟!» فقالوا: نعم، فقال

سماحة الشيخ ابن باز: «حط عليها نسخة لعلها (رابع)»^(١).

* قال ابن القيم: (قال الدارقطني في كتاب (الرؤية): حدثنا أحمد بن

سلمان...).

* سؤال: كتاب (الرؤية) هذا موجود؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعلم عنه شيئاً»^(٢).

* قال ابن القيم: (قال الدارقطني في كتاب الرؤية... عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة، رأى المؤمنون ربهم، فأحدثهم عهداً بالنظر إليه من بكر في كل جمعة»، وتراه المؤمنات يوم الفطر، ويوم النحر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الذي يظهر من الأدلة أن الرجال والنساء سواء

في هذا، كل على قدر نعيمه، كل على قدر ما يسر الله له من العبادة، والعمل الصالح في هذه الدار؛ فإن النظر إلى وجه الله نوع من النعيم، يعطاه المؤمنون على قدر أعمالهم الصالحة، وهو أعلى نعيم أهل الجنة، وأعظم نعيم أهل الجنة، يشترك فيه الرجال والنساء».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٠٧): (رابع أربعة) كما قال سماحة الشيخ رحمته الله.

(٢) حُقق في رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية، انظر: (المؤتلف والمختلف)، للدارقطني (١/٤٧).

* سؤال عن الحديث السابق حيث ورد فيه تخصيص رؤية المؤمنات لربهن يوم الفطر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف لا يعتمد عليه».

* مداخلة من طالب أن السيوطي في كتاب (إسبال الكساء على النساء)، ذكر أدلة قوية على أن النساء لا يرين ربهن.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، والأصل خلاف ذلك. ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ (يونس: ٢٦)، هذا يعم الرجال والنساء ﴿وَجُوهٌ يَّوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (القيامة: ٢٢-٢٣) الرجال والنساء، وهكذا حديث النبي ﷺ: (إنكم سترون ربكم...) خطاب للجميع للمؤمنين والمؤمنات، هذا هو الأصل».

* قال ابن القيم: (قال الدارقطني في كتاب الرؤية:... حدثنا محمد بن نوح، حدثنا محمد بن موسى بن سفيان السكري... فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا من كرامة الله ﷻ والنظر إلى وجهه الكريم، فذلك يوم المزيد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا وإن كان سنده ضعيفاً، لكن يكفي في هذا قوله - تعالى -: ﴿هُم مَّا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ (ق: ٣٥)، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ﴿نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهَىٰ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ﴾ ﴿ثُمَّ لَكُمْ فِيهَا مِنْ عَذَابٍ رَّحِيمٍ﴾ (فصلت: ٣٠-٣٢) إلى غير هذا من الآيات الدالات على أن أهل الجنة لهم فيها ما يشاؤون من الخير العظيم».

* سؤال: هل غرفهم أنزل منزلة من الصديقين والشهداء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم».

* قال ابن القيم: (السابعة والعشرون: أنه قد فُسر الشاهد الذي أقسم الله به في

كتابه يوم الجمعة، قال حميد بن زنجويه، حدثنا عبد الله بن موسى).

* صوّب سماحة الشيخ (عبد الله بن موسى) إلى عبيد الله. فقال القارئ: عندنا

عبد الله فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط. هذا هو عبيد الله بن موسى العبسي، المعروف بالتصغير»^(١).

* وسأل سماحة الشيخ بقية الطلاب: «كلكم عندكم عبد الله بالتكبير؟»، فقالوا

نعم: فقال: «المعروف عبيد الله بن موسى بالتصغير، وعبد الله بن موسى هو الربذي، وهذا يدل على ضعف الإسناد»، ثم أكمل القارئ بقية متن الحديث (اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود هو يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة... أو يستعيذه من شر إلا أعاده منه).

* ثم قال سماحة الشيخ: «هذا ضعيف؛ لأن موسى بن عبيدة هذا ليس بشيء

عندهم، يَحْتَمَلُ أن الشاهد والمشهود عام، وهو أن الشاهد كل شيء يشهد، والمشهود كل مشهود من يوم الجمعة، ويوم عرفة وغير ذلك، يحتمل أن المراد جنس الشاهد، وجنس المشهود».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥١٠): (عبيد الله بن موسى)، كما قال سماحة الشيخ. ولم يعلق عليه المحقق بشيء.

- * وطلب سماحة الشيخ: قراءة ترجمة لعبد الله بن موسى، إن كان هناك أحد باسم عبد الله بن موسى بالتكبير، فقال قارئ التراجم: فيه اثنان عبد الله بن موسى، فطلب سماحة الشيخ قراءة الترجمة (عبد الله بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التميمي، أبو محمد المدني، صدوق، كثير الخطأ من الثامنة).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «من الثامنة؟! ليس هذا، لأن هذا لم يدرك ابن زنجويه»، ثم قرئت الترجمة الثانية (عبد الله بن موسى بن شيبه الأنصاري أبو محمد نزيل حلوان، لم يصح أن ابن ماجه روى له، صدوق من الثامنة (ابن ماجه)).
- * قال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك هذا، ما أدرك ابن زنجويه».
- ثم قرئت ترجمة (عبيد الله بن موسى ابن باذام العبسي الكوفي أبو محمد، ثقة كان يتشيع من التاسعة، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ١٣ على الصحيح (الجماعة)).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، الأحرى أنه هذا؛ لأن زنجويه ما أدرك الاثنين السابقين، وقد يكون هناك رابع أو أكثر باسم عبد الله بن موسى ليس في السنن، هذا ينظر في شيوخ حميد بن زنجويه من اسمه عبد الله بن موسى، وإلا فهو عبيد الله بن موسى»، ثم طلب سماحة الشيخ وضع إشارة عليه، وقال: «هو من شيوخ أبي داود، والنسائي، وأهل السنن».
- * ثم طلب سماحة الشيخ «قراءة ترجمة حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي، أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه: ثقة ثبت، له تصانيف من الحادية عشرة مات سنة ٤٨، وقيل: ٥١ أبو داود والنسائي».

* قال سائل: زَنْجَوِيَه وإِلا زَنْجُوِيَه؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «زَنْجَوِيَه، مثل نَفْطَوِيَه، لقب لأبيهم أحمد، وأكثر تلقيب الأعاجم: نَفْطَوِيَه، وسيبويه، وعَمَرَوِيَه مبني على الكسر دائماً».

* قال ابن القيم: (وفي معجم الطبراني من حديث محمد بن إسماعيل بن عياش حدثني أبي... ويوم الجمعة ذكره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا أحسن من الذي قبله، إلا أن محمد بن إسماعيل بن عيَّاش هذا، فيه كلام لأهل العلم».

* ثم طلب سماحة شيخنا قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث.

* قال ابن القيم: (التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادّخره الله لهذه الأمة... وقال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود فأذن له، فقال: السام عليك، قال النبي ﷺ: «وعليك... وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث. ثم قال: «والمقصود أن هذا مثل ما جاء في الصحيحين عنها: (عليكم السام واللعة)، وفي اللفظ الآخر: (عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم)، فرد عليها النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، وقال: (يستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في)؛ لأنه قال: (وعليكم)، وهم يقصدون الموت، السام، يعني: الموت، ولكن يدغمونها حتى لا

تبيين، ينطقون بها مُدغمة غير واضحة، ففطنت لها عائشة، فقالت ما قالت، وهذا يدل على حلمه ﷺ وتحمله أذى اليهود، وصبره عليهم تأليفاً، ولعلمهم يهتدون؛ ولهذا قال: (قلنا لهم مثل ما قالوا، فيستجاب لنا فيهم ولا يُستجاب لهم فينا)).

* قال ابن القيم: (وفي (بيد) لغتان: بالباء، وهي المشهورة، وميد بالميم، حكاها أبو عبيدة، وفي هذه الكلمة قولان: أحدهما: أنها بمعنى (غير)، وهو أشهر معنيها. والثاني: بمعنى (على)...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى واضح على (غير)، وعلى (على)، يعني: غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، نحن فضلنا الله عليهم خصّنا بهذا الخير العظيم (بيد أنهم) غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، فلا يكون ذلك مانعاً من تفضيلنا عليهم».

* سؤال: إذا تأكد الإنسان من سلام اليهود أو النصارى، وأنه سلام صحيح، يرد عليهم؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما قال: (إذا سلموا عليكم، فقولوا: وعليكم)، ما فضّل ﷺ ولو سلّموا تسليماً صحيحاً يقال: وعليكم».

* سؤال: إذا كان ما يعلم: هل هو مسلم أو كافر، إذا مرّ على رجل مثلاً، ولا يعلم: هل هو مسلم أو كافر: هل يُسلم عليه؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما دام في بلاد المسلمين يقول: السلام عليكم، يبدأ بالسلام؛ لأن الأصل أنه مسلم، وأما في بلاد الكفرة لا، لا يبدأ حتى يعلم أنه مسلم».

* قال ابن القيم: (الثلاثون: أنه خيرةُ الله من أيام الأسبوع، كما أن شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: أفضل أيام الأسبوع: يوم الجمعة، وأفضل الشهور: شهر رمضان، وهذا من حكمة الله ﷻ وأفضل الليالي: ليلة القدر، وأفضل البلاد: مكة المكرمة، وأفضل الخلق: محمد ﷺ فهو يختص برحمته من يشاء ﷻ» ﴿وَرَبُّكَ تَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ (القصص: ٦٨). ﷻ.

* قال ابن القيم: (الحادية والثلاثون: أن الموتى تدنوا أرواحهم من قبورهم، وتوافيها يوم الجمعة، فيعرفون زوارهم ومن يمر بهم، ويسلم عليهم، ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام، فهو يوم تلتقي فيه الأحياء والأموات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتاج إلى دليل، ولا نعلم أنه ثبت فيه شيء عن النبي ﷺ والدعوى في هذا الباب وفي غيره ما تنفع أهلها شيئاً، ولا يُقام لها وزن، هذه أمور عظيمة، فلا يثبت منها إلا ما قام عليه الدليل الثابت، إمّا من القرآن، أو من السنة، أو الإجماع».

* ثم سأل سماحة الشيخ القاري: «هل علق عليه بشيء؟» فكانت الإجابة بالنفي.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومثل هذه تؤخذ على المؤلف ﷻ العجزم بهذا، يؤخذ عليه مع جلالته وفقهه وعلمه، تؤخذ عليه هذه المسألة، كما تؤخذ عليه مواضع في كتاب (جلاء الأفهام) تساهل فيها، ﷻ».

* قال ابن القيم: (... فإذا قامت فيه الساعة التقى الأولون والآخرون، وأهل الأرض، وأهل السماء، والرب والعبد، والعامل وعمله، والمظلوم وظالمه، والشمس والقمر، ولم تلتقيا قبل ذلك قط، وهو يوم الجمع واللقاء).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «قوله الآخر وهو صحيح أن يوم الجمعة تقوم فيه القيامة، هذا ثابت في الأحاديث لكن نزول الأرواح واجتماعها على القبور هذا هو محل البحث، هذا لا يُسلم إلا بدليل».

* قال ابن القيم: (... قال أبو التياح يزيد بن حميد: كان مطرف بن عبد الله يبادر فيدخل كل جمعة، فأدلى حتى إذا كان عند المقابر يوم الجمعة، قال: فرأيت صاحب كل قبر جالساً على قبره... قالوا: تقول: ربّ سلّم سلّم يوم صالح).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الأثر، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز عن هذا الأثر: «ليس بشيء، حتى يخرج عن المصطفى، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «المنامات» وغيره، عن بعض أهل عاصم الجحدري، قال: «رأيت عاصم الجحدري في منامي بعد موته لستين... قال: فقلت كيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال لفضل يوم الجمعة وعظمته»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «اجتماع الأرواح وتلاقيها هذا ممكن، وليس ببعيد؛ لأن أرواح المؤمنين في الجنة، كل روح تكون طائفة في الجنة، يعني: يعطيها الله قوة طائر تسرح في الجنة تأكل من ثمارها وأرواح الشهداء كذلك، لكنها في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، وأما تخصيص يوم الجمعة بهذه المعلومات فيحتاج إلى نص عن المعصوم ﷺ ما تكفي فيه مرائي النوم، وزيارة

القبور سنة دائماً (زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة)، وجاء في بعض الروايات أن الزائر يعرفه مزوروه، ويأنسون به، ذكر ابن القيم شيئاً من ذلك في كتاب الروح عن جماعة، وذكر بعض الأسانيد في ذلك، وهذا ليس ببعيد من جهة تلاقيهم في الجنة؛ فإن أرواحهم في الجنة تتلاقى ليس ببعيد هذا، وأما الزيارة للقبور فإنها تشرع دائماً، واختلف الناس هل يعرف المزور زائره؟! فقال بعضهم: نعم يعرفه، وجاء في هذا بعض الأحاديث، روى ابن منده بعضها بسند جيد، وذكره ابن عبد البر - أيضاً - وليس ببعيد أن تلتقي الروح بالزائر؛ لأن أمر الروح أمر عظيم ليس من جنس الدنيا المعتادة، الروح في سرعتها وذهابها وإيابها بأمر الله ليس مما يخطر في البال؛ ولهذا يقول ﷺ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (الإسراء: ٨٥)، فأمرها عظيم، وشأنها كبير في ذهابها وإيابها ولقائها بالأرواح الأخرى، الله فيه الحكم ﷻ وهو أعلم بتفاصيلها ﷻ ويكفي المؤمن في هذا أنه مشروع له أن يزور القبور، ويسلم عليهم، ويدعو لهم، سواء شعروا به أو لم يشعروا به، المهم هذه الزيارة أن يقوم بهذه العبادة، ولا شك أنها تنفعهم، ويحصل لهم منها خير من جهة الدعاء لهم، والترحم عليهم، وتنفع الزائر لما فيها من ذكر الآخرة، وذكر الموت، وتذكر أهله وأحبابه وأقاربه، فالزيارة فيها خير كثير للزائر والمزور؛ ولهذا جاءت بها الشريعة، وصحت بها الأخبار عن الرسول ﷺ فقال: (زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة)«.

* قال ابن القيم: (وذكر ابن أبي الدنيا - أيضاً - عن محمد بن واسع، أنه كان

يذهب كل غداة سبت إلى الجبَّانة، فيقف على القبور...).

* سؤال عن الجبَّانة، بالفتح أو بالضم؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جَبَّانَةٌ، يعني: المقبرة».

* قال ابن القيم: (أنه يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم... وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام، قال مالك: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي قاله مالك رحمه الله كأنه لم يسمع بالأحاديث الواردة في ذلك، وهكذا من قاله غيره من أهل العلم كأنهم لم تبلغهم السنة؛ ولهذا قالوا ما قالوا، والسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ في النهي عن أفراد يوم الجمعة، وليس لأحد كلام معها، متى جاءت السنة انتهى كل شيء؛ ولهذا ثبت عنه ﷺ في الصحيحين أنه نهى عن صوم يوم الجمعة، فيصوم يوماً قبله أو يوماً بعده في رواية مسلم: (لا تخصوصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) إذا كان في صوم يصومه الإنسان فلا بأس إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة فلا بأس؛ لأنه لم يخصه بشيء».

* سؤال: النهي هنا للتحريم أم للكره؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر النهي التحريم، وهذا هو الأصل».

* قال ابن القيم: (وروى الدراوردي عن صفوان بن سلم عن رجل من بني جُشم، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا ضعيف، فيه مبهم، والأول فيه ليث بن أبي سليم ضعيف أيضاً - يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (ما رأيت رسول الله

ﷺ يفطر يوم الجمعة قط) - وأثر ابن مسعود - أنه ﷺ (كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر)، وقال: (قلما رأيته يفطر) - إن صح فالمراد يعني: إذا صامها مع الأيام الثلاثة التي يصومها من كل شهر، هذا لا محذور فيه إذا صامها من جملة الثلاثة فلم يفرداها، وإنما النهي عن إفرادها، وأما كونه يصومها مع الخميس والأربعاء، أو مع السبت والأحد أو مع الخميس والسبت، لا كراهة في ذلك. وأما أثر ابن عمر فهو ضعيف بهذا الإسناد المذكور؛ لأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وحديث أبي هريرة - أيضاً - غير صحيح؛ لأنه من رواية رجل مبهم.

* سؤال عن أثر ابن عباس: (أنه كان يصومه ويواظب عليه)؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن صح عنه يُحمل على أنه لم تبلغه السنة».

* قال ابن القيم: (...وفي مسنده أيضاً - يعني مسند الإمام أحمد - عن

أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء فيها:

(...وفي سنده أبو بشر مؤذن مسجد دمشق، وعامر بن الأشعري لم يوثقهما غير العجلي. وقد مر حديث أبي هريرة المتفق عليه، وهو بمعناه).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «العمدة في هذا على الأربعة الأحاديث

الصحيحة الثابتة: حديث جابر، وحديث أبي هريرة: (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده)، وحديث أبي هريرة الثاني: (لا تخصوصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوصوا يوم الجمعة بصيام من بين

سائر الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم). والرابع حديث جويرية عند البخاري. هذه الأربعة هي العمدة في النهي عن صوم يوم الجمعة، كلها صحيحة، وما جاء في معناها فهو تابع لها ومؤيد لها، ولكن ليس هو العمدة.

* قال ابن القيم: (...وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده والنسائي والترمذي من حديث عبد الله بن مسعود - إن صح - قال: «قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة»، فإن صح هذا تعين حمله على أنه كان يدخل في صيامه تبعاً، لا أنه كان يفرد له لصحة النهي عنه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا مُتَعَيَّن في رواية ابن مسعود إن صحت أنه يصومه من ضمن الثلاثة».

* نبه أحد الطلاب سماحة الشيخ أن ابن القيم قال في أثر ابن مسعود (أنه ﷺ) كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: قلما رأيت مفطراً يوم الجمعة). قال ابن القيم: في (ص ٤١٧) (وهذا حديث صحيح)، وفي (ص ٤٢٠) قال: (إن صح)، فطلب سماحة الشيخ من القارئ الرجوع إلى الموضع المتقدم وقراءة حاشية المحقق على هذا الأثر.

* ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة النسخ المخطوطة، فقد تكون زيادة في بعض النسخ، ثم قال «يحتمل قوله: (إن صح) أنه غلط في المتن؛ لأنه جزم أولاً بالصحة، ثم علقها، فإحدى الكلمتين غلط: إما الأولى، وإما الثانية، فتراجع المخطوطة^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٢٦): أثبت المؤلف نص ابن القيم هنا كما هو، فيبدوا من صنيعه أن جميع النسخ الخطية على هذا. إلا أنه في الموضع الأول الذي جزم ابن القيم فيه بالصحة =

وبكل حال تأويله ممكن، ولو صح، ولو كان في الصحيحين لا يعارضها، ولا يقاومها ولا يضادها، بل يحمل على أنه كان من جملة الثلاثة التي كان يصومها.

* سؤال: التحريم، يا شيخ؟

* أجب سماحة الشيخ: «نعم الأصل التحريم».

* قال ابن القيم: (الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم... وكان أحق الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة؛ فإنها تكون في صباح يوم الجمعة، فكان من حكمة الله أن شرع فيها الاجتماع على الصلاة، وقراءة سورة ﴿الْمُرُورُ تَنْزِيلٌ﴾ (السجدة: ١-٢)، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) في الفجر حتى يتذكر الناس هذا اليوم، ويُعِدُّوا له عدته من طاعة الله ورسوله، وترك ما نهى الله عنه في هذا اليوم العظيم، وهو يوم الجمعة، هو أكد يوم من أيام الدنيا في صباحه تقوم الساعة».

= (١/ ٥٢٠): علق على حديث (قلما رأيتَه مفطراً يوم الجمعة) بعدما خرجه: «أخرجه أحمد (٣٨٦٠)، وأبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٣٦٨)، و«الكبرى» (٢٦٨٩، ٢٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٥)، وابن حبان (٣٦٤١، ٣٦٤٥)، والبيهقي (٢٩٤/٤) كلهم من طريق شيبان عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود. وقد روي موقوفاً على ابن مسعود، ورفع صحیح، قاله الدارقطني في العلل (٧٠٤). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩/٢) من غير بينة. وسيأتي من كلام المؤلف: (إن صح).

* قال ابن القيم: (وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة، يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (الفرقان: ٢٤)، يعني: إذا انتصف النهار فإذا أهل الجنة قد نزلوا منازلهم، وقد أحسنوا مقيلًا، والمقيل: ما يكون قرب الزوال، فدل ذلك على أنه لا ينتصف النهار يوم القيامة إلا وقد صار أهل الجنة إلى منازلهم، وأهل النار إلى منازلهم. هو يوم طويل، مقداره خمسون ألف سنة، يوم القيامة يبدأ بيوم الجمعة، ويستمر هذا اليوم مقدار خمسين ألف سنة.

* قال ابن القيم: (...كما ثبت عن ابن مسعود، وقرأ... «ثم إن مقيلهم لآلى الجحيم»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه قراءة، والقراءة المشهورة (ثم إن مرجعهم...)».

* قال ابن القيم: (لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أن فجر يوم الجمعة فضّل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ليس الأمر كذلك، لم يشرع قراءة ﴿الْمَرْحُومُونَ﴾ (السجدة: ١-٢)، من أجل السجدة في صباح الجمعة، وإنما شرع الله ذلك لما في هذه السورة من أخبار يوم القيامة، وأخبار الجنة والنار، وأخبار خلق الإنسان ومنتهاه، وهكذا سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ (الإنسان: ١) ففيهما عظة وذكرى،

تذكير بالمبدأ والمعاد، والجنة والنار؛ ولهذا شرع الله قراءتهما في صلاة الفجر يوم الجمعة، وليس المقصود أن يسجد الناس في صبيحتها، لا، ويظن بعض الناس أن هذا هو المقصود؛ ولهذا يقرأ بعض الأحيان سورة أخرى فيها سجدة ويكتفي، وليس الأمر كذلك، بل السنة قراءة هاتين السورتين لما فيهما من المعاني العظيمة، لا لمجرد السجدة.

* قال ابن القيم: (وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجمع الكبار كالأعياد ونحوها بالسورة المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد...ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولهذا شرع الله قراءة (سبح)، و(الغاشية) في الجمعة والعيد، وسورتي (الجمعة)، و(المنافقين) في الجمعة - أيضاً - وسورة (الجمعة) ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (الغاشية: ١) أيضاً، كما جاء النص بهذه السور في صلاة الجمعة، وشرع الله قراءة ذلك في العيد، وقراءة ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ (ق: ١)، ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (القمر: ١) صلى بهما في العيد ﷺ لما فيهما من العظة والذكرى بيوم القيامة، وجمع يوم القيامة، وأحوال يوم القيامة، حتى يتذكر الناس في هذه الاجتماعات مصيرهم، وأنهم إلى هذا اليوم صائرون، وأنهم هناك يكون حسابهم وجزاءهم وعذابهم ونعيمهم؛ ليستعدوا لهذا اليوم العظيم، وليأخذوا حذرهم».

* قال ابن القيم: (وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بعض الأحيان يطيل وبعض الأحيان يُقَصِّرُها».

* قال ابن القيم: (كما صَلَّى المغرب بـ(الأعراف)، وبـ(الطور)، و(ق). وكان يصلي الفجر بنحو مائة آية).

* سأل شيخنا القارئ: هل علّق عندك على (ق).

* فأجاب القارئ بالنفي، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقرأ فيها - أيضاً - بالمرسلات، أمّا (ق) ما أذكرها»، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز للقارئ: «التمسها راجعها في السنن وغيرها، وأمّا قراءته بالأعراف والطور والمرسلات، كل هذا ثبت عنه، رحمته الله».

* قال ابن القيم: (وكذلك كانت خطبته رحمته الله إنما هي تقرير لأصول الإيمان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله... وأي توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟!)

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود من هذا أن المشروع للخطيب أن يتحرى ما يقوي إيمان الناس، ويعرفهم بالله وبتوحيده، ويملاً قلوبهم خوفاً من الله وخشية له وتعظيماً لحرماته وبعداً عن معاصيه، لا مجرد ذكر الموت، وزوال الدنيا، بل يزيد في هذا ما يفهمهم ويفقههم في الدين، ويصبرهم بدينهم، ويعلمهم أصل دينهم من الإيمان بالله واليوم الآخر، وما أوجب الله عليهم، وما حرّم عليهم، وما أعطاهم الله من النعم، وما يسبب جبههم الله من صفاته وجميع أنواع إحسانه، رحمته الله».

* سؤال: يكون إذا رأى إعراض الناس إلى الدنيا الإعراض الكامل؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من هذا الباب - أيضاً - تارة وتارة كالطبيب، ينظر حاجات الناس، وينظر ما يسبب رجوعهم إلى الله، ويعينهم على ترك ما يصد عن الهدى».

* قال ابن القيم: (ومن تأمل خُطب النبي ﷺ وخطب أصحابه، وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الرب ﷻ وأصول الإيمان الكلية... وذكره ما يحببهم إليه، فينصرف السامعون، وقد أحبوه وأحبهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وما ذاك إلا لكمال علمهم وكمال بصيرتهم؛ فلذلك تجد خطبهم ومواعظهم مقتبسة من كتاب الله ومما سمعوه من الرسول ﷺ هكذا أصحاب رسول الله ﷺ من تأمل خطبه ﷺ وخطب أصحابه وجدها دالة على تعظيم الله، وتعظيم أسمائه وصفاته، ودالة على توحيده، واستحقاقه للعبادة، وأنه المستحق لأن يعبد، وأنه إله الحق، ودالة على وجوب طاعته، واتباع شريعته، وتعظيم أمره ونهيه، فينصرف المستمعون لخطبه ﷺ ولخطب أصحابه، وقد امتلأت قلوبهم من محبته، والشوق إليه، وتعظيم أمره ونهيه، والشوق إلى جنته وكرامته، وينصرفون - أيضاً - وهو - سبحانه - قد أحبهم، وأعلى ذكرهم بين الملائكة الأعلیٰ لثنائهم عليه، وكمال حبهم إياه، وتحابهم فيه، وتعاونهم على البر والتقوى».

* قال ابن القيم: (ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها... فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر، وعلم البديع، فنقص، بل عَدِمَ حظ القلوب منها، وفات المقصود بها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: تكلفوا وتنطعوا واعتنوا بالألفاظ وتحسين الألفاظ والسجعات، ومراعاة الكلمات التي تتفق مع بقية مقطع الكلام من

حصول السجع والكلمات التي تناسب في سرد الكلام، ولم يلتفتوا إلى المعاني والتأثير على القلوب، هذه حال أكثر المتأخرين، العناية بالألفاظ والتكلف والتنطع من دون عناية بالمعاني والتأثير على القلوب، والله المستعان».

* قال ابن القيم: (فما حفظ من خطبه ﷺ أنه كان يكثر أن يخطب بالقرآن، وسورة ق).

* سؤال: سورة (ق) هل يقرأها كاملة أم مقطعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر السياق أنه يقرأها كلها».

* فقال السائل: لو قرأها الإمام الآن تجزئ عن الخطبة كلها؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، إذا حمد الله، وصلى على النبي ﷺ وأتى بالشهادتين، ففيها أعظم عظة».

* قال ابن القيم: (وحفظ من خطبته أيضاً: «الحمد لله نستعينه ونستغفره... من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه»).

* سؤال عن قوله: (ومن يعصهما).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يدل على أن النهي منسوخ؛ لأن الأحاديث متكاثرة في التثنية، وهي في الصحاح وغيرها».

* فقال السائل: في الحاشية (...ثم إن في قوله: «ومن يعصهما» شيئاً، فقد صح عنه ﷺ استنكار هذا التعبير من غيره... الخ).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس بشيء، الصواب أن هذا منسوخ أو مرجوح؛ لأن الأحاديث التي جمعت ضميره مع ضمير الرب ﷻ كثيرة جداً، منها

هذه الرواية عن ابن مسعود، ومنها حديث أنس في الصحيحين (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما...) فقد جمع بينهما، وهذا كثير في النصوص، وعند اختفاء التاريخ يُسلك مسلك الترجيح، فإن التاريخ ليس بواضح حتى يقال بالنسخ، فيبقى مسألة الترجيح، وأحاديث الجمع أرجح وأصح وأكثر، فلا يضر سواء قال: ومن يعص الله ورسوله بالواو أو قال: يعصهما وسواء أظهر الضمير أو أبقى الضمير، وقد قال ﷺ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (النساء: ١٣)، وهذا كثير، فالحاصل أن جمعهما في الضمير، وبالاسم الظاهر مع الواو لا يضر في هذا؛ لأن المقصود أن معصيتهما ممنوعة، وطاعتهما مطلوبة، بخلاف (ما شاء الله، وشاء فلان)، فإن هذا يُشعر بأن له مشاركة في المشيئة والتصرف، وهذا لا يصح، بل يقال: ما شاء الله، ثم شاء فلان، وهكذا: لولا الله وفلان؛ لأن هذا يشعر بالمشاركة في العطاء والمنع؛ ولهذا يقال: لولا الله، ثم فلان.

* سؤال عن سند حديث (... ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا محل نظر، هذا ضعيف».

* سؤال عن حديث (الحمد لله نستعينه ونستغفره).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس به جيد».

* قال ابن القيم: (... ويقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله،

ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي).

* سؤال: قضاء الدين هذا يوم القيامة أم في حياته؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في حياته، وهكذا ولالة الأمور بعده عليهم أن يلاحظوا هذا، من كان عليه دين يوفون عنه من بيت المال، وإن كان وراءه ضياع أطفال وأيتام يكفلونهم ويحسنون إليهم».

* قال ابن القيم^(١): (وكان يُقَصِّرُ الخطبة... وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيتمها، كما نزل لأخذ الحسن والحسين، عليهما السلام).

* سأل شيخنا القارئ: الحسن والحسين أو الحسين؟! فقال القارئ: الحسن والحسين^(٢).

* قال ابن القيم: (وكان يشير بأصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله - تعالى - ودعائه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كما روى ذلك عَمارة بن رُوَيْبة لما دخل يوم الجمعة، وبشر بن مروان يخطب الناس، ويرفع يديه أنكر ذلك، وقال: (ما كان النبي ﷺ يشير إلا بأصبعه) يعني: في خطبة الجمعة».

(١) ورد قبل التعليق على هذا النص تعليق لسماحة شيخنا على الكتاب السابق، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود من هذا أن الله ﷻ حكيم عليم، الكلالة مع وضوح أمرها اشتبهت على عمر، وهذا يدل على أن الرجل، وإن كان عظيمًا، وإن كان ذا علم جم قد تشبه عليه بعض المسائل مثل ما اشتبهت هذه المسألة مع كونها واضحة على عمر، حتى قال له النبي ﷺ: (ألم تكفك آية الصيف؟!)، هكذا يقع لكثير من الأعيان تشبه عليهم بعض المسائل، وإن كانوا في غاية من العلم والفضل في غالب المسائل، لله الحكمة؛ ليبين بذلك ﷻ أنه على كل شيء قدير، وأن الكمال على الكمال له وحده، ﷻ».

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٣٥): (الحسن والحسين).

* سؤال: الإمام، وهو يخطب إذا رأى أناساً يتكلمون، هل يأمرهم بالسكوت؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، طيب».

* سؤال: إذا رأى الإنسان فرجة بين الصفوف أثناء الخطبة: هل له أن يتقدم

فيها، ويجلس؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأظهر أن له ذلك؛ لأنهم قصّروا في عدم

سدّها».

* فقال سائل: وإن كان الخطيب يخطب؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، يجلس حتى ينتهي الخطيب».

* قال ابن القيم: (... ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي

ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبر ولا غيره).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مقصوده الرد على من يفعل ذلك في بعض

المحلات، يقوم واحد إذا أذن، يقول: أنصتوا، ويقرأ حديث (إذا قلت لصاحبك

أنصت فقد لغوت) ليس لهذا أصل، فإذا أذن المؤذن، وأجابه، قام، وخطب من دون

أن يتكلم أحد».

* سؤال: إذا تكلم الإنسان والخطيب على المنبر لم يبدأ خطبته بعد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يضر، إنما يحرم ذلك بعد البدء في الخطبة.

(من تكلم والإمام يخطب) أما قبل الخطبة ما يمنع الكلام».

* فقال السائل: بين الخطبتين؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك. لكنها جلسة خفيفة، ترك الكلام أولى

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

حتى لا يمتد، وهي جلسة خفيفة محل دعاء، ومحل استغفار».

* سؤال: كيف يتم الإنكار على من يتكلم أثناء الخطبة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بالإشارة».

* سؤال: الدعاء بعد الأذان؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بعد ما يأتي بالدعاء بعد الأذان ينصت».

* سؤال: هل جاء حديث في فضل الدعاء؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بين الأذان والإقامة؟!»، فقال السائل: بعد

الأذان؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة

آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته».

* سؤال عن التزام الدعاء في الخطبة للمسلمين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كان النبي ﷺ يدعو للمؤمنين والمؤمنات في

الخطب، ﷺ».

* سؤال عن صلاة ركعتين بين الخطبتين؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعرف له أصلاً، المدة يسيرة، إلا من دخل، فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين، أما الجالسون لا يقومون، بل ينتظرون الخطبة يستمعون».

* سؤال عن رفع اليدين حال الدعاء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا في الاستسقاء، أما في الجمعة العادية فلا

يرفع يديه. وإذا استسقى يوم الجمعة يرفع يديه».

* سؤال عن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تركه أولى، فيه عدة أحاديث، فيها ضعف؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم استحباب مسح الوجه باليدين، وإن تركه فلعله أولى؛ لأن الأحاديث الصحيحة ما فيها مسح، والأمر في هذا واسع».

* سؤال عن رفع اليدين في الدعاء في غير الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في الاستسقاء مشروع، وفي الدعاء من حيث العموم من أسباب الإجابة، ولا يرفع في المواضع التي لم يرفع فيها النبي ﷺ مثل خطبة العيد، وخطبة الجمعة، وأدبار الصلوات، إذا سلم، أو بين السجدين».

* قال ابن القيم: (وفي الجمعة يعتمد على عصا).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة كلام ابن القيم (ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لا ندري من أين أخذ هذا ﷺ وإنما حديث الحَكَم (على قوس أو عصا) بالشك».

* سؤال: هل يقال من السنة أن يعتمد الخطيب على عصا؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر؛ لأنه هنا واقعة حال، ما فيه أنه كان يفعل هذا في كل حال، وإنما رآه في خطبة خطبها اعتمد على قوس أو عصا، فإن احتاج إليه فلا شك، وإن لم يحتج إليه فالأمر واسع».

* سؤال عن قول ابن القيم (وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه نظر، ويحتاج إلى متابعة هذا، ومن ذكره»^(١).
* قال ابن القيم: (ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله... فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أن الدين فتح بالدعوة إلى الله والتعليم، لا بالسيف، كثير من البلدان، وكثير من القبائل ما كان هناك سيف، إنما هو دعوتهم، فدخلوا في الإسلام، وأهل المدينة دخلوا في الإسلام جميعاً من غير سيف، وإنما السيف منفذ، السيف تنفذ به الأحكام لمن أبى، وقاتل، أما من أجاب الدعوة فلا يحتاج إلى السيف».

* سؤال: الآية ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^ط (البقرة: ٢٥٦) منسوخ بآيات الجهاد؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قيل: منسوخة، وقيل: إنها في أهل الكتاب خاصة والمجوس لا يكرهون، بل يخبرون بين الإسلام والجزية، فإن لم يؤدوا الجزية، ولم يدخلوا في الإسلام، قوتلوا، وأما بقية الناس فلا تخيير إما الإسلام وإما

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٣٧): قال المحقق هنا: «أخرجه أحمد (١٧٨٥٦)، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، والطبراني (٣/٢١٣)، فيه شهاب بن خراش وشعيب بن زريق، كلاهما صدوق مع لين فيهما، وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢١)، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٢٦١). وانظر: «البدر المنير» (٤/٦٣٢-٦٣٦).

السيف. وقال آخرون: بل هي منسوخة، كان هذا في أول الأمر، ثم شرع الله القتال والجهاد؛ - لقوله تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)، فنسخت بهذه الآية، وما جاء في معناها، والقول بأنها في أهل الكتاب أولى من النسخ؛ لأن أهل الكتاب لا يزالون هكذا، لا يقاتلون إلا إذا امتنعوا عن الجزية».

* قال ابن القيم: (فلما تحول إلى المنبر حن الجذع حينما سمعه أهل المسجد... قال أنس: حن لما فقد ما كان يسمع من الوحي، وفقده التصاق النبي، ﷺ).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي رواية كان يضع يده عليه، فلما تركه، وانتقل إلى المنبر، حن حنين الثكلى، الله أكبر، فسمعه الناس. وهذا من آيات الله، فلما نزل كان يهدئه حتى سكت».

* قال ابن القيم: (ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبا من الحائط، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر شاة).
* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ: «ما تكلم على محل المنبر؟».

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «قوله: (في الجانب الغربي محل نظر) معناه في طرف الصفوف من جهة الغرب؛ لأن قبلة المسجد النبوي جنوب باتجاه مكة، الغربي عن يمين المصلي، والشرقي عن يسار المصلي، لكن ذكر الجانب الغربي يحتاج مزيد عناية، والأقرب أنه في وسط المسجد من جهة الجدار الجنوبي الذي هو قبلة المصلي».

- * سؤال: المنبر الآن الموجود، ويقال: إنه منبر النبي ﷺ.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعلم، الله أعلم».
- * قال ابن القيم: (وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم).
- * سؤال عن (استدار أصحابه إليه بوجوههم).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصغوا إلى خطبته، وهم على صفوفهم، كما كان يأمرهم أن يكونوا على صفوفهم، ﷺ».
- * سؤال عن حديث (من لغا فلا جمعة له).
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في مسلم (من مس الحصى فقد لغا)»،^(١) يعني: يفوته فضلها، وأما هذا الحديث: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا) ففي صحته نظر؛ لأن مجالداً ليس ممن يعتمد عليه، فقد اختلط، وروايته فيها لين، إلا أن يكون له شواهد؛ لأن تشبيهه من لغا مثله كمثل الحمار أمر عظيم».
- * سؤال عن معنى: فلا جمعة له؟
- * قال سماحة الشيخ: «يعني: يفوته فضلها. رواه مسلم في الصحيح».
- * فقال سائل: لم يذكر ذلك المخرج أثناء تخريجه لحديث (من لغا فلا جمعة له) فطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «فاته رواية مسلم (من مس الحصى فقد لغا)».
- (١) ذكر شيخنا أن في رواية مسلم (ومن لغا فلا جمعة له)، وطلب مراجعة لفظ مسلم، وثم روجع، وليس فيه. (ومن لغا فلا جمعة له). فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا وهم مني».

الحصى فقد لغا) من رواية أبي هريرة.

* قال ابن القيم: (وقال رحمه الله): «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو، وهو حظه منها...» الحديث).

* طلب سماحة الشيخ قراء الحاشية، ثم قال: يكفي في هذا الحديث الذي رواه الشيخان في الصحيحين، الحديث المتقدم (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت).

* سؤال عن معنى قول أبي (... إنه ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: هذا حظك من الثواب، فاتك ثوابها».

* قال ابن القيم: (... وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها... ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي، ﷺ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي ذكره المؤلف هو الصواب، وأن الجمعة ليس لها رتبة قبلها، بل يصلي ما تيسر إذا جاء المسجد، وإذا أذن المؤذن عند دخول الخطيب فليس لأحد أن يقوم؛ لأنهم ينتظرون الخطبة، فيجلسون، وينصتون؛ ولهذا نفس الإمام لما دخل لم يصل ركعتين، بل قصد المنبر، وجلس عليه، واكتفى بصلاة الفريضة عن تحية المسجد، وهكذا الناس الجالسون، السنة لهم عدم القيام، إنما يصلي ركعتين من دخل بأمر النبي ﷺ تحية المسجد، وهذا مستثنى من حديث (بين كل أذانين صلاة)».

* قال ابن القيم: (فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظير هذا أن

يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس؛ فلذلك كان الصحيح أنه لا يسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: الشيء الذي انعقد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله يدل على أنه ليس بسنة، فقد رمى النبي ﷺ الجمار ولم يغتسل لها، ولم يغتسل بعد ميته في مزدلفة، ولم يغتسل لطواف الإفاضة، ولا لطواف الوداع، فهكذا يقال في صلاة الاستسقاء لم يغتسل لها، وكذلك العيد لم يثبت أنه اغتسل لها، إنما الغسل ثابت في الجمعة».

* قال ابن القيم: (وقبل العشاء ركعتين).

* سأل القارئ شيخنا عن ذلك: هل هذا مستقيم؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «غلط، والصواب وبعد العشاء، هذه هي الراتبة، وأما التي قبل المغرب والعشاء تدخل في حديث (بين كل أذانين صلاة)».

* قال ابن القيم: (...ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في سننه: جاء سليك

الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولعل قول: (تجيء مصحفة، صوابها: قبل أن

تجلس^(١)؛ فإنه جاء في بعض الروايات قبل أن تجلس؛ ولهذا قال: (قم فصل ركعتين)، فالمقصود أن تحية المسجد ينبغي للمؤمن ألا يدعها؛ ولهذا أمره النبي

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٤٤): لم يعلق عليه المحقق بشيء. لكن سيأتي كلام الحافظ المزني في أنه تصحيف.

حتى وهو في الخطبة، وقد يتعلق بهذا من قال بوجوبها، وتصحّف على بعض الرواة (تجلس) إلى (تجيء)، الجمعة ليس لها راتبة لا ركعتان ولا أكثر، يعني: قبلها، فيصلّي المؤمن إذا وصل المسجد ما تيسر ركعتين أو أكثر، وكان بعض السلف من الصحابة وغيرهم يصلّون حتى يدخل الإمام، ثم يجلسون، فالمقصود أن الذي قبلها صلاة مطلقة مرغّب فيها، ليس لها حد محدود، ثنتين، أربعاً، ستاً، ثمان عشرة، أكثر، أقل، ما فيه شيء محدود، وأما الراتبة فهي التي بعدها: ثنتان أو أربع، أقلها ثنتان، وأكثرها أربع».

*** سؤال:** ما تكون واقعتان؟ وإلا قصة واحدة؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «قصة واحدة، وإذا تعارضوا فرواية الصحيحين أوضح وأبين، ثم لا يوجد تناسب بين (قبل أن تجيء) وبين (قم) المناسب قبل أن تجلس وقبل أن تجيء ليس لها تعلق بالركعتين، هي سنة مؤكدة، حتى لو صلّي في بيته مائة ركعة إذا جاء المسجد صلّي ركعتين».

*** سؤال:** هل تجزئ صلاة الجنازة عن تحية المسجد، رجل جاء، وهم يصلّون على جنازة، فصلّي معهم.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يصلّي معهم الجنازة، ثم يصلّي تحية المسجد؛ لأن صلاة الجنازة وقوف، ولو كان فيه ركعات سدّت مثل لو جاء وهم يصلّون الفريضة كفت الفريضة عن تحية المسجد».

*** قال ابن القيم:** (... وإنما ذكروا في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع فعلها في هذه الحال).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: احتجوا به على أن كونه يخطب ما يمنع أن يصلي ركعتين؛ ولهذا أمره النبي ﷺ أن يقوم ويصلي ركعتين، ويتجاوز فيهما حتى يجمع بين المصلحتين بين سنة التحية وبين استماع الخطبة».

* قال ابن القيم: (وفي السنن عن ابن عمر أنه إذا كان بمكة، فصلّى الجمعة تقدم فصلّى ركعتين، ثم تقدم فصلّى أربعاً).

* سؤال عن فعل ابن عمر هذا، وعن صحة الأثر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس به، جيد».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لعل هذا فيه فضل البقعة وتعدد البقاع في النافلة بعد الفريضة، كما فعله بعض السلف لشهادة البقاع، وهو وإن كان مسافراً ليس عليه سنة، لكن من باب فضل البقاع».

* قال ابن القيم: (وفي حديث نبيشة الهذلي «...وإن وجد الإمام خرج، جلس فاستمع وانصت»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «معنى جلس - لو صح - يعني بعد الركعتين».

* قال ابن القيم: (وقال إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا على القول بأن يوم الجمعة فيه نهي عن الصلاة عند الزوال، وفيه خلاف، وفي رواية أبي قتادة إلا يوم الجمعة وفيها ضعف، وأحاديث النبي ﷺ وظاهر فعل الصحابة أن يوم الجمعة ما فيه وقت نهي عند وقت

الزوال؛ لأن النبي أمر بالصلاة فيها إلى دخول الخطيب، والصحابة فعلوا ذلك، فدل على أن يوم الجمعة ليس فيه نهي قبل الزوال.

* قال ابن القيم: (فإذا أخذ في الأذان قام فصلين ركعتين أو أربعاً، يفصل بينهما بالسلام...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أثر إسحاق في فعل أحمد محل نظر ليس بجيد، فهنا ليس محلاً للصلاة - يعني إذا أذن المؤذن - ولا يحتج بذلك إلا إذا قام عليه الدليل، والسنة أن تكون النافلة في البيت، هذا هو الأفضل أو في الجامع بعد الصلاة لا حرج، والانتقال إلى المسجد الآخر ليس عليه دليل، والسنة إذا أخذ المؤذن في الأذان: الاستماع والإجابة، المقصود أن أثر إسحاق محل نظر ليس بجيد، ولا يقبل منه إلا ما وافق السنة، فأقوال الأئمة: أحمد، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأشباههم - رحمة الله عليهم - مع فضلهم وعلمهم وجلالتهم، لكن لا يحتج بأفعالهم وأقوالهم إلا ما وافق السنة منها، فيحتج عليهم، ولا يحتج بهم، يحتج لهم بالأدلة، فما وافق الدليل قبل حتى من الصحابة، وما خالف الدليل فلا، العمدة على ما قاله الله ورسوله».

* تمت قراءة تخريج حديث نبیة السابق.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عطاء الخراساني، فيه نظر، وهو محل بالانقطاع، فلو صح فالمراد بعد تحية المسجد (يعني: جلس)، وهذا الحديث يخالف حديث سُلَيْك الغطفاني، فإما أن يكون ضعيفاً، أو شاذاً مخالفاً للأدلة الصحيحة، وإما أن يكون تركها الراوي للعلم بها؛ لأن الجلوس يكون بعد التحية لا قبلها، وهو محتمل

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

لهذه الأمور: الضعف للانقطاع بين عطاء وبين نُبَيْشة، ولما في عطاء من الكلام».

* قرئت ترجمة عطاء، وجاء فيها أنه يرسل كثيرا، ويدلس.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هاتان علتان: يرسل كثيرا ويدلس، وقد رواه عن نبیشة بالنعنة، فهو - لو صح سماعه منه - يحتمل أنه وهم في عدم ذكر الركعتين، ويحتمل أن بينه وبين نبیشة واسطة، فأسقطها، فالحاصل أنه لا حجة فيه، والأحاديث الصحيحة واضحة في أن السنة أن يصلي ركعتين، وإن كان الإمام يخطب، ثم يجلس».

* سؤال عن صلاة ابن عمر، وأنه تقدم، وصلى أربع ركعات بعد الجمعة من باب النفل المطلق أم خاصة بالجمعة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتمل هذا؛ لأن النبي ﷺ فعلها في الجمعة، وظاهر الصلاة التي صلاها ابن عمر ست ركعات، والمحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعدها ركعتين في بيته، وقال: (من كان مصليا فليصل بعدها أربعاً)، هكذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم في الصحيح. وفي الصحيحين كان يصلي بعد الجمعة في بيته ركعتين. وأما فعل ابن عمر فلعله خاص بمكة؛ لأجل فضل البقعة، واغتنام فضلها، فصلاها تطوعاً في هذه البقعة الشريفة؛ لأنه في الغالب مسافر إلى مكة».

* فقال سائل: ما يكون هذا من خصائص مكة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مُحتمل، تنقله لتعدد البقاع أو لأسباب أخرى،

فالله أعلم».

* قال ابن القيم: (ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي هريرة «لا تزال جهنم يلقى فيها... وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فيزوي بعضها إلى بعض»).

* صوبها شيخنا إلى (فيزوي) (وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً)، فانقلب على بعض الرواة فقال: (أما النار فينشئ الله لها خلقاً).

* صوب شيخنا كلمة (فيزوي) إلى (فيزوي)^(١)، ثم قال: «وهذا الذي قاله شيخ الإسلام نبه عليه غيره هو لا شك أنه انقلاب، ومثل هذا ما انقلب على بعض الرواة - أيضاً - في حديث السبعة الذين يظلمهم الله في ظله قال: (ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)، والصواب (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)، فانقلب، وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، مثل ما قال المؤلف ابن القيم، فيه عدة بلايا، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة، كل هؤلاء لا يحتج بهم لا بقية إذا دلّس، ولا مبشّر، ولا عطية، ولا الحجاج بن أرطاة، كلهم ضعفاء، وأشدّهم مبشّر، فالمقصود أن الجمعة ليس لها رتبة قبلها، وإنما يشرع لمن جاء إلى المسجد أن يصلي ما تيسر، يصلي ثنتين، يصلي أربعاً، يصلي ثمانياً، يصلي أكثر، والسلف في هذا متفاوتون، منهم من يصلي إلى دخول الإمام، ومنهم من يصلي ركعتين ويجلس، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يصلي ثمانياً، ليس في هذا حد محدود، النبي ﷺ قال: (صلاة الليل

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٥١): (فيزوي) ولم يعلق المحقق عليه بشيء.

والنهار مثني مثني».

* قال ابن القيم: (ونظيره - أيضاً - عندي حديث أبي هريرة: «إذا صلى أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته»، وأظنه وهم - والله أعلم - فيما قاله رسوله الصادق المصدوق، «وليضع ركبته قبل يديه» كما قال وائل بن حجر: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ووجه ثالث أن آخر الحديث لا يوافق أوله، فإن قول: (لا يبرك كما يبرك البعير) النهي عن تقديم اليدين؛ لأن البعير يبرك على يديه، وقوله: (ليضع يديه قبل ركبته) يعارض ذلك، فيكون عجزه يخالف صدره؛ ولهذا قال المؤلف: أظنه انقلاب، وبعض أهل العلم صحح حديث أبي هريرة، وقدمه على حديث وائل، والصواب الجمع بين الحديثين أنهما شيء واحد ليس بينهما خلاف.

ووجه ذلك أن أول حديث أبي هريرة يوافق حديث وائل، فتجتمع الأخبار كلها، وتنظم على نسق واحد».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلّى ركعتين ستهما... وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات»، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه الرواية - يعني فليصل بعدها أربع ركعات - تحمل على أنه صلاها في المسجد جمعاً بين قوله وفعله ﷺ؛ لأنه كان يصلي في البيت ركعتين، وقال في هذا الحديث (فليصل بعدها أربع ركعات)، وفي اللفظ

الآخر (من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً)، فركعتان في البيت تعادل أربعاً في المسجد؛ لأن الصلاة في البيت أفضل في النوافل، والأمر في هذا واسع، وإن صلاها في البيت أربعاً فلا بأس لعموم الحديث (من كان مصلياً فليصل أربعاً)، ولم يقل في المسجد، إطلاق الحديث يعم هذا وهذا، لكن الجمع بينهما بهذا الذي قاله أبو العباس وجماعة، له وجاهته من باب استنباط، والتماس الحكمة التي من أجلها صلى ركعتين في البيت».

* سؤال: على القاعدة القول مقدم على الفعل، فهل يقال بالعموم هنا؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حيث أمكن الجمع يُعمل بالجميع، وإذا تعارضاً فالقول مقدّم؛ لأن الفعل يحتمل التخصيص، وأنه خاص به ﷺ لكن الأصل الجمع بين الروايات».

* مداخلة: المحقق وهم ابن القيم في كلامه على حديث (وليضع يديه قبل ركبته).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا قول معروف».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في العيدين، وهو المصلي الذي يوضع فيه مَحْمَلُ الحاج).

* صوّبها شيخنا إلى (مَحْمَل) وتمت قراءة القاموس، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصلح مَحْمَل كَمَجْلَس، ويصلح الاثنين؛ لأنها يحمل فيها، مَفْعَل، مثل: مَنَّبَرٌ وَمَغْفَرٌ وَمَنْجَلٌ، وكذا مَحْمَل؛ لأنه يُحْمَل به الحاجات، ومَحْمَلٌ كَمَجْلَس الذي يُجْلَس فيه».

* قال ابن القيم: (فصلى بهم العيد في المسجد إن ثبت الحديث، وهو في سنن أبي داود وابن ماجه).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، ثم قال: «هكذا نبه الحافظ في البلوغ على ضعفه».

* قال ابن القيم: (وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو السنة أن تصلّى صلاة العيد والاستسقاء في المصلّى خارج المساجد، والحكمة في ذلك - والله أعلم - لإظهار هذه الشعيرة العظيمة، وهي العبادة السنوية الجامعة، ولأن ذلك - أيضاً - أقرب إلى ألا يقع ضيق أو ازدحام؛ لأنها صلاة جامعة سنوية، فهي مظنة الكثرة، وربما ضاقت المساجد، فشرع الله المصلّى حتى لا يتأخر أحد، وحتى لا يتزاحموا، فتكون هذه العبادة محل تجمع الناس، ومظنة الكثرة التي تحتاج إلى مصلّى، فشرع الله أن تكون في الصحراء في مكان واسع؛ ليكون ذلك أيسر للمصلين، وأبعد عن الزحمة والمشقة، ولكن إذا دعت الحاجة فلا بأس حتى ولو كان الحديث ضعيفاً، إذا دعت الحاجة للصلاة في المسجد فلا بأس، مثل المطر».

* قال ابن القيم: (...والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني إذا كان مُصَمَّتًا، أما إذا كان مُخَطَّطًا هذا هو المراد بقوله: (حُلَّة حمراء) (بُرْد أحمر) المخطط تغلب عليه الحمرة؛ ولهذا قيل له: أحمر، وأخضر، تغلب عليه الخضرة، وأسود كذلك، وبعض أهل العلم حمله

على ظاهره، وقال: إنه أحمر خالص، وإنه يدل على الجواز، والنهي عن المعصفر والمخدّم بالحمرة إما منسوخ، وإما للكراهة، لا للتحريم.

* قال ابن القيم: (وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات، ويأكلهن وترّاً، وأما عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلي، فيأكل من أضحيته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأفضل في عيد الفطر، يستحب له أن يأكل تمرات وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو نحو ذلك، ليختلف يوم العيد عن يوم الصوم، وفي عيد النحر الأفضل له ألا يأكل حتى يصلي كما جاء في حديث بريدة وغيره، (كان لا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) هذا هو الأفضل، أما كونه يتأخر حتى يأكل من الضحية فيحتاج إلى دليل ثابت، المهم أن يؤخر الأكل حتى يصلي؛ لأنه ثبت أنه كان يبدأ بأضحيته، شرع ذلك إذا تسرت الأضحية، وإذا لم يثبت فالأصل أنه يؤخر الطعام فقط، سواء كان من أضحيته، أو من غير أضحيته».

* قال ابن القيم: (وكان يغتسل للعيدين، صح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان).

* سؤال عن عبارة (صح الحديث فيه)؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر أنها مصحفة، والله أعلم، لم يصح الحديث فيه، لا نعلم في العيد حديثاً صحيحاً يدل على شرعية الغسل، وإنما الأحاديث ضعيفة كما قال به المؤلف، والسياق يدل على أنه (لم يصح الحديث فيه) ثم سأل سماحة الشيخ عن النسخ، وهل كلها (صح الحديث فيه)؟».

وسأل شيخنا عن نسخة خطية للكتاب، ثم قال: «حط عليه إشارة، وقد تكون

(إن صح الحديث فيه) وهذا ينتظم به الكلام، وهذا أقرب^(١).

* قال ابن القيم: (وكان يخرج ماشياً، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا وصل إلى المصلّى نصبت بين يديه ليصلي إليها... وكانت الحربة سترته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا كان يعمل في السفر».

* قال ابن القيم: (وكان يؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا ورد فيه حديث أنه كتب إلى أهل اليمن إلى معاذ (أن عجل صلاة الأضحى وأخر صلاة الفطر) ولكن في سنده ضعف».

* وطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على ذلك، فقليل له: ليست عليه حاشية.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «حط عليه إشارة^(٢)». ويراجع الحديث إن كان له شواهد».

* سؤال: المعروف - بارك الله فيكم - بالنسبة لعيد الأضحى أن بعد الصلاة عبادة، وهي الذبح، فيقدم الصلاة حتى يتسع لها، وقبل صلاة عيد الفطر فطر.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٥٤): (وكان يغتسل للعيد إن صح الحديث فيه) وعلق عليه المحقق

بقوله: قرأه بعضهم: «للعيدان»، فصححه: «للعيدين» كما في النسخ المطبوعة!

(٢) علق علي المحقق في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٥٥) بقوله: كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو

بنجران أن «عجل الغدو إلى الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس». أخرجه الشافعي في «الأم»

(٢/ ٤٨٩)، وعبد الرزاق (٥٦٥١)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعي

وعبد الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في

سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: السنن والأحكام (٢٣٢٠).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يكفي التعليل هذا؛ لأن الحديث فيه ضعف حديث معاذ، تراجعون الحديث، يا شيخ عبد العزيز، ومن أراد أن يراجعه، فجزاه الله خيراً ليس خاصاً بالمأمور».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه هي السنة، إذا أتى إلى العيد يكبر، ولا يحتاج إلى أذان ولا إقامة ولا صلاة جامعة، ولا صَلُّوا صلاة العيد. ولا نحو ذلك».

* قال ابن القيم: (ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم يبدأ بالصلاة من حين يأتي»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وقرئت، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما كمل البحث في حديث أبي سعيد أنه كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته، قال الحافظ: إسناده حسن، فالمحشي ما كمل البحث»، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ويغلب على ظني أنني راجعته، والظاهر أن حديث أبي سعيد هذا ضعيف، نراجعه مرة أخرى - إن شاء الله - وأما تحية المسجد فالسنة أن يجلس؛ لأنه ليس بمسجد له تحية، إذا جاء يجلس كما كان الصحابة يجلسون، لكن لو صَلَّى في المسجد، جاء بتحية المسجد إذا صلوا في المسجد إذا كان هناك مطر، أو عدم تيسر ذلك لبعده الصحراء، أو غير ذلك من الأسباب، فالظاهر أن الحديث يعمه، إذا جاء وهم لم يصلوا صلى

تحية المسجد، ثم جلس، وهكذا لو جاء، وهو يخطب إذا كان قدم الخطبة كالجمعة، سواء».

* مداخلة من أحد تلامذة الشيخ حول كلام الحافظ في الفتح عن الأكل بعد صلاة العيد يوم النحر: باب الأكل يوم النحر بعد أن أورد الحديث (من ذبح قبل الصلاة فليعد...) قال في الشرح: (ولعل المصنف أراد الإشارة إلى تضعيف ما ورد في بعض طرق الحديث الذي قبله من مغايرة يوم الفطر ليوم النحر قبل الأكل...).
* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أن الاستحباب أنه يبدأ بالأضحية يوم العيد إلا بدليل، وإلا فالأفضل أن لا يأكل إلا بعد الصلاة يوم العيد، سواء من الأضحية، أو من غير الأضحية».

* قال ابن القيم: (...وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية... ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ذكره (الخلال).

* سأل شيخنا هل عليه حاشية؟ فأجاب القارئ بالنفي، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هو ثابت عن ابن مسعود، التسبيح والتحميد والتكبير بين التكبيرات، كله من فعله ﷺ تكرير الصلاة على النبي ﷺ مع تكبيرات ابن مسعود».
* ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة ذلك.

* قال ابن القيم: (...وكان ابن عمر مع تحريره للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو السنة في تكبيرات العيد وصلاة الجنائز رفع اليدين».

* سؤال عن لفظ ابن مسعود بين التكبيرات.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يكبر الله، يحمد الله، ويهلله: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، ولا أذكر أن فيه الصلاة على النبي، ﷺ».

* سؤال: رفع اليدين مع كل تكبيرة: هل ثبت مرفوعاً أم من فعل ابن عمر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف أنه من فعل ابن عمر، وروي عن ابن عباس أيضاً، ورواه الدارقطني مرفوعاً بإسناد جيد عن ابن عمر - أيضاً - من رواية عمر بن شبة النميري، والمشهور عن ابن عمر الموقوف».

* سؤال: الذي رواه الدارقطني: أليس في صلاة الجنائز، عفا الله عنك؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بلى، هذا مثله، العيد والجنائز كلها تكبيرات عن قيام».

* سؤال عن رواية ابن عباس أين؟ هل هي عند الدارقطني؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أتذكر الآن: هل هي عند الدارقطني، أو ذكرها صاحب التلخيص، غاب عني الآن، وأظنها في حاشية البلوغ».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كونه يقتصر - يعني ابن القيم - على ذكر التكبير، فيه نقص، يعني: والاستفتاح؛ فإنه ﷺ يكبر، ثم يستفتح، ثم يقرأ، كما تقدم». ثم سأل سماحة الشيخ: «هل نبه المحقق على ذلك؟» فكانت الإجابة بالنفي.

فطلب سماحة الشيخ وضع إشارة^(١).

* سؤال: المأموم إذا فاتته ركعة، ثم قضاها: هل يأتي بالتكبير؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعلم فيه شيئاً لكن ليس ببعيد، فإن كبر فلا بأس قياساً على قيامه من الثانية إلى الثالثة، ليس ببعيد أن يقاس هذا على هذا من جهة العبادة، وإن ترك فلا حرج، لا أعلم في هذا شيئاً ولا أذكر فيه شيئاً، يحتاج إلى تأمل».

* قال ابن القيم: (...وقام من السجود كبر خمساً متوالية، فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ في الركعتين).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي ذكره المؤلف هو المحفوظ أنه في الأولى يكبر سبعة، منها تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية يكبر سوى تكبيرة النقل والقراءة بعدهما في العيد والاستسقاء كذلك».

* قال ابن القيم: (وقد روى الترمذي من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعة قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، قال: «ليس في الباب شيء أصح من هذا»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني؛ لأنه موافق للرواية الأولى الصحيحة، وإلا فكثير بن عبد الله هذا لا يعتمد عليه، ضعيف عندهم، والضعيف قد يأتي برواية

(١) ولم ينه المحقق كذلك في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٥٦).

توافق الأحاديث الصحيحة».

* قال ابن القيم: (... وإنما خطب على راحلته يوم النحر بمنى).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا خطب على الأرض يقوم أمام الناس ويخطبهم»، ثم سأل سماحة الشيخ عن تخريج رواية أبي سعيد، فقليل له: سيأتي تخريجه كما قال المحقق.

* قال ابن القيم: (في الصحيحين عن ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال فنزل نبي الله ﷺ... وفي الصحيحين - أيضاً - عن جابر أن النبي ﷺ قام فبدأ بالصلاة... فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «بكل حال، قوله: (فنزل) يُشعر بأنه كان على شيء مرتفع، إما شيء وضع له فارتفع عليه، أو بُني له فارتفع عليه؛ لأن ذلك أُنْدى للصوت وأبلغ؛ ولهذا صنع منبر للجمعة لهذا الأمر، ويوم العيد أكثر حاجة لكثرة الناس، فيشرع أن يكون فيه شيء مرتفع حتى يُبْلَغ، أما اليوم فقد تيسرت هذه المكبرات، وصار الصوت يسمع، ولو لم يكن على محل مرتفع».

* سؤال: وجه استشكل ابن القيم خطبة النبي ﷺ على الراحلة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن النبي ﷺ ما كان يركب الراحلة في العيدين، كان يمشي، وإنما فعل هذا - يعني: ركوب الراحلة - في الحج؛ لأن الراحلة معه، ولم يذكر أحد الراحلة إلا في هذه الرواية، ويقال: فيها تصحيف، ومصلى العيد كان قريباً من المسجد، ليس ببعيد».

* سؤال: العيد له خطبة أو خطبتان؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المشهور عند العلماء خطبتان، وفي الروايات ما رأينا إلا خطبة واحدة، لكن العلماء قاسوه على خطبة الجمعة؛ لأنه عيد السنة، والجمعة عيد الأسبوع، جاء في رواية ضعيفة خطبتان، والمشهور في الأحاديث الصحيحة خطبة».

* فقال السائل: والصحيح؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «غالب العلماء ألحقوا العيد بالجمعة، وجعلوه خطبتين كالجمعة؛ لأنه عيد السنة، وهو الذي عليه العمل، وعليه جمهور أهل العلم أنه خطبتان كالجمعة». فقال السائل: يُعمل بقول الجمهور؟! فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هو الظاهر».

* فقال سائل: لو خطب خطبة عليه شيء؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما نعلم فيه شيئاً المقصود: تذكير الناس»، فقال السائل: الذي يستمر على خطبة واحدة؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعلم فيه شيئاً». فقال سائل: الاستسقاء ما فيه إلا خطبة واحدة؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الاستسقاء كذلك مثل العيد سوا سوا ﷺ ما نعرف فيه إلا خطبة واحدة، لكن الذين جعلوه خطبتين في الاستسقاء جعلوه كالعيد، والعيد جعلوه كالجمعة من باب القياس على الجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، وهذا عيد السنة، وتأثروا - أيضاً - بحديث ضعيف من رواية إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المعروف بالضعيف، وقد يقال: إن رواية الضعيف لما اعتضدت بالعمل المتواتر قويت بهذا، لكنني لا أعلم في

هذا شيئاً عن الصحابة - ﷺ وأرضاهم - أما الأحاديث الصحيحة فليس فيها إلا خطبة واحدة، وهذا يحتاج إلى تأمل، وجمع ما ورد في هذا الشيء^(١).

* قال ابن القيم: (وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على الحديث، ثم قال: «فيه أثر مرسل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه كان يبدأ خطبة العيد بالتكبير، لكنه مرسل، والمرسل لا حجة فيه».

* قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم»).

* سؤال عن صحة هذا الحديث (كل أمر ذي بال) فقال سماحة الشيخ ابن باز: «له طرق جيدة يشد بعضها بعضاً من باب الحسن لغيره».

* سؤال: إذا وافق العيد يوم الجمعة: هل يصلي الإنسان الجمعة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصليها ظهراً لكن الأئمة يقيمون الجمعة في مساجدهم»، فقال السائل: لو صلى الجمعة أفضل؟ فقال سماحة الشيخ: «إن صلى فهو طيب، ولا يلزمه، إن صلى ظهراً كفى، إن كان صلى العيد».

(١) جُمع في رسالة مستقلة للشيخ الدكتور عبد الوهاب الزيد بعنوان: (الاستسقاء سننه وآدابه).

* سؤال: الأفضل في الخطبة البدء بالحمد أم التكبير؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المحفوظ بالحمد كما قال المؤلف».

* قال ابن القيم: (وكان يخالف الطريق يوم العيد...فقل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما...وقيل: لتكثير شهادة البقاع...وقيل - وهو الأصح - إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي قاله المؤلف أولى، يعم هذه الحكم وغيرها، فالشارع لا يشرع شيئاً عبثاً، وإنما يشرعه لحكم وأسرار، فكونه يذهب من طريق، ويرجع من آخر شرع لحكم وأسرار، منها ما ذكر وغير ذلك من الفوائد: إظهار شعائر الإسلام، وتعدد البقاع، والسلام على أهل الطريقين، ولإغاظة المنافقين، وغير هذا من الفوائد في مخالفة الطريق».

* فقال سائل: الناس الآن يذهبون بالسيارات. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حتى بالسيارات، كل الحكم هذه حاصلة».

* قال ابن القيم: (وروي عنه أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يسمى التكبير المقيد عقب الصلوات، يبدأ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى نهاية أيام التشريق خمسة أيام، وهذا محفوظ عن الصحابة، وأما الحديث المرفوع ففيه ضعف، لكن المحفوظ عن الصحابة أنهم

كانوا يكبرون بعد هذه الأوقات في التاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، تكبيراً مطلقاً ومقيداً بعد الصلوات، وفي غير ذلك، ويكون الذكر مُزْدَوِجاً في هذه الخمسة أيام بعد الصلوات، وفي بقية الأوقات. وأما في الثامن وما قبله من أول الشهر هذا تكبير مطلق من دخول شهر ذي الحجة إلى الثامن، مطلق ليس فيه عقب الصلوات، فإذا جاء أول التاسع بدأ المقيّد من يوم عرفة مع المقيّد جميعاً، فيكون التكبير ثلاثة عشر يوماً من أول يوم إلى نهاية أيام التشريق للحجاج ولغير الحجاج للجميع. وهكذا الخمسة الأيام الأخيرة يجتمع المقيّد أدبار الصلوات، والمطلق».

*** سؤال عن التكبير المقيّد بالنسبة للحاج؟**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه مشغول بالتلبية إذا أحرم بالحج، فإذا اشتغل بالتلبية كان أفضل، وإن كبر فلا بأس، قال أنس في الصحيحين: (كان يُهلُّ منا المهمل، فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه) حين يتوجهون إلى عرفات مع النبي ﷺ لكن التلبية أولى؛ لأنها شعار الحج».

*** سؤال عن صيغة التكبير؟**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذه صيغته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، شفعاً، وبعض الصحابة يكبر وتراً (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد)، ومنها: (الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) هذه الألفاظ أفضل».

*** فقال السائل: لو زاد عليها التهليل؟**

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: لو قال: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»، فكله طيب».

* سؤال: هل يبدأ المقيّد بيوم عرفة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، عقب صلاة الفجر مع المطلق».

* سؤال: إطلاق الأيام الثمانية الأولى ما يدخل فيها التكبير أذبار الصلوات؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، ليست بداخلة».

* سؤال: كيف يكون اجتماع المطلق بالمقيّد؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يكبر أذبار الصلوات، ثم يكبر بعد ذلك في الطريق، وفي كل مكان. في الثامن وما قبله ليس فيه أذبار الصلوات».

* سؤال: يرفعون أصواتهم؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، يسمعه من حوله، وفي الأسواق كذلك، شعار ظاهر، وفي المسجد، كان ابن عمر يكبر في مصلاه حتى يسمع أهل السوق تكبيره، فترتج منى تكبيراً».

* مداخلة: في المساجد ما يكون بذلك أصوات جماعية؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بلا قصد، هذا يكبر، وهذا يكبر، فترتفع أصواتهم، ولو ما قصدوا».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف... وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم أخذ في القراءة»).

* سؤال: مفهوم هذا أنه لا يزيد على قول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

الحمد)؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا اللفظ المطلق الوارد هنا، ولا مانع فيما يظهر من إكماله التحميد الوارد في النصوص الأخرى، وإن اقتصر على (ربنا ولك الحمد)، ثم قرأ على ظاهر النص فلا بأس بذلك؛ لأن النص ظاهر بهذا. والركوع الثاني ليس بعده قراءة، وأما على قول من قال: إنه يصلي ثلاث ركوعات، أو أربع ركوعات، أو خمس ركوعات، فحكم الركوع الثالث كالركوع الثاني، وهكذا، لكن الصحيح أنهما ركعتان بأربع ركوعات، وأربع سجعات، هذا هو الأفضل، وهو الأصح الثابت عن رسول الله ﷺ يقرأ قراءتين، ويركع ركوعين، ويسجد سجدتين، وهكذا في الثانية».

*** سؤال:** قراءة الفاتحة بعد الرفع من الركوع الأول. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، فيه فاتحة في الركعة الأولى والثانية».

*** قال ابن القيم: (...ورأى في صلاته تلك الجنة والنار...ورأى فيها سارق الحاج يُعَذَّب، ثم انصرف فخطب بهم خطبة بليغة).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وهذا هو الذي ثبت في الصحاح من خطبته في صلاة الكسوف، والله ﷻ أرى نبيه الجنة والنار، وأنه لما رأى الجنة تقدم فتقدمت الصفوف، وجعل يتناول، ولمَّا سُئِلَ بعد ذلك، قال: (عُرِضَتْ علي الجنة) فجعل يتناول عنقوداً منها، قال: (فلو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)، لكن لم يُقَدَّرْ له ذلك، ثم عُرِضَتْ عليه النار فجعل يتأخر وتتأخر الصفوف، وهذا من آيات الله ﷻ ومن إقامة الحجة على الناس؛ ليحذروا ما حرم الله، ويؤدوا ما أوجب الله، ويعلموا أن الجنة حق، والنار حق، كما أنهم موعودون بها يوم القيامة، وهو قادر على أن

يريهـم إياها في هذه الدنيا بواسطة نبيه ﷺ ثم أراه بعض من يعذب فيها حتى يكون هذا أقرب إلى الارتداع والحذر، وأن ما وعدوا به أُرِيَهُ نَبِيُّهُ ﷺ حتى أخبرهم به، المرأة التي ربطت الهرة وحبستها، وأنها تعذب بالنار، ورأى الهرة صورة الهرة تخدشها وتنهشها جزاء لها على تعذيبها لها، يعني: تعذب بها، ورأى سارق الحاج، يعذب بمحجنه، فكان شخص يسرق الحجيج بمحجنه فيجرُّ من أمتعتهم بمشعبه، فإن فطنوا له قال: ما قصدت، تعلق بمحجني، فإن لم يَفْطِنُوا له أخذه، وذهب به، فرآه يعذب في النار بنفس العصا التي كان يسرق بها الحجيج، ورأى فيها عمرو بن لُحي الخزاعي الذي كان أميراً في مكة تولى على مكة في عهد خزاعة، وكان رئيساً لهم وكان أول من سَيَّبَ السوائب من الأصنام، وغير دين إبراهيم، ونصب الأصنام؛ ليعبدوها، وبحث عن ود وسواع ويغوث التي كان يعبدها قوم نوح حتى وجدها، فبثها في العرب، فعبدها العرب بعد ذلك، وهذا من عمله الخبيث؛ ولهذا رآه النبي ﷺ يجر قُصْبِهِ في النار، يعني: أمعاه في النار، بسبب عمله الخبيث، والمقصود من هذا: التحذير من معاصي الله، والحثُّ على التقرب إلى الله بأنواع الطاعة، فإن كلاً يجد ما قدم، من قدم خيراً وجده في دار الكرامة، ومن قدم شراً وجده في دار الهوان.

*** سؤال عن قول ابن القيم: (فخطب بهم خطبة بليغة) في وصف خطبة النبي، ﷺ.**

*** فقال سماحة الشيخ:** «يعني: عظيمة، بالغ فيها ﷺ لأنه حمد الله، وأثنى عليه، وذكر الناس، وبالغ في تذكيرهم؛ ليحذروا نقمة الله، والبليغة هي التي اشتملت على الوعظ والتذكير والتحذير بألفاظ واضحة وبيّنة مع شدة ذلك، وإظهار الخوف عليهم، والحذر عليهم، كان إذا خطب اشتد غضبه، وعلا صوته ﷺ واحمرت عيناه

كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ليست خطبته خطبة ميتة ضعيفة، بعض الناس إذا خطب يكون كلامه ضعيفاً وكلامه ميتاً، لا يؤثر في القلوب بخلاف من خطب بقوة وببلاغة وإيجاد الألفاظ المؤثرة والصوت المؤثر، وإظهار الحزن والخوف على المخاطبين».

* قال ابن القيم: (...وفي لفظ «رأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط أفزع منها، ورأيت أكثر أهل النار النساء، قالوا: وبم يا رسول الله؟ قال بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله، ثم رأيت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: هذا هو الغالب عليهن ينسين المعروف السابق كله عند زلة يزل به الرجل، أو عند تقصير يعرض تنسى إحسانه الكثير الذي مضى عليه السنوات الكثيرة، والدهر الطويل، حتى تقول: (ما رأيت منك خيراً قط)، والكفر هو كفر العشير، كفر الزوج، وكذا الإحسان، وفي اللفظ الآخر (ويكثرن اللعن)، مع كفر العشير، يكثرن اللعن، يعني: السب والشتم والكلام البذي، وهذا يدل على أن كفر العشير، وأن السب والبذاء من أسباب دخول النار، يعني: إنكار النعم، وكفر النعم، وجحد المعروف، وإطلاق اللسان بالسب والشتم، هذه خصائص ذميمة توجب النار، نسأل الله العافية».

* سؤال: هل تشرع الخطبة بعد صلاة الكسوف؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، سنة».

* سؤال: ما رأى حال الزناة وشراب الخمر؟ وإلا تدخل في عموم قوله: رأيت

كل شيء؟.

* الظاهر: «يدخل في العموم».

* قال ابن القيم: (...وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل رحمته الله أنه رحمته الله لما سلم حمد الله، وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله، ثم قال: «...ولكنها آيات من آيات الله رحمته الله يعتبر بها عباده».

* طلب سماحة الشيخ «مراجعة كلمة (يعتبر)^(١)، وهل هي (يختبر) وطلب مراجعتها في المسند».

* سؤال: عن ضبط اسم (أبي نُحْي) الوارد في الحديث الذي ساقه ابن القيم من طريق الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله أنه رحمته الله لما سَلَّمَ حمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وأنه عبده ورسوله) ... إلى أن قال: (لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي نُحْي لشيخ حينئذ من الأنصار). فطلب سماحة الشيخ مراجعتها؛ لمعرفة ضبطها^(٢).

* قال ابن القيم: (وتساءلون بينكم: هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكراً وحتى تزول جبال عن مراتبها، ثم على أثر ذلك القبض).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٦٧): (يعتبر) أيضاً ولم يعلق المحقق عليها بشيء. وهو كذلك في المسند (٣٣/٣٤٦)، برقم: (٢٠١٧٨).

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٦٧): (كأنها عين أبي يحيى) وعلق عليه المحقق فقال: «هكذا في ت بالياء، وهو مهمل في الأصول الأخرى. وفي المسند بالتاء المكسورة وهو أشهر. وانظر للرواية بهما: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «في بعض ألفاظه غرابة، وإذا كان مداره على هذا فلا يكون معتمداً لمخالفته للنصوص».

* سؤال: خطبة الكسوف يشرع لها الوقوف كما يُفعل في خطبة العيد والجمعة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في رواية أنه صعد المنبر ﷺ وخطبهم، والأمر في هذا واسع، إذا صعد المنبر، أو وقف، أو خطبهم، وهو جالس، فالأمر فيه واسع، المهم تذكيرهم».

فقال السائل: لو خطبهم، وهو جالس؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر يحصل المقصود إذا كانوا قليلين ليسوا بحاجة إلى منبر، أو كان هناك مكبر، حصل المقصود».

* قال ابن القيم: (فهذا الذي صح عنه ﷺ من صفة صلاة الكسوف وخطبتها، وقد روي عنه أنه صلاها على صفات آخر، منها: كل ركعة بثلاث ركوعات، ومنها: كل ركعة بأربع ركوعات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وفي رواية أخرى كل ركعة بخمس ركوعات، كأن المؤلف نسيها».

* قال ابن القيم: (...لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «(مع أبي) أو (عن أبي)؟ فقال: (مع أبي)، فطلب سماحة شيخنا وضع إشارة عليها لمراجعتها»^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٧٠): (مع أبي الزبير) ولم يعلق عليه المحقق بشيء.

* قال ابن القيم: (قلت: والمنصوص عن أحمد - أيضاً - أخذه بحديث عائشة، وهذه في كل ركعة ركوعان وسجودان، قال في رواية المروزي).
* صوبها شيخنا إلى (المروزي)^(١).

* قال ابن القيم: (قال في رواية المروزي: وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجدة، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هذا غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات إبراهيم. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي قاله ابن القيم، وحكاه عن ذكر هو الصواب، الصواب أن المحفوظ ركوعان في كل ركعة وسجدة، وأما رواية ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات فهو وهم، هي قضية واحدة يوم مات إبراهيم، وهذه الرواية معلولة ما عدا رواية أنه صلاها ركعتين بركوعين وسجدة وقراءتين، هذه المحفوظة عند الشيخين من رواية ابن عباس، ومن رواية عائشة، ولها شواهد، هذه الرواية التي يجب أن تعتمد، وما سواها فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وهم فيها أصحابها، كما قال البيهقي رحمه الله ولهذا أعرض عنها أبو عبد الله البخاري، ولم يروها في كتابه، وقال بتصحيح هذه الرواية من قال من

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٧٣): (رواية المروزي) ثم علق عليه بقوله: مب: (المروزي)، تصحيح. وانظر روايته في «الروايتين والوجهين» (١/١٩٢)، وانظر أيضاً: «مسائل أبي داود» (ص ١٠٦)، و«مسائل ابن هانئ» (ص ١٤٠).

الأئمة - رحمة الله عليهم - فالحاصل أن قول من قال: إن المحفوظ ركوعان وسجدتان وقراءتان في كل ركعة هو الصواب، ولو كانت القضية متعددة لأمكن، لكنها قضية واحدة يوم مات إبراهيم مرة واحدة ما مات مرتين ولا ثلاثاً.

* قال ابن القيم: (وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله، والصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعتاقة. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهو كما قال المؤلف ﷺ أمر في ليلة الخسوف بالصدقة، وذكر الله ﷻ والاستغفار، والعتاقة، والصلاة، جاء هذا وهذا، (فافزعوا إلى ذكره وإلى دعائه واستغفاره)، وأمرهم بالعتق، وأمرهم بالصدقة، كل هذا مطلوب ينبغي للمسلمين وقت الكسوف أن يفعلوا هذا كله مع الصلاة: الاستغفار، والصدقات على الفقراء، وتعظيم الله، وذكر الله ﷻ وعتق الرقاب مع الصلاة».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في الاستسقاء... كان الرداء خميصة سوداء).

* طلب سماحة الشيخ: إعادة قراءتها، ثم قال: «حط عليه إشارة». ثم سأل: «ما علق عليه؟». فقال القارئ: ما علق عليه بشيء، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر أنه رداء ليس خميصة، رداء وضعه على كتفيه حوله، ﷺ»^(١).

* قال ابن القيم: (... ثم نزل فصلى بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهر فيهما بالقراءة، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب ﴿سَبِّحْ

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٧٥): لم يعلق المحقق عليه بشيء.

أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ (الأعلى: ١)، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ (الغاشية: ١).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا عنه ﷺ في صلاته للاستسقاء ثابت في الصحيحين أنه خرج يستسقي، فصلّى ركعتين، ثم ذكر الناس، ووعظهم، ودعا، واستغاث، وفي رواية أخرى أنه دعا واستسقى، ثم صلى بعد ذلك، وجاء عنه تقديم الصلاة، وجاء عنه تقديم الخطبة، أما في العيد فصلّى ثم خطب، وأما في الاستسقاء فجاء عنه هذا وهذا، واستسقى في خطبة الجمعة ﷺ رفع يديه، وهو في الخطبة لما سأله بعض الأعراب، قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، فرفع يديه ﷺ وقال: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)، وكرر ذلك، ورفع الناس أيديهم، فأنشأ الله السحابة في الحال، ثم ارتفعت في السماء، ثم أمطرت، فخرج الناس، والمطر يسكب، كل تهمه نفسه أن يصل إلى بيته بعد صلاة الجمعة. وفي بعض الأحيان خرج إلى الصحراء؛ لأنه طلبوا منه أن يستسقي لهم ﷺ فخرج وصلّى ركعتين، وخطب الناس، وبدأ بقوله: (الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد)، ثم دعا ربه، وهو رافع يديه استغاثه ﷺ وألح في الدعاء، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني أنه توجه إلى الناس يدعو، وهو رافع يديه، هذا السنة الاجتهاد في الدعاء، وهو منحرف إلى القبلة، وهو رافع يديه، ويحول رداءه عند انحرافه، فيجعل الأيمن على الأيسر والعكس، والناس كذلك، قال أبو جعفر الباقر: حول رداءه ليتحول القحط، تفاؤل بأن الله يغير الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن الجذب إلى الخصب، فإذا كان الجذب يقع في عهد النبي ﷺ وهو أفضل العهود، وأفضل الزمان، فلن يستغرب أن

يقع بعد ذلك، وفيه تذكير من رب العباد، ليضرعوا إليه، وليستغيثوا به، وليعرضوا حاجتهم وفاقتهم إليه ﷺ وهم في عهد النبوة في أفضل عصر وقع الجذب غير مرة في عهده ﷺ ثم في عهد أصحابه في عهد عمر - ﷺ وأرضاه - وقع عام شديد يسمى: عام الرمادة، اشتد فيه الجذب والقحط، واستسقى عمر للناس، فسقاهم الله ﷻ الله - سبحانه - يبتلي عباده بالشدة والرخاء كما يبتليهم بالسراء والنعمة، بالشدة تارة وبالرخاء تارة، لينبوا إليه في الرخاء، ويشكروه، وليضرعوا إليه في الشدة، ويظهروا إليه فاقتهم وحاجتهم، ويعلموا أنهم فقراء إليه، وإن كانوا أفضل الناس، ومن أعظم أسباب الجذب والقحط: وجود المنكرات والمعاصي، وعدم رحمة الفقراء والمساكين والمحاييج، فيستعذب الله عباده، ويذكرهم ليتبهاوا، وليتوبوا، وليعودوا إليه ﷺ بالتوبة والاستقامة».

* قال ابن القيم: (الوجه الثالث: أنه ﷺ استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم جمعة، ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الاستسقاء صلاة).
* طلب سماحة الشيخ: قراءة الحاشية، ثم سأله سائل عن صحة سنده، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أتذكر حال سنده».

* سؤال عن التكبيرات في الاستسقاء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل صلاة العيد، صلى ﷺ في الاستسقاء كما صلى في العيد سبعاً في الأولى، وخمساً في الأخرى».

* سؤال عن تحديد يوم مُعين للاستسقاء.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما تيسر، ليس له يومٌ معينٌ في السبت، في

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

الأحد، في الاثنين، في الثلاثاء، في الأربعاء الخميس الجمعة، كل أيام الأسبوع».

* سؤال عن رفع اليدين حال الخطبة مثل الجمعة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، يرفع الإمام، ويرفع الناس أيديهم، كما

فعل النبي ﷺ وفعل الناس، وكما جاء في صحيح البخاري ﷺ في حال الاستسقاء».

* سؤال عن تحويل الرداء؟ مثل الغترة وغيرها.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا ما كان عليه إلهي لعله يحصل بها

المقصود، وإذا كان عليه عباءة غير العباءة».

* قال ابن القيم: (الوجه الخامس: أنه ﷺ استسقى عند أحجار الزيت قريباً من

الزوراء...).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وفيها: (عن عمير مولى أبي اللحم)،

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الذي قرأناه في مسند أحمد عن عمير عن أبي اللحم،

معناه: أن هذه الرواية مرسلة».

وطلب سماحة الشيخ وضع إشارة عليه^(١). فقال القارئ: الذي عند النسائي

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٥٧٧): خرجه المحقق ثم علق عليه بقوله: أخرجه أحمد

(٢١٩٤٤)، وأبو داود (١١٦٨، ١١٧٢) من حديث عمير مولى أبي اللحم. وصححه ابن حبان

(٨٧٨، ٨٧٩)، والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٣٣١). وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٤٣)،

والترمذي (٥٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٥١٤)، و«الكبرى» (١٨٣٣)، من طريق آخر عم

عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، وهو وهم، وكأن الترمذي استنكره. وانظر: تعليق محقق

«المسند» (٢١٩٤٤).

والترمذي عن عمير مولى أبي اللحم، عن أبي اللحم، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هكذا نحفظها عند الإمام أحمد عن عمير عن أبي اللحم. رواية النسائي والترمذي ما فيها إشكال».

* فقال طالب: عمير في التقريب صحابي.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ينظر فيه. لعل الرواية لأبي اللحم، وسمي بذلك؛ لأنه كان لا يأكل اللحوم في الجاهلية يمتنع منها، يأبأها».

* قال ابن القيم: (واستسقى مرة، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يا رسول الله، إن التمر في المرباب، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا...»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «وهذا محل نظر»، والنبى ﷺ استسقى بهذه الأنواع ليدل الأمة على أن الاستسقاء ليس خاصاً بمثل صلاة العيد، متى استسقى المسلمون في صلاة أو في خطبة أو في أي مكان أو في مجلس حصل المطلوب، إذا دعوا الله في بيوتهم في مجالسهم، أو اجتمعوا في المسجد، ودعا لهم إمامهم وأمنوا، كل ذلك جائز، الأمر فيه سعة، المقصود: الضراعة إلى الله ودعاؤه أن يسقيهم ﷺ فإن دعا في الجمعة فهذا سنة، كما فعله ﷺ وإن خرج وصلى بهم فهو سنة، كما فعله النبي ﷺ وإن دعوا في اجتماعهم، وسألوا الله واستغاثوا به فهو سنة».

* سؤال عن الرواية السابقة، وهل هي منكورة؟ يعني (فيسد ثعلب مربده بإزاره).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعرف له أصلاً».

* ثم طلب سماحة الشيخ من القارئ إعادة قراءة الحديث مرة أخرى.

* ثم قال: «وهذا كما تقدم، المتن منكر؛ لأن الإزار تُستر به العورة، والنبي ﷺ لا يأمره أن يكون عرياناً، المرابد: الأحواش التي يجفف فيها التمر، فيضرها المطر، ويفسدها على الناس؛ فلهذا خاف أبو لبابة، وطلب تأجيل صلاة الاستسقاء حتى ينقل الناس تمورهم إلى منازلهم، ويخرجوها من المرابد بعد تجفيفها حتى لا تفسد بنزول المطر».

* قال ابن القيم: (قال الشافعي رحمه الله): أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سال السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً، فتتطهر منه، ونحمد الله عليه»، وأخبرني من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل...).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية ثم قال: «وهكذا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة لم يدرك عمر».

* قال ابن القيم: (كان إذا رأى الغيم والريح، عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سُري عنه، وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من كمال إيمانه ﷺ وخشيته من الله ﷻ مع ما أعطاه الله من الإيمان العظيم، إذا رأى الغيم، أقبل وأدبر وظهر عليه التغير حتى تمطر، فإذا أمطرت سُري عنه؛ لأن قوماً رأوا الغيم، فظنوا أنه نعمة، وأنه رحمة، فصار عذاباً لهم، قوم عاد. نسأل الله - تعالى - العافية».

* قال ابن القيم: (قال الشافعي: وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه

كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً...واسقنا من بركات السماء».

* سؤال عن معنى بركات السماء؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: ما فيها من البركات التي ينزلها الله،

ﷻ».

* سؤال عن كلمة أو عنوان (عدالة السماء).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: الله ﷻ مثل شريعة السماء، حكم

السماء، يعني: حكم الله، فيتساهل بعض الناس في النطق».

* قال ابن القيم: (قال الشافعي: وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا

أصبح، وقد مُطر الناس، قال: «مطرنا بنوء الفتح»، ثم يقرأ: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ (فاطر: ٢).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يقول مطرنا بفضل الله ورحمته، والأفضل أن

يقول كما قال النبي ﷺ حتى لا يكون اشتباه، فلو صح عمن نقل عنه نوء الفتح، يعني: نوء فتح الله، سماه نوءاً بدلاً من قول الجاهلية يعني من فتح الله ورحمته».

* قال ابن القيم: (قال - يعني الشافعي - : وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز

بن عمر عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»).

* طلب سماحة الشيخ: قراءة الحاشية، ثم قال: «شيخ الشافعي مجهول، أبهم

بلفظ التعديل، والصحيح عند أئمة الحديث: لا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل؛ لأنه قد يكون مُعَدَّلاً عند صاحب الكتاب، ومجروحاً عند غيره؛ ولهذا قال الحافظ

في النخبة: (ولا يقبل المبهم ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح)، ولو قال: حدثني الثقة، أو حدثني من لا أتهم، كقول الشافعي، فقد يكون عنده ثقة، ولا يتهم، لكنه عند غيره مجروح».

* قال ابن القيم: (قال البيهقي: وقد روينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ عند النداء، وعند البأس، وتحت المطر»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الدعاء عند النداء له شاهد صحيح من حديث أنس، (بين الأذان والإقامة الدعاء لا يرد)، وعند البأس عند الحرب له شواهد أيضاً، وعند المطر له شاهد متقدم».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه... وكان إذا سافر خرج من أول النهار، وكان يستحب الخروج يوم الخميس، ودعا الله ﷻ أن يبارك لأمته في بكورها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا في الأغلب، وقد يخرج في آخر النهار كما فعل في حجة الوداع؛ فإنه خرج في حجة الوداع بعد الظهر، وصلى العصر في ذي الحليفة، صلى الظهر في المدينة، توجه من مكة إلى المدينة بين الظهر والعصر فهو كان يستحب الخروج في أول النهار إذا تيسر ذلك - اللهم صل عليه وسلم - وهكذا يوم الخميس كان يستحب ذلك، وربما خرج في غير يوم الخميس كما في حجة الوداع؛ فإنه خرج يوم السبت».

* سؤال عن صحة حديث: (بورك لأمتي في بكورها).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «صحيح لا بأس به (اللهم بارك لأمتي في

بكورها) وفي بعضها (بورك لأمتي في بكورها)، وقرئت حاشية هذا الحديث، وجاء في آخرها: (وكلها ضعاف لكن بمجموعها يصح الحديث)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يقوى الحديث حديث صخر، حديث صخر صحيح».

* سؤال عن السفر يوم الجمعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس به، قبل الزوال لا بأس به».

* سؤال عن استجابة الدعاء، ولفظ (عند النداء).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بعد النداء».

* سؤال عن سفر السياحة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا ينبغي إلا إذا كان بقصد الدعوة إلى الله، أما مجرد السياحة فتركه أولى، ما له أصل، أو كان من أجل الاعتبار امتثالاً لقوله تعالى -: ﴿أُولَئِكَ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ (الروم: ٩) وطلب قوة الإيمان والبصيرة على وجه لا يضره ليس في بلاد الكفار بل في بلاد المسلمين، يعني: أما في بلاد الكفار فلا، إلا إذا كان عالمًا ذا بصيرة، وعلى هدى وبالأسلوب الحسن للدعوة إلى الله، وتوجيه الناس إلى الخير».

* قال ابن القيم: (...وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار).

* سأل شيخنا القارئ: «هل علق عليه؟» فقال القارئ: ما عليه شيء، فقال

سماحة الشيخ ابن باز: «كان ينبغي أن يعلق عليه».

* قال ابن القيم: (...ونهى أن يسافر الرجل وحده).

* سؤال: إذا احتاج الإنسان أن يسافر لوحده لحاجة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «للضرورة لا حرج - إن شاء الله - وإلا فليتمس، وإلا فالضرورات لها أحكامها». ثم قال السائل: إذا كانت الطائفة: هل يعتبر هذا مسافراً وحده؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس وحده، هذا معه أمة».

* سؤال عن الجمع بين حديث أن الأرض تطوى بالليل، وحديث النهي عن السفر بالليل.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لوحده بالليل».

* قال ابن القيم: (وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللهم إليك توجهت»).

* قرئت الحاشية، وفيها: أن الحديث ضعيف، ثم طلب سماحة الشيخ إعادة قراءة المتن، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولضعفه قال: (وذكر عنه)، بصيغة التمرّض».

* قال ابن القيم: (وكانت إذا قُدمت إليه دابته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الركاب، وإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين...»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية.

* سؤال: هذا الحديث خاص بالسفر، أم إذا ركب دابته؟

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المشهور في الروايات في السفر». فقال السائل: ألا يستحب هذا الدعاء إذا ركب السيارة؟

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في السفر مثل المطية». فقال السائل: داخل البلاد، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف في السفر». فقال السائل هنا: إذا قدمت إليه دابته ليركبها؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في الروايات الأخرى في السفر، أو عند سفره».

* فقال سائل: وهل يقال في طائرة ونحوها؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم».

* قال ابن القيم: (...وكان يقول: «اللهم، إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى...من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال»، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا ثابت من حديث ابن عمر عند مسلم وغيره، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية».

* سؤال: اللفظ هذا: هل انقلب على ابن القيم (وكآبة المنقلب، وسوء المنظر) أم (سوء المنقلب، وكآبة المنظر)؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء هذا وهذا، الظاهر أنهما روايتان كذا، وكذا».

* قال ابن القيم: (وكان هو وأصحابه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا الأودية سَبَّحُوا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والحكمة في ذلك أن الهبوط نوع تسفل، فيقال: سبحان الله، تنزيهاً له عن الانخفاض والسفول، والارتفاع علو، فناسب فيه التكبير:

الله أكبر، يعني: الله أكبر من كل عظيم، الله أكبر من كل كبير، ﷺ؛ ولهذا يقال في الركوع: (سبحان ربي العظيم)، وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى)».

* قال ابن القيم: (... وذكر عنه أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذه القرية...»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «قوله: (وحبينا إلى أهلها) كونهم يحبون المسلمين، هذا ينفع، ولكن المسلمين يحبونهم إنما يحب الصالح منهم (وحبب صالحى أهلها إلينا)، والحديث في سنده ضعف، لكنه من باب الدعاء، وباب الترغيب أسهل».

* قال ابن القيم: (قال شيخنا: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لكن ثبت عنها أخيراً أنها كانت تُتم، وتقول: (إنه لا يشق عليّ)، ثبت عنها من فعلها كما فعل عثمان. والشيخ تقي الدين أنكر وجود هذا في حياته ﷺ وهي معه، هذا الذي يراه شيخ الإسلام حين كانت معه، ما كانت لتخالفه فتم، وهو يقصر، وتصوم وهو يفطر، ولكن بعد وفاته اجتهدت، فكانت تصوم في السفر، وتتم في السفر، وتقول: (إنه لا يشق عليّ)».

* ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية على قول المؤلف: (كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم فلا يصح).

* سؤال: إذا أم المسافر بالمقيمين، وكان بعضهم لا يحسنون: هل يتم أم

يقصر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا أتم فلا بأس مثل ما أتم عثمان وأتم الصحابة، وإن قصر يقول: فأتموا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأهل مكة يوم الفتح، فهو مخير، فإن تيسر أن يقصر، وهم يتمون فهذا هو الأفضل، وإن رأى في ذلك شيئاً من المشقة عليهم، أو أن ذلك قد يعظم على كثير منهم، يقول: كيف آمنا؟ لماذا لم يجعل أحداً منا يؤمنا؟ فإذا أتم فلا بأس مثل ما فعل عثمان ﷺ وفعلت عائشة، ﷺ».

* سؤال: إن كانوا جماعة في السفر ونزلوا في بلدة، ولهم حاجة يوماً أو يومين.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هم بالخيار إن صلوا وحدهم قصرُوا، وإن صلوا مع الناس أتموا، والمغرب والفجر يصلونها مع الناس؛ لأنه ليس فيها قصر إذا ما جمعوا».

* فقال السائل: إذا كان وحده مسافراً؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يلزمه أن يصلي مع الناس، لا يصلي وحده».

* قال ابن القيم: (والتأويل الذي تأوّلته قد اختلف فيه، فقل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف في السفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر، وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمناً، وكان يقصر الصلاة... وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض، والخوف، فإذا وجد الأمران أبيح القصران...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب الأول...»^(١)، ثم جعلها الله صدقة

(١) كلمات ليست واضحة.

على المسلمين، وجعل القصر مطلقاً في الأمن والخوف، قصرُوا مطلقاً إذا ضربوا في الأرض، ولهذا لما سئل النبي ﷺ عن ذلك قال: (هي صدقة من الله تصدق بها عليكم)».

* سؤال عن أهل مكة إذا كانوا في منى يقصرون أم يتمون؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مع الناس يصلون مع الناس».

* سؤال: إذا صلى المسافر بالمقيمين، فمتى يقول لهم: أتموا صلاتكم؛ فإننا قوم سفر، قبل الصلاة، أو بعد أن يسلم؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن قال قبل، وإن قال بعد، الأمر واسع، لكن إذا قاله قبل كان أوضح لهم حتى لا يسلموا».

* فقال سائل: وقول النبي ﷺ بعد ما سلم، وهو مسافر: صلوا أربعاً، أو أتموا صلاتكم، فإننا قوم سفر؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه ضعف، وهو قاله بعد ما سلم، لكن فيه ضعف، والأمر فيه واسع». فقال سائل: ما جاء عن عمر؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الكلام عن حديث عمران بن حصين في الفتح».

* سؤال عن مسافة القصر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المشهور عند الأكثر مسافة يوم وليلة بالمطية، وأما بالكيلو سبعين إلى ثمانين كيلو تقريباً».

* سؤال: المسافر إذا أتم في السفر، وصام في السفر، ولم يكن عليه مشقة: هل عليه إثم؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عليه إثم مخير لكن القصر أفضل، والفطر أفضل».

* فقال سائل: القصر أليس واجباً؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس بواجب، لكنه هو السنة، ولو أتم صلاته كانت صحيحة، كما أتم عثمان بالصحابة في حجات كثيرة، وأتمت عائشة، رضي الله عنها».

* سؤال عن القصر من الرياض إلى الخرج.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا شك، سفر ثمانين كيلو».

* قال ابن القيم: (ولما بلغ عبد الله بن مسعود أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات. قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحد الجائزين المخير بينهما، بل الأولى على قول، وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يفيد أن ترك السنن المؤكدة من المصائب التي يُسترجع عند فقدانها من الناس أو عند تعاطي ما يُخالفها، كما قال ابن مسعود، رضي الله عنه».

* قال ابن القيم: (... وإلا فعثمان قد أتم في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه. وقد خرج لفعله تأويلات... التأويل الثالث: أن منى كانت قد بُنيت، وصارت قرية... ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً يظللك من الحر؟ فقال: «لا، منى مناخ من سبق»).

* طلب سماحة الشيخ «قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث، وجاء في

آخرها: (ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا مما ينتقد على الحاكم، والإمام الذهبي قد يتساهل فيما يصححه الحاكم، والحديث بهذا السند ضعيف، لكن معناه صحيح أن منى منى من سبق كون الواجب إخلاؤها من المباني، ومن سبق إليها أيام الحج نزل حيث شاء، حتى لا يضيقوا على الناس بالمباني، وهكذا مزدلفة، وهكذا عرفات منى من سبق».

* سؤال: سكوت الذهبي: هل يلزم منه أنه موافق للحاكم؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يحط تحته صحيح يعني موافقة له، أما إذا ما حط شيئاً فهو سكوت، ما يقال: صحيح) يقال: سكت، هو له ثلاثة أحوال: حالة يصحح فيوافقه، وحالة يعترض عليه، وحالة يسكت إن كان اشتبه عليه».

* قال ابن القيم: (...وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا، يقصر الصلاة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: في حجة الوداع إقامته في منى وعرفات، وأما في الفتح فكانت إقامته تسعة عشر يوماً».

* قال ابن القيم: (التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إن أقام في موضع وتزوج فيه، أو كان له به زوجة أتم، ويروى في ذلك حديث... وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم»، وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيف عكرمة بن إبراهيم... وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لو صح الحديث، لكنه ضعيف، ثم تزوج

المسافر على حالين: تارة يتزوج على نية الإقامة في البلد، هذا يكون تأهل، وتكون وطنًا له فيتم، وتارة: يتزوج بها؛ ليحملها إلى بلاده، فهذا غير متأهل، وليس بمستوطن، كما لو تزوج في البر، فهو مسافر، ولو تزوج فيقصر بخلاف الذي تزوج ليقم بحيث يجعلها سكنًا له في بلد، فإذا جاء إليها أتم كما يتم في بلده، فإذا جعل له زوجة في مكة، وزوجة في المدينة أتم في المدينة وفي مكة؛ لأنها وطن له؛ لأن البلدين صارتا وطنًا له، وهكذا لو جعل زوجة في الرياض، وزوجة في القصيم كذلك، زوجة في مصر وزوجة في الشام كذلك. أما إذا كان عارضًا كأنه تزوج في الطريق أو في البلد ليحملها معه، هذه ليست بلدًا له، ولا يمنعه من القصر».

*** سؤال:** كذلك إذا قدم بلدة له فيها زوجة، ولا يريد الإقامة؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «نعم كذلك يصير متأهلًا؛ لأنها وطنه»، فقال السائل: هو لا يريد الإقامة؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما دام أقامها فيها، وجعل له سكنًا فيها، ولو ما نوى الإقامة مثل من مر بوطنه عابر سبيل سيذهب للجهة الأخرى، ما دام في وطنه يتم»، فقال السائل: وإذا لم تكن وطنه؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «إذا جعل فيها سكنًا له، ولو أنه ما أقام عندها إلا أيامًا».

*** فقال السائل:** ولو كان وطنه بلدة أخرى؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ولو؛ لأن هذه صارت وطنًا ثانيًا، المرء مع أهله مع رحله».

*** سؤال:** إذا سافر الإنسان من الرياض إلى والده في جدة، ويمكنه يومًا أو

يومين؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعتبر مسافراً، يزور والده، أو أخاه ما يصير وطناً له».

* قال ابن القيم: (وقد اعتذر عن عائشة أنها كانت أم المؤمنين... وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: «لو صليت ركعتين»، فقالت: «يا ابن أخي، إنه لا يشق علي»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا معناه تأويل أنها تأولت أن القصر لأجل دفع المشقة، والفطر لدفع المشقة، فلما رأت أنه لا مشقة عليها أتمت، والصواب: أن العلة ليست السفر، بل السفر مَظَنَّة وجدت المشقة أم لم توجد. القصر سنة في السفر، وهكذا الفطر، وإن لم توجد مشقة، ولكنها تأولت، ﷺ».

* سؤال: إذا كان الإنسان يسكن في المدينة وبين المدينة والقرية مسافة، ويذهب لزيارة الوالدين فقط: فهل يقصر؟.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كانت بعيدة تسمى سفرًا يقصر». فقال السائل: ولو كانت بلده؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يزور والديه فقط» قال السائل: البلد بلده، يعني: قريته التي ولد فيها.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «وانتقل عنها، واستوطن في البلد الأخرى». ثم وجه سماحة الشيخ هذا السؤال للسائل: «طيب النبي ﷺ مكة بلده، وإلا ليست بلده؟».

* فقال السائل: نعم بلده.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ثم انتقل إلى المدينة ماذا صارت؟ محل سفر، قصر فيها ولا ما قصر؟ يعني: مكة».

* فقال السائل: نعم قصر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا انتقل عنها الإنسان، لم تعد بلده».

* سؤال: قول ابن القيم: (أن النبي ﷺ أبو المؤمنين، والله يقول: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: من جهة الأبوة الحقيقية نفى التبني ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، ولهذا في قراءة بعض القراء لقوله ﷺ: ﴿الَنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب: ٦) قرأ بعضهم: (وهو أب لكم) من حيث أبوة التربية والتوجيه لا أبوة التبني. المنفية أبوة التبني؛ ولهذا كان يقول لبعض أصحابه: (يا بني)».

* قال ابن القيم: (...عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويتم...).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «كذا عندك؟ (يقصر في الصلاة؟)» فقال القارئ:

نعم.

ثم سأل سماحة الشيخ عن النسخ الأخرى، فقليل: كلها نسخة واحدة، ثم طلب وضع إشارة، ومراجعة البيهقي، ثم قال: «ولعل صوابه (في السفر)»^(١).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٥٨٨): (في السفر) كم قال سماحة الشيخ ﷺ. وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٠٢)، برقم: (٥٤٢٢): (يقصر في الصلاة). وفي (٣/٢٠٣)، برقم: (٥٤٢٤): (يقصر في السفر)، وفي السنن الكبير له (١/٢٢٠)، برقم: (٥٦٤): (يقصر في السفر).

* سؤال: ابن مسعود: هل ثبت أنه أتم في السفر؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أعلم ذلك». قال السائل: ذكر هنا قول الشافعي: (لو كان فرض المسافر ركعتين لما أتمها عثمان، ولا عائشة، ولا ابن مسعود).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ابن مسعود مع عثمان، يعني: حين أتم عثمان؛ لأن الصحابة الذين مع عثمان أتموا كلهم ما خالفوا عثمان؛ ولهذا احتج به على أن الإتمام جائز، والقصر هو السنة».

* سؤال عن التأويلات التي اعتذر بها عن عثمان، ﷺ؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ثلاثة تأويل أحسن ما يقال فيها: أنه رأى أنه جائز، وأن هذا اجتهاد منه، وكل التأويل التي ذكروا ليست بشيء».

قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون... فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟!«).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كلام شيخ الإسلام هذا، فيه نظر؛ لأن الحكم على الأحاديث بالكذب بدون دليل ليس واضحًا، فإذا ثبت الإسناد عنها كما في الروايات الأخرى فلا وجه للإنكار؛ فإنها اجتهدت، وقالت: (إنه لا يشق علي)، فكونها تفعل شيئًا رأته باجتهادها بعد النبي ﷺ لا يمنع أن يكون فعلته في عهد النبي ﷺ لكن المحفوظ أنه فعلته بعد النبي ﷺ وكون الصلاة أصبحت ركعتين، ثم أتمت لا يمنع؛

لأن صلاة الظهر أربع، والعصر أربع، والعشاء أربع استقرت الشريعة على هذا، ثم قيل في السفر تقصر؛ لأن الشريعة استقرت على أربع، وقصرت في السفر إلى ركعتين، وإتمام عثمان والصحابة معه في هذا من أدلة صحة ذلك، وأن هذا لا يخفى على الجميع؛ لكونهم أجمعوا في المعنى على أن الأفضل هو القصر؛ ولهذا استرجع ابن مسعود.

* سؤال ما يقال: إن المتن منكر؟ - يعني: قول عائشة: (بأبي وأمي قصرت وأتممت وصمت وأفطرت...).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، العبرة بالأسانيد، متى ما صح الإسناد، نعم».

* قال ابن القيم^(١): (وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار على الفرض... فإنه لم يكن ليدعهما حضراً...).

* استشكل سماحة الشيخ كلمة (ليدعهما)، وأن الأولى (لم يكن يدعهما)، فهذا الخبر عنه ﷺ.

* سؤال عن المضطر: ماذا يأكل؟ هل هناك شيء مستثنى، ولو حتى في الاضطرار؟ يأكل كل شيء؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: إذا اضطر فيأكل ما حُرِّم عليه سواء حمار

(١) فيه تعليق لشيخنا، ولعله على الدرس السابق لكتاب آخر، (وأما استنباط بعضهم عدم رخص السفر في حق العاصي من الآية فليس بواضح، هذا له حكم، وله حكم، فكونه يأخذ أحكام السفر = من العموم قد يكون من أسباب الرجوع إلى الحق والتأثر برحمة الله وإحسانه، فكيف يقابل النعمة بالمعصية؟!).

وإلا كلب الذي يتيسر لا يموت لا يخلي نفسه تموت».

* قال ابن القيم: (قال ابن عمر: وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يُسبح في السفر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: يُصَلِّي السبحة، وهي النافلة، والمراد الرواتب: سنة الظهر، والمغرب، والعشاء، أما غير الرواتب كصلاة الضحى والتهجد بالليل، فكان يصليها، صلى يوم الفتح ضحاً ثماني ركعات ﷺ وذوات الأسباب كذلك، إذا توضأ صلى ركعتين سنة الوضوء، وإذا كسفت الشمس، وهو في البر، يصلي صلاة الكسوف».

* سؤال عن الصلاة بين الأذان والإقامة حال السفر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس داخلاً في الحديث، هي أشبه بالرواتب».

* قال ابن القيم: (...وسئل الإمام أحمد ﷺ عن التطوع في السفر؟! فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: التطوع المطلق، بخلاف المقيد سنة الظهر والمغرب والعشاء، هذا الذي شرع لنا تركه، كما تركه، ﷺ».

* سؤال: في السفر إذا قام الليل يطيل أم يقصر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما نعلم في هذا شيئاً، يصلي على حسب حاله، يطول إذا تيسر، أو يقصر، الأمر فيه واسع. وروي عن الحسن قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها)».

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وفيها: (هو مرسل؛ لأن الحسن لم

يدرك رسول الله، ﷺ).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الحسن لم يخبر عن النبي ﷺ أخبر عن الصحابة، هذا لا يسمى مرسلاً، هذا ذهول من المحشي، المرسل ما يرويه التابعي عن النبي ﷺ أو ما يرويه أتباع التابعين كذلك، وهذا رواه عن الصحابة، يعني: من أدركه منهم، فقد أدرك جماعة كثيرة، ولعلهم - إن صح عن الحسن - أنهم فهموا من فعل النبي ﷺ أن ترك ذلك أفضل، وأن من قوي عليه وفعله فلا بأس، إن صح عن الحسن، وإلا فالأفضل الترك كما ترك ﷺ ومن فعله منهم فهو باجتهاد منه؛ ولهذا قال ابن عمر: (لو كنت متنفلاً لأتملت) كان يترك كما ترك النبي، ﷺ».

* سؤال: إذا صلى المسافر مع الإمام وأتم: هل يصلي الرواتب؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الظاهر يصلي الرواتب؛ لأنه صلى صلاة المقيم، كما قال ابن عمر: (لو كنت متنفلاً لأتملت)، القصر للتخفيف عليه، فلما أتم شرع له أن يصلي الرواتب؛ لأنها صارت مثل صلاة المقيمين».

* قال ابن القيم: (وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، فهو كالتطوع المطلق؛ لأنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الإقامة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: دل على أن الأفضل الترك، ومن فعل فلا حرج. هذا المقصود ما فعله الصحابة عن اجتهادهم؛ لأن الرسول ﷺ لم ينه عن ذلك، وإنما ترك، والترك أفضل كما ترك، ومن فعل فلا شيء عليه».

* قال ابن القيم: (وأما ما رواه أبو داود والترمذي في السنن من حديث الليث،

عن صفوان بن سليم، عن أبي بُسرة الغفاري).

* سأل شيخنا القارئ: «كذا أبو بُسرة بالسين؟»، وسأل بقية الطلاب^(١)، ثم قال للقارئ: «عليه حاشية؟» فأجاب بنعم، ثم قرئ الحديث كاملاً، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن هناك أبا بسرة الغفاري صحابي معروف»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة أبي بسرة، وفيها: (أبو بُسرة - بضم أوله، وسكون المهملة - الغفاري، مقبول، من الرابعة د ت)، المقبول عنده هو الذي ليس فيه جرح، ووثقه بعضهم. وقرئت الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «حديث أبي بسرة يظهر شرعية ركعتين عند زيع الشمس، ولو في السفر، وتوثيق العجلي له وابن حبان يجعله صالحاً للاعتماد، فيكون من باب الحسن، ويكون هذا خاصاً بهاتين الركعتين، والبقية هي في الحضر يستحب له أن يصلي أربعاً قبل الظهر، وتدخل فيها الركعتان، وفي السفر ركعتان فقط بعد زيع الشمس للمسافر، وليست راتبة، وإنما هي استقبال للمساء بهاتين الركعتين؛ لأن الزوال مبتدأ العشي، ذهب أول النهار، وجاء آخره؛ لأن النهار قسمان: بكرة، وعشي، البكرة تنتهي بالزوال، والعشي يبدأ بالزوال، فبدأ بركعتي الفجر، ويبدأ أول المساء بركعتين خاصتين عند الزوال. وفي الحضر الأفضل أن تكون أربعاً قبل الظهر».

* سؤال عن المقبول إذا وثقه اثنان يرتقي عن درجة المقبول؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر عمل المؤلف لا يزال مقبولاً، لكن المؤلف له في هذا بعض الاختلاف رحمته الله وقد يتساهل، ويسميه مقبولاً، وقد يتساهل،

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٠٢): بُسرة: بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة.

ويسميه صدوقاً من تتبع التقريب يجد أشياء فيها بعض الاختلاف، وقد يسميه مقبولاً وصدوقاً، وهو ثقة عند الأئمة، فيه مواضع تستدرك على المؤلف، (رحمه الله).

*** سؤال:** هل هاتين الركعتين عند زيف الشمس خاصة؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الأصل عدم الخصوصية، هي سنة للجميع، لكن تكون هذه بعد زيف الشمس حضراً وسفراً، في السفر ثنتين، وفي الحضرة الأفضل أربع قبل الظهر، تكون راتبة للظهر، وداخلة فيها الركعتان الواردة بعد زيف الشمس».

*** سؤال عن كلام المحقق أثناء تخريج الرواية السابقة (فلم أره ترك ركعتين عند زيف الشمس) جاء في الحاشية:** (وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي وحسنه)، ما يخالف هذا قول ابن عمر (لو كنت مسبحاً لأتممت)؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا، ما يخالف؛ لأن هذا خاص بزيف الشمس إن صح عن ابن عمر». ثم طلب سماحة الشيخ مراجعة رواية الترمذي هذه.

*** قال ابن القيم:** (وكان من هديه ﷺ صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به، وكان يومئذ إيماء برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وهذا فيه الإشارة إلى الاستكثار من الخير في السفر والحضر؛ ولهذا كان يصلي على بعيره ﷺ استكثاراً من الخير في الليل وفي النهار، في النافلة يومئذ في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وأما في الفرائض فكان ينزل، ويصلي على الأرض ﷺ في أسفاره، (رحمه الله)».

*** قال ابن القيم:** (وروى أحمد وأبو داود عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وفي هذا

الحديث نظر).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأحاديث الصحيحة كلها ما فيها ذكر استقبال القبلة عند الإحرام، لكن إذا فعلها المؤمن احتياطاً عند الإحرام حسن، ثم يُخلي راحلته حيث كان وجهها».

* قال ابن القيم: (وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة توجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهكذا حديث أنس الآخر الذي في الصحيح ليس فيه استقبال القبلة»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية حديث أنس السابق، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومع هذا كله لا يرتقي إلى درجة تلك الأحاديث العظيمة إلا أنه من باب الاحتياط يكون خاصاً، وتلك عامة، والقاعدة: أن الخاص يقضي على العام، فإذا استقبل بناقته القبلة أو بسيارته أو بوجهه إذا كان في السيارة عند الإحرام كان هذا أحوط وأحسن، وأقل أحواله أن يكون مستحباً».

* سؤال: في الحضر يصلي النافلة على الدابة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، في السفر».

* قال ابن القيم: (وصلّى على الراحلة وعلى الحمار إن صح عنه، وقد رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر).

* طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، ثم قال: «وإذا جاز على البعير جاز على

الحمار، كله واحد؛ لأن الصحيح طهارته طهارة الظاهر، وعلى القول بعدم طهارته يمكن أن يكون عليه البرذعة، ويكون عليه شيء آخر على ظهره، فيصلي عليه ما يضر؛ ولهذا صلى أنس على الحمار - ﷺ وأرضاه -، وهكذا في حديث ابن عمر، وعمر بن يحيى ثقة لا ينبغي تغليطه، وقول الدارقطني: إنه غلط ليس بجيد، بل هو ثقة من رجال الصحيحين، والأصل عدم غلط الثقة، كيف غلط، وحديث أنس يعضده، ويدل عليه، وعموم الراحلة التي قد تكون من البعير أو من الحمار، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة عمرو بن يحيى، وهي: (عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني المدني، ثقة من السادسة: مات بعد الثلاثين، الجماعة).

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما ذكر شيئاً هنا ما ذكر أنه له أوهام، المقصود:

أن قول الدارقطني ليس بجيد».

*** سؤال:** هل يقال: إنه موقوف على أنس أم مرفوع؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «المعروف عن أنس أنه كان يصلي على حمار،

قابله أنس ابن سيرين أو غيره، ووجده يصلي على حمار، وهو قادم من البصرة، أو هو متجه إليها ﷺ، وهذا يدل على أنه رأى أن الحمار مثل البعير، كونه يصلي على الحمار أو البغل أو البعير أو في السيارة، كله طيب، النوافل أمرها واسع؛ لأجل الترغيب في الخير، وكثرة العبادة».

*** قال ابن القيم:** (وصلى الفرض بهم على الرواحل؛ لأجل المطر والطين، إن

صح الخبر بذلك).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «الحديث ضعيف في هذا، لكن الحاجة إن دعت

في ذلك مثل ما قال ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩). إذا اضطر الناس إلى الصلاة على البعير في الفريضة كالخائف الملحوق، وكالمريض الذي ما يستطيع النزول، أو في المطر إذا كانت الأرض كلها مطراً ما يستطيع، يصلي على الراحلة، ويومئ إيماءً.

*** سؤال:** يتوجه إلى القبلة؟!

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «نعم، يوقفها ويوجهها إلى القبلة».

*** فقال السائل:** تبقى واقفة؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، واقفة أو ماشية وهو إلى القبلة، ما فيه بأس».

*** سؤال:** إذا استدارت، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «دار معها ما يخالف ما يضر». فقال السائل: وإن لم يستدر؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما تصح الفريضة لا بد من القبلة».

*** سؤال:** إذا احتاج إلى صلاة النافلة في الحضر.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «يصلي ولو ما احتاج، صلاة النافلة مطلوبة دائماً، العبد محتاج إلى نوافل كثيرة».

*** فقال السائل:** في الحضر على الدابة؟!

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «على الدابة لا، بل يصلي على الأرض يركع ويسجد، الدابة ليس محتاجاً لها، الصلاة على الدابة وقت السفر بس».

*** قال ابن القيم:** (...وقد رواه أحمد والترمذي والنسائي أنه ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم،

فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يومئذ إيماء، فجعل السجود أخفض من الركوع»، قال الترمذي: حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح، وثبت ذلك عن أنس من فعله).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على الحديث، وجاء فيها: (وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج الوقت، ولم يقدر على النزول لضيق الموضع، أو لأنه عليه الطين والماء).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل ما قال ابن العربي، الحديث ضعيف، ومثل ما قال الترمذي ﷺ لكن معناه صحيح إذا دعت الحاجة إلى ذلك صلّوا على الرواحل مثل الطين أو أسباب أخرى منعت من النزول، كالمريض الذي لا يستطيع أن ينزل يمسك الدابة ويجعلها إلى القبلة، أو الأسير الذي على الدابة لا يستطيع أن ينزل».

تمت قراءة بحث على شيخنا، وهو تخريج لحديث ابن عمر قال: (صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية، ونافع عن ابن عمر... قال: (صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر أربعاً، وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إلي من هذا، ولا أروي عنه شيئاً.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف، ولو حسنه الترمذي لأمرين:
الأمر الأول: أن ابن أبي ليلى ضعيف سيء الحفظ، والسند الأول فيه الحجاج
بن أرطاة، وعطية ضعفاً أيضاً.

الثاني: مخالفته للأحاديث الصحيحة التي رواها ابن عمر وغيره أنه ما كان يزيد
في السفر على ركعتين، نفس ابن عمر في الصحيحين يقول: (ما صلى النبي ﷺ بعد
الركعتين شيئاً، كان يصلي ركعتين، ولم يصل قبلها ولا بعدها شيئاً، ويقول: لو كنت
متنفلاً لأتممت)».

* سؤال: إذا صلى الفريضة إلى غير القبلة جاهلاً وبعد انتهاء الصلاة نبهه أحد
الأشخاص؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هو مجتهد، في البرية في الصحراء، لا يعيد. مثل
ما صلى المسلمون في مسجد قباء بعد أن (حولت القبلة)»^(١) قبل أن يعلموا، الاجتهاد
ما فيه شيء». فقال السائل: ليس عليه إعادة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس عليه إعادة. لكن لو نبه فيها استدار».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر
الظهر إلى وقت العصر... وقد روى عنه في غزوة تبوك أنه كان إذا زاغت الشمس قبل
أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى
ينزل للعصر فيصليهما جميعاً، وكذلك المغرب والعشاء، لكن اختلف في هذا
الحديث...).

(١) ليست واضحة والسياق يقتضيها.

* ثم قال ابن القيم: (وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس قال حدثني أخي). صوبها شيخنا إلى (إسماعيل بن أبي أويس)، وسأل البقية: ماذا عندكم؟ فكلهم نفس النسخة^(١). (وقال: حدثني أخي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: عبد العزيز»، وبقية الإسناد جاء فيها: (عن سليمان بن مالك)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عن سليمان عن مالك، وسليمان هو ابن بلال، ماذا عندكم؟!»، فكلهم قال: ابن مالك^(٢)، فقال سماحة الشيخ ابن باز متضايقاً: «سبحان الله».

* قال ابن القيم: (قال الشافعي: وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر؛ لأنه يتصل له الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر، ولا يقطعه بالنزول للمغرب؛ لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جمع التقديم ثابت كجمع التأخير سوا سوا. وقول الحاكم: إن رواية قتيبة موضوعة، لا وجه له كما تقدم».

* قال ابن القيم: (فصل، ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكباً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «راكباً هكذا؟!».

* فقال القارئ: نعم.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٦١٠): علق المحقق عليه بقوله: «مب: «أبي إدريس» وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها».

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٦١٠): (عن سليمان بن بلال)، وعلق المحقق عليه فقال: مب: «مالك» وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها، وفي الطبعة الهندية كما أثبت من الأصول.

* قال ابن القيم: (وإذا سار عقيب الصلاة).

* استشكل سماحة الشيخ كلمة (عقيب).

* فقال القارئ: «يعني: ما يجمع جمع تقديم، ثم يسير في السفر».

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا سار في أول الوقت، أو سار قبل دخول

الوقت ليس عقيب الصلاة، التعبير بـ (عقيب الصلاة) غريب، على ظهر سير، أو إذا سار قبل دخول الوقت آخر الصلاة الأولى، أو بعد دخول الوقت قدّم الثانية مع الأولى، هذا إن كان على ظهر سير، وثبت عنه الجمع، وهو نازل في تبوك».

* وسأل شيخنا القارئ: هل عليه حاشية؟

* فقال: ما عليه شيء.

* سؤال عن قول ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبا)، عن قوله:

(راكبا).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قول راكباً غريبة؛ لأن الفرائض لا تُصلى، وهو

راكب، الفرائض لا تُصلى إلا في الأرض، كان يصلي في الركوب النوافل مثل الضحى، ومثل التهجد بالليل».

* قال ابن القيم: (وأما جمعه، وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا

بعرفة؛ لأجل اتصال الوقوف).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما علق عليه؟!». فقال القارئ: لا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كان ينبغي أن يعلق عليه» ثم قال سماحة الشيخ

ابن باز: «ثبت في صحيح مسلم من حديث معاذ أنه ﷺ جمع في غزوة تبوك، وهو

نازل، قال: (خرج رسول الله ﷺ وصلى بنا الظهر والعصر، ثم دخل خبائه، ثم خرج فصلى بنا المغرب والعشاء)».

* مداخلة: وحديث جَمْعِهِ في المدينة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في سنن النسائي أنه صوري، صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، والمغرب كذلك والعشاء».

* ثم طلب سماحة الشيخ من القارئ وضع إشارة على الموضع السابق.

* قال ابن القيم: (... وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن الرسول ﷺ أقرهم، ولم يمنعهم؛ ولهذا قال أبو حنيفة وجماعة: إنه من أجل النسك؛ لأن ما بين مكة وعرفة ومزدلفة شيء قليل، لا يُعد سفر عرفاً».

* قال ابن القيم: (ثم طرّد شيخنا هذا).

* صوّبها سماحة الشيخ إلى (طرّد).

* سؤال عن قول ابن القيم: (واختارها شيخنا أبو الخطاب في عباداته)، ما المقصود بعبادته؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كتاب له في العبادات فيما يتعلق بالصلاة والزكاة لأبي الخطاب».

* فسئل شيخنا: هل طبع؟ فقال: لا أعلم، فقال أحد الحضور: حقق في رسالة.

* قال ابن القيم: (ولم يحدّد لأمتة مسافة محددة للقصر والفطر، بل أطلق لهم

ذلك في مطلق السفر... وأما ما يروى من التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة. والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «التحديد باليوم واللييلة جاء عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول الجمهور على أنه لا بد من مسافة، أقلها يوم ولييلة، وبعضهم قال: ثلاثة أيام، ومال الموفق إلى تقديم قول من قال: بعدم التحديد، وأنه ليس هناك نص واضح في التحديد؛ ولهذا ذهب الشيخ تقي الدين إلى عدم التحديد، وأن ما يُسمى سفرًا يحتاج إلى الزاد، والزاد يعني الطعام والشراب لبعده شُرعت فيه الرخص، وما لا فلا، ولكن اعتماد الجمهور على ما قاله الصحابة أولى؛ لأن الصحابة أعلم بتفسير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ؛ ولأن ربطه بالمسافات أضبط للسفر وأقرب إلى ضبط الأحكام؛ لأنه ليس كل أحد يستطيع أن يحدد السفر بمجرد اجتهاده، فإذا عرف أنه محدود السفر بشيء معلوم كالיום واللييلة للمطية، أو سبعين أو ثمانين كيلو أو نحوها تقريبًا، صار ذلك أقرب إلى ضبط الأمور، والبعد عن التساهل في أمر يقتضي جمع هذه بهذه، وليس هذا بالأمر السهل، بل هو أمر مهم».

* سؤال عن القصر لأهل مكة في عرفة، ما سببه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الله أعلم، قيل: للنسك، وقيل: للسفر، والله أعلم».

وأقرهم النبي ﷺ ففقرهم، والله أعلم بأسباب ذلك؛ علينا أن نحتاط للسفر، وتكون هذه المسألة مستثناة لا نجزم فيها بأنه للسفر أو لأعمال النسك أو للانشغال بالنسك».

* سؤال عن كلام شيخ الإسلام باعتبار الحال الآن، بعض الناس في يوم يذهب ويرجع سبعين كيلو عادي: هل يعتبر هذا مسافة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف عند الجمهور وبعض أهل العلم إذا قطع المسافة يعد مسافراً، ولو قطعها في سرعة كالسفن، ومثلها اليوم المركوبات الجوية والأرضية الجديدة، فهي مثل السفن والبواخر وأشباهها، هو ﷺ لاحظ أن قطع المسافة البعيدة في مدة قريبة ليس بسفر، ولكن هذا محل نظر، فقد يحتاج إلى هذا، ولو كان في مراكب سريعة قد يُحتاج إلى رخص السفر، والذي يجي بسهولة ليس محتاجاً لرخص السفر؛ لأنه إذا ذهب بسرعة، وجاء بسرعة فهو ليس بحاجة لهذه الرخص».

* سؤال: هل يترخص؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، إذا ذهب بالطائرة إلى جهة معينة، ووافقت الصلاة، فما المانع؟. ذهب إلى الخرج بالطائرة، ووافقت الصلاة وش المانع ما يصلي قصرأ؟! أو سافر مسافة أخرى بالبرية مسافة قصر، ونزل بها لحاجة، ووافقت الصلاة».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن، واستماعه وخشوعه، وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك... وكان يستعيز بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الله ﷻ يقول: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ (النحل: ٩٨)، يعني: إذا أردت القراءة، مثله: (إذا دخل أحدكم محل الغائط فليقل:

اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، أي: إذا أراد الدخول، وكان ﷺ يُرْتَل قراءته، ويُقَطَّعُهَا، ويقف على رؤوس الآي، ولا يُعَجَّل، ولا يتأخر كثيراً، بل يوازن القراءة ﷺ حتى يفهمها السامع أو المستمع، ويستفيد كما أخبرت عن ذلك أم سلمة، وعائشة ﷺ لأن المقصود ليس مجرد القراءة، المقصود مع ذلك الفهم والتأمل والاستفادة والتعقل والتدبر ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلَّا يَكُنِ الْآلِثِينَ﴾ (ص: ٢٩)، ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤)؛ فلهذا كانت قراءته ﷺ قراءة متدبر متعقل يرتلها، ولا يعجل فيها ﷺ ويعطي الحروف حقها».

* سؤال عن المد (وكان يمد عند حروف المد).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المد المعروف يسمونه المد الطبيعي، ثم قرأ سماحة الشيخ (بسم الله الرحمن الرحيم) بالمد الطبيعي، ثم قال: لا يعجل».

* سؤال عن أنواع المدود اللازمة والمتصلة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هو اصطلاح للقرءاء، اللازم والمنفصل اجتهاد من القراء على ما سمعوا من مشايخهم».

* سؤال: سمعوها متصلة إلى النبي، ﷺ؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هكذا إلى النبي، ﷺ».

* فقال السائل: يعني: ثابتة عن النبي، ﷺ.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الطرق التي رويها عندهم ثابتة؛ لأنهم تلقوها

عن الصحابة، رضي الله عنهم».

* سؤال عن قول ابن الجزري: والأخذ بالتجويد حتم لازم من لم يجد القرآن آثم.

هل هذا يعني أنه واجب؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قد يحتمل أنهم أرادوا أنه واجب الذي هو فرض يأثم من تركه، ولكن فيه نظر، فالأقرب - والله أعلم - أن هذا من كمالات القراءة ومن سنن القراءة، فإنه متى قرأها قراءة واضحة بينة ما يكون فيها إثم، فالمدود التي فيها والتفخيم والترقيق والإدغام والإظهار فيما يظهر - والله أعلم - أنه من باب السنن من باب الكمالات، وليس من باب الفرائض التي يأثم من تركها؛ لأن مقصود القراءة يحصل بدون ذلك، فهو من مُحَسِّنَات القراءة ومُكَمِّلَات القراءة».

* قال سائل: قول من أوجب تعلم التجويد.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «محل نظر، قول ابن الجزري: (من لم يجد القرآن فهو آثم) محل نظر».

* قال ابن القيم: (وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً، ومضطجعاً ومتوضئاً، ومُحَدَّثاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من تسهيل الله ﷻ فالقرآن يقرؤه الإنسان قائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشيئاً ومحدثاً، وعلى طهارة، ما عدا الجنب، فإنه يقف حتى يتطهر».

* سؤال: لو تيمم الإنسان: هل له أن يقرأ القرآن؟

- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقرأ، مثل الصلاة، الصلاة أعظم، إذا ساغ التيمم ساغت القراءة كالصلاة من باب أولى».
- * سؤال عن مس المصحف للمحدث.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الصواب عند الجمهور أنه لا يجوز».
- * سؤال: قطاعة^(١) المصحف تلحق بها أم لا؟!.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ملحق به، جلده ملحق به».
- * سؤال عن حمله بالجراب الذي فيه؟.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حمله بالجراب الذي فيه لا يضر، أو بنوع من الخرق ما يضر، أما حمله بدون شيء - وهو مُحَدِّث - فهذا عند أهل العلم ممنوع. مس الجِفير^(٢) الذي يدخل فيه لا يضر، سواء كان من الجلد أو من الخرق؛ لأنه منفصل».
- * سؤال: يعني خاص بالورق الذي عليه الآيات أم نفس القطاعة الجلدة هذه؟.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تبعها المتصل به تبع لها».
- * سؤال عن الحائض، وهل تقرأ القرآن؟.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا فيه خلاف بين أهل العلم، بعض أهل

(١) يعني غلاف المصحف وجِلْدَه.

(٢) يعني الصندوق أو البيت الذي يوضع فيه.

العلم ألحقها بالجنب، وقال: لا تقرأ حتى تطهر، وبعض أهل العلم أجاز لها ذلك؛ لأن حالها غير حال الجنب، مدتها تطول، وهكذا النفساء فلا حرج أن تقرأ عن ظهر قلب، وهو أقرب وأظهر أنه لا تُقاس على الجنب؛ لأن الفرق بينهما كبير، فالجنب يستطيع أن يغتسل في الحال، والحائض لا حيلة لها، لكن لا تمس المصحف، تقرأ عن ظهر قلب، فإن احتاجت لمسّه يكون من وراء حائل».

* سؤال: هل الحائض لها أن تقرأ مطلقاً، أم إذا خشيت فقط أن تنسى

القرآن؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الصحيح مطلقاً؛ لأن حديث (لا يقرأ القرآن حائض ولا جنب) حديث ضعيف عند أهل العلم، وإنما الثابت أنه ﷺ قال: (لا يقرأ القرآن وهو جنب)، وقال: (أما الجنب فلا، ولا آية)، فالجنب له حال غير حال الحائض، والقياس لا يصلح إلا مع اتحاد الفرع مع الأصل، وليست الحائض مثل الجنب، الحائض والنفساء مدتهما تطول، وقد تنسى القرآن، وقد يشق عليها، فالفرق بينهما واضح، ويقوّي هذا أنه ﷺ قال في حجة الوداع لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي حتى تطهري)، وفي اللفظ الآخر: (لا تطوفي ولا تصلي حتى تطهري)، ولم يقل لها ولا تقرئي، والمحرم قد يقرأ القرآن كما يلبي، ويذكر الله قد يقرأ، فلو كان حيضها يمنع القراءة لنبهها».

* سؤال عن السعي للحائض؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تسعي، تُمنع من الطواف».

* سؤال عن المسعى، وهل له حكم المسجد؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المسعى ليس له حكم المسجد».

* قال ابن القيم: (وكان ﷺ يتغنّى به، ويُرجّع صوته به أحياناً.. وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه، آآ ثلاث مرات ذكره البخاري).

* سؤال: كيف (آآ)؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عليه شيء؟»، فقال القارئ: ما عليه شيء مجرد الرواية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بالنسبة لترجييعه هو تكرار الآيات، أما قول (آآ) لعله حصل هزيز الراحلة غير الصوت بعض الشيء، وإلا الترتيل ليس (آآ) ما فيها (آآ) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١) ما فيها (آ)، ولعل هذا الشيء الذي وقع في الرواية شيء حصل له عند القراءة عند هز الراحلة، أو في بعض الحالات حصل شيء يتعلق بآ غير القراءة المعروفة، وأما القراءة ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ (الفتح: ١) يعني كرر الآيات، وهو يقرأ ﷻ والترجييع والتكرار مثل الأذان ترجيع الشهادتين تكرارهما، وكذلك رجع إلى مكان عاد إليه، ورجع الكلام: كرّره».

* سؤال عن تكرار الآيات التي فيها مواضع أثناء التراويح؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه شيء إن كان لتحريك القلوب، ما فيه شيء».

* قال ابن القيم: (وإذا اجتمعت هذه الأحاديث إلى قوله: «زينوا القرآن بأصواتكم»، وقوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وقوله: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن»، علمت أن هذا الترجيع منه ﷻ كان اختياراً لا

اضطراباً لهز الناقة له... وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيرا»، أي: حسنته، وزيتته بصوتي تزينا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الكلام على شرعية التعبد بتحسين الصوت وتزيينه ليخشع المستمعون، ويستفيدوا لا للرياء، بل ليعالج قلوب المستمعين ليخشعوا ويستفيدوا وترتاح أنفسهم للسمع؛ ولهذا قال ﷺ: (زينوا القرآن بأصواتكم). التخشع وتحسين الصوت والترتيل وعدم العجلة هذا يؤثر في القلوب، وهكذا: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به) يرفع صوته به مُحَسِّنًا صوته حتى يؤثر في قلوب المستمعين، وثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له ذات يوم: (اقرأ عليّ القرآن، فقال عبد الله: كيف أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: إني أحب أن أسمع من غيري) ﷺ فبدأ ابن مسعود سورة النساء حتى إذا وصل قوله - تعالى -: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١)، قال: حسبك، قال فنظرت إليه فإذا عيناه تذرفان)، يعني: تذكر الموقف هذا، موقف يوم القيامة ومجيئه يشهد على أمة فثبت ﷺ لأن الهول عظيم ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ (النساء: ٤١) تأتي الأنبياء تشهد على أممها يوم القيامة ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء: ٤١) على أمة، وهذه الأمة تشهد لتبليغ الأنبياء الماضين أيضاً أنهم بلغوا أممهم أخذاً من كتاب الله، استناداً على كتاب الله».

* سؤال: هل يجوز للمرأة أن تتغنّى بالقرآن، ويسمعه محارمها؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا أعلم بأساً في هذا في تحسين صوتها بالقراءة عند محارمها، الأمر واسع، لكن الإشكال أن تفعله عند غير محارمها، والأفضل عند غير محارمها الخفض، كما في التلبية والقراءة؛ لئلا يفتتن بها أحد».

* قال ابن القيم: (وقال في رواية المروزي: القراءة بالألحان...).

* صوبها شيخنا إلى (المروذي)^(١).

* قال ابن القيم: (فقال طائفة: تكره القراءة بالألحان... فأنكر أبو عبد الله أن تكون على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا المقام مقام قد يلتبس على الناس، فتحسين الصوت بالقرآن، والتحزن بالقرآن، والتخشع أمر مطلوب؛ ولهذا قال ﷺ: (زينوا القرآن بأصواتكم)، و(ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به)، أي: يجهر به محسناً لصوته، متحزناً محرّكاً للقلوب، كما قال أبو موسى لما سمعه النبي ﷺ يقرأ القرآن، (لقد سمعت قراءتك البارحة) وقال لأصحابه: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود، فقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا)، يعني: حسنته لك تحسیناً، وكذلك قوله ﷺ: (ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن)، هذا كله يدل على أن تحسين الصوت وتزيين الصوت بالقرآن والتخشع فيه والترتيل وعدم العجلة، أمرٌ مطلوب حتى تتحرك هذه القلوب، وحتى تلذّ القراءة، وحتى تخشع لها، وحتى تنيب إلى التدبر والتعقل، أما التلحين المكروه الذي قال فيه:

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦١٧): (وقال في رواية المروذي) كما صوب سماحته.

(لا يعجبني)، أو قال: (إنه بدعة) فهو الذي يتضمن الزيادات والتمطيطات التي لا وجه لها، كما يفعل بعض القراء بحيث يعطي الكلمات زيادة، والمدود زيادة، ويمطط قراءته تمطيظاً زائداً حتى يُزيل حلاوة القرآن، ويزيل لذة القرآن، ويضيع الوقت في آية أو آيتين من غير حاجة إلى ما عمل، بل زيادات مخالفة لقواعد التلاوة، ومخالفة لما ينبغي للمؤمن من التلاوة بالتحزين والتحسين والعناية بإخراج الحروف من محلها وإعطائها حقها. فما زاد على المطلوب هذا الذي كرهه أحمد وجماعة، وقال فيه: (لا يعجبني)، وقال فيه: (إنه بدعة)؛ لأنه زيادة لا وجه لها، ولا حاجة إليها، وقد تُخرج القرآن عن حقيقته، وعن كونه كلام الله ﷻ وعن المعنى المطلوب فيه بهذا التمطيظ والزيادات التي تخرج الكلمة عن محلها، وعن معناها.

* سؤال عن معنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: (لحبرته لك تحييراً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لحسنه لك تحسيناً».

* فقال السائل: يعني من أجلك؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: حسن الإنسان صوته من أجل الناس، لكي ينتفعوا ويستفيدوا ويخشعوا، وليس لأجل الرياء، بل من أجل أن ينفعهم، ويحصل لهم الخشوع والتلذذ، والإقبال على التلاوة، والتدبر لها».

* قال ابن القيم: (وقال عبد الله بن يزيد العكبري: سمعت رجلاً يسأل أحمد: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال ما اسمك؟ قال محمد، قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحد ممدوداً؟!)

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «من جهة المعنى (ثم قرأ شيخنا هكذا: موحاماً)

ما يصلح هذا، إنما يستقيم: محمد، أما إذا مُغِّط، وزيد في الحروف في غير محلها فهذا تعدي».

* قال ابن القيم: (...وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته أو عامته، فسألت أحمد بن حنبل...كيف أبيعها؟ قالوا: بعها ساذجة. قال القاضي: وإنما قالوا ذلك: لأن سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز أن يعاوض عليه كالغناء).
* سؤال: تشبيه تغنيها بالقرآن بالغناء؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كأنه شيء زائد، ألحان زائدة؛ ولهذا شبهوها بالغناء».

* قال ابن القيم: (ذكر الطبري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى: «ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال: من استطاع أن يتغنّى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل»، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: «اعرض علي سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا لا يخالف الأول، إنما تقع مخالفات في ظن بعض الناس، الذي قاله عمر وفعله أبو موسى هو في الحقيقة التلحين المباح، التلحين الذي معناه: التحزين، وتحسين الصوت الذي يحصل به خشوع القلب، وتلذذه، حتى كأنه لم يسمع السورة قبل ذلك، بسبب حسن صوته بقراءته وتلاوته لها، ووقوفه عند المواقف، وإعطاء الحرف حقه، والمد حقه، فليس مخالفاً لما تقدم. فمن قال بكراهة الألحان يعني: الألحان التي تخرج الكلمات عن مواضعها،

ومن أحب ذلك فالمراد به التلحين الذي يحصل به ترقيق الصوت، وتحسينه وتزيينه وإعطاء الحروف حقوقها من غير عجلة، إنما الركود والترتيل، والوقوف عند رؤوس الآي، لتخشع القلوب».

*** سؤال:** يجوز التسمّع لقراءة المرأة؟ من قبل رجال أجنب؟.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «ما فيه محذور، إذا سمعها، ولم يتأثر بها من جهة نفسه، لا بأس، مثل ما يسمع كلامها واستفتاءها وخصومتها، أما إذا كان يخشى الفتنة لا يستمع لها، ومثل ما يتعلم على المعلم والمعلمة، لكن إذا كان يخشى استحباب العلماء خفض الصوت في التلبية وأشباهها عند الأجانب، لكن التعليم غير، سماع القرآن شيء آخر».

*** قال ابن القيم:** (...وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأعشى:

وكنتم امرءاً زمنًا بالعراق * عفيف المناخ طويل التغن).

*** سؤال** عن طويل التغن؟! وهل: هي التغني؟

*** فطلب سماحة الشيخ من القارئ إعادة القراءة، ثم قال:** شيخنا: «هذا

محذوف النظم يجوز: زمنًا بالعراق عفيف المناخ عفيف التغني: فعولن فعولن

فعولن فعولٌ، من المتقارب يصلح هذا، وهذا المتقارب هذا يجي محذوف

العروض والضرب، العروض ثلاثة، والضرب ثلاثة، ويأتي أيضاً كاملاً:

فوا عجباً كيف يُعصى الإله * أم كيف يجحده الجاحدُ

ففي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

المتقارب محذوف العرض والضرب».

* سؤال: إذا أفضى تتبع المساجد إلى هجر المساجد القريبة وقلة المصلين؟
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الإنسان ينظر لمصلحته التي يستفيد بها، المسجد ما دام تقام فيه الصلاة ما يضر، بعض أهل العلم كره أن يترك المسجد الذي حوله، إذا كان تتعطل فيه الصلاة، لكن في الغالب ما تتعطل القراءة، ولا تتعطل الصلاة، لو كان يتعطل المسجد هذا محل نظر، إذا كان لا يتعطل الصلاة مقامة، ولكنه يلتبس إماماً يخشع لقراءته، ويستفيد من قراءته فلا حرج في ذلك، ولو كان بعيداً من محله؛ لأن المقصود الفائدة في دينه».

* قال ابن القيم: (قال ابن بطلان:... وذكر عمر بن شبه قال: ذكر لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة في قوله: «يتغنّى بالقرآن» يستغنّى به، فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئاً، حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبي الله ﷺ معزفة يتغنّى عليها يكي ويكي...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا لا يصح ولا يُعَوَّل عليه؛ لأن أخبار داود ﷺ لا تتلقى عنه من هؤلاء، بينهم وبين داود ﷺ آلاف السنين، وقوله: له معزفة، هذا شيء لا وجه له، وكان ﷺ حسن الصوت بالقراءة، كان إذا قرأ الزبور له صوت عذب بالزبور، ولهذا قال فيه النبي ﷺ في قراءة أبي موسى: (لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود)، صوتاً حسناً لنا عظيماً مثل صوت آل داود».

* ثم طلب سماحة الشيخ إعادة قراءة هذا الخبر ومن روي عنه، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عبيد بن عمير تابعي حتى ليس صحابياً، وهذا لا يثبت إلا عن النبي ﷺ وأخبار الأنبياء الماضين لا تتلقى إلا من طريق النبي ﷺ أو من طريق القرآن».

عبيد بن عمير تابعي، وبينه وبين داود مسافات طويلة، فلا يلتفت إليه، ولا ينبغي أن يُعَوَّل عليه».

* ثم سأل سماحة الشيخ القارئ: «ما علق عليه شُعيب؟».

* فأجاب القارئ بالنفي.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما السند لا بأس به عن عبيد، عمر شبه ثقة، وأبو عاصم ثقة، يحتمل - أيضاً - أنه دلّسه ابن جريج، لكن الغالب على رواية ابن جريج عن عطاء أنه لا بأس بها؛ لأنه يحدث عن عطاء بما سمع عن عطاء. لكن روايات التابعين وروايات الصحابة عن الماضين لا يعتمد عليها؛ لأن أخبار الماضين من الأمم والأنبياء إنما تثبت من طريق القرآن، أو من طريق النبي ﷺ».

* قال ابن القيم: (...قالوا: ولا بد للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعوّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن... وعن السفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة بالنصال وسباق الخيل، وعن السماع الشيطاني بالسماع الرحماني، القرآني ونظائره كثيرة جدا).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لأن الله إذا حرم شيئاً عوض عباده ما يغنيهم عنه، فعوضهم عن المكاء والتصدية وسماع آلات الملاحى بما شرع الله لهم من التغني بالقرآن، وتحسين الصوت به، وبالأذكار الشرعية، ولما حرم عليهم المراهنات المنكرة المحرمة والقمار، شرع لهم ما يتعلق بالمسابقة الشرعية بالسهام والإبل والخيل إلى غير ذلك».

* قال ابن القيم: (قالوا: والمحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو

خالصة، وقراءة الألحان لا تتضمن شيئاً من ذلك... ولو كانت متضمنة لزيادة الحروف كما ظن المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضعها، وحالت بين السامع وبين فهمها، ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولهذا تحسين الصوت بالقرآن والتطريب به ما يتضمن زيادة، يأتي بالكلمة على حالها، والآيات على حالها دون زيادة حروف، ولكن بتحسين الصوت والتحزن والخشوع والبكاء».

* سؤال عن (نهاية إقدام العقول عقال): هل هي (إقدام)؟.

* فقال سماحة الشيخ: «(إقدام) نهاية إقدام العقول عقال: مصدر أقدم يلوح به على الأقدام، له وجه تشبيه البحث ومضيههم بالبحث بالسير، لكن المراد إقدام لا في المقام مقام إقدام».

* سؤال: الترجيع ظاهره تكرار المد ثلاث مرات في كل مد يكرر؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الترجيع: تردد الكلمة أو الكلمات أو الآية».

* فقال السائل: هل هو خاص بالمد؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يأتي في نهاية البحث الخلاصة».

* قال ابن القيم: (وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم... فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا واضح، تحسين الصوت بالقراءة والتحزن

بالقراءة، وتحبير القراءة حتى تخشع لها النفوس، وحتى ترتاح لها القلوب، وحتى يتأثر بها القارئ والمستمع، هذا هو المطلوب مثل ما قال أبو موسى لما قال له النبي ﷺ: (سمعت قراءتك، وقال للناس: لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود)، فقال: (لو كنت أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا)، أي: حسنته لك تحسیناً أكثر، وهكذا في الحديث الصحيح: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن يجهر به)، وفي الحديث (ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت في القرآن يجهر به)، كل هذا يدل على تحسين الصوت، والعناية بالقراءة، وإعطاء الحروف حقها من غير رياء ولا سمعة، ولا تكلف، يخرج الحروف عن معناها وعن حدها، هذا هو المطلوب، وهذا هو المسنون أن يجتهد به المؤمن، وأن يحسن صوته، ويُحَبِّره حتى يخشع، ويخشع لقراءته غيره، فأما الزيادات التي تسمى التلحين، زيادات زائدة على القدر المشروع، هذا الذي كرهه السلف.

* قال ابن القيم: (الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماح به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه، وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم اتقى الله من أن يقرؤوا بها، ويسوغوها

ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتخزين والتطريب ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به وقال: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، وفيه وجهان: أحدهما: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله، والثاني: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته، ﷺ).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا هو الظاهر نفي وحث، فيه الحث على العناية بالقراءة، وتحسين الصوت بها، والحرص على الجهر بها جهرًا ينفع الناس، ولا يضر أحداً، فهو تحسين وتحبير وتزيين للصوت بالقرآن، وجهر به لمن يستمع له أو للشخص نفسه إذا استلذ ذلك، ورأى المصلحة في ذلك؛ ولهذا قالت عائشة: (ربما جهر، وربما أسر)، ﷺ، وفي هذا قصة أبي بكر وعمر قال للصديق: (ارفع شيئاً)، ولعمر: (اخفض شيئاً)، وأمر من كان يصلي بهما جميعاً ألا يؤذي بعضهما بعضاً، ولا يجهر بعضهم على بعض».

* سؤال عن المدود، وهل تدخل في هذا؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضابط للقراءات، ضبطوا به القراءات حذراً من الزيادات التي فيها التلحين والزيادات الممقوتة، هذا من القراء من باب ضبط المدود بين ست وأربع وثنتين، ليس داخلاً فيما ذكره المؤلف».

* سؤال: من زاد على الست حركات: هل يكون هذا لحناً؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يُخشى أن يكون داخلاً فيما ذكر، ينبغي له أن

يلاحظ، وأما الشيء الذي لا يتعمده، لكن من تمام عنايته بالمدود، وعنايته بتحسين الصوت والخشوع والتحزن، قد يزيد، وقد ينقص، ما يضره، وذلك إذا كان ليس عن رياء، ولا عن تلاعب.

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى، كان يعود من مريض من أصحابه، وعاد غلاما كان يخدمه من أهل الكتاب، وعاد عمه، وهو مشرك، وعرض عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يسلم عمه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا يدل على شرعية العيادة للمرضى حتى للرؤساء الكبار، وهو من الرؤساء، لما زار كان لها أثرها العظيم، إذا عاد الكبير والأمير والرئيس مرؤوسه يكون لها أثر عظيم في إنعاشه، والتأثير عليه، ولذته وفرحه بذلك أن رئيسه وكبيره قدّره وتأثر بمرضه، هذه تؤثر في المريض تأثيراً كبيراً، ولربما صارت من أسباب شفائه ونشاطه، وهذا يدل على تواضعه ﷺ أنه كان يتواضع، ولا يتكبر، فيزور المرضى من خدمه وأصحابه وغيرهم حتى الغلام كان يهوديا يخدمه، فزاره لما مرض وعاده، وقال له: (أشهد أن لا إله إلا الله؟)، فنظر إلى أبيه، فقال له: (أطع أبا القاسم)، فأطاعه وقال: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله)، ثم مات على ذلك، فقال ﷺ: (الحمد لله الذي أخرج به بي من النار)، ثم أمر أصحابه يتولون غسله وتكفينه والصلاة عليه. هذه من ثمرات الزيارة، وبركات العيادة الشرعية قد يزور المريض^(١) فيلقنه التوبة، ويذكره بشيء، يوصيه بشيء، إلى غير هذا من

(١) كلمة غير واضحة.

المصالح، فزيارة المريض لها شأن عظيم، ولهذا حث عليها النبي ﷺ ورغب فيها، وأمر بها حتى قال: (عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني)، وقال البراء بن عازب: (أمرنا النبي ﷺ بسبع)، وذكر منها عيادة المريض، وقد أخبر ﷺ أن العيادة فيها فضل عظيم، وأن من عاد مريضاً مشى في خُرْفَةِ الجنة، يعني: جناها، يعني: من عادته صباحاً صلى عليه سبعون ألفاً حتى يمسي، ومن عاد أخاه مساءً صلى عليه سبعون ألفاً حتى يصبح، فأمر العيادة لها شأن كبير، ويدل هذا على جواز عيادة الكافر، وأن المريض الكافر لا بأس أن يُعاد إذا رَجى إسلامه، كما عاد النبي ﷺ هذا الغلام، وعاد عمّه أبا طالب.

*** سؤال عن حكم زيارة المريض؟.**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «المشهور عند العلماء أنها سنة مؤكدة».

*** قال ابن القيم:** (وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هل تشتهي شيئاً»، فإن انتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره، أمر له به).

*** سأل سماحة الشيخ:** «هل عليه حاشية؟»، فقليل: لا.

*** بحث هذه المسألة الشيخ القارئ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، فقال:**

روى ابن ماجه في سننه في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، قال: (حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: دخل النبي ﷺ على مريض يعود، فقال: «أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟!» قال: نعم، فطلبوا له). في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي. - قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولضعف سفيان بن

وكيع أيضا».

ثم أكمل القارئ: (ورواه في الطب، باب المريض يشتهي الشيء، بنفس الإسناد إلا أنه قال: «أشتهي شيئاً؟» قال: أشتهي كعكاً، قال: نعم، فطلبوا له. وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة، قال: أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا أبو يحيى الحماني، حدثنا الأعمش عن رجل عن أنس، رضي الله عنه - قال سماحة الشيخ ابن باز: «هل الرجل يزيد بن الرقاشي -؟»، ثم سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل له سند آخر؟!»، فقال: لا. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف أيضاً؛ لأن فيه رجلاً مبهمًا، ويمكن أن يكون يزيد الرقاشي».

ثم أكمل القارئ: قال النووي في الأذكار: روينا في كتابي ابن ماجه، وابن السني بإسناد ضعيف عن أنس الخ. ولكن قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار عن حديث قبل هذا في سنن ابن ماجه: أصلح إسنادا منه. قال القارئ: ابن حجر قال: كان الأولى بالنووي أن يأتي به. - ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ما هو؟» فقال القارئ: قال ابن ماجه: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا صفوان بن هبيرة، حدثنا أبو مكى عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: «ما تشتهي؟»، قال أشتهي خبز بُرٍّ، قال النبي ﷺ: «من كان عنده خبز بُرٍّ فليبعث إلى أخيه»، ثم قال النبي ﷺ: «إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً فليطعمه»، في الزوائد في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال النقيلي: لا يتابع على حديثه، قال في تقريب التهذيب: لين الحديث. سأل سماحة الشيخ القارئ في السند «من بعد صفوان؟» - فقال القارئ: أبو مكى. - فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما

راجعته؟» فقال: ما راجعته. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ضعيف، والمتن منكر؛ لأن المريض قد يطلب شيئاً يضرُّه، ويَعْلَمُ الأطباء أنه يضره، فلا يُعْطِي طلبته إلا إذا كان فيها مصلحة له، أما إذا كان ليس فيها مصلحة له فلا يُعْطِي، هذا مما يدل على ضعف هذه الأحاديث».

قال القارئ: حديث من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إيه».

فقال القارئ: قال الترمذي في جامعه في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة: حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: (من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو قال على يده، فيسأله: كيف هو؟ وتمايم تحيتكم بينكم المصافحة)، هذا إسناد ليس بالقوي، قال محمد: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم هو ابن عبد الرحمن، ويكنى أبا عبد الرحمن، وهو ثقة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية والقاسم الشامي. قال في التحفة: والحديث أخرجه أحمد أيضاً، وهو في المسند: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن المبارك وعلي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن أبي القاسم عن أبي أمامة: عن النبي ﷺ قال: من تمام... فذكره.

* صَوَّبَ سماحة الشيخ (علي بن زيد) إلى (علي بن يزيد). قال القارئ: وفي سنده عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، قال الذهبي في

الميزان: قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه مبالغة من ابن حبان، وإلا فالقاسم ليس ممن يُتهم بالوضع، أما علي بن يزيد فليس بشيء، وعبيد الله بن زحر فيه خلاف، الحاصل أنه ضعيف لا يحتج به».

* فقال القارئ فيه إسناد آخر: رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة قال: أخبرني الحسين بن محمد، حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الأعلى بن محمد البصري، عن يحيى بن سعيد المدني، وليس هذا هو يحيى بن سعيد بن قيس، عن الزهري، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من تمام العيادة أن تضع على المريض يدك، فتقول: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسيت؟). فقال سماحة الشيخ ابن باز للقارئ: «هل راجعت رجال ابن السني؟!» فقال: ما راجعتهم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «راجعهم» ثم قال: «الأقرب - والله أعلم - أنه ضعيف».

* فقال القارئ: وضع اليد على المريض في البخاري، فقرأ حديثاً، وفيه: باب وضع اليد على المريض، حدثنا المكي بن إبراهيم... عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاءني النبي ﷺ يعودني... ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: (اللهم اشف سعداً، وأتمم له هجرته)، فما زلت أجد برده على كبدي فيما يُخال إلي حتى الساعة.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يغني عن الأحاديث الضعيفة».

ثم قال القارئ: بعده حديث آخر: حدثنا قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، قال: قال عبد الله بن مسعود: (دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكاً شديداً، فمسسته بيدي... كما تحط الشجرة ورقها).

قال ابن حجر: (قوله: باب وضع اليد على المريض، قال ابن بطلال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه، وليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً. قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج، فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين تقدماً أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم شرحه في الوصايا، وأورده هنا عالياً من طريق الجعيد، وهو ابن عبد الرحمن)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حصل المطلوب، وضع اليد، فيه إيناس للمريض، وفعله النبي، ﷺ». انتهى.

* سؤال: هل هذه خصوصية للنبي، ﷺ؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس هناك خصوصية يمس أخاه، ويدعو له، أو يرقيه بيده، هذا طيب مثل ما وضع ابن مسعود يده على النبي ﷺ وقال: (إنك لتوعك)».

* ثم أكمل القارئ: وقوله: ثم وضع يده على جبهته... في رواية الكشميهني: على جبهتي، وبها يتبين أن في الأول تجريداً. قال سماحة الشيخ ابن باز: «إشارة إلى ضعفه».

* قال القارئ: في تقريب التهذيب: أبو مكي غير موجود، يا شيخ.

* سؤال عن قوله: (تجريداً) ما معناها؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تجريد من ضمير المتكلم إلى ضمير

الغائب».

* سؤال عن وضع ابن مسعود يده: هل يختلف عن وضع النبي ﷺ يده على

سعد؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتمل أنه ﷺ وضعها عليه لما فيها من

البركة، ويحتمل ليعرف حال مرضه، حار ليس حاراً، كما يضع أحدنا الآن على يد أخيه؛ ليرى شدة حرارته، ويدعو له بالشفاء والعافية».

* قال ابن القيم: (وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم رب

الناس اذهب البأس، واشفه أنت الشافي...»).

* سأل سماحة الشيخ: «هكذا (واشفه)؟»، وسأل بقية الطلاب، ف قيل: فيه

نسخة بدون هاء (واشف)، فقال سماحة الشيخ: «الذي أعرفه في الحديث (واشف أنت الشافي) بدون هاء»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية^(١).

* ثم قال سماحة الشيخ: «ما تعرض لـ (اشفه)؟!»، ثم قال سماحة الشيخ:

«المعنى صحيح، لكن لا أعرف نص الحديث بالهاء».

* وطلب سماحة الشيخ مراجعته، وقال: «الحديث صحيح، لكن هذا محبة في

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٣٤): (اشف) بدون هاء.

الوقوف على الرواية^(١).

* قال ابن القيم: (وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأس، طهور إن شاء الله»).

* سؤال: هل يجوز تقييد الدعاء بالمشيئة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا خبر، طهور إن شاء الله، طيب إن شاء الله، من باب الخبر».

* قال ابن القيم: (وكان يرقى من به قرحة...).

* قال القارئ: قرحة بالفتح؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «نعم، من باب رمى يرمي^(٢)».

* فقال القارئ قصدي: قَرَحَة أو قُرْحَة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عندي ضبط لها، ولعله يجوز الوجهان (قَرَحَة) و(قُرْحَة) غالب ظني (قَرَحَة)»، فقال القارئ: ضبطت هنا بالفتح، ثم طلب سماحة الشيخ القراءة من القاموس.

* قال ابن القيم: (... فيضع سبابته بالأرض، ثم يرفعها، ويقول: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا»).

* سأل سماحة الشيخ القارئ عن متن هذا الحديث، وهل هو مخرج بكامله في

(١) تمت المراجعة وفي صحيح البخاري (واشفه).

(٢) سماحة الشيخ رحمه الله ظن أن سؤال السائل عن كلمة (يرقى)، والسائل يسأل عن ضبط كلمة (قَرَحَة).

الحاشية، فأجاب القارئ بالنفي، فطلب سماحة الشيخ إعادة قراءته، ثم قال: «هذا ناقص، فيه أولاً: يضع مع أصبعه من ريقه من فمه، ثم يضعه على الأرض، ثم يضعه على القرحة أو الجرح، أولاً: (بريقة بعضنا) يضع أصبعه في فمه، ثم يضعه على الأرض، ثم يضعه على محل الألم: ثلاثة أشياء: الريق، ثم في الأرض، ثم على القرحة ونحوها، ثم يقول: (بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفي سقيمنا بإذن ربنا)».

* سؤال عن الأصبع الذي يوضع عليه الريق: أصبع المريض، أم الراقي؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الراقي».

* قرئ ضبط القرحة من القاموس، وفيه (الْقَرْحُ، ويضم: عَصَّ السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن) أو بالفتح الآثار وبالضم الألم، وَكَمَنَعَ وَجَرَخَ، وكسمع، خرجت به القروح والقريح: الجريح، والمقروح من به قروح، والقَرْحُ: البَثْرُ إذا ترامى إلى فساد، وَجَرَبْتُ شديد يهلك الفُضْلان، وَأَقْرَحُوا أصاب إبلهم ذلك، وأقرحه الله، والقَرْحة بالضم في وجه الفرس، دون الغرة، وروضة قرحاء فيها نورة بيضاء).

* ثم طلب سماحة الشيخ إعادة القراءة من صاحب القاموس ولما وصل إلى قوله: (إذا ترامى إلى فساد).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس صريحاً، لكن يظهر أنها بالفتح، والمؤلف ذكرها كذلك قَرْحَةً، وقد يكون في اللسان أوسع من هذا، يظهر من كلامه أنها بالفتح، وإن كان ليس بصريح لكن يظهر، والضم كذلك».

* قال ابن القيم: (وهو يبطل اللفظة التي جاءت في حديث السبعين ألفا الذين

يدخلون الجنة بغير حساب، وأنهم لا يرقون ولا يسترقون، فقلوله في الحديث: «لا يرقون» غلط من الراوي....لكمال توحيدهم؛ ولهذا نفى عليهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم...لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها، ولا يحصل لهم طيرة تصدهم عما يقصدونه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والمعنى: أن (يرقون) إحساناً، وليس فيها سؤال، إنما هي مجرد الإحسان، فلا يليق أن يُنفى عن السبعين؛ فإن السبعين من أعمالهم: الإحسان والصدقة والمعروف، وكونهم يرقون هذا إحسان ومساعدة ورحمة وعطف، ولا يجوز أن ينفي عنهم؛ ولأنه ﷺ قال: (من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه) لما سئل عن الرقية دل على أن الرقية أمر مطلوب وإحسان؛ ولأنه ﷺ رقى ورقي، وعمله في غاية الكمال ﷺ رقا جبرائيل، وهو رقى بعض أصحابه، فالصواب: أن (يرقون) وقعت غلطا من بعض الرواة، وإنما الصواب: (يسترقون) فقط، ثم أيضاً الاسترقاء تركوه توكلوا على الله، وثقة به ومحبة، لعدم الحاجة إلى الناس، ولكن من فعله فلا بأس، من احتاج إلى الاسترقاء فلا بأس، ولا يُخرجه ذلك عن كمال إيمانه، وعن كمال تقواه، كما أنه إذا احتاج إلى الكي يكتوي - أيضا - كما كوى النبي بعض أصحابه ﷺ وقال: (الشفاء في ثلاث: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، وما أحب أن أكتوي) رواه البخاري في الصحيح، وفي اللفظ الآخر: (وأنا أنهى أمتي عن الكي)، هذا المكروه قد يستحسن بعض الأحيان إذا دعت إليه الحاجة، ويشرع عند الحاجة؛ ولأنه ثبت عن عائشة وأسماء بنت عميس ﷺ أن النبي ﷺ أمرهما بالاسترقاء لما احتاجا إلى ذلك، قال لأسماء: (استرقي

لأبناء أخيك) لأولاد جعفر لما أصابتهم العين، فَعَلِمَ بذلك أن الاسترقاء إذا دعت الحاجة إليه فلا بأس ولا حرج فيه، ولا كراهة، لكن من الكمال عند عدم الحاجة إلى ذلك ترك ذلك، ترك الكي، والاسترقاء).

* سؤال عن حكم التداوي؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه شيء، النبي ﷺ قال: (عباد الله تداووا) أمر بالدواء، ﷺ».

* سؤال: الأفضل التداوي أم تركه؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه خلاف، وأقوال: لكن الأفضل عند الجمهور التداوي».

* سؤال: من حكي عن الأئمة الأربعة أنهم يكرهون التداوي.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط، بعضهم قال: يستوي الطرفان، وبعضهم قال (تركه)^(١) أفضل، وبعضهم قال: يستحب، وهو قول الأكثر، ومقتضى الأدلة التداوي من الأخذ بالأسباب».

* سؤال ليس بواضح.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتمل الله أعلم، الأحناف يشددون فيه، الشافعي وأحمد والجمهور على استحبابه، لكن من تأمل الأحاديث وتأمل عمل السلف يظهر له أن التداوي هو الأفضل، وهو الأولى؛ لأنه من باب الأخذ

(١) كلمة ليست واضحة، ولعلها (تركه).

بالأسباب، ولأن بقاءه في المرض قد يشق عليه، ويعطله عن الأعمال الطيبة، وربما شق على أهله، وأتعبهم أيضاً، التداوي فيه مصالح، كونه ينشط للأعمال الصالحة، ويريح أهله من التعب».

* سؤال: مذهب الأحناف؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يشددون في التداوي».

* قال ابن القيم: (فإن الطيرة تنقص التوحيد، وتضعفه، قال: والراقي متصدق محسن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الطيرة لا إشكال في حكمها، الطيرة شرك، يعني: شركاً أصغر؛ ولهذا تركها الأخيار، تركها السبعون، ولا شك في وجوب تركها، وهكذا التداوي بالحرام يجب تركه، إنما الكلام في التداوي بالمباح والرقية ونحو ذلك والكي، هذا هو محل البحث، وأما التداوي بالحرام أو بالشرك كالطيرة فهذا لا يجوز».

* قال ابن القيم: (... قالت عائشة: «فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به...»، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»، أي: أن أمسح جسده بيده، كما كان هو يفعل).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «تقدم أنه أمر عائشة أن تسترقي، وأمر أسماء أن تسترقي، هذا في الصحيح أيضاً، فلو فرض أنه أمرها كما هو ظاهر النص فلا منافاة على ما تقدم، وأنه لا بأس أن يسترقي الإنسان عند الحاجة، وأما السبعون فتركوا

عند عدم الحاجة للاسترقاء، إما لأنهم أحبوا التلذذ بالمرض، أو لأنهم وجدوا دواءً آخر، هذا من أعمالهم، لكن لا يلزم أن يكون فعل ذلك من أعمال السبعين؛ فإن السبعين قد ألحقهم الله بهم شيئاً كبيراً قال: (أعطاني مع كل ألف سبعين ألفاً)، وحثا حثوات من حثوات ربي، لهم أتباع، وليسوا محصورين في هذا، فكل من اتقى الله، واستقام على أمره، وأدى حقه، وابتعد عن معصيته، فیرجى أن يكون من هؤلاء السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فليس الاسترقاء عند الحاجة إليه مُخْرِجاً له من ذلك، ولا يمنع أن يلحق بهم من استرقى عند الحاجة أيضاً؛ ليس هناك من لا يلحق بهم غيرهم، ولا يكون هناك من يدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب إلا هؤلاء، لا، في الناس من هو أكثر منهم وأكثر وأكثر، يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لكمال تقواه لكمال إيمانه».

* مداخلة: هم لا يسترقون إلا إذا احتاجوا.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، قد يكون ما هناك حاجة؛ لأنه وجد دواء غير الاسترقاء، أو لأن المرض خفيف أو لأسباب أخرى ترك الاسترقاء».

* قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ أن يخص يوماً من الأيام بعبادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأتمته عيادة المريض ليلاً ونهاراً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إلا أن العائد يُراعى الأوقات المناسبة، إذا كان هناك أوقات مناسبة قد نُظِّمت للمرضى يراعيها، وإلا فالزيارة مشروعة دائماً في أي وقت، إلا أن من المستحسن أن يراعى أوقات المريض، فلا يزوره في وقت لا يناسبه».

- * سؤال: النفث عند النوم: هل يلزم أن يكون الإنسان على شقه الأيمن.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الأفضل، يبدأ بشقه الأيمن، كان النبي ينام على شقه الأيمن، وأمر في حديث البراء إذا أراد الإنسان أن ينام أن يتوضأ، ثم يضطجع على شقه الأيمن، ثم يأتي بالأوراد الشرعية، هذه السنة».
- * فقال السائل: حال النفث يكون على اليمين.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أول ما يضطجع على يمينه».
- * فقال السائل: النفث على اليمين، وإلا وهو جالس؟!
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما نعلم مانعاً، وهو جالس، ما فيه شيء، ما فيه حد محدود فيما يظهر، لو فعل ذلك، وهو جالس قبل أن يضطجع، ما فيه شيء».
- * قال ابن القيم: (...بل شرع لأتمه عيادة المرضى ليلاً ونهاراً وفي سائر الأوقات، وفي المسند عنه: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة...»، وفي لفظ: «ما من مسلم يعود مسلماً إلا بعث الله له سبعين ألف ملك...»).
- * طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية الحديث باللفظ الأول والثاني، وجاء في حاشية الحديث باللفظ الثاني: (...وصحح الحاكم إحدى طرقه...).
- * قال القارئ: إحدى طرقه، وإلا أحد طرقه؟.
- * فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جمع طريق تؤنث وتذكر»، فقال القارئ: ما يقال: أحد؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الطريق، تؤنث وتذكر، ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ (يوسف: ١٠٨)، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ (الأنعام: ١٥٣).
- * قال ابن القيم: (وكان يعود من الرمد وغيره، وكان أحياناً يضع يده على جهة

المريض، ثم يمسح صدره وبطنه).

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق عليه بشيء؟». فقال: لا^(١).

* قال ابن القيم: (وكان يمسح وجهه - أيضاً - وكان إذا يئس من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»).

* سؤال: تصلح اللفظة هذه (كان إذا يئس من المريض).؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: إذا رأى عليه علامات الموت».

* فقال السائل: ما يقال يئس.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقال: يئس أو أيس كلها تقدم الياء، وتقدم الهمزة»^(٢).

* ثم طلب سماحة الشيخ التماس الحديث (وأنه يضع يده على جبهته وصدره)، ومن بحثه منكم من غير المسمين، (وكان سماحة الشيخ كلف فضيلة الشيخ القارئ عبد العزيز بن قاسم وكذلك الشيخ محمد العجمي).

* سؤال: كان يعود من الرمد وغيره.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: من جميع أنواع المرض».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٣٨): قال المحقق بعد تخريج حديث عيادته ﷺ من الرمد وغيره: «...غيرهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قصته. وسماع يونس عن أبيه بعد الاختلاط، به قال أبو زرعة، وكذلك ضعفه أحمد في أبيه. وله طرق أخرى عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦)، والطبراني (٥/٢٠٤، ٢١٢) وغيرهما لا تخلو من مقال.

(٢) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٣٨): (وكان إذا أيس من المريض).

* فقال السائل: يعني الحديث الذي فيه: (من كان فيه رمد فلا يُزار) ما يصح؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا إشارة إلى أنه ليس صحيحاً».

* سؤال عن صحة الحديثين: (إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرفة الجنة)، وحديث (ما من مسلم يعود مسلماً..).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلها صحيحة».

* سؤال: وحديث (إذا يئس من المريض قال: إنا لله وإنا إليه راجعون؟!).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: ما أذكر ما عندي عنه خبر، وتمت قراءة

الحاشية، ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «...»^(١) إلى قوله ﷺ: ﴿وَنَشِيرَ الصَّابِرِينَ﴾^(٢) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿ (البقرة: ١٥٥-١٥٦)، ولكن يُراجع - أيضاً - هذا الحديث، وكذلك حديث (أنه كان يضع يده على جبهة المريض) يُراجع، وقد يكون فيه شيء أيضاً^(٣) - يعني حديث (إذا يئس من المريض قال: إنا لله وإنا إليه راجعون) - فيه شيء من جهة أنه إذا قال هذا الكلام قد يكون فيه ترويع، وقد يستغرب، وهو نوع من ترويع المريض أو أهل المريض إذا عرفوا العادة في ذلك، وقد يقال: لا بأس بذلك؛ لأنه نوع من التذكير له إذا يئس منه، حتى يستعد، وحتى يتأهب للقاء الله، وكذلك أهله حتى يعتنوا بأسباب نجاته، يعني: قد يكون فيه

(١) ثلاث كلمات ليست واضحة.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (٩١٢٨).

مصالح، والمعول عليه ثبوت الحديث، إذا ثبت فلا كلام^(١).

* سؤال: ليس بواضح، ويبدو أنه عن مرض الجذام، وزيارة المجذوم.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا وثق من نفسه، وسأل الله التوفيق والثبات، النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم، فأدخله معه في القصعة، ثم قال: (كل، بسم الله، ثقة بالله)، وإن ترك ذلك فلا حرج؛ لأنه مرض معدي يخشى شره، حديث (فر من المجذوم) لكن الإنسان إذا أحس من نفسه قوة الإيمان، وعدم المبالاة، وأنه يحب أن ينال هذا الفضل، فضل العيادة، فلا بأس».

* سؤال: إذا أتى الرجل بأذكار النوم، ثم انتقل من مكانه: هل يعيدها مرة أخرى؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا»، ثم استفسر سماحة الشيخ من السائل: «من الليل، يعني: انتقل من فراش إلى فراش؟»، فقال السائل: «أولياًخذ حاجة وعاد مرة ثانية». فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا، انتهى».

* قال ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في الجنائز، والصلاة عليها، واتباعها، ودفنها، وما يدعو به للميت في صلاة الجنازة وبعد الدفن وتوابع ذلك؟ كان هديه ﷺ في الجنائز أكمل الهدى، مخالفًا سائر الأمم، مشتملاً على الإحسان إلى

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٣٦٨): علق المحقق على قوله: (وكان إذا أيس من المريض قال: (إنا لله وإنا إليه راجعون) بقوله: «أخرج مالك (٦٣٥)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ علم من أصابته مصيبة أن يقول كما أمره الله تعالى: (إنا لله وإنا إليه راجعون...) وفيه قصة وفاة أبي سلمة.

الميت... وعلى إقامة عبودية الحي لله وحده فيما يُعامل به الميت).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من رحمة الله أن جاءت الشريعة بالإحسان إلى الميت بعد وفاته، والإحسان إلى أهله بذلك، والتعبد لله ﷻ بما يفعل للميت، فيشرع تغسيله وتنظيفه وغسل أعضائه، ثم تطيبه، ثم تكفينه، ثم الصلاة عليه، ثم دفنه في الأرض، ثم الدعاء له. هذا خير عظيم، كله من رحمة الله، ولا يُلقى كالجيف في الحُفر ونحوها، بل من رحمة الله أن الله شرع للمسلمين غسل ميتهم غسلًا كاملاً، ثم بعد غسله التطيب، يُطَيَّب، ثم يُكفَّن، ثم يُصلى عليه، ثم ينقل إلى مدفنه، ويدعى له عند الدفن، وبعد الدفن، كل هذا من رحمة الله ﷻ ومن تيسيره، ﷻ. فالميت أحسن إليه، وأهله كذلك أحسن إليهم بذلك بإكرام ميتهم، وهي عبادة لله ﷻ بهذه الأعمال، هذا من فضل الله وإحسانه، ﷻ».

* قال ابن القيم: (... ثم يتعاهده بالزيارة له في قبره والسلام عليه والدعاء له كما يتعاهد الحي صاحبه في الدار الدنيا، فأول ذلك تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أول الإحسان إليه أن يُعاد إذا مرض، ويُذكر الموت حتى يستعد، والوصية إن كان له شيء يوصي فيه، كل هذا من إحسان الله به».

* قال ابن القيم: (ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور من لطم الخدود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب، والنياحة، وتوابع ذلك).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا من رحمة الله - أيضاً - أن نهى أهله، ونهى أقاربه وزوجته، نهاهم عن هذا مما تفعله الأمم الجاهلية من النياحة، ورفع الصوت، وشق الثياب، ولطم الخدود، وحلق الرؤوس، والدعاء بالويل والثبور، وحثي التراب على الرؤوس، كل هذا من عمل الجاهلية، الله نهى عباده عن ذلك على لسان رسوله ﷺ وأمرهم بالاسترجاع، والصبر، والاحتساب، وألا يقولوا إلا خيراً».

* قال ابن القيم: (ولذلك كان أَرْضَى الخلق عن الله).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: النبي، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافة منه، ورحمة للولد، ورقة عليه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «قال: (العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي الرب وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)، ولما دعتة إحدى بناته إلى حضور ولد لها في النزع قال لرسولها: (قل لها أن تصبر ولتحتسب؛ فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)، فردت عليه الرسول تقسم عليه أن يحضر، فقام ﷺ وأجاب رحمة منه لها، وتلطفاً بها، ورعاية لها، وهذا دليل على تواضعه ﷺ ورحمته وحسن خلقه فأثاها، ومعه بعض الصحابة وقدّم إليه الولد فإذا نفسه تقعقع عند الخروج، فلما رأى ذلك دمعت عيناه ﷺ فسأله بعض الصحابة، فقال: (إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)، فدل على أن دمع العين لا بأس به، إنما المحرم النياحة الصوت».

* قال ابن القيم: (ولما ضاق هذا المشهد والجمع بين الأمرين على بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، فقليل له: أتضحك في هذه الحالة؟! قال: إن الله - تعالى - قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه، فأشكّل هذا على جماعة من أهل العلم... فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضى عن الله، ولرحمة الولد والرقعة عليه... وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنه لشهودهما، والقيام بهما، فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ولا شك أن هدي النبي ﷺ أكمل من هدي هذا العارف أو العابد؛ لأن الضحك عند المصيبة مخالف للسنة، ومخالف لعرف الأمم، وما تقتضيه حكمة الله من التأثر بالموت، ولا سيما عند موت الحبيب، فكان هدي النبي ﷺ أكمل الهدى، وأفضله، فدمعت عينه، وحزن قلبه، ولم يضحك، بل بكى، وقال: (العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الربّ وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)، وقال: (إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء)، وقال: (إنا لله وإنا إليه راجعون، لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)، وأمر بالصبر والاحتساب».

* سؤال عن البكاء بالصوت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قد يكون من النياحة، البكاء دمع العين، وليس له صوت واضح، وأما إذا كان له صوت واضح هذه هي النياحة، وأما الشيء اليسير،

فيعفى عنه، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه»^(١).

* قال ابن القيم^(٢): (فصل، وكان من هديه ﷺ الإسراع في تجهيز الميت إلى الله، وتطهيره... ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد... والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد، والله أعلم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا الذي ذكره المؤلف، فيه نظر، والصواب أن الصلاة على الجنائز في المساجد سنة متبعة وثابتة عن رسول الله ﷺ ولهذا أنكرت عائشة على بعض الناس لما أنكر ذلك، قالت: (سبحان الله، ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد)، وصلى المسلمون على النبي ﷺ في المسجد، وصلى المسلمون على الصديق، وعلى عمر في

(١) قال مسجل هذه الحلقات تسجيلاً صوتياً الشيخ محمد رفيق العجمي: إلى هنا ينتهي ما تم تسجيله من حلقات دروس عام ١٤٠٨ هـ، وكانت هذه نهاية (ص ٤٩٩) من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى المجلد الأول بتحقيق شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط، كانت هذه الحلقة الخاتمة بتاريخ ٢٣/٨/١٤٠٨ هـ والموقف على (ص ٥٠٠) من المجلد الأول (فصل، وكان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت...) نسأل الله عونه.

(٢) بدأ تسجيل هذا الدرس عام ١٤٠٩، وهي أول حلقة من حلقات استئناف الدروس الليلية لعام ١٤٠٩ هـ بتاريخ: ١٣/٣/١٤٠٩ هـ وذلك بعد توقفها بتاريخ ٢٣/٨/١٤٠٨ هـ أفاد بذلك محمد بن رفيق العجمي مسجل هذه المادة الصوتية.

المسجد، وكان ﷺ ربما صلى في المسجد، وربما صلى في المصلى خارج المسجد، ولعله كان يصلي في المصلى إذا كان المسجد لا يتسع للناس كما صلى على النجاشي؛ لكثرة الأمم، والناس الذين صلوا عليه، أو لأسباب أخرى تسبب صلاته بعض الأحيان في المصلى، فهذا جائز، وهذا جائز، وحديث صالح مولى التوأمة حديث لا يصح، ولا يثبت لأمرين:

الأمر الأول: أمر صالح وما أصابه من الخرف والتغير، فلا يؤمن أن يكون بعد ما تغير ودخل حديثه ما دخله من الخلل، وإن كان الراوي له ابن أبي ذئب.

الأمر الثاني: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة مثل حديث عائشة في صحيح مسلم، وأحاديث رواها الصحابة عن النبي، والصديق، وعن عمر - ﷺ - وأرضاهم - فيكون صالح هذا لو صحت رواية ابن أبي ذئب عنه يكون شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة. والقاعدة: أن ما خالف الأحاديث الصحيحة يكون شاذاً لا يعتبر، وله حكم الضعيف. والصواب أن لا نقص على من صلى على الجنازة في المسجد، فكله سنة، وكله فيه فضل، وعلى حسب ما يراه الإمام، إذا دعت الحاجة إلى المصلى؛ لضيق المسجد، وكثرة الناس، صلى عليه في المصلى، أو لأسباب أخرى، فلا بأس، وإلا فالصلاة في المسجد صلاة معلومة وثابتة ومعروفة عن النبي ﷺ ولا حرج في هذا، ولا في هذا، وأما حديث صالح فهو بكل حال حديث شاذ ضعيف، ولا يثبت عن النبي، ﷺ.

* سؤال عن الشاذ، أو ضابط الشذوذ.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قاعدة عند المحدثين: إذا صح السندان،

المخالف لما هو الأصح هو الشاذ، يقول الحافظ رحمته الله: (فإن خولف بأرجح، فالراجح: المحفوظ، ومقابله: الشاذ، ومع الضعف فالراجح: المعروف، ومقابله: المنكر).

فإذا كان كلاهما صحيحاً فالأدنى صحة منهما هو الشاذ، والأعلى صحة منهما هو المحفوظ. وهدي الصحابة أعلى وأصح وأثبت، رواه مسلم وغيره في الصحيح، ووافق ذلك فعل المسلمين في صلاتهم على النبي ﷺ وعلى الصديق، وعلى عمر. * فقال السائل: إذا أمكن الجمع بينهما قبل الشذوذ. أليس الأولى أن يُجمع بينهما؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لكنه غير صحيح؛ لأن لفظه منكر». * سؤال عن قول ابن القيم: (... ثم يؤتى به إليه فيصلّي عليه بعد أن كان يُدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا يحتاج إلى دليل إلى هذا التفصيل، وأنه كان يحضر أول تجهيزه وتغميضه، ولعل هذا في قصة أبي سلمة لما حضره أغمض عينيه، وقال: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر)، وهذا لا يلزم منه أنه كان في عهده كله، هي قضية عين، فالحاصل أن السنة تجهيز الميت، والعناية به بالتغسيل والطيب، ثم التكفين، ثم الصلاة عليه، ثم حمله إلى المقبرة، هكذا السنة».

* سؤال: لكن ما يُقال: من السنة حضور تجهيز الميت؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عليه دليل، إنما يتولاه أهله، المشروع من شهد الجنازة أن يتحرى حضور الصلاة، وحضور الدفن».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «ومثل ما تقدم، لو سلمنا - كما قالوا - أن ابن ذئب روى عنه ذلك قبل الاختلاط، لو سلمنا هذا، فالعلة الثانية موجودة، وهي الشذوذ، ومخالفة الأحاديث الصحيحة».

* قال ابن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ تسجية الميت إذا مات، وتغميض عينه، وتغطية وجهه وبدنه، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون وبكى).
* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه السنة: يُسَجَّى وَيُغَطَّى الميت حتى يُغسل، وإذا فرغ منه نقل إلى الصلاة ما دام ينتظر به التغسيل يُسَجَّى ويغطى، ثم بعد ذلك يشتغل بتغسيله، ولا مانع أن يُقَبَّل بعد الموت، فقد قَبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون، وقَبَّل الصَّدِيقُ النَّبِيُّ ﷺ قبل أن يغسل ﷺ وقال: (بأبي أنت وأمي، طبت حيا وميتا)، اللهم صل وسلم عليه».

* سؤال: إذا طلب أهل الميت رؤيته بعد غسله؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه شيء، إذا كانت أخته أو زوجته، اللهم إلا أن يكون شيء يمنع مثل تغير وجهه، وتغير حاله؛ لئلا يحزنوا؛ لأن الميت قد يتغير بعض الأحيان، ولا سيما أهل المعاصي، قد تتغير وجوههم، نسأل الله العافية، فإذا رأى من حوله أنه يتغير بشيء مما يحزن تعذروا بشيء من الأعذار التي تمنع رؤيتهم؛ لئلا يصيبهم في هذا حزن كبير؛ لأن بعض الأموات تتغير أحوالهم بعد الموت».

* قال ابن القيم: (وكان يأمر بغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو أكثر، بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذه هي السنة، الميت يغسل ثلاثاً - يعني: يُعمم بالماء من الرأس - أو خمساً أو سبعمائة حسب الحاجة؛ ولهذا قال لمغسلات ابنته زينب: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك)، وفي اللفظ الآخر: (أو سبعمائة)، فإذا كان الميت فيه أوساخ، وفيه أشياء يحتاج إلى تكرار، أما إذا كان سليماً فثلاث تكفي، والغسلة الواحدة كذلك، الواحدة كافية؛ ولهذا قال في قصة الذي سقط عن دابته: (اغسلوه بماء وسدر)، ولم يقل ثلاثاً (وكفونوه في ثوبين) فلم يأمرهم بالثلاث، فدل على إجزاء الواحدة، فإذا عم الميت بالماء أجزأه، ولكن تكرار الثلاث أفضل مطلقاً، فإن دعت الحاجة إلى خمس فلا بأس أو إلى سبع فلا بأس، والماء يكون وسطاً، وليس هناك حاجة إلى الحار إلا إذا كان هناك أوساخ، فالماء الدافئ أو العادي يكفي، ويكون بالماء والسدر، ويكون في الغسلة الأخيرة الكافور؛ لأن الكافور يصلب الجسد، ويُطيب الرائحة».

*** سؤال:** هل ينوب عن هذا الصابون والشامبو؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الأفضل السدر إذا تيسر، وإن لم يتيسر فأى شيء يزيل الوسخ: أشنان، أو صابون، أو غيره، لكن السدر أولى إن تيسر؛ لأن الرسول ﷺ نص عليه، قال: (بماء وسدر)».

*** ثم قال سماحة الشيخ ابن باز:** «ثم - أيضاً - الميت يوضأ الوضوء الشرعي، الغاسل أولاً يرفعه قليلاً حتى يخرج ما في بطنه إن خرج شيء، ثم يُنجيه، بالماء بخرقه ينجيه، ينظف المخرج من ذكره ومن فرجه، ثم يوضئه وضوء الصلاة: يغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل قدميه، ثم يغسل رأسه بالماء والسدر،

ثم يغسل جنبه الأيمن، ثم جنبه الأيسر، ثم يفيض الماء على بقية جسده، ثلاث مرات، هذا هو الأفضل».

*** قال ابن القيم: (وكان لا يُغسل الشهداء قتلى المعركة).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذه هي السنة، شهداء المعركة لا يُغسلون، ولا يُصلّى عليهم؛ ولهذا لما قُتل جماعة من الصحابة يوم أحد لم يغسلهم، ولم يصل عليهم، ودفنهم في ثيابهم ودمائهم، الشهيد شهيد المعركة الذي مات في المعركة، أما إذا نقل عن المعركة، ثم مات بعد ذلك، يُغسل ويُكفّن».

*** سؤال:** هل الأمر فيه تخير بين غسل شهيد المعركة والصلاة عليه وبين دفنه بدون ذلك؟

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «الصواب أن شهيد المعركة لا يُغسل، ولا يصلّى عليه؛ لأن هذا المحفوظ في قتلى أحد، أما الروايات بأنه صلى عليهم فليست بمحفوظة».

*** وقرئت حاشية المحقق على هذه المسألة، وجاء في آخرها:** (وقال المؤلف رحمته الله في تهذيب السنة (٤/ ٢٩٥): «والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها؛ لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه»).

*** ثم قال سماحة الشيخ ابن باز معلقاً على ذلك:** «ليس هذا بجيد، والصواب أنه لا يُصلّى عليه؛ لأن هذا هو المحفوظ، فقد رواه البخاري في الصحيح عن جابر، وهو الذي تلقاه الأمة وعملوه، وأما رواية ابن عقيل وأشباهه ما يُعارض بها الأحاديث

الصحيحة؛ لأن ابن عقيل ليس بذاك في الرواية، وليس بمعتمد عليه عند مخالفته للأحاديث الصحيحة، وأما بقية الطرق فينظر فيها مثل ما تقدم في القاعدة أن الأحاديث التي تُعارض الأحاديث الصحيحة، لو صحت أسانيدُها، تعتبر شاذة، ويعتبر ما صحَّ سنده واشتهر مقدّمًا على ما دون ذلك، إذا لم يمكن الجمع ولا النسخ فالواجب الترجيح والحكم بما هو أصح وأثبت، والحكم على الآخر بالشذوذ».

*** قال ابن القيم: (وذكر الإمام أحمد أنه نُهي عن تغسيلهم).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «ولعلَّ العلة في ذلك أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأنهم في الحياة الخاصة بقتلهم في سبيل الله، أو لتبقى هذه الآثار آثار الدماء والثياب التي أصابها ما أصابها كشاهد لهم يوم القيامة، فلعلَّ العلة هذا أو هذا أو كلاهما».

*** ثم طلب سماحة الشيخ من القارئ تتبع الخلاف في الصلاة على شهيد المعركة (أثر ابن مسعود المتقدم).**

*** ثم قال سماحة الشيخ ابن باز:** «أعتقد - والله أعلم - أنها ما تسلم من ضعف، لكن لو صح شيء منها فكما تقدم، تقديم ما هو أصح».

*** قال ابن القيم: (وكان إذا مات المحرم أمر أن يغسل بماء وسدر، ويكفن في ثوبيه، وهما ثوبا إحرامه: إزاره وردائه، وينهى عن تطيبه، وتغطية رأسه).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وهذا هو السنة في المحرم إذا مات، لا يُغطى رأسه ولا وجهه أيضًا، ويُغسل بماء وسدر، ولا يُطَيَّب إن مات قبل التحلل الأول، ويكفن في ثوبين إزاره وردائه، ويُصلَّى عليه، وقال: (إنه يُبعث يوم القيامة ملبيا)».

* سؤال: بعض الناس إذا وضعوا الميت في القبر يكشفون عن وجهه: هل لهذا أصل؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «لا، ليس له أصل السنة أنه يُعطى، ولا يُكشف وجهه لا المرأة ولا الرجل، يبقى عليه كفنه كاملاً، ولا يُكشف».

* قال ابن القيم: (...وكان يأمر من ولي الميت أن يحسن كفنه، ويكفنه في البياض، وينهى عن المغالاة في الكفن).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا هو الأفضل، أن يكون الكفن أبيض، وإن كفن في غيره فلا بأس، وفي الحديث (البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم) للرجال والنساء، وإن كُفن في أسود أو أخضر فلا بأس، ولا ينبغي المغالاة، بل يكون من الوسط».

* قال ابن القيم: (وكان إذا قصّر الكفن عن ستر جميع البدن غطّى رأسه، وجعل على رجله من العشب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هكذا فعل بمصعب بن عمير، لم يجد له كفناً يكفيه، فجعل الشملة التي خلفه على عورته وعلى رأسه، وجعل على رجله الإذخر والعشب، والإذخر: نبات معروف، طيب الرائحة».

* سؤال عن حكم تغطية قبر المرأة إذا أنزلت في القبر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا بأس، جاء في بعض الأحاديث، ولعله من ستر العورة؛ لأن بيان حجم أعضائها عند نقلها في كفنها قد تلفت النظر».

* سؤال: حديث جابر في البخاري أن النبي ﷺ لم يصل على بعض الشهداء ما

يحمل على (كثرتهم)؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «السنة عامة في الشهيد مطلقاً».

* قال ابن القيم: (وكان إذا قدم إليه ميت يُصلي عليه، سأل: هل عليه دين، أم لا؟... فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين، ويتحمل دينه، ويدع ماله لورثته).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وكان هذا في أول الإسلام، إذا كان عليه دين، قال: (صلوا على صاحبكم) وفي الحديث (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه)، ثم لما وسّع الله عليه كان يصلي على المدين وغير المدين، ويتحمل الدين ﷺ ويقضي عن الميت، ويقول: (ما كان عليه من دين فعليّ، وما كان له من مال فلورثته)».

* قال ابن القيم: (فإذا أخذ في الصلاة عليه كبر، وحمد الله، وأثنى عليه... وصى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب جهراً، وقال: «تعلموا أنها سنة»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «سنة - يعني لازمة - يعني: أنها فرض لازم، وهو داخل في قوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، صلاة الجنازة لها حكم باقي الصلوات؛ ولهذا لا بد فيها من قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، ويستحب أن يقرأ معها شيئاً عند أهل السنن».

* سؤال عن قول ابن القيم: (فإذا أخذ في الصلاة عليه كبر، وحمد الله، وأثنى عليه): هل هذا دعاء الاستفتاح؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما ذكر عليه دليلاً، وسنة الاستفتاح إما

مستحبة؛ لعموم الأحاديث، وإما غير مستحبة؛ لأنها مبنية على التخفيف، والمطلوب الإسراع بالجنائز؛ ولهذا قال جماعة من أهل العلم: لا يستحب الاستفتاح؛ من أجل التخفيف، ومن استفتح فلا بأس، ومن ترك، فلا بأس ثم سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل علق المحشي عليه بشيء؟». فأجاب القارئ بالنفي.

* سؤال عن قول ابن القيم: (ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، بل هي سنة، المقصود الأمر بقراءتها، الأحاديث فيها أنه قرأ الفاتحة، وصلى على النبي ﷺ ودعا للميت، حديث ابن عباس عند البخاري صريح في أنه قرأها، وأخبر أنها سنة الرسول، فعلها ﷺ والصحابي إذا قال: سنة، يعني: مما جاء به، النبي ﷺ».

* قال ابن القيم: (فصل: ومقصود الصلاة على الجنائز هو الدعاء للميت... فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه... وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقال عوف الراوي: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لما سمع هذا الدعاء».

* سؤال عن قوله: (ووسع مدخله) أو (مدخله)؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يجوز هذا وهذا؛ لأنه ثلاثي ورباعي مدخله من الثلاثي: دخوله، ومدخله من الرباعي: محل إدخاله».

* قال ابن القيم: (وحفظ من دعائه: «اللهم اغفر لحينا وميتنا... اللهم من أحبيته

منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

* سؤال عن زيادة لفظ: فأحيه على الإسلام (والسنة)، لفظة السنة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه من زيادات بعض الفقهاء، وليست في الحديث، ذكرها الموفق وغيره، الثابت (على الإسلام)، يعني: على أعمال الإسلام الظاهرة، والإيمان محله القلوب؛ ولذا قال: (ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان)، فالوفاة على الإيمان حتى يكون مُصدّقاً مؤمناً؛ لأن محل الوفاة محل الضعف، ومحل العجز عن الأعمال، فناسب أن يقال: (على الإيمان)، والحياة محل العمل (ناسب أن يقول: الإسلام)».

* قال السائل في إحدى النسخ لدينا فيها: (فأحيه على الإسلام والسنة).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط، هذه اللفظة ليست في الحديث».

* قال ابن القيم: (وحفظ من دعائه - أيضاً - اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت رزقتها... جئنا شفعاء فاغفر لها).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق على هذا الحديث.

ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ترجمة علي بن شماخ أحد رجال سند هذا الحديث، وهي: (علي بن شماخ بمعجمه وتشديد... مقبول من الثالثة (س د)).

* قال ابن القيم: (... وكان يكبر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمسا، وكان الصحابة بعده يكبرون أربعاً وخمسا وستا... والذين منعوا من الزيادة على الأربع منهم من احتج بحديث ابن عباس كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف...).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وقد احتجوا بغير ما ذكره المؤلف، وهو قصة النجاشي، وهي في آخر حياة النبي ﷺ وكبر عليه - أيضاً - قالوا: لو كانت هناك سنة في الزيادة لكان زادها في صلاته على النجاشي، وهو أعظم شأنًا، فهو آوئ المسلمين حينما هاجروا إلى الحبشة، وحماهم وأكرمهم، فأظهر فضله، وصلى عليه مع الصحابة صلاة الغائب، وكبر عليه أربعاً كما في الصحيحين، هذا مما احتج به القائلون: إن الاختصار على أربع تكبيرات أفضل، والأمر أوسع من هذا، والأفضل مثل ما هو عليه العمل الآن الاختصار على أربع، وهذا آخر ما حُفظ عنه ﷺ ومن كبر زيادة خامسة أو سادسة فالأصل الجواز لحديث زيد بن أرقم رواه مسلم في الصحيح أنه كبر على الجنائز خمساً ﷺ لكن الذي حُفظ عنه في صلاته على النجاشي أنه كبر أربعاً في الصحيحين، والنجاشي صلى عليه في آخر حياته ﷺ وكان مثله حرياً بأن يُزاد لو كانت الزيادة في ذلك مشروعة لفضله وإظهار شأنه وحرصه ﷺ على نفعه بما يستطيع، من أجل فعله الطيب، وإكرامه للصحابة، وإيوائه إياهم، هذا مما يُرجح أن الاختصار على أربع أولى؛ ولهذا استقر العمل عليها، والذي ينبغي الاكتفاء بذلك حتى لا تقع المخالفة في هذا، والافتراق».

* سؤال: إذا زاد خامسة أو سادسة: ماذا يكون بين التكبيرات؟! يكون دعاء للميت أو مجرد تكبير؟.

* فأجاب سماحة الشيخ: «ما أذكر أنه ذكر، الظاهر - والله أعلم - أنها فقط تُسرد سرداً؛ لأن الدعاء يكون بعد الثالثة».

* قال ابن القيم: (وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنازة فروى عنه «أنه كان يسلم واحدة، وروي عنه أنه كان يسلم تسليمتين... وقال إبراهيم الهجري... ثم سلم عن يمينه وعن شماله... فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إبراهيم الهجري مضعف في الحديث، ولا يحتاج به، والمحفوظ عن الصحابة تسليمة واحدة، ولم يحفظ عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمتين، والظاهر - والله أعلم - أنها مبنية على الإسراع والتخفيف، فالسنة تسليمة واحدة على اليمين».

* سؤال عن الإطالة بعد التكبيرة الرابعة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا من رواية إبراهيم، وهو ضعيف، المحفوظ أنه يقف قليلاً كما رواه الجوزجاني أنه كان يقف قليلاً، ثم يسلم».

* قال ابن القيم: (... وأبو أمانة أدرك النبي ﷺ وسمّاه باسم جده لأمه أبي أمانة: أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة، ومن كبار التابعين).

* سؤال عن معنى كلام ابن القيم: (وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين)؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أدرك النبي ﷺ وهو صغير، ولم يسمع منه، فهو في عداد الصحابة من جهة السن، وفي عداد التابعين من جهة الراوية، روايته عن الصحابة».

* سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل تكلم المحشي على رواية البيهقي عن

ابن مسعود؟!»، فأجاب القارئ بالنفي^(١).

* قال ابن القيم: (وأما رفع اليدين فقال الشافعي: ترفع للأثر والقياس على السنة في الصلاة... قلت: يريد بالأثر ما رواه ابن عمر وأنس بن مالك أنهما كانا يرفعان أيديهما... وفي الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنازة، وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والسنة في اليدين الرفع في التكبيرات كلها، وهذا هو المحفوظ عن ابن عمر وجماعة: عن ابن عمر، وعن ابن عباس، وهو تكبير يشبه التكبيرة الأولى، فشرع فيه رفع اليدين كالأولى، رواه جماعة عن ابن عمر بإسناد صحيح موقوف، ورواه بعضهم مرفوعاً، ورواه الدارقطني بإسناد جيد مرفوعاً أن النبي ﷺ رفع يديه في التكبيرات الأربع جميعاً، في رواية عمر بن شبة، وهو من شيوخ شيوخ الدارقطني، المقصود أنه رفعه عمر بن شبة، وهو لا بأس به ثقة والمحفوظ عن ابن عمر وقفه».

* سؤال عن تقليم أظفار الميت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعلم مانعاً من ذلك، وهو من باب النظافة، تقليم الأظفار وقص الشارب، كل هذا لا بأس به».

* سؤال: هل يدخل في هذا المحرم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المحرم لا».

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٥٨): لم يعلق المحقق عليه بشيء وإنما قال فقط: في «معرفة السنن» (٥/٣٠٥).

* سؤال: المأموم إذا فاتته بعض التكبيرات.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقضيها قبل أن ترفع الجنازة، إن أدركها في الثالثة يقرأ الفاتحة، والرابعة يصلي على النبي ﷺ ثم إذا سلم الإمام يقول: الله أكبر، اللهم اغفر له، الله أكبر، ثم يسلم؛ لعموم الأحاديث، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا».

* سؤال عن حلق عانة الميت.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس له أصل، لا يشرع ذلك».

* قال ابن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر... وقال أحمد ﷺ: «من يشك في الصلاة على القبر؟»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أي: أنها ثابتة، كان ﷺ إذا لم يصل على الميت، فاتته الصلاة عليه، أو صلى عليه أصحابه، ولم يخبروه، صلى على القبر ﷺ وهذا يدل على أنه تُشرع الصلاة على القبر، من فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره، كما فعله النبي ﷺ وأكثر ما ورد في هذا شهر أو ما يقاربه؛ ولهذا ذهب جمع من أهل العلم أنه يحدد بشهر، إذا زاد على ذلك فلا يصلى على القبر؛ لئلا يفضي إلى الصلاة على القبور دائماً؛ ولهذا اقتصروا على الوارد».

* سؤال عن قول ابن القيم: (ولم يوقت في ذلك وقتاً)؟.

* فأجاب سماحة الشيخ: «يعني: ما ورد توقيت من قوله ﷺ وإنما ورد من فعله».

* سؤال: من فاتته الصلاة على الجنازة: هل يشرع له أن يصلي على القبور

الأخرى؟.

* فأجاب سماحة الشيخ: «يصلي فقط على القبر الذي لم يصل عليه ذلك الوقت».

* سؤال: صلاة النبي ﷺ في آخر حياته على أهل البقيع؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا صحيح، لكن المراد به الدعاء، لم يصل عليهم كما روى البخاري في الصحيح، لكنه زار البقيع في آخر حياته، وصلى عليهم، أي: دعا لهم».

* سؤال: دليل تحديد المدة بشهر؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «من فعله ﷺ وهذا أكثر ما ورد عنه، ﷺ».

* سؤال: من صلى بعد شهر يمنع؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كان حوله، زيادة يوم أو يومين أو ثلاثة سهل قريب، أما الطويل فتركه أولى؛ لأنه لم يرد، ولأنه وسيلة إلى أن تستمر الصلاة على القبور بلا دليل، ولو بعد مئات السنين».

* سؤال: شخص صلى على ميت، وتبعه إلى المقبرة، ثم جيء بجنازة أخرى: فهل أولى أن يصلي عليها قبل أن توضع في القبر؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصلي عليها قبل أن توضع، وهي على الأرض، وإن صلى عليها بعد الدفن فلا بأس، الأمر فيه سعة».

* فقال السائل: من قال: يُعجل بالدفن.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأمر واسع».

* قال ابن القيم: (فحد الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى بعده، وحده الشافعي رحمه الله بما إذا لم يَبَلِّ الميت، ومنع منها مالك وأبو حنيفة رحمه الله إلا للولي إذا كان غائباً).

* سؤال: ما الأقرب في ذلك؟.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الأقرب الموافق للسنة، وأقرب في التحديد الشهر؛ لأنه هو الوارد، الصلاة على الميت مطلقاً ولو من غير الولي؛ ولهذا صلى النبي ﷺ والصحابة على قبر بعد ما دفن، وكبر عليه أربعاً ﷺ وكذلك الخادمة التي كانت تقم المسجد لما لم يشعروها بها وصلوا عليها قال: (أفلا كنتم آذنتموني)، ثم قال: (دلوني على قبرها)، فخرج، فصلى على قبرها، ﷺ».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ أن كان يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه هي السنة، يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، وأما قول من قال: إن الصدر للرجل فليس عليه دليل، والصدر مقارب للرأس، لكن السنة الرأس كما ثبت من حديث أنس».

* قال ابن القيم: (فصل: وكان من هديه ﷺ الصلاة على الطفل، فصيح عنه أنه قال: «الطفل يصلى عليه»، وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً «صلوا على أطفالكم، فإنهم من أفراطكم»).

* طلب سماحة الشيخ قراءة حاشية المحقق، وورد في الحاشية على الحديث الذي رواه ابن ماجه (وفي سننه البخاري بن عبيد الطابخي) فقال سائل: البخاري

الطابخي أم الطائي؟.

* فسأل الشيخ القارئ فقال: الطابخي، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بالخاء؟» فقال نعم. ثم سأل سماحة الشيخ السائل «ماذا عندك؟» فقال: ما كتبت شيء فقط، أسأل^(١).

فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما عندي فيها ضبط»، ثم طلب سماحة الشيخ «قراءة ترجمته من التقريب، وفيها الطابخي».

* قال ابن القيم: (قال أحمد بن أبي عبيدة سألت أحمد: متى يجب أن يصلّي على السُّقَط، قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح،... قال قد قاله سعيد بن المسيب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يكون طفلاً إلا بعد ما ينفخ الروح فيه، ولكن قبل ذلك قطعة لحم».

* قال ابن القيم: (فإن قيل: فهل صلى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك... فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه... وقيل: لم يصل عليه، وقالت فرقة: رواية الميثب أولى؛ لأن معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأظهر هو القول الأخير، وهو أنه صلى عليه؛ لحديث المغيرة - وهو ثابت - (الطفل يصلّي عليه)، وفي اللفظ الآخر: (والسقط

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/ ٦٦١): في حاشية المحقق: (عبيد الطابخي).

يصلّي عليه)، ورواية ابن إسحاق قد يكون وقع فيها وهم - التي فيها أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه - وإن كان ثقة إذا صرح بالسماع، وهو صرح بالسماع هنا، فلعله وقع وهم في قوله: (لم يصل عليه)، والصواب أنه صلى عليه حتى يوافق حديث المغيرة والآثار الأخرى، وإلا فالمقدم رواية المغيرة؛ لأنها عامة إذا لم يصلح الجمع، فيكون هذا خاصاً بإبراهيم، ولا يقاس عليه غيره؛ فإن العموم والإثبات هو الحجة، وأنه يُصلّي عليه، سواء ثبت أن إبراهيم صلى عليه، أو لم يثبت، العبرة بالعموم، وقصة إبراهيم يدخلها الخصوص، والأقرب - والله أعلم - أنه صلى عليه كما جاء في الآثار، وإن كان فيها ضعف، ولأن ابن إسحاق ثقة في روايته بعض الأوهام، وهذا من أفراد، وإن صرح بالسماع، فيكون هذا من أفراد، ويعمل فيه بالعموم والإثبات».

* سؤال عن قوله: «صلى عليه في المقاعد؟! موضع؟».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «مكان يقعد فيه، ويجلس من حوله الناس».

* قال ابن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلي على من قتل نفسه، ولا على من غل من الغنيمة. واختلف عنه في الصلاة على المقتول حداً كالزاني المرجوم، فصح عنه أنه صلى على الجهنية... وذكر البخاري في صحيحه قصة ماعز... وقد اختلف على الزهري في ذكر الصلاة عليه، فأثبتها محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عنه، وخالفه ثمانية من أصحاب عبد الرزاق، فلم يذكرها، وهم: إسحاق بن راهويه... وأحمد بن منصور الرمادي).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب أن المثبت مُقَدَّم على النافي، ولو أنه

واحد؛ لأنه زاد عليهم، وهو حديث مستقل، ويؤيده حديث الغامدية، فالمحدود يصلي عليه؛ ولهذا صلى النبي ﷺ على الغامدية، ويقال: الجهنمية، ويقال: قصتان، وصلى على ماعز كما في إحدى الروايتين، أما التائب يستحق ذلك؛ لأنه رجع من ذنبه، وليس محلاً للتعزير، وليس محلاً للنكول عن الصلاة عليه، بخلاف العاصي الذي لم يتب، هذا له حال أخرى، وهو جدير بالتعزير، وعدم الصلاة عليه كالغال الذي غلّ من الغنيمة، والذي قتل نفسه انتحر، هؤلاء ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم تعزيراً لهم ولغيرهم حتى ينتبه الناس لهذه الجريمة، وحتى ينفروا منها، والغال والقاتل نفسه يصلي عليه بعض الناس؛ ولهذا في بعض الروايات قال: (أما أنا فلا أصلي عليه) من باب التنفير من هذا العمل السيء، وبيان عظمته للناس وشره، وحتى يكون ذلك أزرع عن الإقدام عليه، فالذي قتل نفسه، أو غلّ من الغنيمة إن مات، ولم يرجع ولم يتب، ينبغي لكبار الناس ألا يصلوا عليه، كأمر الجيش، والقاضي، ورؤساء الناس من باب التعزير، ومن باب التنفير، ويصلي عليه بعض الناس، ومن مات بحد هذا يصلي عليه، حدّ في الزنى؛ لأنه مُحْصَن، فمات، هذا يُصَلَّى عليه، يُصَلَّى عليه حتى الرؤساء الكبار، والعلماء، كما صلى عليه النبي ﷺ.

* قال ابن القيم: (...وقد اختلف في قصة ماعز بن مالك...قلت: حديث الغامدية لم يختلف فيه أنه صلى عليها، وحديث ماعز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه؛ فإن الصلاة فيه: هي دعاؤه له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً، وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه، عدل عنه إلى حديث الغامدية).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وقال أيضاً مرة - يعني ابن القيم - وإن اختلف الرواة فيه إثباتاً وحذفاً، فتقدم رواية من أثبت، هذه القاعدة التي يجب التمسك بها، القاعدة: أنهم إذا اختلفوا في كلمة زادها قوم، وحذفها قوم، فالمثبت لها هو المقدم، ولو كان الأقل ما دام ثقة، حديثه مستقل، ما دامت لا تنافي أحاديث الآخرين، وإنما قصارها أنهم سكتوا، وهو أثبتها، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وهكذا في الأصول: أن الزيادة مقبولة من الثقة، قال الحافظ في النخبة: (وزيادة راويهما من باب الحسن والصحيح مقبولة، ما لم تقع منافية لمن هو أوثق) هذه لا تنافي، إنما غاية ما هناك أنهم سكتوا، أو جهلوا الأمر وهو أثبت».

*** سؤال عن قول ابن القيم:** (عُدِلَ إلى حديث الغامدية)؟

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «يكفي، لكنها زيادة، حديث الغامدية كاف، لكنها زيادة، حديث الغامدية يؤيد الصلاة على ماعز؛ لأنهما كلاهما أقيم عليهما الحد، حديث الغامدية لم يقع فيه اختلاف أنه صلى عليها، ورجع في ذلك، قال: (وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله، ﷺ)، قوله: (وجدت) يخاطب عمر، هذه حجة قائمة، ورواية ماعز المختلف فيها تلاحظ من جهتين: إما أن تلغى كأنها ما جاءت، والعمدة على حديث الغامدية، وإما أن يقال فيها: إنها مؤيدة ومؤيدة، مؤيدة لرواية الغامدية التي أثبتت الصلاة، ومؤيدة من جهة رواية الغامدية، وأن الذي أثبتها في رواية ماعز مصيب، وهو مؤيد بحديث الغامدية، والذي أثبتها ثقة إمام».

*** فقال السائل:** العدول إلى حديث الغامدية بمعنى الاحتجاج به، وترك

حديث ماعز؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «كلاهما حُجة، حديث الغامدية حجة، وليس فيه اختلاف، وحديث ماعز حُجة، وفيه اختلاف، والصواب مع من احتج به».

* فقال السائل: قول المؤلف: (عُدل عنه إلى حديث الغامدية، وكأنه...) .

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: إذا تنزلنا إلى قول من قال: إنها مُطَرَّحة، وإنها خلاف الإجماع كما قال البيهقي يكفيننا حديث الغامدية».

ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «مثل هذا الرواية عن أبي هريرة وابن عباس في قطع الصلاة، أبو هريرة وابن عباس رويَا الكلب مطلقاً، وحديث أبي ذر زاد فيه الأسود، فأخذ الناس برواية أبي ذر، ولم يمتنعوا منها من أجل رواية أبي هريرة وابن عباس التي ليس فيها ذكر السواد، وفي حديث أبي ذر تفصيل قلت: (يا رسول الله، ما بال الأسود من غيره؟! قال: الكلب الأسود شيطان)، فأخذوا بالزيادة، وهذا شيء كثير في الأحاديث، الذين منعوا الأخذ بالزيادة متناقضون في أحاديث كثيرة أخذوا بها، ومثله حديث فاطمة بنت قيس عن عائشة في قصة المستحاضة، ذكر البخاري وجماعة: (توضئي لوقت كل صلاة)، ومسلم حذفها، ولم يذكرها، وآخرون لم يذكروها، وأخذ العلماء برواية من أثبتها، وأن المستحاضة وأشباهها عليها الوضوء لكل صلاة، أي: لوقت كل صلاة أخذاً برواية عائشة في قصة فاطمة؛ لأنها زيادة لا تخالف الروايات الأخرى؛ فإذا دخل الوقت لم تكتف بالوضوء للوقت السابق، بل تتوضأ؛ لأن حدثها دائم، حدثها موجود، فعليها الوضوء لكل وقت، وهكذا غيرها من أصحاب السلس وأشباههم».

* مداخلة: كذلك في الوصل والوقف!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذلك هذا من الزيادات الواصل والرافع مُقَدَّم إذا كان ثقة. هذه قاعدة، يقول العراقي:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر...

وقيل: بل إرساله للأكثر. فإذا رواه جماعة مثلاً عن الزهري عن أنس مرفوعاً، ورواه جماعة عن الزهري مرسلًا، أو عن أنس موقوفًا، فالحجة فيمن رفع ووصل فهو مُقَدَّم إذا كان ثقة، فمن رفعه مقدم على من وقفه، ومن وصله مُقَدَّم على من أرسله، والفائدة في هذا كبيرة عظيمة».

* قال ابن القيم: (فصل، وكان ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن تبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «الراكب خلفها كما في الحديث الآخر (الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء)، الماشي يكون أمامها وعن يمينها وعن شمالها وعن خلفها والراكب يكون خلفها، حتى لا يعوق الناس عن السير بها؛ لأن من السنة الإسراع بها».

* قال ابن القيم: (... وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرملون بها رملًا، وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «قال ﷺ: (أسرعوا بالجنازة) كما في الصحيحين (فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)

الإسراع بها هو السنة على وجه لا يضر بالماشين، ولا يضر المشيعين، ولا يخل بالجنائز، إسراع ليس فيه خطر، ولا أذى».

* سؤال عن حمل الجنائز في السيارة.

* فقال سماحة الشيخ: «المشي أفضل إذا تيسر، ولو حُمِلت ما فيه بأس».

* قال ابن القيم: (وكان يمشي إذا تبع الجنائز، ويقول: «لم أكن لأركب

والملائكة يمشون»، فإذا انصرف عنها فرما مشى، وربما ركب).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المشي في الأول أفضل، والركوب أسهل».

* سؤال: هذا يدل على أن هناك ملائكة تشيع المؤمن بصفة خاصة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ظاهر هذا، نعم».

* قال ابن القيم: (...وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع... قال شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمته الله: والمراد وضعها بالأرض... وفيه: «حتى توضع بالأرض» ورواه معاوية

عن سهيل، وقال: «حتى توضع في اللحد».

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب: (حتى توضع في الأرض)؛ لأن

وقوفهم ينتظرون، فيه مشقة كبيرة، ويدل على هذا أنه رحمته الله في ذات مرة جاء إلى

جنائز، ولما يلحد القبر، فوضعوها، وجلس النبي رحمته الله وتحدث إليهم حتى انتهى

منها، ووضعت في قبرها، فالحاصل أن السنة ليست هي الوقوف حتى توضع في

الأرض، وإذا أنزلت إلى الأرض من شاء جلس، هذا هو الأفضل، وإن كانت على

السيارة تنزل إلى الأرض، كما لو كانت على رؤوس الرجال».

* قال ابن القيم: (فصل، ولم يكن من هديه وستة رحمته الله الصلاة على كل ميت

غائب... وقد روي عنه أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي، وهو غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده العلاء بن زيد، ويقال: ابن زيد... وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب، إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، والله أعلم. والأقوال ثلاثة في مذهب الإمام أحمد وأصحابها هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «وهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن النجاشي لم يُصل عليه في بلاده؛ ولهذا صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب، فيه نظر أيضاً؛ لأن وجود ملك في بلد وفي مملكة عظيمة على الإسلام، ولا يتابعه أحد على الإسلام!! هذا كالمستحيل؛ لأنه الملوك يتبعهم الكثير، ويتقرب إليهم الكثير فيما يرضيهم، فإذا كان دخل في الإسلام، وأعلن إسلامه، فيبعد جداً ألا يتابعه أحد من أهل بيته، ولا من حاشيته، ولا من أقاربه، ولا من جنوده، هذا كالمستحيل؛ فإنه لا بد أن يتابعه أحد في مملكته من المسلمين، ويصلون عليه، لكن الأقرب والأظهر في هذا قول من قال بجواز الصلاة على الغائب إذا كان ممن له قدم في الإسلام، وممن له عمل في الإسلام كالنجاشي؛ فإنه آوى المسلمين، ونصرهم، وأحاطهم، ومنعهم من عدوهم، فإذا كان الميت الغائب له شأن في الإسلام أو شهرته بشيء ينفع المسلمين مما يكون في الصلاة عليه تشجيع لأمثاله، هذا يفعل كما فعل مع

النجاشي، وإذا كان ممن ليس كذلك، بل من عامة الناس، وليس له شيء يشتهر به في الإسلام لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الرسول ﷺ مات في زمانه جمع غفير غائبون، مات بعضهم في مكة، وبعضهم في الطائف، وبعضهم في أماكن أخرى، ولم يصل عليهم صلاة الغائب، فدل ذلك على أنه لا تصلى صلاة الغائب على كل أحد، فالصواب إما أن يقال: لا يُصلى على الغائب مطلقاً، ويكون هذا من خصائص النجاشي، أو يقال: ليس من خصائصه؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولكن يلحق به من كان يقاربه أو يماثله في نصر الإسلام، والدعوة إلى الإسلام، وعمل شيء في الإسلام يستحق أن يُشجع عليه، وأن يراعى من أجله».

*** سؤال:** القول بأنه يستحيل فيه أحد في هذا البلد، وهو عظيم على ملكه - أي النجاشي - ولم يتابعه أحد ما يدفع هذا بهرقل - أيضاً - وأنه خشي من شأن الملك، فقال: لا، إنما أردت أن أختبركم؟!.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هرقل رجع، وأما النجاشي ما رجع، بقي على إسلامه، آوى الصحابة، ونصرهم، وأعلن إسلامه، ولم يبال بقومه».

*** فقال السائل:** ما بلغنا أنه أعلن شيئاً من شرع الله - يعني النجاشي -؟!.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هو أظهر إسلامه بلا شك إلى أن مات، ﷺ».

*** فقال السائل:** القول بأنه كان يكتمه، وإنما اكتفى بنصرة المسلمين، وأنه آواهم، وإسلامه في الباطن.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا، لم يكتم إسلامه».

*** السؤال عن النجاشي الآخر الذي أرسل له النبي ﷺ يدعوه.**

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الكلام على النجاشي المسلم الذي آوى الصحابة هو الذي صلى عليه النبي، ﷺ».

* قال أحد الطلاب: ذكر المحشي أن الخطابي سبق شيخ الإسلام إلى هذا التفصيل.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس بجيد».

* قال ابن القيم: (فصل، وصح عنه ﷺ أنه قام للجنائزة لما مرت به، وأمر بالقيام لها، وصح عنه أنه قعد... وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «النبي ﷺ قال: (إذا رأيت الجنائزة فقوموا) فقليل له في بعض الروايات: (إنها جنازة كافر)، فقال: (أليست نفساً؟!)، ولفظ: (إن للموت فزعاً)، وفي لفظ: (إنما قمنا للملائكة)، فالحاصل أن السنة أن يقام للجنائزة إذا مرت لعظم شأن الموت وفزع الموت، وتذكر الموت، ولكن ليس للوجوب، بل للاستحباب؛ ولهذا قام وترك، ففعله حين ترك يدل على جواز الترك، وأنه ليس للوجوب، وأمره يدل على السنة، (إذا رأيت الجنائزة فقوموا) والقاعدة: أن الجمع مقدم على النسخ، ومهما أمكن الجمع بين النصوص فهو مقدم على النسخ، ولا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وعند علم التاريخ».

* سؤال: ما ورد في بعض الروايات أنه ﷺ أمرهم بالجلوس؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف في الرواية أنه جلس، وأما أمرهم بالجلوس ففيه نظر، جاء في بعض الروايات: أنه أمرهم بالجلوس، لكن فيها نظر، ولو صح لكان ظاهراً في النسخ، المعروف في الأحاديث الصحيحة أنه قام وجلس،

كما قال علي، عليه السلام.

* سؤال: القيام يكون إلى أن تنصرف، أو إلى أن توضع على الأرض؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «حتى توضع في الأرض».

* فقال السائل: طيب، لو مررت مرورا، وهم يحملونها؟!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا تجاوزتهم جلس، وإذا تبعهم إلى المقبرة حتى توضع؛ ولهذا جاء في الحديث (من تبعها فلا يجلس حتى توضع)، وفي اللفظ الآخر: (على الأرض)».

* مداخلة من طالب: في الحاشية أنه أمر بالجلوس؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في بعض الروايات أنه أمرهم بالجلوس، لكن في صحتها نظر»، وطلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية التي أشار إليها الطالب. وجاء فيها: (... والطحايي بلفظ «كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمر بالجلوس»).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه الزيادة فيها نظر».

ثم قرئت بقية الحاشية. ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتاج إلى تتبع روايات الأمر بالجلوس، وإلى سلامتها من العلة، الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرها ليس فيها الأمر بالجلوس، وإنما هذا رواه الإمام أحمد، وليس في الصحيح، يحتاج إلى تأمل، وإلى جمع الطرق، فإن ثبت الأمر فهو أظهر في النسخ».

* قال ابن القيم: (فصل: وكان من هديه ﷺ ألا يدفن الميت عند طلوع

الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين يقوم قائم الظهيرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «أما الدفن عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، فهذا لحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم (ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب) في هذه الأحوال الثلاث لا تُدْفَن، أما إذا دفنوها قبل ذلك فإنه يُكَمَّل، فإذا وضعوه في اللحد، ووضعوا عليه اللَّبَن فقد دُفِنَ».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه: اللحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميت ورجليه، ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميت في القبر: قال: «بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله»، وفي رواية: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في حديث ابن عمر: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله) عند الدفن، موقوفًا ومرفوعًا، والمرفوع جيد فيستحب أن يقال: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله)».

* وطلب سماحة الشيخ قراءة حاشية هذا الحديث، ثم سأل سماحة الشيخ القارئ: «هل ذكر المحشي لفظ الحديث؟»، فأجاب بالنفي، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة ما في الأصل (بسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله)^(١).

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «المعروف: (بسم الله، وعلى ملة رسول الله)، هذا المعروف في الرواية، زيادة (بالله) و(في سبيل الله) يحتاج إلى جمع الطرق».

* سؤال عن حديث: اللحد لنا، والشق لغيرنا.

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٧٢): لم يعلق المحقق على اللفظتين بشيء.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «مشهور له طرق كثيرة كما قال شيخ الإسلام يشد بعضها بعضاً، حديث سعد بن أبي وقاص يشهد لذلك: أنه أمر أن يلحد له كما صُنع برسول الله، ﷺ.

فالحل أفضل إذا تيسر، وإذا ما تيسر جاز الشق، وإلا السنة للحل، كان في المدينة من يشق ويلحد، فحضر النبي ﷺ من يلحد وألحد له، وأمر سعد أن يلحد له كما ألحد للنبي ﷺ لكن رواية (الحل لنا والشق لغيرنا) ذكر أبو العباس أن له طرقاً يشد بعضها بعضاً، وبكل حال فالأفضل للحل؛ لأنه هو الذي فعل بالنبي ﷺ ولهذا الحديث على ما فيه من الضعف، فالحل أفضل إلا إذا كانت الأرض لا تستقيم ضعيفة».

*** سؤال عن النهي عن دفن الميت في الأوقات المذكورة، المقصود الصلاة، أم الدفن؟!!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «كلاهما، أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا. هذا من تأكيد النهي عن الصلاة، ويعني: من بعد صلاة العصر إلى الغروب، ومن بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس، ولكن عند تضييق الشمس للغروب، وعند قيامها، وعند طلوعها، يكون أشد وأكد. والعلماء جعلوا الأوقات خمسة: طويلاً، وثلاثة قصيرة: فالطويلان: بعد الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى تضييقها للغروب، هذان طويلاً تُصلّى فيهما صلاة الجنازة، والقصيرات: حتى ترتفع، وعند قيامها حتى تزول؛ لأنه قصير، وتوسطها في السماء قبل أن تميل إلى الغروب، والثالث قصير - أيضاً - عند تضييقها للغروب عند شدة صفرتها، ونزولها للغروب حتى تغيب».

* سؤال عن تقدير هذا بالوقت؟! دقائقه?!.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس ببعيد قدر ربع ساعة، ونحوها».

* فقال السائل: يعني جميع الأوقات الثلاثة؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقولون: إن قيامها قصير جداً؛ لأنها حد ما يراها الرائي متوسطة تميل بسرعة، فمن باب الاحتياط ربع ساعة أو حولها، وهكذا عند طلوعها حتى ترتفع، وهكذا عند تضيئها للغروب».

* سؤال: من قال: إنها مُقدّرة بقدر قراءة الفاتحة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما سمعت بهذا».

* فقال السائل: الوقت الأوسط فقط.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ضبطه صعب؛ لأن توسطها في السماء في رأي الرائي ما يستقر طويلاً وقته خمس دقائق، أو ست دقائق، لكن يحتاط لذلك، الأمر في هذا سهل، والاحتياط فيه سهل».

* قال ابن القيم: (ويذكر عنه أنه كان يحثوا التراب على قبر الميت إذا دُفِنَ مِنْ قبل رأسه ثلاثاً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في حديث عثمان أنه كان يحثو عليه ثلاث حثيات، ﷺ»، ثم طلب سماحة الشيخ قراءة الحاشية، وجاء فيها: (...من حديث أبي هريرة...)، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كذا بذكر أبي هريرة فقط؟».

فقال القارئ: قال المحشي: وله شواهد أوردها الحافظ ابن حجر في تلخيص

الخبير.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «فيه حديث عثمان، وفيه موقوف علي عند الدفن، كان يقول: (استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)».

* قال ابن القيم: (وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يستغفرون له، ويسألون له التثبيت، (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت)».

* سؤال: مع الحثو: هل يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «عند الدفن الحثو هو الدفن».

* سؤال: هل يُطيل عند قبره قائماً؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما بلغنا شيء، إنما يروى عن عمرو بن العاص،

وإلا فالنبي ﷺ قال: (فليقف عليه)، وقال: (استغفروا لأخيكم) وليس فيه شيء محدد».

* سؤال: هل يجوز وعظ الناس عند القبر؟.

* فأجاب سماحة الشيخ: «نعم، النبي ﷺ وعظهم في حديث علي وغيره،

وحديث البراء بن عازب».

* سؤال عن دخول المقبرة بالنعلين بين القبور.

* فأجاب سماحة الشيخ: «أمر النبي ﷺ بين القبور بخلع النعال، (يا صاحب

السبتين ألق نعليك)، السنة إلقاء النعلين إذا كان بين القبور، وأما إذا كان فيه شوك أو شمس حارة فلا حرج».

* سؤال عن الذي يقف يدعو للميت، وخلفه أناس يؤمنون: هل يشرع ذلك؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «ما بلغني في ذلك شيء، لكن إذا كان بغير قصد، وإنما هو دعا وأمنوا فلا بأس، أما يصفون بكيفية خاصة فلا نعلم له أصلاً، لكن إذا دعا هذا وأمنوا من غير قصد، ولا تحري، ولا أمر بذلك فلا نعلم فيه شيئاً».

* سؤال عن الدعاء من جلوس.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما بلغنا فيه شيء، النبي وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم)، ما بلغنا الجلوس، المعروف الوقوف».

* قال ابن القيم: (ولم يكن يجلس عند القبر، ولا يلحن الميت كما يفعله الناس اليوم).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا لا أصل له، الجلوس عند القبر لقراءة القرآن أو للتلقين هذا بدعة لا أصل له».

* سؤال عن كشف وجه الميت إذا وضع في قبره.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا يُكشف، ليس له أصل، لا الرجل ولا المرأة».

* سؤال: طيب قبل الدفن ما يكشف وجهه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «أجل بعد الدفن يكشف بعد؟ الكلام هنا قبل الدفن».

* سؤال عن النجاشي: هل هو مخضرم هو لم يلق النبي ﷺ؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «والأقرب أنه يقال فيه ما قيل في غيره: مخضرم؛ لأنه أدرك الجاهلية والإسلام».

* سؤال عن الدعاء للميت أو الموتى: هل يرفع يديه؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «ما بلغنا شيء»، فقال السائل: دعا لأهل البقيع،

ورفع يديه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في قصة خروجه من بيت عائشة ما فيه مانع، لا

نعلم مانعا».

* سؤال عن فعل أبي بكر عندما كشف وجه النبي ﷺ ألا يدل على جواز

كشف الوجه؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هو مغطى، قبله ثم غطاه».

* قال ابن القيم: (...وأما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي

أمامة، عن النبي ﷺ «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم

أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن

فلانة...»).

* استفسر سماحة الشيخ من القارئ ومن الطلاب: «كذا عندكم (ابن فلانة)؟!!

فقالوا: نعم. ثم أمر القارئ بالمتابعة^(١)، فتابع القارئ القراءة حتى انتهى هذا الفصل

عند قوله: (...فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله،

أشهد أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي

محمد ﷺ ثم ينصرف).

(١) في طبعة دار عالم الفوائد (١/٦٧٣): (ابن فلانة) كذلك ولم يعلق المحقق عليه شيء.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «كل هذا لا أصل له، هذا مما أحدثه بعض الناس كما قال أحمد عن أهل الشام، والتلقين لا أصل له، الحديث هذا موضوع كما حكم عليه جماعة من أهل العلم حديث أبي أمامة، ومن غرائب هذا الحديث ومنكراته دعوة الرجل إلى أمه، والله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٥)، والمقصود أنه خبر موضوع، والتلقين بدعة لا أصل له، وهكذا القراءة عند القبور والجلوس عندها للقراءة، كل ذلك لا أصل له، ولم يكن يفعله ﷺ ولا أصحابه - وأرضاهم - وإنما السنة إذا شُيع الميت إلى قبره يُدعى له بالمغفرة والثبات كما فعل النبي ﷺ: قال: (ادعوا لأخيكم، وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل) أما التلقين فلا أصل له، قد انتهى، إذا مات انقطع عمله انتهى أمره، هكذا جاء في الحديث الصحيح».

* قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور، ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر... فَسُتِّه ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «عن جابر ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يُبنى عليه)، وفي اللفظ الآخر: (أن يكتب عليه) فلا يجوز أن يُبنى عليها قبة، ولا مسجد، ولا غير ذلك، بل تبقى ضاحية شامسة كما كان ذلك في عهده ﷺ في البقيع وغيره، ولا يُبنى عليها شيء، وهذا من الغلو والبدع التي تسبب الشرك».

* سؤال عن تعلية القبر: هل ورد فيه شيء؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «ورد في قصة سعد بن أبي وقاص أنه أمر أن يُسوَّى عليه قبره، ويُلحد كما فعل بالنبي ﷺ ويرفع قدر شبر».

* فقال السائل: كم المقدار؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «تقريبي لا يزداد عليه غير ترابه يوضع عليه ترابه؛ لأجل أن يعرف أنه قبر».

* فقال السائل: إنكار بعضهم إذا كان التراب أكثر من شبر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «النبى ﷺ نهى أن يزداد عليه غير ترابه، فدل على أنه لا بأس أن يوضع عليه ترابه، ولو تكاثر ينقص ويهضم، ما يضر، الغالب أنه ينقص ما يزيد، والأمر تقريبي ما فيه شيء، ولا ينبغي فيه المشاحة».

* سؤال: هل النهي عن تجصيص القبر يشمل وضع علامة عليه؟ لو وضع شيء قليل كعلامة؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «إذا وضع كسرة حجر أو كسرة جص علامة من العلامات، أو عظم ما يضر، أما يُبنى ما ينفع، يروى عن النبي أنه عَلَّمَ قبر عثمان بن مظعون».

* سؤال: ...^(١) من خارج المقبرة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعرف له أصلاً، إنما يوضع اللبن على أطراف القبر علامة أنه قبر، ولا ينبغي التكلف في هذا».

* سؤال عن وضع الحصباء على القبر بعد الدفن.

* فأجاب سماحة الشيخ: «الحصباء لا بأس بها، يروى أنها وضعت على قبر

(١) بداية السؤال ليست واضحة بمقدار أربع كلمات. (وكأنها: ينفع الصخرة من خارج المقبرة).

النبي ﷺ وهي تمسك التراب».

* فقال السائل: الحصباء وضعت على قبر النبي؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يروي أنها وضعت، لكن ما أعرف حال السند».

* قال ابن القيم: (وكانت قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر، صاحبيه فقبره ﷺ مُسَمَّ مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مُطَيَّن، وهكذا كان قبر صاحبيه).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «البطحاء قد يكون فيها شيء من الحصباء الصغار».

* قال ابن القيم: (وكان يُعلم قبر من يريد تعرّف قبره بصخرة).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يعني: بحجر».

* مداخله من طالب: الكتابة على القبر قال في الحاشية: (في سنده انقطاع، رواه أبو داود، ونسبه أيضاً للمستدرک).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الكتابة ثابتة، سنده جيد في الترمذي وابن ماجه، وأذكر تتبعناه قديماً لا بأس به، أما التجصيص، والقعود، والبناء، هذا رواه مسلم في الصحيح، أما زيادة الكتابة والبناء هذا في غير الصحيح، لكن في السنن».

* مداخله من طالب: الشيخ ناصر الألباني تكلم عن زيادة (الكتابة).

* فقال سماحة الشيخ: «ماذا يقول؟!».

* فقال الطالب المداخل: يقول: (والزيادة التي عند الترمذي هي عند الحاكم

- أيضاً - من هذا الوجه، ولابن ماجه من النهي عن التجصيص، ثم أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط، وهذا سند صحيح - أيضاً - فهي زيادة صحيحة، إلا أن الحاكم أعلاها بعلة عجيبة، فقال: إنها لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين في الشرق والغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلام طيب، ثم أكمل القراءة الطالب المداخل» (قلت: ومما يرد كلام الحاكم كراهة ثبوت الكتابة ونحوها عن السلف، فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد بن سيرين «أنه كره أن يُعلم القبر»، وعن إبراهيم قال: «كان يكرهون أن يُعلم الرجل قبره»، وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: «يا بني، لا تكتب على قبري، ولا تشرفه إلا قدر ما يُردُّ عني الماء»، وفهد هذا لم أعرفه، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «المقصود أن النهي عن الكتابة ثابت، لكنه في غير مسلم في مسلم النهي عن التجصيص، والبناء، والقعود، والكتابة قد يكون فيها فتنة؛ لأنه إذا سُمِّي قد يُفتن الناس به، ولا سيما المشاهير من الأمراء والصلحاء والعلماء، وكتابة أسمائهم على قبورهم من أسباب الفتنة».

* قال القارئ: حاشية على قوله: (وكان يُعلم قبر من يريد تعرف قبره بصخرة)، جاء في الحاشية: (... وقال: «أتعلم بها قبر أخي»)، قال سماحة الشيخ:

«كذا عندك: أتعلم؟! أم أعلم؟!» فقال القارئ: أتعلم. ثم واصل القارئ قراءة الحاشية، وجاء في آخرها من كلام المحقق: (نقول: إذا كان الحجر لا يحقق المبتغى لكثرة القبور، وعدم تمييز بعضها عن بعض، فحينئذ يصح أن يكتب على لوحة اسم الميت، وتوضع على قبره؛ ليتعرف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه) ا.هـ.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا غلط، ثم سألت شيخنا القارئ». حديث الصخرة من رواه؟!، فقال: أبو داود والبيهقي، فطلب سماحة الشيخ من القارئ مراجعته، والإتيان به في درس الصباح أو في الليل.

* سؤال عن وضع فرش من الصخرة على القبر، ومع مرور الزمن يتماسك يكون كالبناء؟!!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعرف له أصلاً، وهذا ما ينبغي، مثل ما تقدم، وإذا وضعوا بطحاء فلا بأس، أو علم بحجر ما فيه تكلف، أما الحجر الكبير إن صح السند فلا بأس، وإن لم يصح فيكفي الحجر الذي يحصل به العلامة، أو عظم، أو شبهه».

* سؤال: من وجد علامة ما تنبغي: فهل يزيلها؟!

* فأجاب سماحة الشيخ: «الله أعلم».

* سؤال: قوله في المتن - يعني: في حاشية المحقق السابقة -: (أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي)، قوله: (وأدفن إليه من مات من أهلي)؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن صح فلا بأس، إن صح فهو يدل على كون الأقارب يكونون متقاربين، فيسلم عليهم بسهولة الذي يزورهم إن صح، وجماعة

من الفقهاء قالوا: يستحب أن يكونوا في محل واحد حتى تسهل على من أراد زيارتهم زيارتهم، والأمر في هذا واسع سهل».

* قال ابن القيم: (فصل: ونهى رسول الله ﷺ عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها... ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيداً، ولعن زوّارات القبور، وكان من هديه أن لا تنهان القبور وتوطأ، وألا يجلس عليها ويتكأ عليها ولا تعظم... وتتخذ أعياداً وأوثاناً).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «جمع بين الأمرين: بين النهي عن الغلو فيها، واتخاذها أهلها آلهة مع الله، واتخاذها مساجد، ونهى عن امتنانها واحتقارها، والجلوس عليها، أو البول عليها، أو وطئها، أو الاتكاء عليها، كل هذا منهي عنه، فالقبور لا يُغلى فيها، ولا تمتن، لا هذا ولا هذا؛ ولهذا لعن رسول الله ﷺ من اتخذ المساجد قبوراً، وقال: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)، وقال: (إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوها مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك)، وقال ﷺ: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)، ونهى عن تجصيصها، والقعود عليها، والبناء عليها؛ لأن البناء عليها وتجصيصها واتخاذها مساجد هذه من أسباب الغلو، من أسباب أن تعبد من دون الله، وأن تتخذ آلهة مع الله، يعني: أصحابها، ونهى عن الجلوس عليها والقعود عليها؛ لأنه امتنان لها وإذلال واحتقار، فلا هذا ولا هذا».

* سؤال: من خص الوطأ بالنعال بالسبئية؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ليس له وجه، ولا أظن أحداً يقوله؛ فإن

قاله فهو غلط. سواء سبتية، أو ليست سبتية، لا يوطأ عليه حتى لو ما عليه نعال، لا يوطأ عليه».

*** سؤال:** حديث عائشة: كيف أقول إذا زرت المقابر؟!.

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «هذا كان قبل النهي؛ لأن الرسول نهى أولاً للعموم، ثم أذن للعموم، ثم خص النساء بالنهي، والخاص يقضي على العام».

*** سؤال:** احتجاجهم بعائشة رضي الله عنها وأنها إنما روت هذا الكلام بعد وفاة الرسول ﷺ فهو في بيان الحجة في زيارة النساء للقبور؛ لأن الفتنة بالقبور عظيمة الآن.

*** فأجاب سماحة الشيخ:** «مثل ما تقدم، أخبرت عن شيء نُسخ بالنهي الثاني لما سألت النبي ﷺ ماذا أقول إذا زرت القبور؟ قال: قل: كذا وكذا، كان هذا في الإذن العام؛ لأن الرسول قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)، فالنهي الأول عام، والزيارة عامة، ثم نسخ أمر النساء، ولعن زائرات القبور، وصار الإذن للرجال خاصة».

*** فقال السائل:** وزيارتها لقبر أخيها عبد الرحمن.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذا باجتهادها، ليس عن نص».

*** قال ابن القيم: (فصل: في هديه ﷺ في زيارة القبور، كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم... وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «هذه هي الزيارة الشرعية، النبي ﷺ أمر بزيارة القبور، وقال: (زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة)، فإذا زار المؤمن القبر تذكر

الموت، وتذكر الآخرة، وكان من أسباب إعداده للآخرة، ومن أسباب رقة قلبه وتذكره أنه صائر إلى ما صاروا إليه من الموت، حتى يستعد للآخرة، ويتأهب للقاء ربه ﷻ ولهذا كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية)، وفي اللفظ الآخر: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين)، وكان يقول: (غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)، وفي حديث ابن عباس (السلام عليكم، يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالآثر)، هذه الكلمات وما أشبهها هي التي تقال في الزيارة كما علم النبي ﷺ أصحابه، وكما فعل ﷺ إذا زارهم يقول هذا للإحسان إليهم، والدعاء لهم، والاستغفار لهم، ولنفسه معهم (نسأل الله لنا ولكم العافية)، أما من يقصدها ليدعوها من دون الله، يدعو أهلها من دون الله، ويستغيث بهم، هذا هو الشرك، نسأل الله العافية، يأتي الأموات يقول: يا سيدي أغثني، أو انصرني، أو اشف مريض، هذا الشرك الأكبر، هذا شرك بالله ﷻ لا يجوز، كذلك يزورها ليجلس عندها للدعاء، أو ليقرأ القرآن، هذا بدعة، أو يصلي عندها بدعة من وسائل الشرك، وإنما المشروع أن يزورها للدعاء لهم، والإحسان إليهم، والاستغفار لهم، وتذكر الآخرة».

*** سؤال:** علي بن أبي طالب ﷺ كان يخاطبهم، ويسألهم عن أخبارهم - أي:

الموتى - فيقول: ما أخباركم؟ ألا إنهم لو تكلموا لقالوا: إن خير الزاد التقوى.

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «كأنه من باب العظة للحاضرين».

* فقال السائل: هل يجوز مخاطبتهم؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إن صح عنه، هذا قصده، لو استطاعوا لتكلموا بالعجائب، لكن لا يستطيعون، والمحفوظ عن النبي ﷺ خلاف هذا».

فقال السائل: كعبرة، يا شيخ. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الواجب اتباع النبي ﷺ فقد علم أمته، ولو صح عن علي هذا الكلام فلا يقال؛ لأنه خلاف السنة».

* سؤال عن سماع الميت وهل يسمع من يزوره؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ثبت في بعض الأحاديث أنه يسمع إذا زاره أخوه الذي يعرفه في الدنيا يسمعه، ويرد عليه كما ثبت عنه ﷺ (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد ﷻ)، وجاء في هذا أحاديث بأسانيد جيدة، وجاء في بعضها ما يدل على أنهم يسمعون، ولو كان لا يعرفهم؛ لما فيه من السرور لهم والخير لهم، وفي الحديث الصحيح (إنه يسمع قرع نعالهم إذا وضع في القبر)».

* سؤال ليس واضحاً (وكأنه عن سماع أصوات الموتى في القبور).

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا ما فيه إلا السماع المقيّد حسب ما جاء في النصوص فقط».

* سؤال: إذا مر على مقبرة مستورة: هل يسلم عليهم؟

* فأجاب سماحة الشيخ: «إذا وقف عليها على السور، أو على الباب فسلم، طيب حسن».

فقال السائل كلمة ليست واضحة، فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هو مخير إن شاء سلّم، وإن شاء ترك».

* سؤال: لماذا سمي بقيع الغرقد؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا في المدينة، فيه شجر يقال له: الغرقد،

سمي به؛ لأن فيه شجراً يقال له: الغرقد». فقال السائل: شبيه بالورد؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما أدري، ما أعرف صفته».

* فقال السائل: أليس هو الوارد في الحديث في آخر الزمان؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بلى، إذا حاصر المسلمون الدجال، ثم نصرهم

الله عليهم، يقول الشجر والحجر: (يا مسلم، هذا يهودي خلفي، تعال فاقتله، إلا

الغرقد؛ فإنه من شجر اليهود)، أي: لا يتكلم حين يُنصر المسلمون على الدجال

واليهود».

* قال ابن القيم: (وكان هديه أن يقول، ويفعل عند زيارتها، من جنس ما يقوله

عند الصلاة على الميت، من الدعاء والترحم والاستغفار، فأبى المشركون إلا دعاء

الميت، والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتوجه

إليه بعكس هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت... وهم ثلاثة أقسام: إما أن

يدعوا الميت، أو يدعوا به، أو عنده، ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في

المساجد).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هم كما قال المؤلف، أقسام: قسم أشركوا

بالموتى، وقسم توسلوا بهم، وقسم اتخذوا قبورهم محلاً للدعاء والصلاة والتعبد،

وكل ذلك ممنوع، لكن القسم الأول هو أكبر وأقبح، وهو الذي أشرك بهم ودعاهم

من دون الله، واستغاث بهم، ونذر لهم، هؤلاء أشركوا بالله، كما يفعلون عند قبر

البدوي الآن في مصر، وعند الحسين، وعند قبر النبي في المدينة بعض الجهلة، وعند بعض القبور في المدينة وفي مكة، يدعونهم من دون الله، ويستغيثون بهم، ويسألونهم شفاء المرضى والنصر على الأعداء، وهذا اتخاذ لهم آلهة، وهو شرك أكبر، نعوذ بالله، والقسم الثاني توسلوا بهم: اللهم إني أسألك بجاه فلان، بحق فلان، بجاه الحسين، بجاه علي بجاه النبي، بحق النبي، بحق فلان، بجاه فلان، يتوسلون بهم وبجاههم وبحقهم، وهذا من البدع، والقسم الثالث اتخذوا المقابر محلاً للدعاء يرونه أنه أحرى في الإجابة إذا دعا عند القبور، واستغاث الله عندها، أو صلى عندها، أو قرأ عندها، يظن أن هذا أفضل، وأنه قربه، فيأتي إليها، ليصلي عندها، أو ليقراً عندها، أو ليتخذها محلاً للدعاء، هذا بدعة - أيضاً - ووسيلة من وسائل الشرك».

*** سؤال: وجه الإساءة إلى الميت؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «من جهتين: من جهة وقوع المعصية عند قبره، ومن جهة أنه يظن أنه يرى ذلك، أو يجيز ذلك، أو يحب ذلك، ولا شك أن وجود الشرك عند الميت وبجواره والمعصية والبدعة يؤذيه كما يؤذي الحي».

*** قال ابن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ له القرآن، لا عند قبره، ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة).**

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «السنة أن يعزى أهل الميت، سواء في الطريق أو في المقبرة قبل الدفن أو بعد الدفن. التعزية ما لها حد محدود، يعزى قبل الدفن أو بعد الدفن في المسجد أو في الطريق أو في المقبرة أو في بيته أو في أي مكان، ليس

لها حد محدود، أما اتخاذ البيوت محلاً للتعزية، وصناعة الطعام للناس، واتخاذ الاجتماع على القرآن وعلى أشياء أخرى، هذا من البدع التي أحدثها الناس».

* سؤال عن مدة التعزية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما فيه حد محدود، متى تيسر عزاه في اليوم الأول أو الثاني أو الثالث حسب ما تيسر، والسنة المبادرة بالعزاء من حين يموت الميت».

* مداخلة: بعضهم يبنون خيام، ويستقبلون الزائرين من مسافات بعيدة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا ما له أصل، هذا مما ابتدعه الناس، وهكذا صناعة الطعام للناس وجمع الناس على الطعام».

* مداخلة: الناس يحتاجون فتوى، طال عمرك.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاءتهم فتاوى، وليس فتوى واحدة، وزعت على الناس، وعممت على الناس في الجنوب في جيزان، وفي أبها وفي غيره».

* سؤال عن الاجتماع فقط للعزاء، ولا يوجد قراءة ولا غيره.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «الأمر سهل، مجرد الاجتماع بدون اتخاذ بدعة من طعام أو اتخاذ قراءة، الأمر سهل، كونهم اجتمعوا عند أخيه أو أبيه، الأمر في هذا واسع».

* مداخلة: بعضهم يصلحون قهوة يصبونها في بيت العزاء.

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا قهوى الزائرين إذا جاءوا يسلمون عليهم، ما فيها شيء، صب لهم شاهي أو قهوة، ما يخالف».

* فقال السائل: قهوة يشترونها من السوق.

* فقال سماحة الشيخ: «ولو اشتروها من السوق، إذا قهواهم وصب لهم

شاهي، أو طيبهم، ما فيها شيء».

* فقال المداخل: يجون بزيارة قهوة بدل الفلوس. فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا كانوا فقراء، وأعطوهم، ما فيه بأس. إذا كانوا فقراء وأعطوهم صدقة ما فيه بأس، النبي ﷺ بعث إليهم طعاماً لما قُتل جعفر بعث إلى أهله طعاماً ﷺ وقال: (ابعثوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم)، إذا عشاها جيرانهم أو أقاربهم، وبعثوا لهم عشاء ما يخالف».

* سؤال: إذا مر الإنسان بمقابر الكفار: هل يبشرهم بالنار؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «جاء في بعض أحاديث أبي رزين أنه يبشرهم بالنار، لكن في سنده بعض المقال، إنما لو وقف عليهم للذكرى، ما فيها بأس، النبي زار قبر أمه، ولم يستغفر لها، زارها للعظة والاعتبار، لكن لا يسلم، ولا يدعو، وإنما للاعتبار فقط، أما كونه يبشرهم بالنار ففيه نظر؛ لأن الحديث في سنده ضعف».

* سؤال عند الكلام معهم يقولون: إقامة الخيام والسراقات يجينا ناس من أماكن بعيدة، وما فيه مكان في البيت يجتمعون فيه، وما فيه منكرات، ولا بدع حادثة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فتح الباب فيه خطر، ومحلهم يكفي، إذا سلموا عليهم أو في المسجد، السراقات يضعون فيها طعاماً، ويتسابقون إلى هذه الأشياء، ويتفاخرون بهذه الأشياء، يقع بها شر».

* سؤال عن المعانقة عند التعزية.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «لا نعرف لها أصلاً، يكفي المصافحة، النبي ﷺ لما جاء نعي جعفر جلس، وعليه آثار الحزن ﷺ ولم يعرف منه أنه فعل شيئاً

مما يفعله الناس الآن».

* سؤال: المعانقة في العيد، وتهنئة المتزوج.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كلها لا نعرف لها أصلاً، تركها أولى، المصافحة والدعاء تكفي، إلا إذا كان قادمًا من سفر مثل ما في حديث أنس (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا)، قد يقال: إن الذي طالت غيبته يشبه القادم من سفر من باب إلحاق النظير بالنظير».

* سؤال: التعزية واجبة، أو مستحبة؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «مستحبة».

* سؤال: الدعاء بجاه الميت بدعة؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «بدعة منكرة، من وسائل الشرك».

* قال ابن القيم: (...وكان من هديه السكوت، والرضى بقضاء الله، والحمد لله، والاسترجاع).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «هذه هي السنة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (البقرة: ١٥٦)، (لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى)، الصباح وشق الثياب ولطم الخدود، كل هذا من أعمال الجاهلية.

* سؤال عن قول: أحسن الله عزاءكم: هل عليها دليل؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقول ما تيسر، أحسن الله عزاءكم، أو عظم الله أجركم، أو غفر الله... يعني كلمات طيبة تناسب المقام، هي وأشباهها».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس،

بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاما يرسلونه إليهم، وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشيم والحمل عن أهل الميت، فإنهم في شغل بمصائبهم عن إطعام الناس).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «يرسل إليهم الطعام، ولا يصنعونه، قال جرير رضي الله عنه: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة).

* سؤال عن إرسال الطعام أكثر من يوم؟ والاجتماع عليه؟.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا جمعوا جيرانهم عليه ما فيه بأس، يأكلونه وما يخلّى يضيع، إذا اجتمعوا عليه وأكلوه»، قال السائل: ثلاثة أيام؟ فقال سماحة الشيخ ابن باز: «إذا بعث إليهم، ولو في أيام».

* سؤال عن التعزية تكون قبل دفن الميت أو بعده؟

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «قبل الدفن وبعده».

* سؤال عن تحديد التعزية بثلاثة أيام.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «هذا التحديد في الإحداد للمرأة على قريبها، تُحدّ ثلاثة أيام إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرة، والتعزية ما لها حد».

* قال ابن القيم: (وكان من هديه رضي الله عنه ترك نعي الميت، بل كان ينهى عنه، ويقول: «هو من عمل الجاهلية»، وقد كره حذيفة أن يُعلم به أهله الناس إذا مات، وقال: «أخاف أن يكون من النعي»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «النعي المكروه أن يُنادى على رؤوس الأشهاد مات فلان، أو يبعث من ينادي في الأسواق، أما إخبار أقاربه ومن حوله لا بأس، مثل ما أخبر النبي ﷺ لما مات النجاشي، أخبرهم وصلّى ﷺ والنعي هو إعلان ذلك في

المنارات، أو يُبعث رسل بخيل أو بسيارات تنعاه، أو ما أشبه ذلك، أما إخبار من حوله من الجيران والأقارب حتى يحضروا فلا بأس».

*** سؤال عن الإعلان في الصحف عن الوفاة؟!**

*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «لا نعلم فيها شيئاً، وليست داخلية في النعي المنهي عنه، من باب الخبر».

*** سؤال عن التأيين في الاجتماعات بذكر الميت وذكر محاسنه، ویترحم عليه.**
*** فقال سماحة الشيخ ابن باز:** «إذا كان لمصلحة إسلامية للدعوة إلى الله، والترغيب في الدعوة إلى الله، ومكارم الأخلاق، أما إذا كان يثير النياحة، ويثير شق الثياب، ويسبب مشاكل، ويعيد الحزن فما ينبغي».

*** قال ابن القيم: (فصل، وكان من هديه ﷺ في صلاة الخوف أن أباح الله ﷻ**
قصر أركان الصلاة وعددها، إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه، وهذا كان من هديه ﷻ وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية بالضرب في الأرض والخوف... فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدين، ولحقوه في التشهد، فيسلم بهم جميعاً).

*** قال سماحة الشيخ ابن باز:** «وهذا صحت به الأخبار عن رسول الله ﷺ في حديث جابر وغيره، إذا كان العدو في جهة القبلة، وتمكنوا أن يصلوا صلوا هكذا، صفوا صفوفًا إذا كانت الأرض واسعة صفوا صفين أو أكثر من ذلك، فيصلي معه الجميع قائمين راكعين، فإذا سجدوا سجد الصف الأول معه، وقام الصف من وراء

يراقب العدو كالحارس، حتى لا يهجم العدو، وهم في السجود، فإذا قام الأولون من السجدين سجد الصف الذي بعدهم؛ لأن الأولين صاروا ينظرون للعدو الآن، ولا خطر من هجومه عليهم؛ لأنهم ينظرون إليهم، وهكذا حتى تنتهي الصلاة. هذا نوع من أنواع صلاة الخوف، وقول المؤلف: إن الصلاة تُقصر أركانها وعددها في السفر إذا كان مع الخوف، وعددها في السفر إذا كان من غير خوف دون الأركان، وأركانها في الخوف إذا ما كان هناك سفر، هذا التفصيل ليس بظاهر في النصوص فيما يتعلق بالأركان، والخوف كان شرطاً ثم تصدق الله على العباد، فلم يجعله شرطاً في القصر؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١)، فسأل عمر عن ذلك، فقال: (هي صدقة من الله)، فدل ذلك على أن القصر مشروع في السفر، سواء كان هناك خوف، أو ليس بخوف؛ ولهذا قصر النبي ﷺ في حجة الوداع، وليس هناك خوف، إنما هو في سفر، وفي الخوف بدون السفر صلوا الصلاة على حالها، ويمكن أن يقال في هذا إن مراده ﷺ أنه إذا اشتد الخوف، ولو في الحضر جاز أن تصلي ركعة كما في حديث صلاة الخوف ركعة، ولكن هذا ليس ظاهراً من سياقه؛ لأن قصر الأركان ليس هو قصر العدد، وإنما ذكر قصر الأركان في الخوف، قصر الأركان معناه تخفيف الركوع، وتخفيف السجود، والجلوس بين السجدين، هذا لا أعلم فيه شيئاً من الأدلة، إنما الوارد قصر العدد، فإنه صلى أنواعاً من صلاة الخوف، صلى ركعتين، وكل طائفة صلوا ركعة، ثم قضت كل طائفة لنفسها، وصلى ركعتين وصلت كل واحدة ركعة، ولم تقض لنفسها، بل اقتصرت على ركعة، هذا يسمى قصر العدد،

وليس بقصر الأركان، فينظر: هل ورد شيء في قصر الأركان؟! لا أعلم شيئاً ورد في قصر الأركان» ثم سأل شيخنا القارئ: «هل علق المحشي عليه؟» فأجابه بالنفي.

* مداخلة: ظاهر كلام المؤلف أن الخوف قيد في الآية، ولا زال باقياً.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «كأن قصده قيد في الأركان لا في العدد، وليس بظاهر هذا، إنما الخوف كان شرطاً، ثم تصدق الله به، نسخه ﷺ نسخ الشرط».

* سؤال: صفته إذا قصر الأركان، وهو في الحضر.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «معنى ذلك أنه يخففها، يخفف الركوع والسجود، لكن ما أعلم فيه شيئاً من الأدلة، الواقع معروف، كلُّ حروبه ﷺ كانت في السفر إلا حرب الخندق، وحرب الخندق لم يبلغنا فيه أنه قصر العدد، ولا قصر الأركان، صلى أربعاً، ويوم الخندق كانوا في المدينة، إنما الذي وقع فيه قصر العدد في السفر، صلى ركعتين، وصلى ركعة، أو صلى أربعاً: ركعتين لكل طائفة، صارت الركعتان الأوليان له فرضاً، والأخريان له نافلة، وهي لأصحابه فرض في إحدى الصفات، كما صنع معاذ بأصحابه نافلة بإذنه، ﷺ».

* سؤال عن تخفيف الأركان في الخوف.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ليس بلازم، لكن لا نعلم، إذا دعت الحاجة إلى ذلك يمكن، لكن لا نعلم نصاً أنه قصر الأركان، والطمأنينة لا بد منها في الحضر والسفر والخوف».

* سؤال: الخوف في البلد؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يصلي الصلاة على حالها، لكن على وجه لا

يكون فيها الطول الذي يضره، ما فيه نص إلا من العمومات، والمسلم إذا احتاط لدينه إذا خفف لا يخل بالطمأنينة».

* سؤال: قصر عبد الرحمن بن عوف لما طعن، صلى بهم صلاة خفيفة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ما يلزم منها قصر الأركان، هذا يسمى تخفيفاً، والأركان لا بد منها».

* سؤال: إذا اشتغل الإنسان مع العدو لمدة طويلة، وفات وقت الصلاة.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «يقضونها، مثل ما حصل يوم الخندق، صلى العصر بعد المغرب، عند الضرورة، لكن الخوف الشديد عند المسابقة يصلون رجالاً أو ركباناً، كما في الآية ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (البقرة: ٢٣٩)».

* فقال السائل: ولو يوم كامل؟!

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ولو يوم كامل على الصحيح إذا دعت الضرورة، وعجزوا».

* قال ابن القيم: (... وقال الإمام أحمد: كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز).

* قيّد شيخنا عبارة الإمام أحمد بقوله: كل حديث يروى، يعني: على وجه صحيح.

* قال ابن القيم: (وقال - يعني الإمام أحمد -: ستة أوجه أو سبعة، تروى فيها كلها جائزة... وظاهر هذا أنه جواز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة، ولا تقضي شيئاً... قال صاحب المغني: «وعوموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا يُنكرونه»).

* قال سماحة الشيخ ابن باز: «والصواب ما قاله أحمد، الحديث ثابت في ذلك، ثبت في ذلك أنه صلى بهم أربعاً في ركعة واحدة، وقال: (صلاة الخوف ركعة)، هذا واضح في الدلالة».

* قال ابن القيم: (وقد روي عنه رحمه الله في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها، وربما اختلف بعض ألفاظها، وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة، والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة، جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو اختلاف الرواة، والله أعلم). ١.هـ.

* قال القارئ للشيخ: تم المجلد الأول.

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «علق بشيء؟!»، فأجاب القارئ بالنفي.

* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «ذكر صفة ما أذكرها الآن، لكن يحتاج إلى تتبع، وهي كونه صلى أربعاً، ولم يسلم بعد الثنتين، صلى أربعاً ثنتين بواحدة، وثنتين بواحدة، المعروف أنه سلم من الثنتين، ثم صلى بالطائفة الأخرى ثنتين مستقلتين نافلة له».

* فقال القارئ: يوجد كلام في هذا في الصفحة السابقة لابن القيم: (وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فيسلم قبله، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين).

* ثم قرأ القارئ حاشية المحقق، وجاء فيها: (أخرجه البخاري ومسلم.. قال: فنودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين،

قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان). قال القارئ: انتهى.
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «ماذا بعده»، فقرأ القارئ قول ابن القيم: (وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة).
ثم قرئت الحاشية، وفيها: (أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن).
* ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «يحتاج إلى تأمل: هل هما صفتان أم صفة واحدة، سلم فيها؟!».

* سؤال: هل هناك صفة أفضل من أخرى في صلاة الخوف؟
* فأجاب سماحة الشيخ: «محل نظر، الظاهر يرجع إلى اجتهاد الإمام، إلا إذا كانوا في القبلة مثل ما تقدم في حديث جابر في الصحيحين يصلي بهم جميعاً، ويسجد الأول قبل سجود الثاني، أما إذا كانوا في غير القبلة فهو محل الاجتهاد».
ثم قال سماحة الشيخ ابن باز: «والأقرب إلى ظاهر القرآن الصفة التي صلاها النبي ﷺ في طائفتين صلى بهذه ركعة وبهذه ركعة، سواء قضت في الحال، أو تأخر قضاؤها».

* سؤال: في هذا الزمن من يصلي بهم؟! قائد الجيش؟!
* فأجاب سماحة الشيخ: «نعم أمير الجيش إذا كان أهلاً لذلك، أو يستنب».
* سؤال: قصر الأركان في قوله - تعالى - ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾
(البقرة: ٢٣٩) ما يكفي في الدلالة؟!

التعليقات البازية على زاد المعاد لابن قيم الجوزية

* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «فُسر بالإيماء، وليس قصر الأركان صريحاً في الآية».

* سؤال: كون النبي ﷺ صلى بهم ركعة: هل معنى هذا أنهم أتموا لأنفسهم، أو بقوا على ركعة واحدة؟!
* فقال سماحة الشيخ ابن باز: «في بعضها أتموا، وفي بعضها اكتفوا بواحدة».

انتهى، والله الحمد التعليق على الجزء الأول.

وجاء في آخر هذا الشريط تعليق لمسجل هذه المادة العلمية تلميذ سماحة الشيخ ابن باز، محمد العجمي: (فهذه نهاية المجلد الأول من كتاب زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية رحمه الله تحقيق الشيخين: شعيب، وعبد القادر الأرنبوط، تعليق سماحة شيخنا الجليل عبد العزيز بن عبد الله بن باز قراءة تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم القاسم، إعداد تلميذه محمد بن رفيق العجمي، نسأل الله ﷻ حسن عونه لإكمال هذا العمل، كما أتم لنا بحسن منه وكرمه وتوفيقه المجلد الأول.

بعونه - تعالى - وتوفيقه يبدأ بعد ذلك المجلد الثاني، وأوله: (فصل في هديه ﷺ في الصدقة والزكاة)، وكان تاريخ الحلقة التي تم بها المجلد الأول هو الأحد ليلة الاثنين ٩ / ٥ / ١٤٠٩ هـ. ا. هـ.

بِحَمْدِ اللَّهِ
